بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الزكاة

تأليف

العلّامة الفقيه
الشيخ عبد الرحيم ابن الشيخ محمّد علي التستري قدس سره
(ت ١٣١٣ هـ)

المجلّد الثالث

بتحقيق

مركز إحياء التراث
التابع لدار مخطوطات العتبة العباسية المقدّسة

مراجعة

مركز الشيخ الطوسي قدس سره للدراسات والتحقيق

العتبة العباسية المقدسة

قسم الشؤون الفكرية والثقافية / شعبة المكتبة
كربلاء المقدّسة/ ص.ب. (٢٣٣) / هاتف: ٣٢٢٦٠٠، داخلي: ٢٥١

www.alkafeel.net - library@alkafeel.net

tahqiq@alkafeel.net

التستريّ، عبد الرحيم بن محمّد علي، ١٢٢٦-١٣١٣ هجري، مؤلف.

كتاب الزكاة. المجلّد الثالث / تأليف العلّامة الفقيه الشيخ عبد الرحيم ابن الشيخ محمّد علي التستريّ ؛ تحقيق مركز إحياء التراث التابع لمكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسيّة المقدّسة ؛ مراجعة مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره للدراسات والتحقيق.- الطبعة الأولى.- كربلاء، العراق : مكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسيّة المقدّسة، مركز إحياء التراث، ١٤٤١ هـ = ٢٠٢٠.

٣ مجلد ؛ ٢٤ سم

يتضمن إرجاعات ببليوجرافية.

١. الزكاة (فقه جعفري). أ. العتبة العباسيّة المقدّسة. قسم الشؤون الفكرية والثقافية. مركز إحياء التراث، محقق. ب. العتبة العباسيّة المقدّسة. قسم الشؤون الفكرية والثقافية. مركز الشيخ الطوسي للدراسات والتحقيق، مصحح. ج. العنوان

KBP3620 . T87 2020 LCC.

مركز الفهرسة ونظم المعلومات
التابع لمكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسيّة المقدّسة

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق الوطنية في بغداد لسنة ٢٠٢٠م: ١٢٠٩

الكتاب: كتاب الزكاة (المجلّد الثالث).
المؤلف: العلّامة الفقيه الشيخ عبد الرحيم ابن الشيخ محمّد علي التستريّ قدس سره.
الناشر: مكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسيّة المقدّسة.
تحقيق: مركز إحياء التراث.
مراجعة: مركز الشيخ الطوسي قدس سره للدراسات والتحقيق.
المدقق اللغوي: السيّد محمّد العمديّ.
الإخراج الفني: السيّد محمّد العميديّ، الأستاذ محمّد عامر الكنانيّ.
المطبعة: دار الكفيل ـ العراق ـ كربلاء المقدّسة.
الطبعة الأولى. عدد النسخ: ٥٠٠.
التاريخ: ٢٩ شهر رمضان ١٤٤١هـ، الموافق ٢٣/ ٥/ ٢٠٢٠ م.

[**الفصل الثاني**][1]:

في أوصاف الأصناف

في أوصاف الأصناف.

وهي أربعة:

الأوّل

[الأوّل: الإيمان]

الإيمان، والمراد به المعنى الخاصّ، وهو الإسلام المقترن بالإذعان بإمامة الأئمّة الاثني عشر عليهم السلام.

[اشتراط الإسلام]

وأمّا الإيمان بالمعنى العامّ -وهو مطلق الإسلام- فاشتراطه فيما عدا المؤلّفة أوضح من أنْ يُستدلّ عليه بالإجماع وغيره، بل هو من الأُمور البديهيّة لدى الخواصّ والعوامّ، لكن لمّا وقع فيه بعض الأوهام فلا بأس بذكر جملة من الكلام.

فنقول: لا يجوز إعطاء كافر غير مؤلّف من الزكاة بالضرورة؛ للأدلّة الثلاثة التي ستقف عليها في اشتراط الإسلام بالمعنى الخاصّ، ولم نعثر على مخالف في ذلك بين الفريقين، عدا ما يُحكى عن الزهريّ، وابن سمرة[2]، وأبي حنيفة، فذهب الأوّلان

---

(١) في الأصل هنا بياضٌ، وما أثبتناه يقتضيه ترتيب الكتاب.

(٢) المنقول في أغلب المصادر عن ابن شبرمة لا ابن سمرة، فلاحظ.

إلى جواز صرفها إلى المشركين، والثالث إلى جواز صرف الفطرة إلى أهل الذمّة خاصّة[١].

واحتجّ الزهريّ بقوله ﷺ: (أعطوا أهل الأديان من صدقاتكم)[٢]، واحتجّ أبو حنيفة بأنّ صدقة الفطرة ليس للإمام فيها حقٌّ، فجاز دفعها إلى أهل الذمّة كالتطوّع[٣].

وأجاب في (التذكرة) عن الأوّل بـ: (الحمل على التطوّع، وبمنع العلّة في القياس، وبالانتقاض بالأموال الباطنة، وبأنّ التطوّع يجوز صرفها إلى الحربيّ وهذا لا يجوز، وبأنّ هذا مدفوعٌ بالإجماع وبقوله ﷺ لمعاذ: (أعلمهم أنّ في أموالهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فتردّ في فقرائهم)[٤])[٥].

والقولان المذكوران مردودان بعدم صحّة المستند، وبجميع الأدلّة الآتية الدالّة على اشتراط الإيمان بالمعنى الخاصّ.

وبالجملة، لا عبرة بهذين القولين أصلاً.

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسيّ: ٣/ ١١١، حلية العلماء: ٣/ ١٧٠، المجموع: ٦/ ٢٢٨.

(٢) ينظر المصنّف لابن أبي شيبة: ٣/ ٦٧.

(٣) ينظر بدائع الصنائع: ٢/ ٤٩.

(٤) ينظر: صحيح مسلم: ١/ ٣٧-٣٨، سنن ابن ماجة: ١/ ٥٦٨ ح١٧٨٣، السنن الكبرى للبيهقيّ: ٧/ ٨.

(٥) ينظر تذكرة الفقهاء: ٥/ ٢٦٢-٢٦٣.

[اشتراط الإيمان بالمعنى الخاصّ]

وأمّا اشتراط الإيمان بالمعنى الخاصّ في غير المؤلّفة فهو المشهور بين الأصحاب، بل عليه الإجماع بكلا قسميه، كما هو ظاهر (التذكرة)، ومحكيّ (المنتهى) و(الحدائق)، وصريح (الغنية)، و(المدارك)، و(السرائر)[١]، حتّى أنّ [ابن] الجنيد قال باشتراطه في الصدقة المندوبة[٢].

بل هو من متفرّدات الإماميّة؛ ففي (الانتصار):

«وممّا انفردت به الإماميّة القول بأنّ الزكاة لا تجزي إلّا إذا صرفت في إماميّ، ولا تسقط عن الذمّة بدفعها إلى مخالف، والحجّة في ذلك -مضافًا إلى الإجماع- أنّ الدليل قد دلّ على أنّ خلاف الإماميّة في أُصولهم كفرٌ وجار مجرى الردّة، ولا خلاف بين المسلمين أنّ المرتدّ لا تخرج إليه الزكاة»[٣] انتهى.

[استدلال الشيخ والعلّامة على اشتراط الإيمان]

واستدلّ الشيخ رحمه الله في (التهذيب) للمفيد رحمه الله بأنّ: «المخالف لأهل الحقّ كافرٌ، فيجب أنْ يكون حُكْمه حُكْم الكفّار، إلّا ما خرج بالدليل»[٤].

---

(١) ينظر: تذكرة الفقهاء: ٥/ ٢٦٣، منتهى المطلب: ٨/ ٣٦٠، الحدائق الناضرة: ١٢/ ٢٠٣، غنية النزوع: ١٢٤، مدارك الأحكام: ٥/ ٢٣٧، السرائر: ١/ ٤٥٩.

(٢) لم نعثر على مَنْ حكى هذا القول عن ابن الجنيد، بل حُكي عن ابن أبي عقيل العمانيّ. (ينظر: مختلف الشيعة: ٣/ ٢١١، البيان: ٣١٦)

(٣) الانتصار: ٢١٧، وفيه: (انصرفت) بدل (صرفت).

(٤) تهذيب الأحكام: ١/ ٣٣٥.

وحكاه في (المنتهى) بعبارة أُخرى هي: «أنّ الإمامة من أركان الدِّين وأُصوله، وقد عُلم ثبوتها عن النبيّ صلى الله عليه وآله ضرورة، فالجاحد بها لا يكون مصدّقًا للرسول صلى الله عليه وآله في جميع ما جاء به، فيكون كافرًا، فلا يستحقّ الزكاة» انتهى، وزاد عليه وجهًا آخر وهو: «أنّ الزكاة معونةٌ وإرفاقٌ، فلا تُعطى غير المؤمن؛ لأنّه محادّ لله ولرسوله»[1].

[المناقشة في الدليلين]

لكن في (المدارك) -بعد نقلهما-: «وفي الدليلين بحثٌ»[2]، ولعلّ وجهه إمكان الخدشة في الأوّل بأنّ الأُصول التي يُكفَّر منكرها هي أُصول الدِّين، كالأُلوهيّة، والرسالة، والمعاد، لا أُصول المذهب، والإمامة من أُصول المذهب، واستلزام إنكارها لإنكار النبوّة غير مسلّم، وهم يزعمون أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله لم يأتِ بأمر الإمامة، لا أنّه أتى به ونحن ننكره.

ومن ذلك يُعلم ما في (التهذيب) و(المنتهى).

وأمّا الأدلّة الدالّة على كفرهم من الأخبار الكثيرة والإجماعات القطعيّة[3] فيراد بالكفر فيها ما لا ينافي طهارتهم، مثل أنّهم كالكفّار

---

(١) منتهى المطلب: ٨/ ٣٦٠، وفيه: (للرسول عليه السلام) بدل (للرسول صلى الله عليه وآله)، و(يُعطى) بدل (تُعطى).

(٢) مدارك الأحكام: ٥/ ٢٣٧.

(٣) منها ما عن ابن عبّاس قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **المخالف على عليّ ابن أبي طالب بعدي كافرٌ، والمشرك به مشركٌ...**» (الأمالي للشيخ الصدوق: ٦١).

في استحقاق العقاب، وكذلك ما دلّ على كونهم نصّابًا.

وفي الثاني منع كون إعطائهم على الإطلاق إعانة، ومنع كون إعانتهم كذلك محرّمة، وإنْ كان في ذلك نوع تأمّل؛ فإنّ جواز التحبّب إليهم، والخلطة معهم، ونحو ذلك إنّما هو في الظاهر مع عدم قصد الإعانة والمودّة في الواقع، بل في بعض الأخبار إشعارٌ أو دلالةٌ على الكلّيّة الثانية كما سيأتي.

والغرضُ من المناقشة في هذه الأدلّة منعُ نهوضها على نجاستهم، لا جواز دفع الزكاة إليهم، فإنّ عموم التشبيه بالكفّار -بعد إخراج النجاسة كما هو قضيّة الجمع بين هذه الأدلّة والأدلّة الدالّة على طهارتهم ومنها السيرة القطعيّة من زمن النبيّ صلى الله عليه وآله إلى يومنا هذا- كافٍ في منعهم من الزكاة.

وفي المقام دقيقةٌ تفطّنتُ بها في سالف الأيّام، وهي أنّ الواصلين منهم إلى الحقّ -كجملة من فحول علمائهم الخائضين في بحار هذه المسألة، الغائصين في كتب السير، والتواريخ، والقصص، والآثار، والمعجزات، والأخلاق، والأخبار- بعد عثورهم بقانون اللّطف على حقّيّة مَنْ يدور معه الحقّ أينما دار، إمّا أنْ ينكروه ويجحدوه، أو يقبلوه ويصدّقوه، فهم إمّا كفّارٌ حقيقة، أو من الشيعة كذلك، وصدّقني في هذه الدقيقة جملةٌ من الفحول بعد عرضها عليهم .

[الأخبار الدالّة على اشتراط الإيمان]

ولنرجع إلى ما كنّا فيه فنقول: من جملة الأدلّة على عدم جواز دفع الزكاة إلى هؤلاء الكفّار جملة من صحاح الأخبار الواردة عن الأئمّة الأطهار صلوات الله عليهم آناء اللّيل وأطراف النهار:

[١-] كرواية إسماعيل بن سعد الأشعريّ: «سألت الرضا عليه السلام عن الزكاة هل توضع فيمَنْ لا يعرف؟ قال عليه السلام: **لا، ولا زكاة الفطرة**»[١].

[٢-] ورواية زرارة، وبكير، والفضيل، ومحمّد بن مسلم، وبُرَيْد العجليّ عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام أنّهما قالا في الرجل يكون في بعض هؤلاء الحروريّة، والمرجئة، والعثمانيّة، والقدريّة، ثمّ يتوب ويعرف هذا الأمر ويحسن رأيه، أيعيد كلّ صلاة صلّاها، والصوم، أو زكاة، أو حجّ، أو ليس عليه إعادة شيء من ذلك؟ قال عليه السلام: «**ليس عليه إعادة شيء من ذلك غير الزكاة لابدّ أنْ يؤدّيها؛ لأنّه وضع الزكاة في غير موضعها، وإنّما موضعها أهل الولاية**»[٢]، وأشارا بالتعليل إلى أنّ غير الزكاة من العبادات حقٌّ للخالق، والزكاة حقٌّ للمخلوق وإنْ كان حقًّا للخالق من جهة أُخرى.

[٣-] ورواية ابن أبي نصر قال: «سألت الرضا عليه السلام عن الرجل

---

(١) الكافي: ٣/ ٥٤٧ ب: الزكاة لا تُعطى غير أهل الولاية ح٦، تهذيب الأحكام: ٤/ ٥٢ح١٣٧، وفيهما: (سألته) بدل (سألت الرضا عليه السلام).

(٢) الكافي: ٣/ ٥٤٥ ب: الزكاة لا تُعطى غير أهل الولاية ح١، تهذيب الأحكام: ٤/ ٥٤ح١٤٣، وفيه: (ولابدّ) بدل (لابدّ).

لـه قرابة ومـوال وأيتام، ويحبّـون أمير المؤمنيـن عليه السلام، وليس يعرفون صاحـب هذا الأمر، أيعطَـون من الزكاة؟ قـال عليه السلام: **لا**»[١].

[٤-] وروايـة أبـي بصيـر قال: «قلـت لأبي عبـدالله عليه السلام: الرجل يكـون عليه الـزكاة وله قرابـة محتاجون غيـر عارفيـن أيعطيهم من الزكاة؟ فقـال عليه السلام: **لا، ولا كرامـة**...»[٢] الخبر.

[٥-] وروايـة علـيّ بـن مهزيـار، عـن أبـي الحسـن عليه السلام، قـال: «سـألته عـن الرجل يضـع زكاته كلّها فـي أهل بيته وهـم يتولّونك؟ فقـال عليه السلام: **نعـم**»[٣]، فأمّـا إذا كانـوا مخالفيـن فـلا يجـوز أنْ يعطَوا وإنْ كانوا أقـارب[٤].

[٦-] وروايـة ابـن صبيـح، قـال: «قـال لـي شـهاب بـن عبـد ربّـه[٥]: أقـرئ أبـا عبدالله عليه السلام [عنّـي] السـلام، وأعلمه أنّـه يصيبني

---

(١) الكافـي: ٣/ ٥٥١ ب: تفضيـل القرابـة...ح٣، وفيـه: (وأتبـاع) بـدل (وأيتـام)، تهذيـب الأحـكام: ٤/ ٥٥ح١٤٧، وفيـه: (يحبّـون) بـدل (ويحبّـون).

(٢) الكافـي: ٣/ ٥٥١ ب: تفضيـل القرابـة...ح٤، وفيـه: (له) بـدل (عليه)، تهذيب الأحـكام: ٤/ ٥٥ح١٤٨، وفيـه: (تكون) بـدل (يكون).

(٣) الكافـي: ٣/ ٥٥٢ ب: تفضيل القرابة...ح٨، تهذيـب الأحكام: ٤/ ٥٥ح١٤٥، الاستبصار: ٢/ ٣٥ح١٠٥.

(٤) «فأمّـا إذا كانـوا مخالفيـن... وإن كانـوا أقـارب»: كلام الشـيخ الطوسـيّ فـي (تهذيـب الأحـكام).

(٥) في حاشية الأصل: «ما قال شهاب - ل».

فـزعٌ في منامـي، قال: فقلـت له: إنّ شـهابًا يقرئك السـلام ويقول: إنّـه يصيبنـي[١] فـزعٌ فـي منامـي[٢]، قـال عليه السلام: **فقـل لـه فليـزكِّ مالـه**، قـال: فأبلغـت شـهابًا ذلـك، فقال لـي: فتبلغـه عنّي؟ فقلـت: نعم، فقـال: قـل لـه: إنّ الصبيان فضـلاً عن الرجـال ليعلمون أنّـي أُزكّي [مالـي][٣]، قـال: فأبلغتـه، فقـال أبـو عبـدالله عليه السلام: **قـل لـه: إنّـك تُخرجهـا ولا تضعهـا موضعهـا**»[٤].

[٧-] وروايـة زرارة وابـن مسـلم عـن أبـي جعفـر وأبـي عبـدالله عليهما السلام أنّهمـا قـالا: «**الـزكاة لأهـل الولايـة، قـد بيّـن الله لكـم موضعها في كتابه**»[٥].

[٨-] وروايـة علـيّ بـن جعفـر أنّـه سـأل أخـاه موسـى عليه السلام عن الـزكاة هـل هـي لأهـل الولاية؟ فقـال عليه السلام: «**قـد بيّـن الله لكـم ذلك فـي طائفة مـن الكتـاب**»[٦].

---

(١) في حاشية الأصل: «يصيبه - ل».

(٢) في حاشية الأصل: «منامه - ل».

(٣) ما بين المعقوفين من (الكافي).

(٤) الكافـي: ٣/ ٥٤٦ ب: الـزكاة لا تعطـى غيـر أهـل الولايـةح٤، تهذيـب الأحـكام: ٤/ ٥٢ح١٣٦، وفيهمـا: (قـل له) بـدل (فقل لـه)، و(مواضعها) بدل (موضعهـا).

(٥) تهذيب الأحكام: ٤/ ٥٢ح١٣٥.

(٦) قرب الإسناد: ٢٢٨ح٨٩٢، وفيه: (بيّن ذلك لكم) بدل (بيّن الله لكم ذلك).

قال المجلسيّ قدس سره: «كأنّ المراد أنّ الأصناف مذكورةٌ في الكتاب، وأمّا هذا الشرط فلمّا لم يكن مذكورًا صريحًا بيّنها[١] [لكم]*، أو المراد أنّ الله بيّن في كتابه عدم جواز الدفع إلى الكافرين والمنافقين بالنهي عن إعانتهم وموادّتهم»[٢] انتهى.

ويمكن أنْ يراد ما في الكتاب من النهي عن الركون إلى الظالمين[٣]، وإعطاؤهم الزكاة ركونٌ إليهم وهم ظالمون، فتأمّل.

[٩-] ورواية إبراهيم الأوسيّ عن الرضا عليه السلام، قال: «**سمعت أبي يقول: كنت عند أبي يومًا فأتاه رجلٌ فقال: إنّي رجلٌ من أهل الري، ولي زكاة، فإلى مَنْ أدفعها؟ فقال عليه السلام: إلينا، فقال: أليس الصدقة محرّمة عليكم؟! فقال عليه السلام: بلى، إذا دفعتها إلى شيعتنا فقد دفعتها إلينا، فقال: إنّي لا أعرف لها أحدًا، فقال عليه السلام: انتظر بها سنة، قال: فإنْ لم أُصب لها أحدًا؟ فقال عليه السلام: انتظر بها [إلى]* سنتين، حتّى بلغ أربعين سنة[٤]، ثمّ قال له: إنْ لم تصب لها أحدًا فصُرَّها**

---

(١) في حاشية الأصل: «بيّنه - ل».

(٢) ملاذ الأخيار: ٦/ ١٤٠-١٤١، وهذا البيان لرواية زرارة وابن مسلم السابقة؛ لأنّ رواية عليّ بن جعفر غير موجودة في (تهذيب الأحكام)، وكلام الشيخ المجلسيّ منطبقٌ على الروايتين.

(٣) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ**﴾ (سورة هود: ١١٣).

(٤) في حاشية الأصل: «أربع سنين - خ» [وهو الموجود في المصدر].

صررًا[١] **واطرحها في البحر؛ فإنّ الله**عزّ وجلّ **حرّم أموالنا وأموال شيعتنا على عدوّنا**»[٢].

[١٠-] ورواية عليّ بن بلال: «كتبت إليه أسأله هل يجوز أنْ أدفع زكاة المال والصدقة إلى محتاج غير أصحابي؟ فكتب: **لا تعطِ الزكاة والصدقة إلّا أصحابك**[٣]»[٤].

[١١-] ورواية عمرو بن يزيد قال: «سألته عن الصدقة على النصّاب وعلى الزيديّة، فقال**عليه السلام**: **لا تصدّق عليهم بشيء، ولا تسقهم من الماء إنْ استطعت**، وقال: **الزيدية هم النصّاب**»[٥].

[١٢-] ورواية ابن أبي يعفور، قال: «قلت لأبي عبدالله**عليه السلام**: جُعلت فداك، ما تقول في الزكاة لمَنْ هي؟ قال: فقال**عليه السلام**: **هي لأصحابك**، قال: قلت: فإنْ فضل عنهم؟ قال[٦]: فقال: **فأعد**

---

(١) في حاشية الأصل: «صرًّا - ل».

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/ ٥٢-٥٣ح١٣٩، وفيه: (قال: انتظر) بدل (فقال**عليه السلام**: انتظر)، و(صرارًا) بدل (صررًا).

(٣) في حاشية الأصل: «لأصحابك - ل» [وهو الموجود في المصدر].

(٤) تهذيب الأحكام: ٤/ ٥٣ح١٤٠، والرواية مضمرة، وفيها: (الصدقة والزكاة) بدل (الزكاة والصدقة).

(٥) تهذيب الأحكام: ٤/ ٥٣ح١٤١، والرواية مضمرة، وفيها: (قال) بدل (فقال**عليه السلام**).

(٦) (قال): ليس في المصدر.

عليهم، قال: قلت: فإنْ فضل عنهم؟ قال عليه السلام: **فأعد عليهم**، قال: قلت: فإنْ فضل عنهم؟ قال عليه السلام: **فأعد عليهم**، [قال]*: قلت: فيعطى السُّؤَّال منها شيئًا؟ قال: فقال: **لا والله إلّا التراب، إلّا أنْ ترحمه، فإنْ رحمته فأعطه كسرة**، ثمّ أومئ بيده فوضع إبهامه على أُصول أصابعه»[١].

[١٣-] ورواية ابن أُذينة، قال: «كتب إليّ أبو عبدالله عليه السلام[٢]: **إنّ كلّ عمل عمله الناصب في حال ضلاله أو حال نصبه ثمّ مَنَّ الله عليه وعرّفه هذا الأمر فإنّه يؤجر عليه ويكتب له[٣] إلّا الزكاة، فإنّه يعيدها؛ لأنّه وضعها في غير موضعها، وإنّما موضعها أهل الولاية، وأمّا الصلاة والصوم فليس عليه قضاؤهما**»[٤].

[١٤-] ورواية ضريس أنّه قال: «سأل المدائنيّ أبا جعفر عليه السلام [قال]*: إنّ لنا زكاة نخرجها من أموالنا ففيمَنْ[٥] نضعها؟ فقال عليه السلام: **في أهل ولايتك**، فقال: إنّي في بلاد ليس فيها أحد من أولياءك، فقال عليه السلام: **ابعث بها إلى بلدهم تُدفع إليهم، ولا تدفعها إلى قوم إنْ**

---

(١) تهذيب الأحكام: ٤/ ٥٣ ح١٤٢.

(٢) في الأصل: (كتبتُ إلى أبي عبدالله عليه السلام)، وما أثبتناه من المصدر.

(٣) في الأصل: (فكتب)، وما أثبتناه من المصدر.

(٤) الكافي: ٣/ ٥٤٦ ب: الزكاة لا تُعطى غير أهل الولاية ح٥.

(٥) في الأصل: (فيمَنْ)، وما أثبتناه من المصدر.

دعوتهم [غدًا]* إلى أمرك لم يجيبوك، وكان والله الذبح»[١].

[نفي الإشكال عن دلالة الأخبار وأسانيدها]

إلى غير ذلك من الأخبار المعتبرة المرويّة في الكتب الأربعة التي لا شكّ في صحّة سندها، ووضوح دلالتها، وتطابق الفتاوى بمضمونها، وتعويل الأصحاب عليها، فلا ضير في ضعف بعضها من بعض الوجوه.

[تعميم عدم الاستحقاق لغير المؤمنين]

وقضيّة جملة منها -سيّما المشتملة منها على تعليل إعادة الزكاة بوضعها في غير موضعها، وعلى حصر موضعها في أهل الولاية- عدم الفرق بين الكفّار وبين هؤلاء الفجّار وكلّ مَنْ خالف الحقّ من أُولي المذاهب البشيعة وإنْ كانوا معدودين من الشيعة، كالزيديّة، والكيسانيّة، والفطحيّة، والناووسيّة، والواقفيّة، والإسماعيليّة؛ إذ[٢] المنساق من أهل الولاية هم الاثنا عشريّة، بل ورد في بعضهم النصّ بالخصوص، كرواية ضريس عن الطيّب يعني -عليّ بن محمّد عليهما السلام- وعن أبي جعفر عليه السلام أنّهما قالا: «**مَنْ قال بالجسم فلا تعطوه من الزكاة، ولا تصلّوا وراءه**»[٣].

---

(١) الكافي: ٣/ ٥٥٥ ب: الزكاة تُبعث من بلد إلى بلد...ح١١.

(٢) في الأصل: (أو)، والظاهر أنّه من سهو القلم، والصواب ما أثبتناه.

(٣) التوحيد للشيخ الصدوق: ١٠١ ب: أنّه عزّوجلّ ليس بجسم ولا صورة ح١١، وفيه: عن الحسن بن العبّاس بن حريش الرازيّ، عن بعض أصحابنا، عن الطيّب... وليس في سنده ضريس، ورواه مرسلاً في (تهذيب الأحكام:

ورواية يونس بن يعقوب [قال]*: «قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: أُعطي هؤلاء الذين يزعمون أنّ أباك حيٌّ من الزكاة شيئًا؟ قال عليه السلام: **لا تعطهم؛ فإنّهم كفّارٌ [مشركون]* زنادقةٌ**»[١].

وأمّا بعض النصوص الدالّة على جواز الدفع إلى بعض هؤلاء[٢] فمؤوّل أو مطروحٌ؛ لعدم مقاومته للأدلّة المانعة، بل ادّعي الإجماع على المنع من الدفع إلى المذكورين[٣].

[الإسلام والإيمان شرطان وليس عدمهما مانعًا]

ثمّ إنّ الظاهر من الأدلّة -سيّما الأخبار منها- شرطيّة الإسلام والإيمان، لا مانعيّة عدمهما، ولازمه إحراز الشرط، ولا يكفي أصالة عدم المانع، كما هو الضابط في كلّ ما كان من هذا الباب، إلّا أنّه يكتفى في ثبوت الإيمان ادّعاؤه، واندراج الشخص في سلك أهله، أو سكوته، أو دخوله في بلد الإسلام كما صرّح به بعض الأعلام[٤].

[استثناء المؤلّفة قلوبهم من شرطيّة الإيمان]

وليعلم أيضًا أنّه لا إشكال في إخراج المؤلّفة من عموم الأدلّة؛

٣/ ٢٨٣ح٨٤٠)، والمقصود بأبي جعفر هو الإمام الجواد عليه السلام.

(١) رجال الكشّيّ: ٢/ ٧٥٦ح٨٦٢.

(٢) ينظر: تهذيب الأحكام: ٤/ ٤٦ح١٢، الاستبصار: ٢/ ٥١-٥٢ح١٧٣.

(٣) ممَّن ادّعى الإجماع على اشتراط أن يكون إماميًّا اثني عشريًّا العلّامة في (منتهى المطلب: ٨/ ٣٦٠)، والمقدّس الأردبيليّ في (مجمع الفائدة: ٤/ ١٦٦).

(٤) كشف الغطاء: ٤/ ١٨٣.

والوجه فيه ما تقدّم وما سيأتي، وإنْ كان ظاهر جمع إطلاق المنع[١].

[استثناء بعض أفراد ابن السبيل وبيان المراد]

وفي (المدارك) و(المسالك) إلحاق بعض أفراد سبيل الله[٢]، ولعلّهما أرادا مثل الغزاة كما في (الوسيلة)[٣]، ولم يقصدا ما لو كان الصرف غير متعلّق بالشخص، كبناء المساجد، والقناطير، ونحوهما ممّا لا يتصوّر فيه اشتراط الإيمان كما عن الشهيد في (نُكت الإرشاد)[٤]؛ لأنّ هذا غير قابل للاستثناء من نحو عبارة (الشرائع)[٥]، فما في كلام بعض المعاصرين من إخراج مطلق سبيل الله[٦] كما ترى.

[استثناء العاملين عليها]

وفي (الغنية) و(إشارة السبق) عطف العاملين على المؤلّفة في الإخراج[٧]، واقتصر في (الوسيلة) على إخراج المؤلّفة حيث قال:

---

(١) ينظر: المقنع: ١٦٥، الهداية: ١٧٥، الانتصار: ٢١٧، وغيرها.

(٢) ينظر: مدارك الأحكام: ٥/ ٢٣٨، مسالك الأفهام: ١/ ٤٢١.

(٣) ينظر الوسيلة: ١٢٩.

(٤) ينظر غاية المراد -ضمن موسوعة الشهيد الأوّل-: ١/ ١٨٣.

(٥) قال في (شرائع الإسلام: ١/ ١٢٣): «القسم الثاني: في أوصاف المستحقّ: الوصف الأوّل: الإيمان، فلا يعطي كافرًا ولا معتقدًا لغير الحقّ»، وقد استثنى من هذه العبارة المؤلّفة وبعض أفراد سبيل الله الشهيد الثاني في (مسالك الأفهام: ١/ ٤٢١)، والسيّد العامليّ في (مدارك الأحكام: ٥/ ٢٣٨).

(٦) ينظر جواهر الكلام: ١٦/ ٣.

(٧) ينظر: غنية النزوع: ١٢٤، إشارة السبق: ١١٢.

«يعتبر الإيمان في جميع الأصناف إلّا في المؤلّفة»[١].

[هل شرطيّة الإيمان مختصّة بالفقراء والمساكين]

ويُعزى إلى المحقّق في (النافع) و(الشرائع)، وإلى (التبصرة) و(الرسالة الغرية) تخصيص هذا الشرط بالفقراء والمساكين[٢].

[تحقيق الشيخ الأنصاريّ في المسألة]

قال الأُستاذ قدس سره: (التحقيق أنّ ظاهر أخبار المنع هو النهي عن سدّ خلّة المخالفين بالزكاة، فلا فرق بين الفقراء، والمساكين، والغارمين، وفي الرقاب، وابن السبيل، وفي سبيل الله إذا جعل السبيل نفس إعانة المخالف التي هي في نفسها من الأُمور الراجحة، من باب أنّ: (على كلّ كبد حرّاء أجر)[٣].

وأمّا المؤلّفة فلا ريب في عدم اعتبار الإسلام فيهم فضلاً عن الإيمان؛ لأنّ إعطائهم ليس من باب الإعانة وسدّ الخلّة.

وأمّا من سهم العاملين فلا يجوز أيضًا؛ بناءً على اشتراط العدالة كما ادّعي الإجماع عليه[٤]، ولو فرض القول بعدمه فالظاهر أنّه لا بأس بإعطائه؛ لأنّه في معنى الأُجرة، وليس لمجرّد الإعانة وسدّ

---

(١) الوسيلة: ١٢٩.

(٢) ينظر: المختصر النافع: ٥٩، تبصرة المتعلّمين: ٧٢، ونقل العلّامة في (مختلف الشيعة: ٣/ ٢٠٧) قول الشيخ المفيد في (الرسالة الغرية)، وأمّا عبارة المحقّق في (شرائع الإسلام: ١/ ١٢٣) فلا يفهم منها ذلك.

(٣) ينظر الكافي: ٤/ ٥٧ ب: سقي الماء ح٢.

(٤) ينظر: الروضة البهيّة: ٢/ ٥٠، مفاتيح الشرائع: ١/ ٢٠٨، جواهر الكلام: ١٥/ ٥٥٨، وغيرها.

الخلّـة، ولـذا يُعطى مـع الغنى.

وأمّـا في سـبيل الله فقـد عرفت المنع مـن إعانتهم وسـدّ خلّتهم مـن الزكاة، وأمّـا إذا أُريد به مجـرّد وجود الفعل الذي هو السـبيل، فـإنْ كان ذلـك الفعـل مـع مباشـرة المخالـف له سـبيلاً وقربـةً بأنْ لـم يكـن مـن العبـادات، بـل مـن الأُمـور المحصّلـة للغـرض من أيّ فاعـل صـدرت، كالغـزو، ودفع الخـوف من طرق المسـلمين، ونحـو ذلـك، فالظاهـر أنّـه يجـوز الدفـع؛ لأنّ الفعـل المذكور هو الـذي صُـرف فيـه الزكاة نظيـر بنـاء القناطـر والمسـاجد، والفاعل لـه بمنزلـة الآلـة، والأخبـار المانعـة إنّمـا تمنع مـن صـرف الزكاة إلـى المخالـف ووضعهـا فيـه، وفيمـا نحـن فيه لـم توضـع إلّا في تحصيـل الفعـل المذكـور في الخارج، وقد سـبق مثله في اشـتراط الفقر في سـهم سـبيل الله.

وممّـا ذكرنـا يظهـر أنّ مـا قلنـا لا ينافـي الحصـر فـي قولهعليه السلام: «**إنّمـا موضعهـا أهـل الولايـة**»[1]، كمـا لا ينافـي قولـهعليه السلام: «**لا تحـلّ الصدقـة لغنـيّ**»[2]؛ لمـا عرفـت من جـواز دفع سـهم سـبيل الله إلى الغنـيّ إذا قصـد صرفهـا فـي الفعـل الـذي يوجـد منـه، ولوحـظ الفاعـل فيـه بمنزلـة الآلة.

---

(١) الكافـي: ٣/ ٥٤٦ ب: الـزكاة لا تُعطـى غير أهل الولايـة ح٥، تهذيب الأحكام: ٤/ ٥٤ح١٤٣.

(٢) معاني الأخبار: ٢٦٢، تهذيب الأحكام: ٤/ ٥١ح١٣٠.

قال في (نُكت الإرشاد) -عند قول المصنّف قدس سره: «ويشترط في المستحقّين الإيمان والعدالة»[١]-: (إنّ في جميع المستحقّين بصيغة مَنْ يعقل فائدة، وهي أنّ سبيل الله عند جعله للعموم لا يتصوّر في [بعض]* موارده اشتراط الإيمان)[٢])[٣].

[عدم الفرق في شرطيّة الإيمان بين وجود المؤمن وعدمه]

ثمّ إنّ المنع من الدفع إلى غير المؤمن لا يفرق فيه بين وجود المؤمن وعدمه في زكاة الأموال، كما هو قضيّة تلك الأخبار الناطقة بالشرطيّة المذكورة، بلا خلاف أجده في ذلك وإنْ أوهمه بعض العبارات[٤].

[حكم إعطاء زكاة الفطرة لغير المؤمن]

وأمّا زكاة الفطرة فظاهر إطلاق معظم الأخبار وكثير من الفتاوى -كصريح البعض من كلّ منهما- عدم الفرق بينها وبين زكاة الأموال، كما في رواية إسماعيل المتقدّمة[٥]، ومثلها روايتان، إحداهما مذكورة في (العيون)، وفيها أنّه: «...**لا يجوز دفعها إلّا إلى أهل الولاية**»[٦]، وفي الثانية: «...**لا ينبغي لك أنْ**

---

(١) إرشاد الأذهان: ١/ ٢٨٧، ونصّ العبارة هو: «ويشترط في المستحقّين الإيمان -إلّا المؤلّفة- لا العدالة على رأي».

(٢) ينظر غاية المراد -ضمن موسوعة الشهيد الأوّل-: ١/ ١٨٣.

(٣) ينظر كتاب الزكاة للشيخ الأنصاريّ: ٣١٧-٣١٨.

(٤) ينظر روضة الواعظين: ٣/ ٤٨٩-٤٩٠.

(٥) تقدّم ذكرها ص١٠.

(٦) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/ ١٣١ ب: ما كتبه الرضا عليه السلام للمأمون...ح١.

تعطي زكاتك إلّا مؤمنًا»[١]، وأُشير بالزكاة فيهما إلى خصوص الفطرة المفروضة سؤالاً في إحداهما وجوابًا في الأُخرى.

ولفظ: «**لا ينبغي**» محمولٌ على إرادة عدم الجواز بقرينة الخبرين، ولا يجوز التصرّف بالعكس؛ لأظهريّة نفي الجواز في التحريم من ظهور «**لا ينبغي**» في الكراهة، لا سيّما بعد الاعتضاد بالشهرة العظيمة، بل الإجماع المحكيّ في (الانتصار) و(الغنية)[٢].

[القول بجواز إعطاء الفطرة للمستضعف مع عدم المؤمن]

وخالف في ذلك في (المبسوط)؛ حيث قال: «فإنْ لم يوجد لها[٣] مستحقّ جاز أنْ يعطي المستضعَفين من غيرهم، ولا يجوز إعطاؤها لمَنْ لا معرفة له إلّا عند التقيّة أو عدم مستحقّيه»[٤] انتهى، ويُنقل ذلك عن (خلافه) و(نهايته) أيضًا[٥]، ونسبه في (المدارك) و(الذخيرة)[٦] إليه وإلى أتباعه.

[النصوص الدالّة على جواز الدفع إلى المستضعف]

واعتمدوا في ذلك على نصوص مستفيضة، وهي:

[١-] **ما بين** ما أُطلق فيه جواز الدفع، كرواية عليّ بن بلال: «كتبتُ

---

(١) تهذيب الأحكام: ٤/ ٨٧-٨٨ح٢٥٧، الاستبصار: ٢/ ٥١ح١٧٠.

(٢) ينظر: الانتصار: ٢٢٩، غنية النزوع: ١٢٤.

(٣) في حاشية الأصل: «أي الفطرة. (منه)».

(٤) المبسوط: ١/ ٢٤٢.

(٥) ينظر: الخلاف: ٢/ ١٥٤، ٤/ ٢٢٦، النهاية: ١٩٢.

(٦) ينظر: مدارك الأحكام: ٥/ ٢٣٩، ذخيرة المعاد: ١/ ق٣/ ٤٧٠.

إليه: هل يجوز أنْ يكون الرجل في بلدة ورجل من إخوانه في بلدة أُخرى يحتاج أنْ يوجّه له فطرة أم لا؟ فكتب عليه السلام: **تقسم الفطرة على مَنْ حَضَرَ، ولا يوجّه ذلك إلى بلدة أُخرى وإنْ لم يجد موافقًا**»[1].

[١- رواية علي بن هلال]

[٢-] ورواية إسحاق بن عمّار، عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: «سألته عن صدقة الفطرة أعطيها غير أهل ولايتي من جيراني؟ قال عليه السلام: **نعم، الجيران أحقّ بها؛ لمكان الشهرة**»[2].

[٢- رواية إسحاق ابن عمّار]

[٣-] وصحيحة ابن يقطين المرويّة في (الفقيه)، قال: (سألت أبا الحسن الأوّل عليه السلام عن زكاة الفطرة أيصلح أنْ تُعطى الجيران والظؤورة[3] ممَّنْ لا يعرف ولا ينصب؟ قال عليه السلام: لا بأس بذلك إذا كان محتاجًا)[4].

[٣- صحيحة علي ابن يقطين]

[٤-] **وبين** ما قُيّد فيه الجواز بعدم وجود المؤمن، كموثّقة الفضيل، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «**كان جدّي** صلى الله عليه وآله **يعطي فطرته الضعفاء**[5]،

[٤- موثّقة الفضيل]

---

(١) تهذيب الأحكام: ٤/ ٨٨ح٢٥٨، وفيه: (حضرها) بدل (حضر)، و(توجّه) بدل (يوجّه)، و(تجد) بدل (يجد)، ومثله (الاستبصار: ٢/ ٥١ح١٧١).

(٢) الكافي: ٤/ ١٧٤ ب: الفطرة ح١٩، وفيه: (فقراء جيراني) بدل (جيراني)، تهذيب الأحكام: ٤/ ٨٨ح٢٥٩.

(٣) الظؤورة: جمع ظئر، وهي التي تعطف على غير ولدها كالمرضعة. (ينظر مجمع البحرين: ٣/ ٣٨٦)

(٤) ينظر مَنْ لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٨٠-١٨١ح٢٠٧٧.

(٥) في حاشية الأصل: «الضَعَفَة - ل».

ومَنْ لا يجد، ومَنْ لا يتولّى، قال: وقال أبوه عليه السلام: هي لأهلها إلّا أنْ لا تجدهم، فإنْ لم تجدهم فلمَنْ لا ينصب، ولا تُنقل من أرضٍ إلى أرضٍ...» [1] الخبر.

[٥- رواية مالك الجهني]

[٥-] ورواية مالك الجهنيّ، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «سألته عن زكاة الفطرة، قال عليه السلام: **تعطيها المسلمين، فإنْ لم تجد مسلمًا فمستضعفًا**»[2].

[مقتضى الجمع بين الأخبار جواز الدفع إلى المستضعف مع عدم المؤمن]

وبهاتين الروايتين أو بالخَمس -بعد تقييد الثلاثة الأُولى بهاتين- تقيّد الإطلاقات المانعة المتقدّمة؛ جريًا على القانون المتداول في الجمع بين الأخبار.

[الانتصار للجواز بانصراف الأخبار المانعة إلى الغالب]

وقد ينتصر لهم بأنّ الأخبار المانعة منصرفةٌ إلى ما هو الغالب من وجود الأهل لها، فلا تعمّ المفروض، فهي متقيّدة بنفسها من دون حاجة في ذلك إلى هذه النصوص المجوّزة، وهذا المذهب يظهر من الشيخ أيضًا من (التهذيب) و(الاستبصار)؛ فقد جمع في الأوّل بين خبر «**لا ينبغي**» وبين روايتي عليّ بن بلال وإسحاق بن عمّار بأنّ: «المراد بهذين الخبرين وما يجري مجراهما ممّا روي في هذا المعنى أنّه إذا لم يعرف منه النصب ويكون مستضعفًا لا

---

(١) تهذيب الأحكام: ٤/ ٨٨-٨٩ح٢٦٠، وفيه: (عليه السلام) بدل (صلى الله عليه وآله)، و(أبو عبدالله) بدل (أبوه)، ومثله (الاستبصار: ٢/ ٥١ح١٧٣).

(٢) الكافي: ٤/ ١٧٣ ب: الفطرة ح١٨، وفيه: (سألت أبا جعفر عليه السلام) بدل (سألته)، تهذيب الأحكام: ٤/ ٨٧ح٢٥٥، وفيه: (فقال) بدل (قال).

بـأس أنْ يُعطـى صدقة الفطـرة»[١].

واستشـهد على هـذا الجمـع بموثّقـة الفضيـل[٢]، وفي الثانـي أيضًا بهـذا الجمـع وهـذا الاستشـهاد[٣]، إلّا أنْ يقـال: إنّ غرضـه مجـرّد رفع الاختـلاف بيـن الأخبـار لا بيـان مذهبه.

[التأمّل في نصوص جـواز الدفـع إلى المستضعف]

وكيـف كان فالتعويـل علـى هـذه الروايـات فـي رفـع اليـد عـن النصـوص المانعـة فـي غايـة الإشـكال، سـيّما مع اشـتمال تلـك على عـدّة مرجّحات هـي في هذه مفقـودةٌ، بـل أضدادها فيها موجـودةٌ، مع أنّ الـدالّ مـن مطلقاتها ضعيفة السـند، بـل لا عامل بإطلاقهـا إجماعًا، وكـذا الضعيـف مـن المقيّـدات، والمعتبـر سـنده -كالموثّـق- غيـر صالـح للمقاومـة مـع تلـك النصـوص المعتضـدة بالشـهرات القويّـة، والإجماعـات المحكيّـة، وعمل الطائفـة المهديّة، مضافًا إلـى أنّها بين غيـر ظاهـرة في المدّعـى، وظاهرة فـي غيـره، وقابلة للتأويـل القريب.

[١- منـاقشة الاسـتدلال برواية علي بن هلال]

فـإنّ الروايـة الأُولـى -مـع كونهـا مكاتبـة، مضمـرة، لا عامـل بإطلاقهـا- لا ظهـور لهـا فـي المدّعـى؛ لأنّ عـدم الموافـق لا يسـتلزم عـدم الإيمـان؛ لجـواز أنْ يكـون المـراد مـن عـدم الموافقة هنـا انتفاء العدالـة، وهـو الجواب عـن حديث إسـحاق؛ لأنّ غير العـدل قد يطلق

---

(١) تهذيـب الأحـكام: ٤/ ٨٨، وفيـه: (جـرى) بـدل (يجـري)، و(يعطيـه) بـدل (يعطـى).

(٢) المصدر نفسه.

(٣) ينظر الاستبصار: ٢/ ٥١.

عليه أنّه غير وليّ، كذا نُقل عن العلّامة رحمه الله[١].

واعتراض الجزائريّ رحمه الله عليه بقوله رحمه الله: (ولا يخفى ما فيه من التكلّف)[٢] مدفوعٌ بأنّ مراده مجرّد دفع الظهور بإبداء الاحتمال.

ويمكن أنْ يراد عدم وجدان الموافق في المشرب، فإنّ للاثني عشريّة مذاهب في المسائل الأُصوليّة والفقهيّة، فتأمّل.

مع إمكان حملها على التقيّة كما استقربه الجزائريّ قدس سره[٣]، ويعضده -مضافًا إلى ما سيأتي- كونها مكاتبة.

[٢- مناقشة الاستدلال برواية إسحاق بن عمّار]

وأمّا الثانية فيذبّ عنها -مضافًا إلى بعض ما في الأُولى- أنّ من المحتمل أنْ لا يكون لفظ: «من جيراني» بيانًا لكلمة غير، بل متعلّقًا بأهل الولاية، ويكون السؤال: إنّ جيراني أهل الولاية يجوز دفع الزكاة إلى غيرهم من أهل الولاية أم يتعيّن إلى الجيران؟

وحاصل الجواب أحقّيّة الدفع إلى الجيران؛ للتحفّظ عن لسانهم؛ لئلّا يشهّروك بهذه الخصلة، أي عدم رعاية الجيران.

واستخراج ذلك من الرواية لا يخلو عن صعوبة مع احتمال الحمل على التقيّة، كما احتملها الشيخ رحمه الله فيها، بل في أخواتها

---

(١) ينظر مختلف الشيعة: ٣/ ٣٠٩.

(٢) لم نعثر عليه بحسب تتبّعنا.

(٣) لم نعثر عليه بحسب تتبّعنا.

فـي التهذيبيـن، مستشـهدًا علـى ذلـك بقوله عليه السلام: «**لمـكان الشـهرة**»[١].

[٣- منـــاقشة الاســـتدلال بصحيحـة عـلي بن يقطين]

وأمّـا الثالثـة فهـي وإنْ كانت صحيحـة السـند ظاهرة الدلالـة إلّا أنّ إعـراض الأكثـر عنهـا كافٍ فـي عـدم التعويـل عليهـا؛ فـإنّ الإعراض عـن مثلـه كاشـفٌ عـن وجـود قـدحٍ فيهـا، ولعلّـه التقيّـة كمـا احتملها بعض الأجلّـة[٢].

ويؤيّـده اشـتهار التقيّـة فـي أيّـام راويهـا ومَـنْ رويـت عنـه، فـإنّ الـراوي هـو عليّ بـن يقطين، وقـد كان وزيـر الخليفة، والمـرويّ عنه هـو الإمـام موسـى بـن جعفر عليهما السلام.

[٤- منـــاقشة الاسـتدلال بموثّقة الفضيل]

وأمّـا الرابعـة فمـع احتمالها الحمـل على التقيّـة؛ لكونها في سـياق أخواتهـا، **تـدلّ** علـى جـواز الدفـع إلـى مَـنْ لا يتولّـى بمجـرّد تعـذّر الدفـع في تلـك الأرض وعدم جـواز النقل حينئـذٍ، مع أنّ جـواز النقل والحـال هـذه ممّـا لا شـكّ فيه، بـل قيل:

«إنّـه خلاف الإجمـاع فتوى ورواية، بـل ظاهرهمـا أنّ المتمكّن من بعثهـا من بلـدة إلى أُخـرى واجـدٌ لمسـتحقّها، وحينئذٍ فيكـون الموثّق مـن جملـة مـا دلّ علـى جـواز الدفـع إلـى المسـتضعَف مـع وجـود

---

(١) ينظـر تهذيـب الأحـكام: ٤/ ٨٨، ولـم نعثـر علـى الحمـل علـى التقيّـة فـي (الاسـتبصار) الـذي بأيدينـا.

(٢) فـي حاشـية الأصـل: «هـو صاحـب (الريـاض) رحمه الله. (منـه)» [ينظـر ريـاض المسـائل: ٥/ ١٧١].

المستحقّ ولو في الجملة»[١] انتهى.

وقد يجاب عنها بأنّ: «الضعف لا يدلّ على عدم الإيمان؛ لجواز أنْ يكون ضعيف اليقين؛ لأنّه استفاد عقيدته من التقليد للخلق مع أنّ الواجب النظر... وقوله عليه السلام: **(فإنْ لم تجدهم فلمَنْ لا ينصب)** إشارةٌ إلى المؤمن الذي يأخذ عقيدته من التقليد»[٢]، كذا حُكي عن الفاضل رحمه الله.

واعتُرض[٣] عليه:

أوّلاً: بأنّ الضعيف ليس مورد الاستدلال حتّى يحتاج إلى التأويل؛ لأنّ المراد منه ضعيف الحال، وقوله عليه السلام: «**ومَنْ لا يجد**» كالبيان له، وأمّا محلّ الاستدلال فهو قوله: «**ومَنْ لا يتولّى**»، وقوله عليه السلام: «**فلمَنْ لا ينصب**»، ولا شكّ في أنّ المراد منه المستضعَف الذي لا يتوالى أحدًا بعينه ولا يتعصّب له، كما هو الموجود في أكثر الأعراب من سكّان البوادي.

وثانيًا: بأنّ قوله: «**فلمَنْ لا ينصب**» وإطلاقه على المؤمن المقلّد

---

(١) رياض المسائل: ٥/ ١٧١، وفيه: (وهو خلافٌ) بدل (إنّه خلافٌ).

(٢) ينظر مختلف الشيعة: ٣/ ٣٠٩، وفيه: (للمحقّ) بدل (للخلق)، و(عن التقليد) بدل (من التقليد).

(٣) في حاشية الأصل: «المعترض هو المحدّث الجزائريّ رحمه الله في حواشيه على (التهذيب). (منه)».

غيـر مأنوس في شـيء مـن الأخبـار وكلام الأصحـاب، بل المـراد منه المعـروف[١] انتهى.

ومنـه يعلـم بطـلان مـا قيل مـن أنّ المـراد بــ: «**ومَـنْ لا يجـد**» مَنْ لا يجـد قـوت السـنة، أو هـو مـن الوجـدان بمعنـى العِلْـم كقولـه تعالـى: ﴿**أَلَـمْ يَجِـدْكَ يَتِيمًـا**﴾[٢]، أي مَنْ لا يعلم إمـام زمانه[٣]، والاسـتدلال يتمّ لـو تعيّن المعنى الثانـي، وليس بمتعيّـن؛ لتطرّق احتمال المعنـى الأوّل.

وجـه البطـلان عدم كـون محلّ الاسـتدلال «**مَـنْ لا يجد**»، بـل «**مَنْ لا يتوالـى**» و«**فلمَـنْ لا ينصب**».

ولا يبعـد أنْ يكـون مراد الفاضل وهذا القائل سـدّ احتمال الاسـتناد فـي الاسـتدلال إلـى الضعـف ومَـنْ لـم يجـد وإنْ لا يخلـو عـن بُعـدٍ؛ لعـدم تعرّضهمـا لما كونـه محلّ الاسـتدلال أظهر، أعني قولـه: «**مَنْ لا يتوالـى**» و«**لمَـنْ لا ينصب**».

واعلـم أنّ صـدر هـذه الرواية -علـى الوجه الـذي نقلناه- مذكـورٌ في (التهذيب) و(الاسـتبصار)، وهو قول الصادق عليه السلام: «**كان جدّي** صلى الله عليه وآله...»[٤]،

---

(١) المصدر المذكور مخطوطٌ، ولم نعثر -بحسب تتبّعنا- على كتاب الزكاة منه.

(٢) سورة الضحى: ٦.

(٣) ينظر: مناهج الأخيار: ٢/ ٨٩-٩٠، ملاذ الأخيار: ٦/ ٢٣٧.

(٤) تهذيـب الأحـكام: ٤/ ٨٨-٨٩ح٢٦٠، وفيه: (عليه السلام) بدل (صلى الله عليه وآله)، الاسـتبصار: ٢/ ٥١-٥٢ح١٧٣، وفيـه: (جدّي رسـول الله صلى الله عليه وآله) بدل (جدّي صلى الله عليه وآله).

ورواه في (المختلف) -على ما حُكي[١]- هكذا: «**كان جدّي رسول الله** صلى الله عليه وآله...»[٢].

قيل: ولعلّه ناشٍ من الرمز الذي هو صلى الله عليه وآله، فيكون المراد من جدّه هو عليّ بن الحسين عليهما السلام، والوجه في ذلك عدم تداول استعمال هذه التحيّة لغير رسول الله عليه وآله من الأئمّة الطاهرين عليهم السلام.

[٥- مناقشة الاستدلال برواية مالك الجهنيّ]

وأمّا الخامسة ففيها -مع احتمال التقيّة- احتمال أنْ يراد من المستضعَف البُلْه والمجانين من الشيعة، لا مَنْ لا يعاند ولا يوالي من العامّة كما عن (المختلف)، قال: «لأنّه عليه السلام قال: (وإنْ لم يجد مسلمًا فمستضعفًا)، ولا خلاف في[٣] أنّ غير المسلم لا يُعطى سواء كان مستضعفًا أم لا، فلا محمل للحديث سوى حمله على المجانين والبُلْه»[٤] انتهى.

قيل[٥]: ويرد عليه الكلام من وجهين:

(**الأوّل**: أنّ قوله رحمه الله: «لا خلاف» انتهى منافٍ لما حَكَم به

---

(١) في حاشية الأصل: «الحاكي والقائل هو السيّد نعمة الله الجزائريّ رحمه الله في حواشي (التهذيب). (منه)».

(٢) مختلف الشيعة: ٣/ ٣٠٨.

(٣) (في): ليس في المصدر.

(٤) مختلف الشيعة: ٣/ ٣٠٩، وفيه: (فإنْ) بدل (وإنْ).

(٥) في حاشية الأصل: «هو الفاضل الجزائريّ رحمه الله. (منه)».

الأصحاب من أنّ مستحقّها مستحقّ زكاة المال، ومن جملة الأصناف المؤلّفة، وهم كفّارٌ يستمالون إلى الدِّين أو الجهاد عنه.

الثاني: إنّ مَنْ تصفّح الأخبار يجد فيها إطلاق المسلم على المؤمن إطلاقًا شائعًا، وحينئذٍ يكون المراد بالمستضعَف معناه المشهور، وهو مَنْ لا يوالي ولا يعاند.

لكن يمكن حمل هذا الحديث وما في معناه إمّا على الرخصة؛ لمكان الاضطرار، ويكون من باب قوله عليه السلام: «**لكلّ كبد حرّى أجر**»[1]، فيقصد حال الدفع مثل هذه النيّة، ولا يقصد الإعانة ونحوها، وإمّا الحمل على التقيّة، ولعلّه الأولى، وفي الأخبار ما يرشد إليه)[2] انتهى.

ولا يخفى أنّ الكلام في وصف الإسلام مفروضٌ في غير المؤلّفة من الأقسام.

[تفسيران آخران للمستضعف]

وربّما فُسّر المستضعَف بتفسيرين آخرين:

أحدهما: (الذي لا يستطيع حيلة الكفر فيكفر، ولا يهتدي سبيلاً إلى الإيمان كالصبيان، ومَنْ كان من الرجال مثل عقول الصبيان)[3].

---

(١) عوالي اللآلي: ١/ ٩٥، وفيه: (على كلّ) بدل (لكلّ).

(٢) المصدر المذكور مخطوطٌ، ولم نعثر -بحسب تتبّعنا- على كتاب الزكاة منه.

(٣) ينظر تفسير القمّيّ: ١/ ١٤٩.

وثانيهما: «البلهاء في خدرها والخادم تقول لها[١]: صلّي فتصلّي لا تدري إلّا ما قلت لها... والكبير الفاني، والصبيّ الصغير»[٢]، كذا عن بعض الأخبار.

ومن ذلك ظهر وَهْنُ الوجهين المذكورين، ولا يتعيّن الحمل على المعنى المشهور بعد تطرّق احتمال إرادة أحد المعنيين المذكورين.

[مناقشة الانتصار للجواز بالانصراف]

وأمّا انتصار القول بالجواز بدعوى انصراف الأخبار المانعة إلى صورة غلبة وجود الأهل، فعلى تسليمه، لا يبقى فيها الدلالة على جواز الدفع إلى المستضعَف من المخالفين في صورة عدم وجود الأهل إلّا بمفهوم موهوم لا يُعبأ به في المقام.

وأضعف من ذلك ما قوّاه بعض مشايخنا من دعوى انصراف أخبار المنع إلى زكاة الأموال[٣]، فإنّ ذلك ممّا يأبى عنه التأمّل في تلك الأخبار وتعليلاتها.

وأوهن من الأمرين ما حُكي من بعض شرّاح (الإرشاد) من الجمع بين الأخبار بحمل المانعة منها على الأفضليّة -أي أرجحيّة الترك- مؤيّدًا بعموم الآية[٤].

---

(١) في الأصل: (يقول لها الخادم)، وما أثبتناه من المصدر.

(٢) تفسير العيّاشي: ١/ ٢٧٠، معاني الأخبار: ٢٠٣.

(٣) ينظر جواهر الكلام: ١٦/ ١٢.

(٤) قد يظهر ذلك من المقدّس الأردبيليّ في (مجمع الفائدة: ٤/ ٢٦٩-٢٧٢).

وهاهنا فروعٌ:

[الفرع الأوّل: هل تجب الإعادة لو دفع الزكاة للمخالف تقيّة]

الأوّل: لو دفع الزكاة إلى المخالف تقيّةً مع عدم المندوحة، فهل تحصل البراءة أم لابدّ من الإعادة؟ وجهان:

للأوّل: أنّ أداء المأمور به على وجهه حال التقيّة يجزي عن الواقع كما في سائر العبادات، والأخبار الدالّة على احتساب ما أخذه بنو أُميّة على وجه الزكاة[1]، وما تقدّم من روايتي ابن عمّار وابن يقطين[2].

وللثاني: منع الإذن في أداء المأمور به على هذا الوجه، كما ورد في الصلاة والطهارة، وما ورد في عدم احتساب ما أخذه بنو أُميّة من الزكاة، معلّلاً بقوله عليه السلام: «**إنّما هؤلاء قوم غصبوكم أموالكم... وإنّما الصدقة لأهلها**»[3].

[تحقيق الشيخ الأنصاريّ في المسألة]

قال الأُستاذ قدس سره: «ويمكن أنْ يقال: إنّه إنْ لم يجد مندوحة عن أصل الدفع فهو داخلٌ في مسألة ما يأخذه المخالف بعنوان الزكاة قهرًا، وقد تقدّمت الروايات باحتسابه وإنْ وجد المندوحة عن أصل

---

(١) ينظر: الكافي: ٣/ ٥٤٣ ب: فيما يأخذ السلطان من الخراج، تهذيب الأحكام: ٤/ ٣٧-٤٠ح٤٩، ٥٩، ٩٨-١٠٠.

(٢) تقدّم ذكرهما ص٢٣.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤/ ٤٠ح١٠١، الاستبصار: ٢/ ٢٧ح٧٨.
وينظر لوجهي الاستدلال (كتاب الزكاة للشيخ الأنصاريّ: ٣٢٠-٣٢١).

الدفع، إلّا أنّه على فرض إرادة الدفع لا مندوحة له عن دفعه إلى المخالف، فالأقوى عدم الاحتساب؛ للأصل، وقوله عليه السلام: (**إنّما هؤلاء قومٌ...**)[١] إلخ، وللتصريح في أخبار الاحتساب بوجوب الإخفاء عنهم ما استطاع، ففي صحيحة عيص بن القاسم: (**ما أخذ منكم بنو أُميّة فاحتسبوا به، ولا تعطوهم شيئًا ما استطعتم؛ فإنّ المال لا يبقى على هذا أنْ تزكّيه مرّتين**)[٢]، وحينئذٍ فيجب الصبر إلى أنْ يتمكّن من الأداء ولو بعزله والوصيّة به»[٣].

[**الفرع الثاني: لو أعطى المخالف زكاته مثله ثمّ استبصر أعاد**]

الثاني: لو أعطى المخالف زكاته مثله ثمّ استبصر أعاد بلا خلاف، بل صرّح بالإجماع عليه جماعةٌ[٤].

ويدلّ عليه وقوعها في غير محلّها، مضافًا إلى قول الصادقين في صحيحة الفضلاء المتقدّمة: «**ليس عليه إعادة شيء من ذلك**

---

(١) تهذيب الأحكام: ٤/ ٤٠ح١٠١، والرواية عن الإمام الصادق عليه السلام.

(٢) الكافي: ٣/ ٥٤٣ ب: فيما يأخذ السلطان من الخراج ح٤، تهذيب الأحكام: ٤/ ٤٠ح٩٩، الاستبصار: ٢/ ٢٧ح٧٦، وفيهما: (ما أخذه) بدل (ما أخذ)، والصحيحة عن الإمام الصادق عليه السلام.

(٣) كتاب الزكاة للشيخ الأنصاريّ: ٣٢١، وفيه: (ظلموكم أموالكم، وإنّما الصدقة لأهلها) بدل (إلخ)، و(العيص) بدل (عيص).

(٤) منهم: الفاضل المقداد في (التنقيح الرائع: ١/ ٣٢٤)، والسيّد العامليّ في (مدارك الأحكام: ٥/ ٢٤٢)، والشيخ الجواهريّ في (جواهر الكلام: ١٦/ ١٦-١٧).

غير الزكاة...»[١] الخبر، وقول الصادق عليه السلام في صحيحة العجليّ: «**كلّ عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثمّ مَنَّ الله تعالى عليه وعرّفه الولاية فإنّه يؤجر عليه إلّا الزكاة، فإنّه يعيدها؛ لأنّه وضعها في غير موضعها؛ لأنّها لأهل الولاية**»[٢]، ولا شبهة في سندهما، ولا في دلالتهما، ولا في سلامتهما من المعارض.

نعم، قال في (التذكرة) بعد إيراد الرواية الأُولى ما نصّه: «وهذا الحديث حسن الطريق، وهل هو مطلقٌ؟ نصّ علماؤنا على أنّه في الحجّ إذا لم يخلّ بشيء من أركانه لا يجب إعادته عليه[٣]، أمّا الصلاة والصوم ففيهما إشكالٌ؛ من حيث إنّ الطهارة لم تقع على الوجه المشروع، والإفطار قد يقع منهم في غير وقته.

ويمكن الجواب بأنّ الجهل عذرٌ كالتقيّة، فصحّت الطهارة، والإفطار قبل الغروب إذا كان لشبهة فلا يستعقب القضاء، كالظلمة الموهمة، فكذا هنا. وبالجملة، فالمسألة محلّ إشكال»[٤] انتهى.

---

(١) الكافي: ٣/ ٥٤٥ ب: الزكاة لا تُعطى غير أهل الولاية ح١، تهذيب الأحكام: ٤/ ٥٤ ح١٤٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥/ ٩ ح٢٣، وفيه: (مواضعها) بدل (موضعها).

(٣) ينظر: النهاية: ٢٠٥، الوسيلة: ١٥٧، السرائر: ١/ ٥١٨-٥١٩، وغيرها.

(٤) تذكرة الفقهاء: ٥/ ٢٦٣-٢٦٤، وفيه: (تجب) بدل (يجب)، و(قد لا) بدل (فلا)، و(مشكلة) بدل (محلّ إشكال).

وأورد عليه في (المدارك) بـ: «إنّ هذا الإشكال ضعيفٌ جدًّا؛ فإنّ رواية الفضلاء المتضمّنة لسقوط الإعادة من المخالف بعد استبصاره وإنْ كانت حسنة في (التهذيب) لكن أوردها ابن بابويه رحمه الله في كتاب (علل الشرائع والأحكام)[1] بطريق صحيح، وفي معناها أخبارٌ كثيرةٌ، فتعيّن العمل بها على إطلاقها، ولا وجه لتقييد ذلك في الحجّ بعدم الإخلال بركن منه كما سنبيّنه في محلّه»[2] انتهى، وتبعه بعض مشايخنا قدس سره[3].

ويمكن أنْ يكون غرض الفاضل رحمه الله أنّ الإطلاق يحتمل وروده في مقام الفرق بين الزكاة وغيرها من العبادات بإعادة الزكاة دون غيرها، لا في مقام أنّ غيرها لا تعاد سواء كانت باطلة عندهم أم لا، ولذا يشكل الحُكْم بعدم إعادة الصلاة والصوم؛ لعدم وقوع الطهارة على الوجه المشروع، ووقوع الإفطار في غير وقته.

فالمقصود أنّ عباداتهم -بعد عدم العِلْم بالإطلاق- لابدّ أنْ تكون باطلةً على ما تقتضيه القواعد الشرعيّة، بل الأدلّة القطعيّة

---

(١) ينظر: تهذيب الأحكام: ٤/ ٥٤ح١٤٣، علل الشرائع: ٢/ ٣٧٣-٣٧٤ ب١٠٢ ح١.

(٢) مدارك الأحكام: ٥/ ٢٤٢-٢٤٣، وفيه: (عن المخالف) بدل (من المخالف)، (لكن ابن بابويه أوردها في) بدل (لكن أوردها ابن بابويه رحمه الله في)، و(فيتعيّن) بدل (فتعيّن).

(٣) ينظر جواهر الكلام: ١٦/ ١٨.

الناطقة ببطلان عباداتهم من أصلها من جهة فقد الولاية[١]، بل ذهب جمعٌ إلى وجوب إعادة الحجّ وإنْ لم يخلّ بشيء منه، كابن البرّاج وابن الجنيد[٢]، ولتحقيق الحال وتنقيح المقال مقامٌ آخر.

[الفرع الثالث: حكم الإعطاء لبعض عوام الشيعة الذين لا يعرفون الله سبحانه أو النبيّ أو الأئمّة إلّا باللّفظ]

الثالث: حُكي عن (الحدائق) الاستشكال في عوامّ الشيعة الذين لا يعرفون الله سبحانه إلّا بهذا اللّفظ، أو النبيّ صلى الله عليه وآله أو الأئمّة عليهم السلام كلًّا أو بعضًا، أو شيئًا من المعارف الخمس، إلى أنْ قال: «والأقرب عندي عدم إجزاء إعطائهم»[٣] انتهى.

وجه الإشكال أنّ أهل الزكاة -كما دلّت عليه الأخبار السابقة- مَنْ كان من أهل الولاية، ومَنْ يعرف صاحب هذا الأمر، ولا يصدق ذلك على مَنْ لا يعرف النبيّ صلى الله عليه وآله أو الأئمّة عليهم السلام ولو بعضهم، ولا أقلّ من الشكّ في الصدق، ولا يحصل معه الامتثال والخروج عن العهدة، وقضيّة ذلك الفحص عن مجهول الحال في ذلك، وعدم الاكتفاء بدعوى العِلْم بما يجب العِلْم به.

وأمّا العالم بالحقّ على وجه الإجمال العاجز عن الاستدلال فهو من أهل المعرفة والإيمان، وليس من قسم المستضعَف كما

---

(١) ينظر وسائل الشيعة: ١/ ١١٨-١٢٥ ب: ٢٩ من أبواب كتاب الطهارة.

(٢) حكاه عنهما العلّامة في (مختلف الشيعة: ٤/ ١٩).

(٣) الحدائق الناضرة: ١٢/ ٢٠٦، وفيه: (فالأقرب) بدل (والأقرب).

نبّه عليه في (المجمع)[١]، والوجه فيه واضحٌ؛ فإنّ أكثر العوامّ بل كلّهم على هذه الحالة.

[الفرع الرابع: حكم الإعطاء لأطفال المؤمنين وأطفال المشركين]

الرابع: يجوز أنْ يُعطى أطفال المؤمنين الزكاة، ولا يجوز أن يعطى أطفال المشركين، صرّح بذلك في (المبسوط)[٢]، وتبعه غير واحد ممَّنْ تقدّم وتأخّر، كالفاضل في (التذكرة) وغيرها، وابن إدريس في (السرائر)، والشهيدين، وصاحب (المدارك)[٣]، بل لم نعثر على مخالف في ذلك.

وفي (السرائر): «وهو الصحيح الذي لا خلاف فيه من محصّل»[٤]، بل ادّعى الإجماع عليه في (الروضة) و(المدارك)[٥]، ويحكى عن (المختلف) وغيره[٦]، بل وافقنا كثيرٌ من أهل الخلاف[٧].

---

(١) ينظر مجمع البحرين: ٥/ ٨٧.

(٢) ينظر المبسوط: ١/ ٢٤٧.

(٣) ينظر: تذكرة الفقهاء: ٥/ ٢٧٩-٢٨٠، منتهى المطلب: ٨/ ٣٦٣-٤٦٣، السرائر: ١/ ٤٦٠، الدروس الشرعيّة: ١/ ٢٤٢، مسالك الأفهام: ١/ ٤٢١-٤٢٢، مدارك الأحكام: ٥/ ٢٤٠.

(٤) السرائر: ١/ ٤٦٠.

(٥) ينظر: الروضة البهيّة: ٢/ ٥٠، مدارك الأحكام: ٥/ ٢٤٠.

(٦) ينظر: مختلف الشيعة: ٣/ ٢١٠، الحدائق الناضرة: ١٢/ ٢٠٧.

(٧) ينظر: المغني لابن قدامة: ٢/ ٥١٠-٥١١، الإنصاف: ٣/ ٢١٩، وغيرهما.

ويشهد على ذلك -مضافًا إلى إطلاق الكتاب والسنّة الذي لم يدّعِ انصرافه إلى غير الصغير صغيرٌ ولا كبيرٌ- عدّةُ أخبار:

[١-] **منها**: صحيحة أبي بصير، قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يموت ويترك العيال يعطون من الزكاة؟ قال عليه السلام: **نعم، حتّى ينشؤوا ويبلغوا ويسألوا من أين كانوا يعيشون إذا قُطع ذلك عنهم**، فقلت: إنّهم لا يعرفون، قال: **يحفظ فيهم ميّتهم، ويحبّب إليهم دين أبيهم، فلا يلبثون أنْ يهتمّوا بدينهم، فإذا بلغوا وعدلوا إلى غيركم**[1] **فلا تعطوهم**»[2].

[٢-] **ومنها**: رواية أبي خديجة عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «**ذرّيّة الرجل المسلم إذا مات يعطون من الزكاة والفطرة كما كان يعطى أبوهم حتّى يبلغوا، فإذا بلغوا وعرفوا ما كان أبوهم يعرف أعطوا، وإنْ نصبوا لم يعطوا**»[3].

[٣-] **ومنها**: رواية يونس بن يعقوب المرويّة في (قرب الاسناد) عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «قلت له: عيال المسلمين أعطيهم من

---

(١) في حاشية الأصل: «إلى غير دين أبيهم - ل» [وهو الموجود في المصدر، وما أثبته المؤلّف موجودٌ في (الكافي)].

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/ ١٠٢ ح٢٨٧، وفيه: (أيعطون) بدل (يعطون)، ومثله (الكافي: ٣/ ٥٤٨-٥٤٩ ب: أنّه يعطى عيال المؤمن من الزكاة...ح١).

(٣) الكافي: ٣/ ٥٤٩ ب: أنّه يُعطى عيال المؤمن...ح٣.

الـزكاة، فأشـتري لهم منهـا ثيابًا وطعامًـا وأرى أنّ ذلك خيـر لهم، قال: فقـال عليه السلام: **لا بأس**»[١].

[٤-] ومنهـا: روايـة عبدالرحمـن، قلـت لأبي الحسـن عليه السلام: (رجلٌ مسـلمٌ مملـوكٌ، ومـولاه رجـلٌ مسـلمٌ، وله مـال لـم يزكّـه، وللمملوك ولـدٌ حـرٌّ صغيـرٌ، أيجـزي مـولاه أنْ يعطـي ابـن عبـده مـن الـزكاة؟ قـال عليه السلام: **لا بـأس**)[٢].

[عـدم اعتبـار العدالـة في أبوي الأطفـال في إعطائهم الزكاة]

وإطلاقهـا -كالفتـاوى- يشـمل مـا إذا كان الأبوان مؤمنيـن عادلين أو فاسـقين، أو مختلفيـن، أو مجهوليـن مـن هـذه الجهـة؛ لعـدم تبعيّة الولـد لهمـا فـي ذلك ولـو علـى القـول باعتبـار العدالـة فـي البالغين، فـإنّ الدليـل علـى اعتبارهـا يـدلّ علـى اعتبارها فيمَـنْ شـأنه الاتّصاف بهـا وبضدّهـا، وهـذه الشـأنيّة معدومةٌ فـي الأطفال.

واحتمـال عـدم الإعطـاء علـى تقديـر الاعتبـار؛ لمـكان عـدم الاتّصـاف، لا يخلـو عـن الاعتسـاف، ويدفعـه إطـلاق الأدلّـة، مـع أنّ الفسـق المانـع مـن الإعطـاء مفقـودٌ فـي الأطفـال؛ لعـدم كونهـم مخاطبيـن.

نعـم، يمكـن القـول بالمنـع علـى تقديـر شـرطيّة العدالـة لا علـى تقديـر مانعيّـة الفسـق، إلّا أنّ ذلـك أيضًـا مدفـوعٌ بمـا عرفـت وبما عن

---

(١) قرب الإسناد: ٤٩ح١٥٩، وفيه: (قلت لأبي عبدالله عليه السلام) بدل (قلت له).

(٢) ينظر الكافي: ٣/ ٥٦٣ ب: مَنْ يحلّ له أنْ يأخذ الزكاة...ح١٤.

(المختلف) من الإجماع على جواز إعطاء أولاد المؤمنين وإنْ اعتبرنا العدالة[١]، فالقول باعتبار العدالة في غاية السخافة.

[كفاية إيمان أحد أبوي الطفل لإعطائه من الزكاة]

وكذا لا فرق في الجواز بين الذكر، والأُنثى، والخنثى، والمميّز، وغير المميّز؛ لإطلاق الأدلّة، ولا بين كون أحد أبويه مخالفًا أو كافرًا مع كون الآخر مؤمنًا، سيّما إذا كان المسلم هو الأب، والوجه في ذلك -مع الإطلاق- تبعيّة الأولاد لأشرف الأبوين، مضافًا إلى أنّ أخذ الزوجة المخالفة كان شائعًا في سابق الأيّام[٢].

نعم، الإعطاء مع كون الأب هو المخالف مبنيٌّ على مانعيّة المخالفة، وهي غير متحقّقة في الأطفال، وعلى اعتبار شرطيّة الإيمان يتوقّف الجواز على ما يلحق الطفل بالأُمّ في الإسلام، بل لولا الإجماع على عدم جواز إعطاء أطفال الكفّار وعلى كونهم في حُكْم الكفّار جاز إعطاؤهم أيضًا؛ نظرًا إلى عدم صدق المخالف على أولادهم.

هذا إلّا أنّ الإنصاف أنّ الظاهر من الأخبار شرطيّة الإيمان لا مانعيّة المخالفة، فانظر إلى قوله عليه السلام: «**إنّما موضعها أهل الولاية**»[٣]، وقوله عليه السلام: «**إنّما الصدقة لأهلها**»[٤]، وقول أبي بصير: «قلت: فإنّهم

---

(١) ينظر مختلف الشيعة: ٣/ ٢١٠.

(٢) ينظر كتاب الزكاة للشيخ الأنصاريّ: ٣٢١.

(٣) الكافي: ٣/ ٥٤٦ ب: الزكاة لا تُعطى غير أهل الولاية ح٥.

(٤) تهذيب الأحكام: ٤/ ٤٠ح١٠١.

لا يعرفون»[١]، فإنّ الظاهر منه إرادة السؤال عن وجه الجواز مع عدم المعرفة، فدلّ على أنّ اشتراط المعرفة كان مركوزًا في ذهنه، والإمام عليه السلام لم يجبه بما يدلّ على اختصاص اشتراط المعرفة بالبالغين، بل أجابه بأنّ الوجه في إعطائهم مع عدم المعرفة هو رجاء تبعيّتهم لآبائهم في المعرفة، والذي يسهّل الخطب الإجماع والنصوص الدالّة على الجواز مطلقًا.

[حكم صرف الزكاة على الأطفال مع وجود الولي]

بقي شيءٌ، وهو: أنّه هل يجوز للمالك صرف الزكاة في الطفل مع وجود الوليّ، كأن يُطعمه حال الجوع وإنْ لم يعلم بذلك أبوه؟

قد يقال بعدم الجواز إنْ كان الدفع من سهم الفقراء؛ لأنّ الظاهر من أدلّة الصرف في هذا الصنف هو التمليك الذي لا يحصل بنحو هذا الإطعام، ولا بالدفع إليهم[٢]؛ لأنّ أفعالهم كأقوالهم لا عبرة بها في الشرع، بل لابدّ من الدفع إلى وليّهم.

والتمسّك بالإطلاقات في جواز الدفع إليهم، وحصول الملك بقبضهم، كالتمسّك بها في عدم اعتبار التمليك في السهم المذكور في الخروج عن ظاهر الأدلّة الدالّة على اعتبار التمليك في هذا السهم، وعدم صلوح قبضهم لحصول الملك.

نعم، يمكن دعوى أنّ الظاهر من تلك الأدلّة الاستحقاق للزكاة

---

(١) تهذيب الأحكام: ٤/ ١٠٢ح٢٨٧، وفيه: (فقلت: إنّهم) بدل (قلت: فإنّهم).

(٢) ينظر كتاب الزكاة للشيخ الأنصاريّ: ٣٢٣.

لا التملّك، ومجرّد الإيصال كافٍ حينئذٍ، وأمّا الدفع من سهم في سبيل الله فلا إشكال في الجواز فيه.

[حكم المجنون حكم الأطفال]

وممّا ذكرنا يعلم الحال في المجنون، فإنّه في ذلك كالأطفال، فلا يجوز الدفع إليه فيما لا يجوز الدفع إليهم، ويجوز فيما يجوز.

وممّا يعضد بعض ذلك أنّ الفاضل رحمه الله -بعد أنْ منع من دفع الزكاة إلى الصغير[1] وإنْ كان مميّزًا، واحتجّ عليه بأنّه ليس محلًّا لاستيفاء ماله من الغرماء فكذا هنا[2]- قال:

«ولا فرق بين أنْ يكون يتيمًا أو غيره؛ فإنّ الدفع إلى الوليّ، فإنْ لم يكن له وليٌّ جاز أنْ يدفع إلى مَنْ يقوم بأمره ويعتني بحاله» انتهى، وقال بعد ذلك: «حُكْم المجنون حُكْم الصبيّ غير المميّز، أمّا السفيه فإنّه يجوز الدفع إليه لكن يحجر عليه الحاكم»[3] انتهى.

وأمّا التفصيل بين المميّز وغيره -كما عن بعض العامّة بجواز الدفع إلى الأوّل لا إلى الثاني؛ لما رووا من أنّ أبا جحيفة قال: «بعث رسول الله صلى الله عليه وآله ساعيًا فأخذ الصدقة من أغنيائنا فردّها في

(١) في الأصل: (الفقير)، وما أثبتناه من المصدر.

(٢) ينظر تذكرة الفقهاء: ٥/ ٢٧٩.

(٣) تذكرة الفقهاء: ٥/ ٢٨٠، وفيه: (لا فرق) بدل (ولا فرق).

فقرائنا وكنت غلامًا يتيمًا لا مال لي فأعطاني قلوصًا[١]»[٢]-فمدفوعٌ بأنّ: (الرواية-على تسليمها- لا دلالة فيها؛ لاحتمال الدفع إلى وليّه أو مَنْ يقوم بأمره، ولأنّه لا حجّة في فعل الساعي)[٣] كما صرّح به في (التذكرة).

وأمّا أولاد الكفّار وأولاد المخالفين فلا يعطون بالإجماع المدّعى؛ لأنّهم ملحقون بآبائهم، وجملة من نصوص الباب ناطقةٌ بذلك.

[الثاني: العدالة]

الوصف الثاني

العدالة، وفي اعتبارها -فيمَنْ عدا المخرج- أقوال:

[١- القول باشتراط العدالة]

الأوّل: الاعتبار، ذهب إليه كثيرٌ من القدماء، وعُزي إلى المشايخ الثلاثة[٤] وأتباعهم[٥]، ففي (المبسوط): «وكلّ مَنْ قلنا: إنّه يُعطى من الصدقات من مكاتب، وغارم، وغيرهما فإنّما يُعطى إذا كان

(١) القلوص من النوق الشابّة. (الصحاح: ٣/ ١٠٥٤)

(٢) المغني لابن قدامة: ٢/ ٥١١، وينظر: أحكام القرآن للجصّاص: ٣/ ١٦٦، سنن الدارقطنيّ: ٢/ ١١٩ح٢٠٤٢.

(٣) ينظر تذكرة الفقهاء: ٥/ ٢٨٠.

(٤) ينظر: المقنعة: ٢٤٢، الانتصار: ٢١٨، الاقتصاد: ٢٨٢.

(٥) ينظر: الكافي في الفقه: ١٧٢، المهذّب: ١/ ١٦٩، الوسيلة: ١٢٩، السرائر: ١/ ٤٥٩ وغيرها.

مسلمًا مؤمنًا عدلاً، فإذا كان كافرًا فإنّه لا يُعطى، وكذلك حُكْم المخالف والفاسق»[١].

وعن (الخلاف): «الظاهر من [مذهب]* أصحابنا أنّ زكاة الأموال لا تُعطى إلّا العدول من أهل الولاية دون الفسّاق منهم»[٢].

بل ادّعى جماعةٌ منهم الإجماع على ذلك في غير المؤلّفة والعمالة كما في (الغنية) و(إشارة السبق)[٣]، أو في الساعي كما في (الدروس) و(الروضة)[٤].

وعُزي دعواه إلى المرتضى رحمه الله في (الانتصار)[٥]، والموجود فيه دعواه على عدم إخراج الزكاة إلى الفسّاق وإنْ كانوا معتقدين للحقّ[٦]، ولعلّ المنشأ ندرة الواسطة، فعبّر عن العدالة بعدم الفسق على ما سنشير إليه.

[٢- القول باشتراط مجانبة الكبائر]

الثاني: اعتبار مجانبة الكبائر خاصّة، عُزي إلى الإسكافيّ[٧]، وقد

---

(١) المبسوط: ١/ ٢٥١، وفيه: (فأمّا إذا) بدل (فإذا).

(٢) الخلاف: ٤/ ٢٢٤، وفيه: (للعدول) بدل (العدول).

(٣) ينظر: غنية النزوع: ١٢٤، إشارة السبق: ١١٢-١١٣ وليس فيه دعوى الإجماع.

(٤) ينظر: الدروس الشرعيّة: ١/ ٢٤٢، الروضة البهيّة: ٢/ ٥٠.

(٥) عزاه المحقّق في (المعتبر: ٢/ ٥٨٠) إلى السيّد المرتضى.

(٦) ينظر الانتصار: ٢١٨.

(٧) ينظر: إيضاح الفوائد: ١/ ١٩٨، غاية المراد -ضمن موسوعة الشهيد

يُنسب إليه عدم كونه شارب الخمر أو مقيمًا على كبيرة[١]، والمآل واحدٌ.

وقد يرجع إلى الأوّل[٢]؛ نظرًا أنّ: «الصغائر إنْ أصرّ عليها لحقت بالكبائر، وإلّا لم توجب الفسق، والمروّة غير معتبرة في العدالة هنا على ما صرّح به الشهيد في (شرح الإرشاد)[٣]، فلزم من اشتراط تجنّب الكبائر اشتراط العدالة»[٤].

وفي صحّة الإرجاع نظرٌ؛ إمّا لما قيل[٥]: (من أنّ المتبادر من الكبائر في عبائرهم هو كلّ واحد من الذنوب التي تكون بنفسه كبيرة لا باجتماع الصغائر، سيّما في عبائر النقلة لهذا القول، كالمحقّق في (الشرائع) و(النافع)، والفاضل في محكيّ (التذكرة) و(المنتهى)[٦]،

الأوّل-: ١/ ١٨٥.

(١) نسبه إلى الإسكافي العلّامة في (مختلف الشيعة: ٣/ ٢٠٧).

(٢) في حاشية الأصل: «هو ثاني الشهيدين رحمه الله (منه)» [أي أنّه أرجع هذا القول إلى القول الأوّل من اشتراط العدالة].

(٣) ينظر غاية المراد -ضمن موسوعة الشهيد الأوّل-: ١/ ١٨٤.

(٤) الروضة البهيّة: ٢/ ٥١، وفيه: (ألحقت) بدل (لحقت)، و(المصنّف) بدل (الشهيد).

(٥) في حاشية الأصل: «قوله: لما قيل، القائل بذلك صاحب (الرياض) رحمه الله. (منه)».

(٦) ينظر: شرائع الإسلام: ١/ ١٢٣، المختصر النافع: ٥٩، تذكرة الفقهاء: ٥/ ٢٦٤، منتهى المطلب: ٨/ ٣٦٤.

حيث جعلوه في مقابل القول باعتبار العدالة مطلقًا)[١].

وإمّا لعدم استلزام مجانبة الكبائر وعدم الإقامة على كبيرة لتلك المَلَكة النفسانيّة المعبّر عنها بالعدالة[٢].

[٣- القول بعدم اشتراط العدالة مطلقًا]

الثالث: عدم الاشتراط مطلقًا، كما يظهر من عدم تعرّض جملة للاشتراط مع كون المقام مقام الحاجة والبيان، كالصدوقين والديلميّ على ما حكي[٣]، أو من التصريح بعدم الاعتبار كما في كلمات كثير من الأخيار[٤]، وحكاه في (الخلاف) عن قوم من أصحابنا بعد أنْ عزاه إلى جميع الفقهاء من العامّة[٥].

وتوهّم عدم دلالة عدم التعرّض للاشتراط على عدم الاشتراط؛ لاحتمال الاكتفاء عنها بذكر الإيمان؛ بناءً على احتمال اعتبار العمل فيه عندهم، كما يُعزى إلى غيرهم من القدماء[٦]، **مدفوعٌ** -مضافًا

---

(١) ينظر رياض المسائل: ٥/ ١٧٦.

(٢) ينظر جواهر الكلام: ١٦/ ٢٧.

(٣) ينظر: قطعة من رسالة الشرائع: ٢١٩، المقنع: ١٦٥، المراسم العلويّة: ١٣٢-١٣٣.

(٤) ينظر: المعتبر: ٢/ ٥٨٠، تحرير الأحكام: ١/ ٤١١، جامع المقاصد: ٣/ ٣٣، وغيرها.

(٥) ينظر الخلاف: ٤/ ٢٢٤.

(٦) هذا التوهّم للسيّد عليّ الطباطبائيّ في (رياض المسائل: ٥/ ١٧٤)، ولصاحب الجواهر في (جواهر الكلام: ١٦/ ٢٢).

إلى قضاء السكوت في محلّ الحاجة بعدم الاعتبار- [بـ]أنّ اشتراط الإيمان لا دلالة فيه على اشتراط العدالة بالمعنى المذكور بوجه ولو اعتبر العمل فيه، وناهيك في ذلك إطباق الكلّ على اشتراط الإيمان فيما عدا المخرج، وظاهرٌ أنّ الإيمان بأيّ معنى فسّر أعمّ من العدالة.

[المشهور بين المتأخّرين عدم الاشتراط، وهو مختار الشيخ الأنصاريّ]

والمشهور بين المتأخّرين -حتّى كادوا يجتمعون عليه- عدم الاشتراط[1]، وإليه ذهب شيخنا الأُستاذ قدّس سرّه[2]، وهو الذي عليه الاعتماد، ووافقهم قومٌ من القدماء[3] وإنْ كان المشهور بين القدماء الاشتراط، ووافقهم جمعٌ من المتأخّرين، فالمقام من موارد تعارض الشهرتين.

[توهّم أنّ منشأ الاختلاف الاختلافُ في معنى العدالة]

وقد يُتخيّل أنّ منشأ الاختلاف الاختلافُ في معنى العدالة، وأنّ القائلين بالاشتراط هم القدماء، وهم يقولون: (إنّ العدالة هو حسن الظاهر)[4]، واعتباره ممّا لم يظهر مخالفٌ فيه، ويؤيّده دعوى الإجماع

---

(١) ينظر: المعتبر: ٢/ ٥٨٠، تحرير الأحكام: ١/ ٤١١، جامع المقاصد: ٣/ ٣٣، الروضة البهيّة: ٢/ ٥١، مدارك الأحكام: ٥/ ٢٤٣-٢٤٤، كفاية الأحكام: ١/ ١٩٠، مستند الشيعة: ٩/ ٣٠٤ وغيرها.

(٢) ينظر كتاب الزكاة للشيخ الأنصاريّ: ٣٢٥.

(٣) قدّم المؤلّف ذكر بعضهم، ونقل عن (الخلاف) وجود القائلين بعدم الاشتراط.

(٤) ينظر: المقنعة: ٧٢٥، النهاية: ٣٢٥، وغيرهما.

عليـه؛ لأنّ الظاهـر دعوى اتّفـاق الكلّ لا خصـوص القدماء.

والقـول بكفايـة اجتنـاب الكبائـر مذهب ابـن الجنيد، وهـو يرى أنّ العدالـة الإسـلام وعـدم ظهـور الفسـق[١]، وهـو المنقـول عـن المفيد أيضًـا في كتاب (الإشـراف)[٢]، ويعضـده دعوى الشـيخ عليه الإجماع فـي (الخـلاف)[٣]، وممَّـنْ يظهر منـه ذلك فـي الجملة:

ابـن إدريـس رحمه الله فـي (السـرائر) قائـلاً: «إنّ حـدّ العدل هـو الذي لا يخـلّ بواجـب ولا يرتكـب قبيحًا»[٤].

وابـن حمزة فـي (الوسـيلة) قائـلاً: (إنّ العدالة في الدِّيـن الاجتناب عـن الكبائر وعن الإصـرار علـى الصغائر)[٥].

وأبـو الصـلاح قائـلاً -فيمـا حُكـي عنـه-: «إنّ[٦] العدالة شـرط في قبـول الشـهادة... ويثبـت حكمهـا بالبلوغ، وكمـال العقـل، والإيمان، واجتنـاب القبائـح أجمع»[٧].

---

(١) ينظر مختلف الشيعة: ٣/ ٢٠٨.

(٢) ينظر الإشراف: ٤٠.

(٣) ينظر الخلاف: ٦/ ٢١٧-٢١٨.

(٤) السرائر: ١/ ٢٨٠، وفيه: (وحدّ) بدل (إنّ حدّ).

(٥) الوسيلة: ٢٣٠.

(٦) (إنّ): ليس في المصدر.

(٧) الكافي في الفقه: ٤٣٥، وفيه: (صحّة) بدل (قبول).

بل عن المجلسيّ والسبزواريّ أنّ: «الأشهر في معناها أنْ لا يكون مرتكبًا للكبائر ولا مصرًّا على الصغائر»[١]، ولا يبعد أنْ يكون هذا القول مندرجًا في القول الأوّل.

وأمّا القول بعدم الاشتراط فهو من المتأخّرين القائلين بأنّ العدالة: (مَلَكة نفسانيّة باعثة على ملازمة التقوى)[٢]، ولم يعلم القول باشتراطها بهذا المعنى من القدماء غير معلوم[٣]، بل هو في غاية الصعوبة لو لم نقل باتّساع الكاشف عنها؛ بجعل حسن الظاهر وعدم ظهور الفسق من الكواشف لا نفس العدالة.

ولهذا الخيال في كلمات الأصحاب بل في بعض الأخبار مؤيّدات وإنْ لا يخلو عن بعض الموهنات أيضًا.

[أدلّة اشتراط العدالة]

وعلى كلّ حال فاستدلّ للقول الأوّل بالإجماع الذي ادّعاه جماعةٌ كما في (الانتصار)، و(الغنية)، و(الدروس)، و(الروضة)، و(إشارة السبق)، وغير ذلك ممّا مرّ إليه الإشارة[٤]، وهو مؤيّد بالشهرة القديمة التي هي أقوى من الشهرة الجديدة من وجوه عديدة.

---

(١) بحار الأنوار: ٨٥/ ٢٥، كفاية الأحكام: ١/ ١٣٨.

(٢) ينظر: إرشاد الأذهان: ٢/ ١٥٦، الدروس الشرعيّة: ٢/ ١٢٥، مدارك الأحكام: ٤/ ٦٧، وغيرها.

(٣) كذا في الأصل، والظاهر أنّه زائد مستغنىً عنه بما تقدّم.

(٤) تقدّم بيانها ص٤٥.

بل قد يقال: لا خلاف إلّا ما يعطيه ظاهر عدم تعرّض جملة منهم لذكرها في الشروط، وليس ذلك صريحًا في المخالفة، بل ولا ظاهرًا كما مرّ إليه الإشارة[١].

مضافًا إلى قاعدة الاحتياط كما في (الغنية) و(الانتصار)، ففي الثاني: «دليلنا على صحّة مذهبنا:

[١-] الإجماع المتردّد.

[٢-] وطريقة الاحتياط.

[٣-] واليقين ببراءة الذمّة أيضًا؛ لأنّ إخراجها إلى مَنْ ليس بفاسقٍ مجزٍ بلا خلاف، وإذا أخرجها إلى الفاسق فلا يقين ببراءة الذمّة منها.

[٤-] ويمكن أنْ يستدلّ على ذلك بكلّ ظاهرٍ من قرآن أو سنّة مقطوع عليها يقتضي النهي عن معونة الفسّاق والعصاة وتقويتهم[٢]، وذلك كثيرٌ»[٣] انتهى، ومثله في (الغنية)، إلّا أنّه اقتصر فيها على

---

(١) القول لصاحب (الرياض) كما تقدّم تخريجه.

(٢) من القرآن قوله تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**﴾ (سورة المائدة: ٢).
ومن السنّة ما عن هشام، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**لو أنّكم إذا بلغكم عن الرجل شيءٌ مشيتم إليه فقلتم: يا هذا، إمّا أنْ تعتزلنا وتجتنبنا أو تكفّ عنّا، فإنْ فعل وإلّا فاجتنبوه**» (الأمالي للشيخ الطوسيّ: ٦٦١ح١٣٧٣).

(٣) الانتصار: ٢١٨، وفيه: (ما ذهبنا إليه) بدل (مذهبنا).

التعلّق بالثلاثة الأُول[١].

وقد يُستدلّ لهذا القول بما دلّ من الأخبار على أنّ محلّها أهل الولاية[٢]، بدعوى انصراف ذلك إلى العدول، أو عدم صدقه على أهل الفسق والفجور.

وعلى أنّها تقسّم على أولياء الله[٣]؛ لظهوره في غير الفسقة، فإنّهم أعداء الله حقيقة.

وعلى أنّ شارب الخمر لا يُعطى من الزكاة شيءٌ[٤][٥]، وضعف سنده بالإضمار ودلالته بالأخصّية مدفوعٌ بجبر الأوّل بما مرّ، والثاني بعدم الفصل بين شرب الخمر وغيره من الكبائر كما عن (منتهى) الفاضل[٦].

[مناقشة أدلّة القول باشتراط العدالة]

والجواب عن الأوّل بـ: «المنع منه مع تحقّق الخلاف من قومٍ

(١) ينظر غنية النزوع: ١٢٤.

(٢) تقدّم ذكر قسم منها ص١٠.

(٣) منها قول أمير المؤمنين عليه السلام: «...**فَيُقْسَمْن بإذن الله على كتاب الله وسنّة نبيّه صلى الله عليه وآله على أولياء الله...**» (الكافي: ٣/ ٥٣٦-٥٣٨ ب: أدب المصدّق ح١).

(٤) منها ما عن داوُد الصِّرْميّ قال: «سألته عن شارب الخمر يُعطى من الزكاة شيئًا؟ قال: **لا**» (الكافي: ٣/ ٥٦٣ ب: مَنْ يحلّ له أنْ يأخذ الزكاة ح١٥).

(٥) ينظر لهذه الاستدلالات: مستند الشيعة: ٩/ ٣٠٥، جواهر الكلام: ١٦/ ٢٣-٢٤.

(٦) ينظر منتهى المطلب: ٨/ ٣٦٥.

بأعيانهم، واحتمال وجود المشارك لهم في الفتوى»[١]، كذا قيل، وفيه نظرٌ.

[مناقشة الاستدلال بالإجماع]

وقد يجاب بأنّ المنقول من الإجماع ليس بحجّة، والمحقّق منه غير موجود في المسألة، ويمكن الترديد بين إرادة المَلَكة وغيرها، فيُردّ على الأوّل ويُقبل على الثاني، مع أنّ معقد الإجماع المدّعى في كلام السيّد وغيره عدم الإخراج إلى الفسّاق لا اشتراط العدالة، ولا ملازمة بين الأمرين، ولعلّ دعواه على اشتراط العدالة لِفَهْم الملازمة، وهو كما ترى[٢].

ومنه يظهر ما في جملة من الوجوه المذكورة؛ فإنّها لا تنهض على أزيد من عدم جواز الدفع إلى غير العادل.

وبالجملة، دعوى الإجماع على الاشتراط المفروض -مع اشتهار الخلاف- على وجه يصلح لتخصيص الإطلاقات القطعيّة من الكتاب والسنّة في غاية الإشكال.

[مناقشة الاستدلال بالاحتياط]

وعن الثاني -مضافًا إلى عدم وجوب الاحتياط في المقام- أنّه: (ليس بدليلٍ شرعيّ حتّى يتقيّد به إطلاق الأدلّة من الكتاب والسنّة)[٣]، كما صرّح به في (المدارك).

---

(١) مدارك الأحكام: ٥/ ٢٤٤.

(٢) الجواب للفاضل النراقيّ في (مستند الشيعة: ٩/ ٣٠٥-٣٠٦).

(٣) ينظر مدارك الأحكام: ٥/ ٢٤٤.

نعم، رجحان الاحتياط -بل الحُكْم باستحبابه في المقام تفصّيًا عن الخلاف- ممّا لا يُنكر لدى الإنصاف، ولا يُجدي الخصم في هذا المصاف، ويتأكّد هذا الرجحان في إعطاء مَنْ يرتكب الكبائر متجاهرًا بها من غير مبالاة بتوعّد الله عليها، خصوصًا أتباع الظلمة وفسقة الشيعة، ولا سيّما مع العِلْم بصرفهم في المعصية، بل لا يبعد حرمة الدفع إلى هؤلاء؛ لكونه إعانة على الإثم، وإنْ كان التحريم حينئذٍ من جهة أُخرى خارجة عن المفروض؛ إذ البحث في أصل الجواز من حيث هو لا مع الاقتران بحيثيّة أُخرى[1].

وتوهّم وجوب الاحتياط؛ نظرًا إلى تيقّن الاشتغال بالواقع، وتوقّف حصول اليقين بالبراءة عنه، والخروج عن العهدة على الدفع إلى العدول[2]، **غفلةٌ وذهولٌ**.

أمّا أوّلاً فلأنّ هذا رجوعٌ إلى قانون الاشتغال، والكلام في قانون الاحتياط، وهما قاعدتان مستقلّتان لما بُيّن في محلّه، والمفروض في كلام المرتضى أيضًا تغايرهما، كما يدلّ عليه قوله «أيضًا»، والتعليل بقوله: «لأنّ إخراجها...»[3] إلخ.

واحتمال رجوع هذا القيد إلى القاعدتين، وكون العطف

---

(١) ينظر جواهر الكلام: ١٦/ ٢٩.

(٢) ينظر رياض المسائل: ٥/ ١٧٥.

(٣) الانتصار: ٢١٨.

تفسيريًّا، وفرضهما أمرًا واحدًا في مقابلة دعوى الإجماع، **ممّا** لا ينبغي صدوره من العارف بصياغة الكلام.

وأمّا ثانيًا فلأنّ البراءة اليقينيّة تحصل بالعمل بالإطلاقات.

[مناقشة الاستدلال بقاعدة الاشتغال]

وقد انقدح من ذلك الجواب عن الثالث؛ فإنّ قاعدة الاشتغال -مع عدم نهوضها على تقييد الإطلاق، وإنّما هي كقاعدة الاحتياط طريقٌ للمكلّف في مقام العمل، ولا تنفع في مقام الاستنباط، مضافًا إلى عدم التعويل على الأُصول والقواعد بأسرها مع وجود الأدلّة الشرعيّة- إنّما تتمّ لو سلّم الاشتغال بالواقع المجهول، وهو أوّل الكلام، بل القدر المسلّم ثبوت الاشتغال بمقتضى الإطلاقات، ومفاد العمومات والأصل عدم التكليف بأزيد من ذلك، فتأمّل جدًّا.

[مناقشة الاستدلال بالآيات والأخبار]

[١- ما دلّ على النهي عن معونة الفسّاق]

وأمّا عن الرابع:

فأمّا عمّا يدلّ على النهي عن معونة الفسّاق فبأنّا لم نجد ما يدلّ على النهي عن إعانة الفسّاق في غير جهة فسقهم، والكلام في جواز الدفع إليهم من جهة الفقر مثلاً.

نعم، قد يقال بذلك في إعانة الظلمة بالخصوص، ويُحتمل قويًّا إرادة المنع من إعانتهم من جهة ظلمهم، أو من حيث كونهم ظَلَمة، كيف لا والمشهور فتوىً ونصًّا جواز الصدقة المندوبة على المخالفين[1]، مع أنّهم أفسق الفاسقين وأظلم الظالمين؟! ولا أظنّ

(١) ينظر للفتوى: (مختلف الشيعة: ٣/ ٢١١، البيان: ٣١٦).

أحـدًا يقـول بالجـواز مـع صـدق الإعانة علـى الظلم والفسـق.

وإعانتهـم فـي غيـر جهـة المعصيـة، سـيّما فـي الإعطـاء الـذي هـو بمنزلـة وفـاء الدَّيْـن وردّ الوديعـة ممّـا لـم نعثـر علـى تحريمـه في الشـريعة.

[٢- مـا دلّ على أنّ الـزكاة محلّها أهل الولاية]

وأمّـا عمّـا يدلّ علـى أنّ محلّها أهـل الولاية: فبأنّ الولايـة لغةً وعرفًا أعـمّ مـن العدالـة[١]، ودعوى عـدم الصدق مـع العصيـان كالانصراف إلـى العـدول ممنوعـةٌ؛ فـإنّ ولايـة الأئمّة عليهم السلام بمعنـى الإذعـان بكونهم أئمّـة أو بمعنـى محبّتهـم مطلقًـا تجامـع المعصيـة قطعًـا، كمـا هـو المشـاهد في فسّـاق الشـيعة، ويدلّ عليه بعـض الأخبار الدالّـة على أنّ مـن الشـيعة مَنْ يزنـي ومَنْ يسـرق[٢].

وكـون معاداتهـم أو عـدم الإذعـان بإمامتهـم مسـتلزمةٌ للفسـق لا يقتضـي اسـتلزام موالاتهـم للعدالـة، وإنّمـا يقتضـي عـدم الاسـتلزام للفسـق، وهـو أعـمّ مـن المدّعـى.

[٣- مـا دلّ عـلى أنّ الـزكاة تقسّـم عـلى أوليـاء الله تعالى]

ومـن ذلـك يظهـر دفـع الاسـتدلال بمـا دلّ علـى قسـمة الـزكاة بين

أمّـا النـصّ فمنـه ما عـن سـدير الصيرفيّ، قـال: «قلـت لأبي عبـدالله عليه السلام: أطعم سـائلاً لا أعرفـه مسـلمًا؟ فقـال: **نعـم، أعـطِ مَـنْ لا تعرفـه بولايـة ولا عـداوة للحـقّ...**» (الكافـي: ٤/ ١٣ ب: الصدقـة علـى مَـنْ لا تعرفـه ح١).

(١) ينظر: الصحاح: ٦/ ٢٥٣٠، مختار الصحاح: ٣٧٦.

(٢) ينظر الدعوات للراونديّ: ١١٨ح٢٧٥.

أولياء الله؛ إذ يكفي في صدق الوليّ على العاصي إذعانه بالعقائد الحقّة، والتصديق بفروع الشريعة وإنْ لم يكن عاملاً بها.

وأمّا ما تقدّم من دعوى صدق أعداء الله -فعلى تسليمه- معارضٌ بدعوى صدق أولياء الله، فإنّ لكلّ من الوصفين مراتب عديدة.

[٤- ما دلّ على أنّ شارب الخمر لا يُعطى]

وأمّا عن حديث شارب الخمر فبأنّه: (مرميٌّ بالإضمار، عارٍ عن الانجبار؛ إذ الشهرة إنّما تصلح للانجبار إنْ كانت سليمة عن المعارضة، والمفروض أنّ الشهرة القدمائيّة معارضة بالشهرة عند المتأخّرين، ونمنع أقوائيّة الأُولى على الإطلاق، سيّما مع كون الثانية معاضدة بالإطلاقات.

ومع ذلك لا يصلح بوحدته لمقاومة العمومات القطعيّة الكثيرة الواردة في محلّ الحاجة من الكتاب والسنّة، فضلاً عن نهوضه على تخصيصها، ومجرّد كونه بالنسبة إليها خاصًّا لا يجدي، وقد اشتهر قولهم: ربّ عامّ يقدّم على الخاصّ[1].

ومن ذلك يُعلم عدم صلوح الإجماع المحكيّ عن السيّدين؛ لجبره -بعد وهن ذلك الإجماع- بمخالفة الشهرة القطعيّة المتأخّرة وقوم من القدماء، وبالعثور على فساد المدرك في إثبات هذا الشرط.

---

(١) مطارح الأنظار: ٢١٣.

مضافًا إلى قصوره من حيث الدلالة لا من جهة الاختصاص بشرب الخمر؛ ليندفع بعدم الفصل بينه وبين سائر الكبائر[1]، بل من جهة عدم دلالته على اعتبار العدالة؛ **إمّا لأنّ** عدم جواز الدفع إلى فاعل الكبيرة لا يدلّ على أزيد من وجوب الدفع إلى تارك الكبيرة، وهذا لا يستلزم العدالة كما سيأتي إليه الإشارة، ولهذا كان الاستدلال به على كفاية اجتناب الكبائر أظهر.

وإمّا لأنّ الظاهر من شارب الخمر هو المقيم عليه، ولعلّ النهي عن إعطائه أنّ حصول الفقر في مثل هذا الفقير غالبٌ؛ لاحتياجه إلى ثمن الخمر وما هو من لوازم شربه والمداومة عليه، فإنّ له مؤنًا كثيرة لا تخفى، وليس فقره باعتبار عجزه عن قوت السنة له ولعياله.

ويحتمل أنْ يكون النهي لأجل رجاء كون منعه عن الزكاة والتضييق عليه في المعاش، أو إذلاله بحرمانه عمّا يوصل إلى أمثاله سببًا لارتداعه عن فعله القبيح، وأنْ يكون المنع لغير ذلك من الحِكَم والمصالح.

على أنّ القول بالفصل بين المقيم على شرب الخمر وغيره من الكبائر التي لا دخل لها في تضييع المال -كالغِيبة مثلاً- ليس خرقًا للإجماع، وعلى تقدير كونه خرقًا فالفصل بين المقيم على الكبيرة

---

(١) كما صنع ذلك السيّد الطباطبائيّ في (رياض المسائل: ٥/ ١٧٥).

ومَـنْ يرتكبها ولـو مرّة لا يُعـدّ خرقًا.

كيـف وهـو المنقـول عـن الإسـكافيّ القائـل بأنّـه لا يُعطى شـارب الخمـر ولا المقيـم علـى كبيـرة[1]؟!

وعلـى تقديـر عـدم قـدح خـروج الإسـكافيّ وكـون ذلـك خرقًـا أيضًـا فليـس مجـرّد تـرك الكبيـرة بمجـرّد الاتّفـاق، بـل لعـدم التمكّن مـع وجود مَلَكـة المعصية مـن العدالة، غايـة الأمر أنّ ارتـكاب الكبيرة رافـعٌ للاسـتحقاق الثابـت قبلـه، وأنّ ذلـك مـن العدالـة التـي هـي إمّا المَلَكـة، وإمّـا حسـن الظاهر.

وعلـى تقديـر ثبـوت الإجمـاع المركّـب وعـدم جـواز الفصـل بين المنـع مـن إعطـاء شـارب الخمـر واعتبـار العدالـة فغايـة الأمـر كـون هـذا الخبـر -بضميمـة الإجمـاع المركّـب- معارضًـا للعمومـات والإطلاقـات بالخصـوص، وكمـا يمكـن التخصيـص يمكـن حمـل النهـي علـى الكراهـة؛ لرجـاء ارتداعـه عـن القبيـح، ولا نسـلّم أولويّة ذلـك التخصيـص مـن مثل هـذا المجـاز في هـذا المقـام، وبعـد اللّتيا والتـي فالخـروج بـه عنهـا خـروج عـن الإنصـاف.

هذا وهنا وجوهٌ أُخرُ تعلّقوا -أو يمكن التعلّق- بها:

[أدلّـة أخـرى يمكـن التمسّـك بهـا عـلى اشـتراط العدالة]

[١-] منهـا: أنّ الفاسـق غيـر مؤمـن؛ لمقابلتهمـا فـي قولـه

(١) ينظر مختلف الشيعة: ٣/ ٢٠٧.

[١- أنّ الفاسق غير مؤمن]

تعالى: ﴿**أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ**﴾[١]، ولتعذيبه بالنار مع ما ورد في الكتاب العزيز من قوله: ﴿**يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ**﴾[٢].

ويُذبّ عنه بمنع المقدّمتين؛ لاحتمال التكفير في العاجل، وحصول العفو في الآجل ولو لأجل الشفاعة، واحتمال اختصاص الآية بالمؤمنين مع النبيّ صلى الله عليه وآله لا مطلق المؤمنين.

وأمّا الفاسق المقابل للمؤمن في الآية فالمراد به الكافر، بقرينة خلوده في النار المدلول عليه بالآية التي بعدها[٣].

[٢- أنّ إعطاء الفاسق ركون إلى الظالم وهو منهيٌّ عنه]

[٢-] **ومنها**: أنّ إعطاء الفاسق ركونٌ إلى الظالم، والفاسق ظالمٌ، والركون إلى الظالم منهيٌّ عنه في الكتاب والسنّة[٤].

ويدفعه ما مرّ في الجواب عن الاستدلال بما دلّ على المنع

---

(١) سورة السجدة: ١٨.

(٢) سورة التحريم: ٨.

(٣) والآية هي قوله تعالى: ﴿**أَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَأْوَاهُمُ النَّارُ كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُوا عَذَابَ النَّارِ الَّذِي كُنْتُمْ بِهِ تُكَذِّبُونَ**﴾ (سورة السجدة: ٢٠).

(٤) من الكتاب قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ**﴾ (سورة هود: ١١٣).
ومن السنّة ما عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «العامل بالظلم، والمعين له، والراضي به، شركاءُ ثلاثتهم» (الكافي: ٢/ ٣٣٣ب: الظلم ح١٦).

مـن إعانـة الفسّـاق، مـن أنّ الممنـوع هـو الركون إلـى الظالـم في جهة ظلمـه، كإعانـة الفاسـق فـي جهة فسـقه.

[٣- أنّ الفاسـق محادٌّ لله ورسـوله وإعطـاءه الزكاة موادّة]

[٣-] ومنهـا: أنّ الفاسـق محـادٌّ لله ورسـوله ﷺ، وإعطـاءه الـزكاة مـوادّةٌ، وهـي محرّمـة بنـصّ الكتـاب[١].

وفيـه: منـع كون فسـقه محـادّة، ومنع كـون إعطائـه موادّة، والسـند ظاهـرٌ ممّـا تقدّم.

[٤- منـعُ إعطـاء الغارمـين إذا غرموا في المعصيـة وابـن السـبيل إذا كان عاصيًـا فـي سفره]

[٤-] ومنهـا: قولهـم: يُمنع إعطاء الغارميـن إذا غرموا في المعصية، ومنع ابن السـبيل إذا كان عاصيًا في سـفره[٢].

وفيـه -مضافًـا إلى عـدم اسـتلزامه اشـتراط العدالـة-: أنّ المنع في ابن السـبيل إنّما هو لكونـه من الجهات لا لكونه من أهل الاسـتحقاق، ولا يرتـاب أحـدٌ فـي عـدم جـواز صرف الـزكاة فـي جهـات العاصي، مـع أنّ المعصيـة المذكـورة ربّما لا تكـون كبيرة.

وأمّـا منـع الغـارم فهـو أيضًـا ليس مـن باب اشـتراط كـون المدفوع إليـه غيـر عـاصٍ؛ لأنّه ربّمـا يندم ويتـوب ويصير مـن أزهـد الزاهدين، بـل لأنّ صـرف الدَّيْـن إنّمـا وقع في جهـة المعصيـة، وهذا فـي الفقراء غيـر مضـرّ قطعًـا، ولهـذا يُعطى هـذا العاصـي بعـد التوبة -بـل كلّ مَنْ

---

(١) وهـو قولـه تعالى: ﴿**لَا تَجِـدُ قَوْمًـا يُؤْمِنُونَ بِاللَّـهِ وَالْيَوْمِ الْآخِـرِ يُـوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُـولَهُ**﴾ (سـورة المجادلة: ٢٢).

(٢) ينظر: المبسوط: ١/ ٢٥١، تذكرة الفقهاء: ٥/ ٢٦١.

أتلف ماله في جهات المعاصي- من سهم الفقراء إجماعًا[١].

وبالجملة، الكلام في اعتبار عدم العصيان -ولو بالتوبة- في المستحقّ حين الدفع، ومن هنا يُعلم أنّ إخراج العامل من محلّ النزاع غير سديد؛ لأنّ ما أجمعوا عليه هو اعتبار عدالته عند العمل لا عند دفع الزكاة، بل هو كغيره.

[مناقشة أدلّة ابن الجنيد]

وأمّا دليل الإسكافيّ فحديث شارب الخمر، وجملة من الأدلّة المتقدّمة، فإنّ دلالتها على اشتراط عدم الفسق أظهر من دلالتها على اعتبار العدالة، وقد عرفت الجواب عن الكلّ بما لا مزيد عليه.

وقد عرفت إمكان إرجاع قوله إلى ما عليه القدماء بالتقريب الذي سبق، وعلى تقدير عدم الرجوع -كما هو ظاهرهم؛ حيث جعلوه مقابلاً لما عليه القدماء-فالفرق بين مذهبه من اجتناب الكبائر، ومذهبهم من اشتراط العدالة، سواء أُريد بها المَلَكة أم حسن الظاهر ظاهرٌ-كما سيأتي- وإنْ قلنا بعدم أخذ ترك منافيات المروّة في معنى العدالة.

نعم، لو أُريد مَلَكة اجتناب الكبائر -كما هو ظاهر لفظ المجانبة والتجنّب- توجّه ما أفاده الشهيد الثاني قدس سره من أنّ: (اعتبار ذلك يرجع إلى اعتبار العدالة؛ بناءً على عدم أخذ المروّة فيها هنا)[٢]،

---

(١) ينظر: مسالك الأفهام: ١/ ٤١٦، مدارك الأحكام: ٥/ ٢٢٤.

(٢) ينظر الروضة البهيّة: ٢/ ٥١.

إلّا أنّ إهمال المروّة فيها من متفرّدات الشهيد رحمه الله في (النكت)[١]، وهو مخالفٌ لإطلاق المعظم القول باشتراط العدالة؛ بناءً على دخول المروّة في مفهومها كما يظهر منهم في باب الجماعة[٢].

[قصور الأدلّة عن اشتراط العدالة مضافًا إلى ما فيها من الإيرادات]

ثمّ إنّ الأدلّة المتقدّمة لمّا كانت قاصرة عن الدلالة على اشتراط العدالة؛ إذ المستفاد منها -بعد الإغماض عمّا فيها- ما ذهب إليه الإسكافيّ من اعتبار عدم الفسق، فغاية الأمر -لو بنينا على مراعاة مذهب القدماء وهم أساطين العلماء- هو البناء على كفاية عدم الفسق ولو بدون المَلَكة، وعليه فيجوز إعطاء مجهول الحال؛ نظرًا إلى أصالة عدم حصول الفسق.

وما يقال من أنّ الفسق قد يحصل بما يوافق الأصل كترك الفرائض فمدفوعٌ بأنّ الترك من حيث هو لا يوجب الفسق، بل الموجب له هي المعصية التي قد تحصل في ضمن الترك، فالأصل عدم تحقّق المعصية ولو علمنا بالترك، كيف ولو شككنا فيه؟

ثمّ لو فرض العِلْم بحصول فسق منه -كما هو الشاهد في أغلب الناس- فهل يتمسّك بأصالة عدم التوبة وبقاء الفسق، أو بظهور عدم إخلال المسلم بما هو الواجب عليه من التوبة الواجبة

---

(١) ينظر غاية المراد -ضمن موسوعة الشهيد الأوّل-: ١/ ١٨٤.

(٢) ينظر: تحرير الأحكام: ٥/ ٢٤٦، ذكرى الشيعة: ٤/ ١٠١، غاية المرام: ٤/ ٢٧٧، جامع المقاصد: ٢/ ٣٧٢، روض الجنان: ٢/ ٧٦٧، مجمع الفائدة: ٢/ ٣٥١، الحدائق الناضرة: ١٠/ ١٣، جواهر الكلام: ١٣/ ٤٨٦.

فـورًا؟ وجهـان: أجودهمـا الثاني.

[حكـم أخـذ الفاسـق للـزكاة عـلى القـول بعـدم جواز الدفع إليه]

واعلـم أنّه كمـا لا يجوز الدفع إلى الفاسـق -على القول بـه- لا يجوز للفاسـق الأخـذ مـن الدافـع الجاهـل بحالـه، فيكون عـدم الفسـق حينئذٍ شـرطًا للاسـتحقاق كسـائر الأوصاف، مثل: الإيمان، والفقـر، وغيرهما.

ويمكـن أنْ يقـال بعـدم حرمـة الأخذ ولـو حـرم الدفـع؛ لأنّ الأدلّة إنّمـا دلّـت علـى حرمـة معونـة الظالـم والمنـع مـن إعطائـه لا علـى عـدم حلّ الـزكاة لـه، كما لا يحـلّ للغنـيّ والهاشـميّ، فيرجـع فيه إلى عمـوم ما دلّ علـى جعل الـزكاة قوتًا للفقـراء[1]، وأنّ الفقراء شـركاء[2] الأغنيـاء[3])[4].

[أدلّـة القـول بعـدم اشـتراط العدالة]

وأمّـا مـدرك القول الثالـث -أعني عدم اشـتراط العدالـة- فالأصل، والإطلاقـات مـن الكتـاب والسـنّة الـواردة في مقـام الحاجة السـالمة عمّـا يصلـح لتقييدها.

[١- الأصـل عدم الاشتراط]

أمّـا الأصـل فـلأنّ الاشـتراط المذكـور مشـكوكٌ، فالأصـل يقتضي عدمه.

وتوهّـم أنّ الأصـل بعـد ثبـوت التكليـف بالواقـع يقتضـي إحـراز

---

(١) ينظر الكافي: ٣/ ٤٩٨ ب: فرض الزكاة...ح٦.

(٢) في الأصل: (شريك)، وما أثبتناه من المصدر.

(٣) ينظر الكافي: ٣/ ٥٤٥ ب: الرجل يعطى من زكاة مَنْ يظنّ أنّه معسر...ح٣.

(٤) ينظر كتاب الزكاة للشيخ الأنصاريّ: ٣٢٧-٣٣٢.

الواقع **قد عرفت دفعه**.

[٢- إطلاقات الكتاب]

وأمّا الكتاب فالآية الخالية الواردة في مقام الحاجة، وكونها في مقام بيان أصل التكليف لا الإطلاق، غير معلوم أو معلوم العدم.

[٣- إطلاقات السنّة]

وأمّا السنّة فعدّة أخبار تقدّم أكثرها في اشتراط الإيمان:

[١-] كقوله عليه السلام: «...**فمَنْ وجدت من هؤلاء المسلمين عارفًا فأعطه دون الناس**»[١].

[٢-] وقوله عليه السلام -بعد السؤال إلى مَنْ أدفع الزكاة؟-: «...**إلينا، قال: أليس الصدقة محرّمة عليكم؟! قال عليه السلام: بلى، إذا دفعتها إلى شيعتنا فقد دفعتها إلينا**»[٢].

[٣-] وقوله عليه السلام بعد سؤال السائل بقوله: كيف يصنع زكاة ماله؟ قال عليه السلام: «**يضعها في إخوانه وأهل ولايته**»[٣].

[٤-] وقوله عليه السلام: «...**لأصحابك**...» في جواب: «ما تقول في الزكاة لمَنْ هي؟»[٤].

---

(١) الكافي: ٣/ ٤٩٦ ب: فرض الزكاة...ح١، مَنْ لا يحضره الفقيه: ٢/ ٦ح١٥٧٧، تهذيب الأحكام: ٤/ ٤٩ح١٢٨، والرواية عن الإمام الصاق عليه السلام.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/ ٥٢-٥٣ح١٣٩، والرواية عن الإمام الرضا عليه السلام، وفيها: (فقال) بدل (قال).

(٣) تهذيب الأحكام: ٤/ ٤٦ح١٢١، والرواية عن الإمام الكاظم عليه السلام.

(٤) تهذيب الأحكام: ٤/ ٥٣ح١٤٢، والرواية عن الإمام الصادق عليه السلام.

[٥-] وقولهعليه السلام: «...**في أهل ولايتك**...» في جواب: «في مَنْ نضعها؟»[١].

[٦-] وفي مصحّحة ابن حمزة، قال: «قلت لأبي الحسنعليه السلام: رجلٌ من مواليك له قرابةٌ كلّهم يقول بك، وله زكاة، أيجوز أنْ يعطيهم جميع زكاته؟ قالعليه السلام: **نعم**»[٢].

[٧-] ورواية عليّ بن مهزيار: «عن الرجل يضع زكاته كلّها في أهل بيته وهم يقولون بك؟ قال: **نعم**»[٣].

وإطلاق المسلم، والشيعة، والإخوان، وأهل الولاية، والقرابة وأهل البيت على العصاة من الواضحات، بل الغالب في القرابة وأهل البيت الشامل للنساء عدم العدالة.

[فساد دعوى الانصراف إلى العدول]

ومنه يُعلم فساد دعوى الانصراف إلى العدول، سيّما في المشتمل على القرابة وأهل البيت، كفساد دعوى عدم الورود في مقام الحاجة؛ لخلوّها عن اشتراط الفقر، ودعوى التقييد بما مرّ من

---

(١) الكافي: ٣/ ٥٥٥ ب: الزكاة تُبعث من بلد إلى بلد...ح١١، والرواية عن الإمام الباقرعليه السلام.

(٢) الكافي: ٣/ ٥٥٢ ب: تفضيل القرابة في الزكاة...ح٧، تهذيب الأحكام: ٤/ ٥٤ح١٤٤، الاستبصار: ٢/ ٣٥ح١٠٤.

(٣) الكافي: ٣/ ٥٥٢ ب: تفضيل القرابة...ح٨، تهذيب الأحكام: ٤/ ٥٥ح١٤٥، الاستبصار: ٢/ ٣٥ح١٠٥، والرواية عن الإمام الكاظمعليه السلام، وفيها: (يتولّونك) بدل (يقولون بك)، و(فقال) بدل (قال).

أدلّـة القـول باشـتراط العدالـة أو تجنّـب الكبائر؛ فإنّ سـبقها بالسـؤال يدفـع الدعوييـن الأُولييـن، وعـدم تماميّـة تلـك الأدلّة يدفـع الأخيرة، بـل المتأمّـل فـي سـياق الأسـئلة المذكـورة يعلـم قطعًـا أنّ المـراد هو السـؤال عـن حصّة المسـتحقّ بعـد حصّة الفقـراء المعلومـة بالضرورة لـكلّ أحـدٍ مـن الكتاب والسـنّة.

[مؤيّـدات عـدم اشتراط العدالة]

وممّا يؤيّد المدّعى:

[١-] عمـوم مـا دلّ علـى أنّ الله عـوّض الخُمـس عـن الـزكاة للسـادات[١]، مـع أنّ المعـروف عـدم اعتبـار العدالـة فـي مسـتحقّ الخمـس، فيلـزم حينئـذٍ أنْ لا يكـون مـا يعطـى الهاشـميّ الفاسـق من الخمـس عوضًـا مـن الـزكاة المحرّمـة عليـه.

[٢-] وخصـوص المرسـلة المحكيّة مـن (العلل): «قلـت للرجل- يعنـي أبا الحسـن عليه السلام-: ما حـدّ المؤمن الـذي يعطى الـزكاة؟ قال عليه السلام: **يُعطـى المؤمـن ثلاثـة آلاف، ثـمّ قـال عليه السلام: أو عشـرة آلاف، ويُعطـى الفاجـر بقـدر؛ لأنّ المؤمن ينفقها فـي طاعـة الله[عزّ وجلّ]*، والفاجر ينفقها في معصيـة الله**»[٢].

---

(١) منهـا مـا عـن أحمـد بـن محمّـد، قـال: «حدّثنا بعـض أصحابنـا رفـع الحديث قـال: ...**الذيـن لا تحـلّ لهـم الصدقـة ولا الـزكاة، عوّضهـم الله مـكان ذلـك بالخُمـس**...» (تهذيـب الأحـكام: ٤/ ١٢٦-١٢٧ح٣٦٤).

(٢) علل الشرائع: ٢/ ٣٧٢ ب٩٨ح١.

[٣-] والمرويّ في (تفسير العسكريّ عليه السلام) عن آبائه عليهم السلام، عن النبيّ صلى الله عليه وآله في حديث قيل له: «مَنْ يستحقّ الزكاة؟ قال عليه السلام: **المستضعَفون من شيعة محمّد صلى الله عليه وآله وآله الذين لم تقو بصائرهم، فأمّا مَنْ قويت بصيرته، وحسنت بالولاية لأوليائه والبراءة من أعدائه معرفتُه، فذلك أخوكم في الدِّين، أمسّ بكم رحمًا من الآباء والأُمّهات...**» إلى أنْ قال: «**وارفعوهم**[1] **عن الزكوات والصدقات، ونزّهوهم عن أنْ تصبّوا عليهم أوساخكم...**[2]»[3] الحديث.

والمراد -والإمام أعلم- أنّ الزكاة ينبغي أنْ تقسّم في المستضعَفين من الشيعة الذين لم تقو بصائرهم، وأمّا العارفون الأتقياء الصلحاء فينبغي أنْ يواسى معهم في المال بالصلة والهديّة لا من الزكاة، ولا شكّ أنّ أرباب البصائر الضعيفة لا يخلون غالبًا عن الكبائر.

[٤-] ويؤيّد ذلك أيضًا ما ورد من أنّه: «**لو أدّى الناس زكاة أموالهم ما بقي مسلم فقيرًا محتاجًا**»[4]، فإنّ تخصيصه بالعدول في

---

(١) في حاشية الأصل: «وارفعوه - ل».

(٢) في الأصل: (عن الزكاة، ونزّهوه عن أنْ تصلوا إليه أوساخكم)، وما أثبتناه من المصدر.

(٣) التفسير المنسوب للإمام العسكريّ عليه السلام: ٧٩ح٤٠.

(٤) مَنْ لا يحضره الفقيه: ٢/ ٧ح١٥٧٩، والرواية عن الإمام الصادق عليه السلام، وفيها: (لو أنّ الناس أدّوا) بدل (لو أدّى الناس)، وقريب منه (الكافي: ٣/ ٥٠٧ ب:

غايـة البُعـد من السـياق.

[٥-] وما ورد من أنّ: (أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح[١])[٢].

[٦-] ومـا ورد فـي (تفسـير القمّـيّ) مـن تفسـير المسـاكين أنّهـم: (أهـل الزمانـات يدخل فيهم الرجال والنسـاء والصبيـان)[٣]، والتقريب على حـذو ما سـبق.

إلـى غيـر ذلـك مـن النصـوص التـي يُفصـح تصفّحهـا عن توسـعة الأمـر فـي الـزكاة بالإضافـة إلـى أهـل الاسـتحقاق، وكفايـة إيمانهـم فـي جواز الرأفـة والرحمة عليهـم، وإعانتهـم، وموادّتهـم، وجواز دفع الـزكاة إليهم.

[إبـاء المطلقـات عن التقييد]

بـل التأمّـل فيهـا مـع ملاحظـة ورودهـا فـي محـلّ الحاجـة يوجب العِلْـم بإبائهـا عـن التقييـد؛ إذ لـم نعثـر علـى مـا يصلـح لتقييـد جميع الأدلّـة بعدالـة المدفـوع إليه.

كما يشـهد بذلـك أيضًا ما جرت عليه السـيرة المسـتمرّة مـن إعطاء مجهـول الحـال، والاكتفاء بادّعـاء الأهليّة مـن حيث الفقـر، أو الغرم،

العلّة في وضع الزكاة...ح١).

(١) الكاشح: العدوّ. (العين: ٣/ ٥٧)

(٢) ينظـر الكافـي: ٤/ ١٠ ب: الصدقـة علـى القرابـة ح٢، مَـنْ لا يحضـره الفقيـه: ٢/ ٦٨ح١٧٣٩.

(٣) ينظر تفسير القمّيّ: ١/ ٢٩٩.

أو الكتابة، من دون الفحص والمداقّة في العدالة، ولا يضرّ فحص بعض الناس عنها من باب الاحتياط وتحرّي الأفضل[١].

بقي شيءٌ، وهو: أنّ اشتراط العدالة -على القول به- إنّما هو في الفقراء، والمساكين، والغارمين، والعاملين، وابن السبيل، وفي بعض أفراد الرقاب، كالمكاتب، ومَنْ عجز عن الرقبة في الكفّارة.

[عدم اشتراط العدالة -على القول به- في عتق العبيد]

وأمّا العبيد تحت الشدّة أو مطلقًا مع عدم المستحقّ أو مطلقًا فالظاهر عدم اعتبار العدالة فيهما؛ لأنّهما ليسا ممَّنْ يُعطى من الزكاة، وإنّما يعتقان من الزكاة بعد اشترائهما[٢].

وأمّا في سبيل الله ففيه التفصيل المتقدّم في اعتبار الإيمان، وقد وقع الخلط في ذلك في كلام جملة[٣]، وكلام الأكثر غير محرّر.

الوصف الثالث

الوصف الثالث:

[أن لا يكون واجب النفقة على المالك]

أنْ لا يكون واجب النفقة على المالك كالأبوين وإنْ علو، والأولاد وإنْ سفلوا، والزوجة، والمملوك مع يساره وبذله، كما في (المقنع)،

---

(١) ينظر للاستدلال على القول بعدم اشتراط العدالة (كتاب الزكاة للشيخ الأنصاريّ: ٣٢٥-٣٢٧).

(٢) ينظر كتاب الزكاة للشيخ الأنصاريّ: ٣٣٢.

(٣) تعريضٌ بصاحب (الجواهر)؛ حيث أطلق القول بعدم اعتبار الإيمان والعدالة (ينظر جواهر الكلام: ١٦/ ٣٠)، كما سبق من المصنّف في شرط الإيمان ص١٨.

و(المبسوط)، و(النهاية)، و(السرائر)، و(الغنية)، و(إشارة السبق)، و(الوسيلة)، و(القواعد)، و(التذكرة)، و(الشرائع)، و(النافع)، و(الإرشاد)، و(البيان)، و(الدروس)، و(اللّمعة)، و(الروضة)، و(المسالك)، و(المدارك)، و(المفاتيح)، و(الرياض)[1]، إلى غير ذلك من كتبهم التي أرسلوا الاشتراط فيها إرسال المسلّمات، من غير تعرّض في كثيرٍ منها للخلاف.

بل عن (المنتهى) أنّه: (قول مَنْ يحفظ منه العِلْم)[2].

بل في جملة منها دعوى الإجماع عليه صريحًا، كما في (السرائر)، و(الغنية)، و(التذكرة)، و(المدارك)، و(المفاتيح)، وكذا عن (المعتبر)، و(نهاية الإحكام)[3]، وغيرها ممّا يمكن تحصيل

(١) ينظر: المقنع: ١٦٦، المبسوط: ١/ ٢٥٨، النهاية: ١٨٦، السرائر: ١/ ٤٥٩، غنية النزوع: ١٢٤، إشارة السبق: ١١٢-٣١١، الوسيلة: ٩٢١، قواعد الأحكام: ١/ ١٥٣، تذكرة الفقهاء: ٥/ ٥٦٢، شرائع الإسلام: ١/ ٣٢١، المختصر النافع: ٩٥، إرشاد الأذهان: ١/ ٧٨٢، البيان: ٦١٣، الدروس الشرعيّة: ١/ ٢٤٢، اللّمعة الدمشقيّة: ٣٤، الروضة البهيّة: ٢/ ٢٥، مسالك الأفهام: ١/ ٣٢٤، مدارك الأحكام: ٥/ ٥٤٢، مفاتيح الشرائع: ١/ ٨٠٢، رياض المسائل: ٥/ ١٧٧-١٧٨، جواهر الكلام: ١٦/ ٣٢.

(٢) ينظر منتهى المطلب: ٨/ ٣٦٥.

(٣) ينظر: السرائر: ١/ ٤٥٩، غنية النزوع: ١٢٤، تذكرة الفقهاء: ٥/ ٢٦٥، مدارك الأحكام: ٥/ ٢٤٥، مفاتيح الشرائع: ١/ ٢٠٨، المعتبر: ٢/ ٥٨١، نهاية الإحكام: ٢/ ٣٨٣، رياض المسائل: ٥/ ١٧٧-١٧٨.

الإجماع المحقّق، وكفى بذلك حجّة.

[النصوص الدالّة على اشتراط أن لا يكون واجب النفقة]

مضافًا إلى النصوص المستفيضة، مثل:

[١-] ما رواه الشيخ رحمه الله في الصحيح عن عبدالرحمن بن الحجّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «**خمسة لا يعطون من الزكاة شيئًا: الأب، والأُمّ، والولد، والمملوك، والزوجة؛ وذلك أنّهم عياله لازمون له**»[١].

[٢-] وفي الموثّق عن إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن موسى عليه السلام، وفي ذيله: «...قلت: فمَنْ ذا الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتّى لا أحتسب عليهم الزكاة؟ قال عليه السلام: **أبوك وأُمّك**، قلت: أبي وأُمّي؟ قال: **الوالدان والولد**»[٢].

[٣-] ورواية زيد الشحّام عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «**في الزكاة يُعطى منها الأخ، والأُخت، والعمّ، والعمّة، والخال، والخالة، ولا يُعطى الجدّ والجدّة**»[٣].

---

(١) الكافي: ٣/ ٥٥٢ ب: تفضيل القرابة في الزكاة...ح٥، تهذيب الأحكام: ٤/ ٥٦ح١٥٠، الاستبصار: ٢/ ٣٣-٣٤ح١٠١، وفيها: (والمرأة) بدل (والزوجة).

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/ ٥٦ح١٤٩، الاستبصار: ٢/ ٣٣ح١٠٠، وفيهما: (الزكاة عليه) بدل (عليهم الزكاة)، ومثله (الكافي: ٣/ ٥٥١ ب: تفضيل القرابة في الزكاة ح١).

(٣) الكافي: ٣/ ٥٥٢ ب: تفضيل القرابة في الزكاة...ح٦، تهذيب الأحكام:

[٤-] ورواية أبي خديجة عن الصادق عليه السلام: «**لا تعطِ [من]* الزكاة أحدًا ممَّنْ تعول**»(١)، وهذه محمولة على المذكور في غيرها، كما أنّ العمومات الدالّة على جواز دفع الزكاة إلى القرابة مخصّصة بغير المذكورين.

[النصوص الدالّة على جواز الدفع إلى واجب النفقة وتوجيهها]

وأمّا رواية عمران بن إسماعيل القمّيّ قال: «كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام: إنّ لي وُلْدًا رجالاً ونساءً، فيجوز أنْ أعطيهم من الزكاة شيئًا؟ فكتب: **إنّ ذلك جائزٌ لك**»(٢)، ومرسلة محمّد بن جزك - قال: «سألت الصادق عليه السلام أدفع عُشر مالي إلى ولد ابنتي(٣)؟ قال: **نعم، لا بأس**»(٤).

فلا تنافيان تلك الأدلّة؛ لضعف سندهما، وندرة العامل بهما، وإعراض المشهور عنهما، بل عدم وضوح دلالتهما، واتّصاف تلك الأدلّة بضدّ ما ذكر.

ولذلك أجاب في محكيّ (المنتهى) عن الأُولى بـ: (جواز أنْ

٤/ ٥٦ح١٥١، وفيهما: (ولا الجدّة) بدل (الجدّة).

(١) تهذيب الأحكام: ٤/ ٥٧ح١٥٣، الاستبصار: ٢/ ٣٤ح١٠٣.

(٢) الكافي: ٣/ ٥٥٢ ب: تفضيل القرابة في الزكاة ح٩، تهذيب الأحكام: ٤/ ٥٦ح١٥٢، الاستبصار: ٢/ ٣٤ح١٠٢.

(٣) في حاشية الأصل: «ولد ابني - خ ل» [وهو الموجود في (الوافي: ١٠/ ١٨٥- ١٨٦ح ٩٣٩٩) عن (الكافي)].

(٤) الكافي: ٣/ ٥٥٢ ب: تفضيل القرابة في الزكاة...ح١٠.

يكـون الرجـال والنسـاء مـن ذوي الأقارب، وأُطلـق عليهم اسـم الولد مجـازًا؛ بسـبب مخالطتهـم لـلأولاد، وباحتمـال أنْ يكـون إرادة الزكاة المندوبة)[١].

واحتمـل فـي (المـدارك): «أنْ يكـون الإمـام عليه السلام عَلِـمَ مـن حـال السـائل أنّـه غيـر متمكّن مـن النفقة علـى الأولاد فسـوّغ له دفـع الزكاة إليهـم لذلـك»[٢]، وقد سـبقه إلى هـذا الجمع الشـيخ فـي (التهذيبين)، مستشـهدًا علـى ذلـك بما فـي ذيل روايـة أبي خديجـة[٣]، وقـد تركناه.

ويظهـر مـن (تهذيبه) وجـهٌ آخر، قـال -مشـيرًا إلى الخبـر الأوّل-: «فهـذا خبـرٌ مخصـوصٌ بـه، ألا تـرى أنّـه إذا قـال: إنّ ذلك جائـزٌ لك، فعلّـق الجـواز بـه دون غيره، ثـمّ قال: مع أنّـه يجوز أنْ يكـون إنّما أجاز [لـه] ذلـك؛ لقلّـة بضاعتـه، وأنّ ذلـك لا يفـي بما يحتـاج إليه مـن نفقة عيالـه، فسـوّغ لـه أنْ يجعل زكاته زيـادة في نفقـة عياله، وهـذا جائزٌ إذا كان الأمـر على مـا ذكرنـاه»[٤] انتهى.

واحتمـل بعضهـم الحمل على إرادة الـزكاة المندوبـة، أو على كون المدفـوع إليه غيـر واجب النفقـة، كما يـدلّ عليه قول السـائل: «رجالاً

---

(١) ينظر منتهى المطلب: ٨/ ٣٦٧.

(٢) مدارك الأحكام: ٥/ ٢٤٦، وفيه: (فساغ) بدل (فسوّغ).

(٣) ينظر تهذيب الأحكام: ٤/ ٥٦-٥٧، الاستبصار: ٢/ ٣٤.

(٤) تهذيب الأحكام: ٤/ ٥٦-٥٧، وفيه: (الخبر) بدل (خبرٌ).

ونساءً»[١]، أو على كون الزكاة من غير المنفق[٢] إنْ قيل بجواز مثله.

وأمّا المرسلة -فمع جريان بعض ما ذُكر فيها- تحتمل لإرادة المشاورة في الهبة، وليست للسؤال عن دفع الزكاة كما عن (الوافي)؛ بناءً على عدم وجوب نفقة ولد الولد[٣].

ورواه في (الوسائل): «ولد ابنتي»[٤]، وحمله على قيام الأب أو الجدّ له بنفقته، فيكون ما يدفعه الجدّ للأُمّ على جهة التوسعة.

وقد يُستدلّ على المطلوب:

[دليلان آخران على اشتراط أن لا يكون واجب النفقة]

[١-] بأنّ مَنْ يجب نفقته غنيٌّ مع بذل المنفق، فلا يجوز دفعها إليه.

[٢-] وبأنّ دفعها إليه يستلزم عود نفعها عليه؛ لسقوط النفقة عنه حينئذٍ، يعني أنّ دفع الزكاة المسقطة لوجوب الإنفاق عنه صرفٌ للزكاة في مؤنته، وهو مخالفٌ لأدلّة الزكاة المشتملة على الإيتاء، والدفع، والإخراج.

احتجّ بهما جماعةٌ كالفاضل في (التذكرة) ومحكيّ (المنتهى)،

---

(١) احتمله العلّامة في (منتهى المطلب: ٨/ ٣٦٧).

(٢) احتمله الوحيد البهبهانيّ في (مصابيح الظلام: ١٠/ ٤٩٩).

(٣) ينظر الوافي: ١٠/ ١٨٦.

(٤) وسائل الشيعة: ٩/ ٢٤٣-٢٤٤ح١١٩٣٥.

وتبعه الشهيدان في (البيان) و(المسالك)، وتبعهما في (المدارك) و(المفاتيح)[1].

[مناقشة الدليل الأوّل] **ويرد على الأوّل**: (منع حصول الغنى؛ فإنّ الغنيّ مَنْ عنده مؤنة السنة له ولعياله الواجبي النفقة، فلو فُرض لهذا القريب الذي يجب الإنفاق عليه عيالاً لا يجب نفقتهم عليه -والمفروض عدم وجوب نفقتهم على منفقه- فلا ريب في صدق الفقير عليه، المستلزم لجواز أخذه من المنفق ومن غيره، مع أنّ تخصيص المنع بمَنْ يجب نفقته على المزكّي أعظم شاهدٍ على أنّ المنع ليس لأجل الغنى، وإلّا لم يفرّق بين المزكّي وغيره.

وأوضح منه ذكرهم عدم وجوب الإنفاق شرطًا لإعطاء الفقير؛ إذ على تقدير كونه راجعًا إلى الغنى فهو كاشتراط أنْ لا يكون للفقير ضيعة يكتفي بها.

[مناقشة الدليل الثاني] **وعلى الثاني** منع أنّ دفع الزكاة إليه لا يصدق معه الإيتاء، كيف وصدق الإيتاء في الصدقة الواجبة والمندوبة على نهجٍ واحدٍ؟ ولا شكّ في صدق الإيتاء بالنسبة إلى المندوبة.

نعم، قد يسلّم ما ذُكر في العبد؛ حيث إنّه لا يملك، ولذا استثنى جماعةٌ خصوص العبد ممَّنْ دفع إليه الزكاة وتبيّن أنّه

---

(١) ينظر: تذكرة الفقهاء: ٥/ ٢٦٥، منتهى المطلب: ٨/ ٣٦٦، البيان: ٣١١، مسالك الأفهام: ١/ ٤٢٣، مدارك الأحكام: ٥/ ٢٤٦، مفاتيح الشرائع: ١/ ٢٠٨.

واجب النفقة[١].

على أنّ ما يلزم من الإيتاء من سقوط النفقة عنه لا يمنع من صحّة الإيتاء؛ لأنّ إسقاط وجوب النفقة بإعطاء الزكاة الموجب لإزالة الفقر ممّا لا مانع منه، كيف وإسقاط بعض ما يلزمه من المؤنة ممّا لا إشكال فيه في كثيرٍ من المقامات، كمَنْ له أبٌ وأخٌ، فدفع إلى أخيه من الزكاة ما صار به غنيًّا، بحيث اشترك مع أخيه الدافع في نفقة أُمّهما، فإنّ المالك قد أسقط بالزكاة نفس مؤنة أُمّه عن نفسه، إلى غير ذلك من الأمثلة.

[خروج الفقير عن الفقر بوجوب النفقة وبذلها]

فالتحقيق أنْ يقال: إنْ كان يُعدّ غنيًّا في صورة بذل النفقة له، والوثوق بالبذل، ولا يكون في عياله مَنْ يجب عليه نفقته لو تمكّن، فلا يجوز له أخذ الزكاة له من المنفق اتّفاقًا، بل ولا من غيره وفاقًا لما عن (التذكرة) و(شرح الإرشاد) للمحقّق الأردبيلي رحمه الله[٢]، واختاره في (شرح المفاتيح)، و(الغنائم)[٣]؛ لصدق الغنيّ عليه بعد اجتماع وصفي وجوب الإنفاق عليه وبذل المنفق، وإنْ كان كلّ واحدٍ منهما لا يكفي في نفي الفقر عنه إلّا إذا امتنع المنفق، وقدر المنفَق عليه على الاستيفاء ولو بمعونة الحاكم، لكنّه محلّ تأمّل.

---

(١) ينظر: المعتبر: ٢/ ٥٧٠، تذكرة الفقهاء: ٥/ ٣٤٩، منتهى المطلب: ٨/ ٣٩٠.

(٢) ينظر: تذكرة الفقهاء: ٥/ ٢٤٤، مجمع الفائدة والبرهان: ٤/ ١٧٨.

(٣) ينظر: مصابيح الظلام: ١٠/ ٤٩٨-٥٠٨، غنائم الأيام: ٤/ ١٦٩.

[الإشكال في الخروج عن الفقر بالوجوب والبذل]

ولكن في (الدروس)، وعن (المنتهى) و(حاشية الإرشاد) جواز الأخذ[١]؛ لعدم خروجه من الفقر بالإنفاق، وكما يجب إنفاق القريب عليه -لكونه فقيرًا- كذا يجوز لغيره دفع الزكاة إليه لذلك، وكما أنّه لو تكفّل القريبَ أجنبيٌّ من باب الزكاة بحيث يوثق ببذله له، ثمّ صار قريبه غنيًّا، فلا يسقط بذلك وجوب إنفاقه عنه، كذلك وجوب الإنفاق لا يُسقط جواز دفع الزكاة إليه.

[جواب الإشكال وبيان الفرق بين النفقة الواجبة وبين الدفع من الزكاة]

وفيه نظر؛ لأنّه يكفي في الخروج أنْ يستحقّ الشخص على قريبه الإنفاق عليه، وقيام القريب ببذل ما يستحقّه.

والفرق بين وجوب الإنفاق وجواز دفع الزكاة أنّ موضوع وجوب الإنفاق هو عدم القدرة على مؤنة نفسه، وهذا حاصلٌ وإنْ تكفّله رجلٌ من باب الزكاة، وأمّا جواز دفع الزكاة فموضوعه الحاجة والفقر[٢]، ويرتفع بتملّكه على غيره ولو من باب التكليف بمؤونته[٣]، فموضوع الزكاة يرتفع بالإنفاق الواجب، وموضوع الإنفاق لا يرتفع بدفع الزكاة.

ولأجل ما ذكرنا لو دفع أحدٌ زكاة ماله إلى أولاد الأغنياء من

---

(١) ينظر: الدروس الشرعيّة: ١/ ٢٤٢، منتهى المطلب: ٨/ ٣٣٦، حاشية الإرشاد للمحقّق الكركيّ -ضمن موسوعة حياة المحقّق الكركيّ وآثاره-: ٩/ ١٤٨.

(٢) في الأصل: (والغنى)، وما أثبتناه من المصدر.

(٣) في الأصل: (مؤنته)، وما أثبتناه من المصدر.

ذوي الثروة عُدّ دافعًا إلى غير الفقراء.

[عدم الخروج عن الفقر بمجرّد وجوب النفقة]

وإنْ لم يكن كذلك -بأنْ لم يبذل له ما يليق بحاله كمًّا وكيفًا؛ لإعساره، أو امتناعه، وعدم التمكّن من إجباره، أو كان له عيال يتكفّلهم- فالظاهر جواز أخذ الزكاة من غير المنفق وفاقًا للمحكيّ عن (المنتهى)، و(النهاية)، و(الجامع)، و(الدروس)، و(حاشية الشرائع)، و(المسالك)[1]؛ لأنّه غير واجد لمؤنة عياله التي هي بمنزلة مؤنة نفسه، فهو فقيرٌ، ولفحوى ما سيأتي من جواز الأخذ من غير المنفق للتوسعة على نفسه[2]، فإنّ الجواز لسدّ رمق عياله أولى، بل الظاهر جواز أخذ الزكاة من المنفق لولا إطلاق الأخبار ومعاقد الإجماعات المانعة عن دفع الزكاة إلى واجب النفقة.

اللهمّ إلّا أنْ تحمل جميع ذلك -بحُكْم الغلبة- إلى غير تلك الصورة، بل على أخذ الزكاة لسدّ خلّة نفسه.

[حاصل الروايات]

فحاصل الروايات أنّ الزكاة لا تُصرف في سدّ خلّة واجب النفقة، بل يجب سدّ خلّتهم مع قطع النظر عن وجوب الزكاة؛

---

(١) ينظر: منتهى المطلب: ٨/ ٣٣٦، نهاية الإحكام: ٢/ ٣٨٣، الجامع للشرائع: ١٤٥، الدروس الشرعيّة: ١/ ٢٤٢، حاشية شرائع الإسلام للمحقّق الكركيّ -ضمن موسوعة حياة المحقّق الكركيّ وآثاره-: ١٠/ ٢٦٩، مسالك الأفهام: ١/ ٤٢٣.

(٢) سيأتي ذلك ص٨٢.

لأنّهم عياله لازمون له كما في بعض الأخبار[١]، ولأنّه يُجبر على نفقتهم كما في أُخر[٢]، فلا تجعل زكاته وقايةً لماله على ما في بعض الروايات[٣].

ويؤيّده فحوى ما سيجيء من جواز صرف المالك الزكاة في التوسعة على عياله، فإنّ جواز التوسعة عليهم من الزكاة يستلزم جواز سدّ خلّتهم الشاملة لجملة عيالهم منها.

ويلوح إلى ما ذكرنا في معنى الرواية قول شيخنا في (المسالك) -في بيان ضابط الجواز-: «والمنع أنّ القريب إنّما يمنع دفعه لقريبه[٤] من سهم الفقراء لقوت نفسه مستقرًّا في وطنه، فلو كان من باقي الأصناف جاز الدفع إليه، ولذا لو أراد السفر أُعطي ما زاد على نفقة الحضر، وكذا يُعطى لنفقة زوجته وخادمه»[٥] انتهى.

بقي الكلام في أنّ الواجب هو الاقتصار على ما يحتاج إليه لنفقة عياله، أو يجوز الإيتاء به حتّى يستغني عن الإنفاق عليه؟

---

(١) كما في رواية عبدالرحمن بن الحجّاج المتقدّمة ص٧٢.

(٢) ينظر علل الشرائع: ٢/ ٣٧١ب٩٤ح١.

(٣) ينظر الكافي: ٣/ ٥٥١ ب: تفضيل القرابة في الزكاة...ح٤.

(٤) في الأصل: (لقربه)، وما أثبتناه من المصدر.

(٥) مسالك الأفهام: ١/ ٤٢٤، وفيه: (الضابط أنّ القريب إنّما يمتنع) بدل (والمنع أنّ القريب إنّما يمنع)، و(وكذا) بدل (ولذا).

ظاهر صدق الفقير هو الثاني، لكن ظاهر كلام بعض هو الأوّل.

[جواز أخذ الزكاة للتوسعة من المنفق]

ثمّ إنّ الظاهر جواز أخذ الزكاة للتوسعة من المنفق فضلاً عن غيره إذا كان في معيشته فتورٌ بدون الأخذ؛ لدخوله في سدّ الخلّة، وصدق الفقير على واجب النفقة، وانصراف ما دلّ على المنع بصورة قيام المنفق بالإنفاق اللّائق.

ويؤيّده بل يدلّ عليه موثّقة سَماعة عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: (سألته عن الرجل يكون له ألف درهم يعمل بها، وقد وجبت عليه فيها الزكاة، ويكون فضله الذي يكتسب بماله كفاف عياله لطعامهم وكسوتهم، ولا يسع لأُدُمِهم، وإنّما يقوتهم في الطعام والكسوة، قال: فلينظر إلى زكاة ماله ذلك فليخرج منها [شيئًا]* -قلّ أو كثر- فيعطيه بعض مَنْ تحلّ له الزكاة، وليعد بما بقي من الزكاة على عياله، فليشترِ بذلك آدامهم وما يصلحهم في طعامهم في غير إسراف، ولا يأكل هو منها)[1]، ونحوها صحيحة صفوان عن إسحاق بن عمّار[2].

ودعوى أنّهما في زكاة التجارة المندوبة[3]، فيجوز التسامح فيها بإعطاء مَنْ لا يجوز إعطاؤه، توجيهٌ فاسدٌ جدًّا؛ إذ بعد تسليم ظهور

---

(١) ينظر الكافي: ٣/ ٥٦٢ ب: مَنْ يحلّ له أنْ يأخذ الزكاة...ح١١.

(٢) ينظر الكافي: ٣/ ٥٦١ ب: مَنْ يحلّ له أنْ يأخذ الزكاة...ح٨.

(٣) احتمله في (جواهر الكلام: ١٦/ ٤٠).

زكاة التجارة، ومنع احتمال بقاء مقدار النصاب من الألف درهم إلى تمام الحول فوجبت فيه الزكاة، لا ريب في أنّ المقام مقام بيان مصرف الزكاة المندوبة المتّحد مع مصرف الواجبة إجماعًا.

[حكم التوسعة الزائدة على النفقة اللّائقة]

وأمّا التوسعة الزائدة على النفقة اللّائقة -التي لو فُرض تملّكه لها أو لثمنها كانت الزكاة عليه محرّمة- فالظاهر عدم جواز الأخذ من سهم الفقراء، بل مطلقًا؛ لحصول الغنى على ما عرفت، خلافًا لظاهر جماعة[١]؛ لظاهر صحيحة ابن الحجّاج عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام، قال: «سألته عن الرجل يكون أبوه، أو عمّه، أو أخوه يكفيه مؤنته، أيأخذ من الزكاة يوسّع به إنْ كانوا[٢] لا يوسِّعون عليه في كلّ[٣] ما يحتاج إليه؟ قال عليه السلام: **لا بأس**»[٤].

لكن الظاهر منها إرادة التوسعة في مقابلة التضييق، ولو سُلّم ظهورها في إرادة الفضل عن النفقة اللّائقة فلابدّ أنْ تُحمل على ما ذكرنا؛ لأنّها لا تقاوم العمومات المتكثّرة المانعة من إعطاء الغنيّ.

---

(١) منهم: الشهيد في (البيان: ٣١٦)، والشهيد الثاني في (مسالك الأفهام: ١/ ٤٢٣)، والمحدّث البحرانيّ في (الحدائق الناضرة: ١٢/ ٢١١).

(٢) في الأصل: (كان)، وما أثبتناه من المصدر.

(٣) في الأصل: (وكلّ)، وما أثبتناه من المصدر.

(٤) الكافي: ٣/ ٥٦١ ب: مَنْ يحلّ له أن يأخذ الزكاة ح٥، تهذيب الأحكام: ٤/ ١٠٨ ح٣١٠، وفيهما: (فيتوسّع) بدل (يوسّع).

ثـمّ لـو بُني علـى أنّ وجوب الإنفـاق لا يرفـع الفقر -كما سـبق عن جماعـة[١]- جـاز له الأخـذ مطلقًـا، من غير فـرق بيـن أنْ يكون لأصل الإنفاق أو للتوسـعة.

[حكـم أخـذ الزوجـة للتوسعة]

ثـمّ لو قلنـا بجواز الأخـذ للتوسـعة فيبقى اسـتثناء الزوجة مـن جواز الأخذ للتوسـعة مـن المنفق وغيـره؛ لأنّها تطلب النفقـة بعوض بضعها.

ثـمّ لـو كانـت الزوجـة ناشـزة فالظاهـر أنّهـا كالمطيعـة[٢]، وظاهـر المحقّـق فـي (المعتبـر) الإجماع علـى عدم الفـرق بينهمـا[٣]، ووجهه واضـحٌ؛ لتمكّنهـا مـن النفقـة بالرجـوع إلـى الإطاعة.

والمنقطعـة المشـروطة لهـا النفقـة بحُكْم الدائمـة، كمـا أنّ الدائمة المسـقطة لوجـوب النفقة -بنـاءً علـى جـوازه- كالمنقطعة.

[حكـم إعطـاء المملـوك مـن سهم الفقراء]

وأمّـا المملـوك فصـرّح جماعـةٌ بعـدم جـواز إعطائـه[٤]، وعلّله في (المعتبـر) بـ: (عـدم التملّـك، وبأنّـه غنـيٌّ بمـولاه)[٥]، واقتصـر فـي (البيـان) علـى عـدم الملـك، قـال: (ولـو قلنـا بملكـه فهـو فـي حُكْـم

(١) تقدّم ذكره ص٧٨.

(٢) في الأصل: (كالمطلّقة)، وما أثبتناه من المصدر.

(٣) ينظر المعتبر: ٢/ ٥٨٢.

(٤) ينظـر: الهدايـة: ١٧٥-١٧٦، تذكـرة الفقهـاء: ٥/ ٢٨٠، كشـف الغطـاء: ٤/ ١٨٥، وغيرهـا.

(٥) ينظر المعتبر: ٢/ ٥٦٨.

ملـك السـيّد)[١].

وظاهـر مَـنْ ذكـره هاهنـا فـي واجـب النفقـة أنّ المانـع وجـوب الإنفـاق، وهـو الظاهـر ممَّـنْ ذكره فـي أخبار المنـع من إعطـاء واجبي النفقـة، معلّلـة بأنّـه يُجبـر على نفقتهـم[٢].

[التفصيـل بـين إنفـاق المـولى وعجزه]

والتحقيـق أنّـه إنْ أنفـق المولـى على عبـده النفقة اللّائقـة فلا يجوز لـه أخـذ الزكاة مـن مـولاه ولا من غيـره، وإنْ عجـز المولـى عنها جاز له الأخـذ مطلقًا.

أمّـا الأوّل فلصـدق الغنـيّ عليـه علـى مـا عرفـت فـي غيـره، كمـا اعتـرف بـه الشـهيدان والفاضـلان[٣] فيمـا تقـدّم فـي أوّل المسـألة.

[بيـان جـواز أخذ العبـد الـزكاة مـع عجز مولاه]

وأمّـا الثانـي فلصـدق الفقيـر عليـه، ولا مانع منـه إلّا كونـه غير مالك أو فـي حُكْـم غيـر المالـك، أو أنّ دفع المولـى زكاته إليه لا يُسـمّى إيتاءً؛ لأنّـه لـو تبيّن كـون المدفوع إليه عبـد الدافع لـم يجزِ، كما صـرّح به غير واحـد[٤]، مـع اعترافهـم بالإجـزاء لو تبيّـن اختـلال الشـروط الأُخر، أو ورود الأخبـار بـأنّ: (العبـد لا يُعطـي الزكاة ولـو كان له ألـف ألف، ولا

---

(١) ينظر البيان: ٣١٧.

(٢) ينظر علل الشرائع: ٢/ ٣٧١ ب: ٩٤ح١.

(٣) ينظـر: البيان: ٣١١، مسـالك الأفهام: ١/ ٤٢٣، المعتبـر: ٢/ ٥٨١، تذكرة الفقهاء: ٥/ ٢٦٥.

(٤) ينظر: المعتبر: ٢/ ٥٧٠، منتهى المطلب: ٨/ ٣٩٠، وغيرهما.

يُعطى منها لو احتاج)[١]، كما تقدّم في اشتراط الحرّيّة في المزكّي[٢].

وشيء من ذلك لا يصلح للمنع.

أمّا الأوّل فلأنّه إنّما يمنع إذا ثبت أنّ حصّة الفقراء تمليكهم إيّاه كما يتراءى من ظاهر اللّام في الآية[٣]، ومن أمثال قوله عليه السلام: (...**فإذا وصلت إلى الفقير فهي بمنزلة مال الفقير يصنع بها ما شاء**)[٤]، وهو ممنوعٌ؛ فإنّ اللّام للاستحقاق، ومثل الرواية واردٌ مورد الغالب من كون الدفع على وجه التمليك كما لا يخفى.

وحينئذٍ فيجوز صرف الزكاة إلى العبد بأنْ يُقدّم إليه طعامٌ يأكله كما ذكرنا في إعطاء الطفل.

[هل يُعتبر إذن المولى في الدفع إلى العبد]

نعم، لو أُريد تسليمه بحيث يخرج عن ملك المزكّي قبل إتلاف العبد له اعتبر إذن السيّد، فيملكه هو أو العبد على الخلاف في مالكيّته، فإنْ كان السيّد فقيرًا جاز له الأخذ من العبد، وإنْ كان غنيًّا ممتنعًا عن الإنفاق حرم عليه الأخذ.

---

(١) ينظر الكافي: ٣/ ٥٤٢ ب: زكاة مال المملوك...ح١.

(٢) ينظر ص ١٣٩ من المجلّد الأوّل.

(٣) وهي قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ**﴾ (سورة التوبة: ٦٠).

(٤) ينظر الكافي: ٣/ ٥٥٦ ب: الرجل إذا وصلت إليه الزكاة...ح١، والرواية عن الإمام الصادق عليه السلام.

وهـل يُعتبـر حينئذٍ إذنـه للأخذ حتّى يقع التسـليم بدونـه غير مخرج للمدفوع من ملـك الدافع؟

وجهان: أقواهما ذلك.

وحينئـذٍ فيصـرف فـي العبـد وإنْ لـم يكـن عبـرة بتسـليمه كالطفـل المصـروف فيـه الـزكاة.

وأمّـا الثانـي فلمنـع عدم صـدق الإيتـاء، والإعطـاء، والصـرف بعد عـدم اعتبـار التملّك فـي حصّـة الفقراء.

وأمّـا مـا ذكروه مـن أنّه لـو تبيّن المدفـوع إليه عبـدًا للدافع لـم يجزِ فالظاهـر اختصاصـه بغيـر صـورة صـرف الـزكاة إليـه بإطعامـه الطعام مـن بـاب الـزكاة؛ فإنّـه يصـدق علـى ذلـك صـرف الـزكاة، ولا نسـلّم اعتبـار الخـروج عـن الملك بالتسـليم في الـزكاة، مع أنّ هـذا الوجه لو تـمّ كان مانعًـا مـن أخـذ مـال زكاة المولى لا غيـر، وبه يندفع التمسّـك فـي المنع مـن أخـذ زكاة المولـى بالأخبار الـواردة في حرمـان واجبي النفقـة[1] لـو سـلّم كـون المنـع فيها تعبّـدًا لا مـن جهة حصـول الغنى، كما يشـعر بـه التعليـل بأنّـه يُجبر علـى نفقتهم.

وأمّـا الأخبـار المتقدّمة في اشـتراط الحرّيّة في المزكّي مـن أنّ العبد لا يزكّـي مـع الغنى، ولا يُعطى الـزكاة مع الاحتياج، فالظاهـر أنّ المراد احتيـاج العبـد فـي مقابل غنـاه المسـبّب عن كـون طائفة مـن المال في

(١) وقد تقدّم ذكر قسم منها ص٧٢.

يده مع إذن المولى له في التصرّف فيها كيف شاء.

ومن المعلوم أنّ هذا الاحتياج لا يُحلّ أخذ الزكاة، كما أنّ ذلك الغنى لا يوجب دفعها، بل العبرة في استحقاق الزكاة احتياج مولاه أو امتناع مولاه الموجبين لاتّصافه بالفقر الحقيقيّ الموجب لاستحقاق الزكاة.

[حاصل رأي المصنّف في إعطاء العبد الفقير]

وكيف كان فجواز إعطاء العبد الفقير من سهم الفقراء لا يخلو من قوّة، كما صرّح به في حاشيتي (الإرشاد) و(الشرائع)[1]، واختاره في (المناهل)[2]، والأحوط أنْ يُعطى من سهم سبيل الله، وأحوط منه عدم إعطائه مطلقًا.

[حكم مَنْ وجب الإنفاق عليه بنذر وشبهه]

ثمّ إنّه لا فرق فيما ذكرنا بين وجوب الإنفاق بالأصالة وبين الوجوب بنذر وشبهه؛ لعموم التعليل المتقدّم، وصدق الغنى معه، سيّما إذا قلنا بأنّ المنذور له يملك على الناذر ذلك، ويستقرّ ذلك في ذمّته بمجرّد النذر.

ومنه يُعلم وضوح جهة المنع فيما إذا وجب بشرطٍ في ضمن عقدٍ لازمٍ)[3].

---

(١) ينظر: حاشية الإرشاد للمحقّق الكركيّ -ضمن موسوعة حياة المحقّق الكركيّ وآثاره-: ٩/ ٨٤١، حاشية شرائع الإسلام للمحقّق الكركيّ -ضمن موسوعة حياة المحقّق الكركيّ وآثاره-: ١٠/ ٢٦٩.

(٢) المناهل مخطوطٌ.

(٣) ينظر كتاب الزكاة للشيخ الأنصاريّ: ٣٣٣-٣٤٢.

كـذا أفـاد الأُسـتاذ قدس سره، وبالتأمّـل فيمـا ذكـر يُعلـم الحال فـي جملة مـن الفـروع التـي تركناها.

[الرابـــع: أن لا يكـــون هاشـــميًّا مـع كـون المزكّـي غير هاشميّ]

الوصف الرابع[1]

أنْ لا يكـون هاشـميًّا مـع كـون المزكّي غير هاشـميّ، كمـا صرّح به غيـر واحدٍ مـن الأصحاب[2]، بـل الإجماع بقسـميه عليـه[3]، والأخبار المسـتفيضة بـل المتواتـرة صريحة فيه.

[الأخبـار الدالّـة على هذا الشرط]

أمّا من طُرق المخالفين فروى الجمهور:

[١-] عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: «**الصدقة محرّمةٌ على بني هاشم**»[4].

[٢-] وقـال عليه السلام بهـذه الصدقة: «**...أوسـاخ الناس، فـلا تحلّ لمحمّد وآل محمّد** صلى الله عليه وآله»[5].

---

(١) نقـل المؤلّـف مـا فـي هـذا الوصـف مـن (كتـاب الـزكاة للشـيخ الأنصـاريّ: ٣٤٣-٣٥٣) باختـلاف يسـير، ولكن هنـاك إضافات على المطالب التي أشـار إليهـا الشـيخ الأعظـم إجمالاً.

(٢) ينظـر: المختصـر النافـع: ٦٠، إرشـاد الأذهـان: ١/ ٢٨٧، اللّمعـة الدمشـقيّة: ٤٣، وغيرهـا.

(٣) ينظـر: غنيـة النـزوع: ١٢٤، المعتبـر: ٢/ ٥٨٣، منتهـى المطلـب: ٨/ ٣٧١، الحدائـق الناضـرة: ١٢/ ٢١٥، وغيرهـا.

(٤) بدائع الصنائع: ٢/ ٤٩.

(٥) مسـند أحمـد: ٤/ ١٦٦، وفيـه: (وأنّهـا لا تحلّ) بـدل (فلا تحـلّ)، و(ولا لآل) بدل (وآل).

[٣-] ورووا أيضًا أنّ الحسن عليه السلام أخذ تمرة من تمر الصدقة فقال له النبيّ صلى الله عليه وآله: «**كخ كخ**»؛ ليطرحها، وقال عليه السلام: «**أما شعرت أنّا لا نأكل الصدقة**»[١].

وأمّا من طرق أصحابنا فـ:

[١-] صحيحة العيص عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «**إنّ أُناسًا من بني هاشم أتوا النبيّ صلى الله عليه وآله فسألوه أنْ يستعملهم على صدقات المواشي وقالوا: يكون لنا هذا السهم الذي جعله الله عزّ وجلّ للعاملين عليها، فنحن أولى به، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: يابني عبدالمطّلب، إنّ الصدقة لا تحلّ لي ولا لكم، ولكنّي قد وُعِدْتُ الشفاعة**- [ثمّ]* قال أبو عبدالله عليه السلام: **اشهدوا**[٢] **لقد وعدها - فما ظنّكم**[٣] **يابني عبدالمطّلب إذا أخذت بحلقة باب الجنّة أترونني مؤثرًا عليكم غيركم؟**»[٤].

[٢-] وحسنة ابن مسلم وزرارة عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام، قالا: «**قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ الصدقة أوساخ أيدي الناس، وإنّ الله حرّم عليّ منها ومن غيرها ما [قد]* حرّمه، فإنّ الصدقة لا تحلّ**

---

(١) صحيح البخاريّ: ٢/ ١٣٥.

(٢) في حاشية الأصل: «أشهد - ل» [وهو الموجود في (الوافي: ١٠/ ١٩٣ ح٩٤١٨)].

(٣) في حاشية الأصل: «من كلام النبيّ صلى الله عليه وآله».

(٤) الكافي: ٤/ ٥٨ ب: الصدقة لبني هاشم...ح١، تهذيب الأحكام: ٤/ ٥٨ ح١٥٤، وفيهما: (رسول الله) بدل (النبيّ).

لبني عبدالمطّلب، ثمّ قال: أما والله، لو قد قمت على باب الجنّة ثمّ أخذت بحلقته لقد علمتم أنّي لا أُؤثر عليكم، فارضوا لأنفسكم بما رضي الله ورسوله صلى الله عليه وآله لكم، قالوا: رضينا»[١].

[٣-] ورواية الفضل الهاشميّ، قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصدقة التي حُرّمت على بني هاشم ما هي؟ فقال: **هي الزكاة**، قلت: فتحلّ صدقة بعضهم على بعض؟ قال: **نعم**»[٢]، ومثلها رواية الشحّام مع أدنى تغيير[٣].

[٤-] وصحيحة ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «**لا تحلّ الصدقة لولد العبّاس ولا لنظرائهم من بني هاشم**»[٤].

إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة المعتبرة سندًا، الواضحة دلالة، السالمة عن المعارض كلّيّة.

[رواية أبي خديجة الدالّة على جواز إعطاء بني هاشم من الزكاة]

وأمّا رواية أبي خديجة[٥] عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**أعطوا**

---

(١) تهذيب الأحكام: ٤/ ٥٨ح١٥٥، ومثله (الكافي: ٤/ ٥٨ ب: الصدقة لبني هاشم...ح ٢.

(٢) الكافي: ٤/ ٥٩ ب: الصدقة لبني هاشم...ح٥، تهذيب الأحكام: ٤/ ٥٨-٥٩ح١٥٦، الاستبصار: ٢/ ٣٥ح١٠٧، والرواية عن إسماعيل بن الفضل الهاشميّ.

(٣) ينظر تهذيب الأحكام: ٤/ ٥٩ح١٥٧، الاستبصار: ٢/ ٣٥ح١٠٨.

(٤) تهذيب الأحكام: ٤/ ٥٩ح١٥٨، الاستبصار: ٢/ ٣٦ح١٠٩.

(٥) في حاشية الأصل: «أبو خديجة هو: (سالم بن مكرم الجمّال) كما في

من الزكاة من[1] بني هاشم مَنْ أرادها منهم؛ فإنّها تحلّ لهم، وإنّما تحرم على النبيّ صلى الله عليه وآله، وعلى الإمام الذي يكون بعده، وعلى الأئمّة عليهم السلام»[2]، فضعيفةٌ عند أصحاب الحديث، ولم يروها غيره كما في التهذيبين[3].

[توجيه رواية أبي خديجة]

ولو سُلّم فيمكن أنْ تكون مخصوصة بحال الضرورة؛ لأنّها تباح لهم حينئذٍ، ويكون وجه اختصاص الأئمّة عليهم السلام منهم أنّهم كالنبيّ صلى الله عليه وآله لا يضطرّون إلى أكل الزكاة؛ لأنّ الله تعالى يصونهم عن هذه الضرورة تعظيمًا لهم وتنزيهًا، وغيرهم من بني عبدالمطّلب قد يضطرّون إلى ذلك، صرّح بذلك أيضًا في الكتابين[4].

وأمّا الحمل على الزكاة المندوبة أو صدقة بعضهم على بعض كما في (الوسائل)[5] فكما ترى، لا يلائمه قوله عليه السلام: «**وإنّما تحرم...**» إلخ.

على أنّها بانفرادها -مع ما فيها- غير صالحة لمقاومة الإجماعات

(الوسائل). (منه)» [وسائل الشيعة: ٩/ ٢٦٩ح١١٩٩٦].

(١) (من): ليس في المصدر.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/ ٦٠ح١٦١، الاستبصار: ٢/ ٣٦ح١١٠.

(٣) ينظر: تهذيب الأحكام: ٤/ ٦٠، الاستبصار: ٢/ ٣٦.

(٤) المصدران نفسهما.

(٥) ينظر وسائل الشيعة: ٩/ ٢٧٠، نقل الحمل عن الأصحاب.

القطعيّة والأخبار الكثيرة من جهات عديدة.

وقد يجاب[١] أيضًا بأنّ: «المخاطبين غير معلومين، فلعلّهم من بني هاشم، ويمكن عدم حلّيّة صدقاتهم للنبيّ صلى الله عليه وآله والإمام أيضًا.

وإنْ كان المزكّي هاشميًّا...»[٢]، ولا يخلو عن تأمّل.

[رواية ابن بزيع الدالّة على قبض الإمام الرضا عليه السلام للزكاة]

وأمّا رواية ابن بزيع قال: «بعثت إلى الرضا عليه السلام بدنانير من قِبَل بعض أهلي، وكتبتُ إليه أُخبره أنّ فيها زكاة خمسة وسبعين، والباقي صلةٌ، فكتب[عليه السلام]* بخطّه: **قبضتُ**، وبعثتُ إليه دنانير لي ولغيري، وكتبتُ إليه أنّها من فطرة العيال، فكتب بخطّه عليه السلام: **قبضتُ**»[٣] -فمع كونها مكاتبة غير مقاومة للأدلّة القطعيّة، وأعمّيّة القبض فيها من القبض لنفسه والقبض لغيره- لابدّ من حملها على القبض لغيره؛ إمّا لما استشهد به الشيخ رحمه الله في الكتابين المذكورين من رواية ابن ميمون، قال: «كان أبو عبدالله عليه السلام يسأل شهابًا من زكاته لمواليه، وإنّما حرّمت الزكاة عليهم دون مواليهم»[٤].

[توجيه رواية ابن بزيع]

---

(١) في حاشية الأصل: «هو النراقيّ رحمه الله. (منه)».

(٢) مستند الشيعة: ٩/ ٣١٩.

(٣) مَنْ لا يحضره الفقيه: ٢/ ٣٨ح١٦٤٠، تهذيب الأحكام: ٤/ ٦٠-٦١ح١٦٢، وفيه: (عليه السلام بخطّه) بدل (بخطّه عليه السلام)، وباختلاف يسير في (الاستبصار: ٢/ ٣٦ح١١٢).

(٤) تهذيب الأحكام: ٤/ ٦١ح١٦٣، الاستبصار: ٢/ ٣٧ح١١٣.

وإمّا لما يسنح بخاطري من أنّ الإخبار بكون جملة من الدنانير زكاة، أو بكون الدنانير من فطرة العيال، إنّما هو لأن يقصد الإمام عليه السلام الدفع عنه عند الدفع إلى المستحقّ، لا لمجرّد إعلامه بأنّها زكاة فاقبلها عنّا لنفسك؛ فإنّ فيه من سوء الأدب ما لا يخفى، سيّما مع الأخبار الدالّة على أنّ الإعلام إذلالٌ للمؤمن[1]، فكيف يُرتكب مثله مع إمام المؤمنين وسلطان المسلمين؟!

وممّا يؤيّد الحمل المذكور أنّ شيخنا الحرّ العامليّ رحمه الله[2] ذكر هذه المكاتبة في باب استحباب الدفع إلى الإمام عليه السلام ليفرّقها على أربابها[3].

وممَّنْ صرّح بهذا شيخنا الصدوق رحمه الله في (الفقيه) حيث قال: «وأمّا قبض الإمام عليه السلام لما يقبضه فليس لنفسه، وإنّما يقبضه لغيره من أهل الحاجة والمسكنة، وهو مستغنٍ عن أموال الناس بكفاية الله إيّاه، متى ناداه لبّاه، ومتى سأله أعطاه، ومتى ناجاه أجابه»[4] انتهى.

---

(١) ينظر: الكافي: ٣/ ٥٦٣-٥٦٤ ب: مَنْ تحلّ له الزكاة...ح٣، الأمالي للشيخ الطوسيّ: ١٩٥.

(٢) في حاشية الأصل: «في (الوسائل)».

(٣) ينظر وسائل الشيعة: ٩/ ٢٨٠، ٢٨١ ح١٢٠٢٤.

(٤) مَنْ لا يحضره الفقيه: ٢/ ٣٨، وفيه: (أمّا) بدل (وأمّا)، و(قبضه) بدل (يقبضه).

[المراد من بني هاشم في العصور المتأخّرة]

ثمّ إنّ المراد من أولاد هاشم في هذه الأيّام هم: أولاد أبي طالب عليه السلام، والعبّاس، والحارث، وأبي لهب كما صرّح بعضهم[١]، وإنْ كانوا في زمن النبيّ صلى الله عليه وآله أكثر من ذلك.

وربّما يُترك الحارث في بعض العبائر[٢]، وقد يُترك الأخيران في أُخر[٣]، بل قال بعض مشايخنا[٤]: «لم يثبت عندنا الآن مَنْ ينتسب إلى الأخيرين، بل الظاهر أنّ العبّاسيّين أقرب إلى الإثبات منهما»[٥].

وعن (نهاية) الشيخ رحمه الله: «وهم الذين ينتسبون إلى أمير المؤمنين عليه السلام، وجعفر بن أبي طالب، وعقيل بن أبي طالب، وعبّاس بن عبدالمطّلب»[٦] انتهى.

وفي (السرائر) بعد نقل ذلك عن (النهاية): «وهذا القول ليس

---

(١) ينظر: السرائر: ١/ ٤٦١، بإضافة عبدالله الذي تركه المصنّف؛ لانحصار ذرّيّته بالنبيّ الأعظم صلى الله عليه وآله، وانحصار ذرّيّته بفاطمة الزهراء من أمير المؤمنين عليهما السلام، المعتبر: ٢/ ٥٨٥، الجامع للشرائع: ١٤٤، كشف الرموز: ١/ ٢٦٠، بإضافة عبدالله أيضًا، إرشاد الأذهان: ١/ ٢٨٧، البيان: ٣١٧، وغيرها.

(٢) ينظر المبسوط: ٣/ ٣٠٢.

(٣) ينظر: المقنعة: ٢٤٣، النهاية: ١٨٦-١٨٧، حيث اقتصرا على ولد أمير المؤمنين عليه السلام وجعفر وعقيل والعبّاس بن عبدالمطّلب، وكذا إشارة السبق: ١١٤.

(٤) في حاشية الأصل: «هو صاحب (الجواهر) رحمه الله. (منه)».

(٥) جواهر الكلام: ١٦/ ٦٤.

(٦) النهاية: ١٨٦-١٨٧.

بواضحٍ، والصحيح أنّ قصي بن كلاب -واسمه زيد، وكان يُسمّى مجمّعًا؛ لأنّه جمع قبائل قريش وأنزلها مكّة، وبنى دار الندوة- وَلَدَ: عبد مناف، وعبدالدار، وعبدالعزّى، وعبدًا.

فأمّا عبد مناف -فاسمه المغيرة- فوَلَدَ: هاشمًا، وعبدشمس، والمطّلب، ونوفلاً، وأبا عمرو.

فأمّا هاشم بن عبد مناف فوَلَدَ: عبدالمطّلب، وأسدًا، وغيرهما ممَّنْ لم يعقب.

فوَلَدَ عبدالمطّلب عشرة من الذكور وستّ بنات، أسماؤهم: عبدالله وهو أب النبيّ ﷺ، والزبير، وأبو طالب واسمه عبد مناف، والعبّاس، والمقوّم، وحمزة، وضرار، وأبو لهب واسمه عبدالعزّى، والحرث، والغيداق واسمه جَحْل بالجيم قبل الحاء بفتح الجيم وسكون الحاء، والجَحْل اليعسوب العظيم.

وأسماء البنات: عاتكة، وأُميمة، والبيضاء، وبرة، وصفيّة، وأروى.

هؤلاء الذكور والإناث لأُمّهات شتّى، فلم يعقب هاشم إلّا من عبدالمطّلب، ولم يعقب عبدالمطّلب من جميع أولاده الذكور إلّا من خمسة، وهم: عبدالله، وأبو طالب، والعبّاس، والحارث، وأبو لهب، فجميع هؤلاء وأولاد هؤلاء تحرم عليهم الزكاة الواجبة مع تمكينهم من أخماسهم ومستحقّاتهم على ما قدّمناه، وهؤلاء

بأعيانهم أيضًا مستحقّو الخمس»[١] انتهى محلّ الحاجة.

[حكم بني المطّلب أخي هاشم بن عبد المطّلب]

وأمّا بنو المطّلب أخي هاشم ففي (المبسوط) أنّهم وبني عبد مناف لا يستحقّون شيئًا من الخُمس، ولا تحرم عليهم الصدقة[٢]، وتبعه الجماعة[٣]، بل هو المشهور[٤]، بل عن (الخلاف) دعوى الإجماع عليه[٥]؛ للأصل، والعمومات، وظاهر تخصيص بني هاشم في مورد الحُكْم بالتحريم، وغير ذلك ممّا سيأتي.

خلافًا للمحكيّ عن ابن الجنيد رحمه الله والمفيد[٦]، وتبعهما في (كنز العرفان)[٧]؛ لـ:

[الأخبار التي يستدلّ بها على شمول بني المطّلب ابن عبد المطّلب]

[١-] موثّقة زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «...**لو كان عدلٌ ما احتاج هاشميٌّ ولا مطّلبيٌّ إلى صدقة؛ إنّ الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم، ثمّ** قال: **إنّ الرجل إذا لم يجد شيئًا حلّت له الميتة والصدقة،**

---

(١) السرائر: ١/ ٤٦٠-٤٦١، وفيه: (الجيم) بدل (بالجيم).

(٢) ينظر المبسوط: ١/ ٢٦٢.

(٣) ينظر: المؤتلف من المختلف: ١/ ٦٧٣، تحرير الأحكام: ١/ ٤١١، الروضة البهيّة: ٢/ ٨١.

(٤) ينظر: المعتبر: ٢/ ٥٨٥، منتهى المطلب: ٨/ ٣٧٨.

(٥) ينظر الخلاف: ٣/ ٥٤٠، ٤/ ٢٤٠.

(٦) حُكي عن الشيخ المفيد في الرسالة الغريّة في (المعتبر: ٢/ ٥٨٥) و(مختلف الشيعة: ٣/ ٢١٢)، وأضاف في الأخير الحكاية عن ابن الجنيد أيضًا.

(٧) ينظر كنز العرفان: ١/ ٢٤٩.

ولا تحلّ لأحدٍ منهم إلّا أنْ لا يجد شيئًا ويكون ممَّنْ تحلّ له الميتة»[١].

[٢-] والنبويّ: «**أنا وبنو المطّلب لم نفترق في جاهليّة ولا إسلام، و[إنّما]* نحن وهم شيءٌ واحدٌ**»[٢].

[٣-] ومثله نبويٌّ آخر تمسّك به في (كنز العرفان): «**إنّ بني المطّلب ما فارقوني في جاهليّة ولا إسلام، وبنو هاشم وبنو المطّلب شيءٌ واحدٌ**» وشبّك بين أصابعه[٣].

[٤-] ولأنّهم قرابة النبيّ ﷺ فيدخلون في ذوي القربى المستحقّين للخمس فيحرم عليهم الزكاة.

[جواب الأخبار المستدلّ بها على شمول المطّلبي]

والجواب عن الموثّقة: أنّها خبرٌ واحدٌ نادرٌ فلا يخصّص به عموم القرآن، ذكره في (المعتبر)[٤]، واستجوده في (المدارك) حيث قال بعد نقله: «وهو جيّدٌ، مع أنّه مرويٌّ في (التهذيب) بطريقٍ فيه [عليّ بن]* الحسن بن فضّال، ولا تعويل على ما ينفرد به»[٥] انتهى.

---

(١) تهذيب الأحكام: ٤/ ٥٩ح١٥٩، وفيه: (العدل) بدل (عدل)، الاستبصار: ٢/ ٣٦ح١١١، وفيه: (لا تحلّ) بدل (ولا تحلّ).

(٢) سنن أبي داوُد: ٢/ ٢٦ح٢٩٨٠، وفيه: (لا) بدل (لم).

(٣) لفظ الحديث من (كنز العرفان: ١/ ٢٤٩- ٢٥٠)، وفيه: (فارقونا) بدل (فارقوني)، وينظر له أيضًا (سنن النسائيّ: ٧/ ١٣١).

(٤) ينظر المعتبر: ٢/ ٥٨٦.

(٥) مدارك الأحكام: ٥/ ٢٥٧.

ويمكن حمل المطّلبيّ على كون نسبته[١] إلى عبدالمطّلب، كما يقال: (منافي) في عبد مناف، ويكون عطفه على الهاشمي تفسيريًّا مثل قوله تعالى: ﴿**لَا تَرَى فِيهَا عِوَجًا وَلَا أَمْتًا**﴾[٢]، وفائدته التصريح[٣].

ومنه يظهر الجواب عن النبويّين، مضافًا إلى إمكان أنْ يكون الوجه في الملازمة بين دفع الناس للخُمس وبين حصول التوسعة للمطّلبيّين أنّ توسعة الهاشميّين مستلزمة لتوسعتهم؛ لكمال اختلاطهم بهم، لا لأجل استحقاقهم بأنفسهم للخُمس[٤].

وقد يجاب عن النبويّين أيضًا بأنّ عدم افتراق الفرقتين وكونهما بمنزلة شيءٍ واحدٍ أعمّ من الدلالة على استحقاق الخُمس لهما[٥]؛ لاحتمال أنْ يراد الموافقة في الدِّين، أو الرتبة والشرف، أو عدم المخاصمة، أو المودّة والصحبة والنصرة، ونحو ذلك.

وتوهّم إرادة الموافقة من كلّ وجهٍ حتّى في ثبوت استحقاق الخُمس من جهة إفادة ترك وجه الشبه للعموم **كما ترى**، مع أنّ

---

(١) في حاشية الأصل: «كونه نسبة – ل».

(٢) سورة طه: ١٠٧.

(٣) ينظر: الحدائق الناضرة: ١٢/ ٢١٧، كتاب الزكاة للشيخ الأنصاريّ: ٣٤٤.

(٤) كتاب الزكاة للشيخ الأنصاريّ: ٣٤٤.

(٥) ينظر المعتبر: ٢/ ٥٨٦.

الأخبار النبويّة ضعيفةٌ لا يُعمل بها إلّا مع الجابر، وهو مفقودٌ في المقام.

وعن حديث القرابة ما سيجيء في الخُمس من أنّ المراد بذوي القربى الإمام عليه السلام[1]، وإلّا فمطلق القرابة لا يوجب استحقاق الخُمس[2].

[عدم مقاومة الأخبار للأدلة القطعيّة من الكتاب والسنّة]

على أنّ هذه الوجوه لا تقاوم العمومات الكثيرة والإطلاقات القطعيّة من الكتاب والسنّة، سيّما الدالّ منها على تخصيص بني هاشم بالذكر من الأخبار المعتضدة بالشهرة وحكاية الإجماع[3].

ومن هنا صحّ تمسّك بعض المتأخّرين -بعد الأصل- بالآية التي دلّ الإجماع والأخبار على خروج بني هاشم منها[4]، فيبقى المطّلبي مندرجًا في عمومها.

ويشهد لذلك أيضًا قول النبيّ صلى الله عليه وآله في الصحيحة المتقدّمة: «**يابني عبدالمطّلب، إنّ الصدقة لا تحلّ لي ولا لكم**»[5]، وقول الصادق عليه السلام

---

(١) ينظر مختلف الشيعة: ٣/ ٣٢٧.

(٢) كتاب الزكاة للشيخ الأنصاريّ: ٣٤٥.

(٣) تقدّم ذكرها ص٨٨.

(٤) ينظر الحدائق الناضرة: ١٢/ ٢١٦.

(٥) الكافي: ٤/ ٥٨ ب: الصدقة لبني هاشم ومواليهم وصلتهم ح١، تهذيب الأحكام: ٤/ ٥٨ح١٥٤، وقد تقدّمت ص٨٩.

في صحيحة ابن سنان: «**لا تحلّ الصدقة لولد العبّاس ولا لنظرائهم من بني هاشم**»[١]، مع أنّ بني المطّلب، وبني نوفل، وعبد شمس قرابتهم واحدةٌ، وإذا لم يُمنع بنو نوفل وبنو عبد شمس فكذا بنو المطّلب، صرّح بذلك في (التذكرة)[٢].

[عدم الفرق في حرمة أخذ الهاشميّ بين السهام حتى في سبيل الله]

ثمّ الظاهر من الأخبار المتقدّمة -سيّما المعلّلة للحُكْم بالتحريم بأنّ: (الصدقة أوساخ الناس)[٣]، والواردة في تحريم سهم العاملين[٤] الذي هو أشبه شيء بأُجرة العمل، حتّى زعم بعض العامّة أنّها هي[٥]- عدم الفرق في الحُكْم بين السهام حتّى في سبيل الله الذي حكمنا بجواز صرفه في الغنيّ والكافر.

[تأمّل الشيخ كاشف الغطاء في تعميم التحريم لجميع السهام]

إلّا أنّ المحكيّ عن كاشف الغطاء التأمّل في تحريم سهم سبيل الله على الهاشميّ، وسهم المؤلّفة والرقاب مع فرضهما بارتداد الهاشميّ، أو كونه من ذرّية أبي لهب، ولم يكن في سلسلة مسلم، وبتزويجه الأمة واشتراط رقّيّة الولد عليه على القول به[٦].

ولعلّه يدّعي انصراف أدلّة المنع إلى غير ذلك، وهو كما ترى.

---

(١) تهذيب الأحكام: ٤/ ٥٩ح١٥٨، الاستبصار: ٢/ ٣٥ح١٠٩.

(٢) ينظر تذكرة الفقهاء: ٥/ ٢٧٢.

(٣) ينظر الكافي: ٤/ ٥٨ ب: الصدقة لبنى هاشم...ح٢.

(٤) ينظر الكافي: ٤/ ٥٨ ب: الصدقة لبنى هاشم...ح١.

(٥) نقله الشيخ الأعظم عن بعض العامّة في (كتاب الزكاة: ٣٤٥).

(٦) ينظر كشف الغطاء: ٤/ ١٨٦.

وجـوازُ تصرّفهم فـي بعض الأوقـاف العامّـة المأخوذة مـن الزكاة، بـل أخذهـم الـزكاة مـن يـد المسـتحقّ لهـا بعـد وصولهـا إليـه، ونحو ذلـك مـن الانتفاعـات ممّا لا يفـرّق فيه بين الهاشـميّ وغيـره، لا دلالة فيـه على عـدم منعهـم من سـهم سـبيل الله كمـا لا يخفى.

وأمّـا مـا فـي (المبسـوط) و(السـرائر) -بعـد الحُكْـم بعـدم جـواز إعطائهـم مـن سـهم العامليـن، وتعليله بعدم جـواز أخـذ الصدقة- من أنّ قومًـا جـوّزوا ذلـك؛ لأنّـه يأخـذ علـى وجـه العـوض، فهـو كسـائر الإجـارات[1]، فعـن (المختلـف) أنّهـم مـن العامّة[2].

وقـد يؤيّـد بمـا فـي كتـاب قسـمة الصدقـات مـن (الخـلاف) مـن دعـوى إجماعنـا علـى عـدم الجـواز، ونسـبة الجـواز إلـى بعـض مـن أصحـاب الشـافعيّ[3].

ولـو سُـلّم أنّهم منّـا ففي ما مرّ مـن الأدلّة -سـيّما صحيحة العيص- غنيةٌ وكفايـةٌ في الدفع.

ويظهـر مـن عبارة الشـيخ رحمه الله فـي الجـواب عن هـؤلاء القـوم بأنّ: «الأوّل -أي عـدم الجـواز- أولـى»[4] نـوعُ ميـل إلى الجـواز، اللهمّ إلّا

---

(١) ينظر: المبسوط: ١/ ٢٤٨، السرائر: ١/ ٤٥٧.

(٢) ينظر مختلف الشيعة: ٣/ ٢١٧.

(٣) ينظر الخلاف: ٤/ ٢٣١-٢٣٢.

(٤) المبسوط: ١/ ٢٤٨، والجملة الاعتراضيّة ليست فيه.

أنْ يُحمل الأولى على إرادة معنى آخر مثل آية أُولي الأرحام[١].

[جواز أخذ الهاشميّ الزكاة في الاضطرار]

ثمّ إنّ الظاهر عدم الخلاف في استثناء صورة الاضطرار من عمومات التحريم، وحكاية الإجماع عليه مستفيضةٌ[٢]، ويدلّ عليه الموثّقة المتقدّمة[٣].

ولكن ظاهر المحكيّ عن جماعةٍ -كالسيّدين في (الانتصار) و(الغنية)، والفاضلين في (المعتبر)، و(الشرائع)، و(المختلف)، و(المنتهى)- الاكتفاء في الجواز بعدم تمكّنهم من أخذ الأخماس[٤]، وهو بظاهره يدلّ على الجواز حتّى مع التمكّن ممّا يجوز له أخذه كزكاة [مثله][٥]، أو الصدقات المنذورة والمندوبة، وهذا في غاية الإشكال.

بل ظاهر الموثّقة المعتضدة بعمومات التحريم المقتصر في تخصيصها على المتيقّن هو[٦] اعتبار الاضطرار في جواز الأخذ،

---

(١) والآية هي قوله تعالى: ﴿**وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ**﴾ (سورة الأنفال: ٧٥، سورة الأحزاب: ٦).

(٢) ينظر: مدارك الأحكام: ٥/ ٢٥٤، الحدائق الناضرة: ١٢/ ٢١٩، جواهر الكلام: ١٦/ ٥٣-٥٤، وغيرها.

(٣) أي موثّقة زرارة المتقدّمة ص٩٦.

(٤) ينظر: الانتصار: ٢٢٢، غنية النزوع: ١٢٤، المعتبر: ٢/ ٥٨٦، شرائع الإسلام: ١/ ١٢٤، مختلف الشيعة: ٣/ ٢١٩-٢٢٠، منتهى المطلب: ٨/ ٣٨٢.

(٥) ما بين المعقوفين من (كتاب الزكاة للشيخ الأنصاريّ: ٣٤٦).

(٦) في الأصل: (وهو)، وما أثبتناه من (كتاب الزكاة للشيخ الأنصاريّ: ٣٤٦).

إلّا أنْ يقال: إنّ المراد بالشيء في قوله عليه السلام: «**لا يجد شيئًا**» يعني نوعًا آخر من الأخماس والصدقات الجائزة، لا مسمّى الشيء حتّى يعتبر عدم تملّكه لشيء أصلاً، وقوله عليه السلام: «**ويكون ممَّنْ تحلّ له الميتة**» التنظير بمَنْ لا يجد النوع المحلّل من القوت، لا خصوص اعتبار اضطرار الهاشميّ إلى حدٍّ يباح معه أكل الميتة لولا الزكاة؛ لأنّ هذا المقدار غير معتبر إجماعًا على الظاهر.

فحاصل الرواية جواز التناول لمَنْ لا يجد ما يجوز أنْ يتناوله، ويكون التشبيه بين التعيّش من الزكاة وأكل الميتة في الجواز عند عدم وجدان ما يجوز أخذه، لا بين نفس الزكاة ونفس الميتة، فتكون الرواية حينئذٍ ساكتة عن مقدار المأخوذ وعن وجوب الاقتصار على مقدار الضرورة، كما ذهب إليه جماعةٌ من المتأخّرين متمسّكين بالموثّقة المنضمّة إلى عمومات الحرمة[1]، خرج منها المتيقّن بقي غيره، خلافًا للمحكيّ عن الأكثر فلم يقدّروا المأخوذ بقدر[2]؛ لأنّه إذا أُبيح له الزكاة فلا تتقدّر بقدر؛ لما دلّ على جواز إغناء الفقير المستحقّ للزكاة، وهذا مستحقٌّ.

ولعلّ مرجع هذا الاستدلال إلى ما ذكرنا من دلالة الرواية من جواز أخذ الزكاة للهاشميّ إذا لم يجد الخُمس، من غير تعرّض

---

(١) ينظر: منتهى المطلب: ٨/ ٣٨٢، الحدائق الناضرة: ١٢/ ٢١٩، وغيرها.

(٢) ينظر: الانتصار: ٢٢٢، شرائع الإسلام: ١/ ١٢٤، مختلف الشيعة: ٣/ ٢٢٠، وغيرها.

لمقدار المأخوذ، فيرجع فيه إلى عموم ما دلّ على جواز إغناء مَنْ يستحقّ الزكاة وإنْ كان استحقاقًا عرضيًّا[١].

[مقدار ما يأخذه الهاشميّ عند الاضطرار]

ثمّ المراد بقدر الحاجة هل هو سدّ الرمق كما عن (كشف الرموز)[٢]، أو كفاية السنة كما في (الدروس)؛ حيث قال: (إنّه يُعطى المكمّل لا غير)[٣]، ونحوه عن (جامع المقاصد)[٤]، أو قوت يوم وليلة كما هو مختار الشهيد والمحقّق الثانيين، والمحكيّ عن ابن فهد[٥]؟

[جواز أخذ قوت يوم وليلة]

أقوالٌ: أنسبها بالموثّقة المتقدّمة الأوّل، ويكون ما يأخذه اضطرارًا من الزكاة بدلاً عن الخُمس الذي لا يأخذ منه زيادة على كفايته فيساوي مبدله[٦] **هو الثاني**، والأوسط هو الثالث؛

---

(١) من العموم موثّقة زرارة المتقدّمة ص٩٦.

(٢) ينظر كشف الرموز: ١/ ٢٥٨.

(٣) ينظر الدروس الشرعيّة: ١/ ٢٤٣.

(٤) ينظر جامع المقاصد: ٣/ ٣٣.

(٥) ينظر: مسالك الأفهام: ١/ ٤٢٤، حاشية شرائع الإسلام للمحقّق الكركيّ -ضمن موسوعة حياة المحقّق الكركيّ وآثاره-: ١٠/ ٢٦٩، المهذّب البارع: ١/ ٥٣٦.

(٦) في حاشية الأصل: «لا تخلو العبارة عن سقط أو غلط».
كذا، والظاهر أنّ «ويكون» تصحيف «وبكون»، فالمراد أنّ الأنسب بكون ما يأخذه من الزكاة بدلاً عن الخمس هو الثاني وهو كفاية السنة قضاءً للبدليّة؛ حيث يجوز الأخذ من الخمس بمقدار كفاية السنة.

[مناقشة القول بالاقتصار على سدّ الرمق]

لأنّ حمل الموثّقة على تنظير نفس الزكاة بمنزلة الميتة بعيدٌ عن السياق؛ لأنّ قوله عليه السلام: «**لو كان عدل ما احتاج هاشميٌّ**» دلّ على ثبوت الحاجة لهم فعلاً؛ بسبب عدم قوت العدل الذي هو بمنزلة عدم وجوده، وقوله عليه السلام: «**إنّ الرجل إذا لم يجد شيئًا حلّت له الميتة**» تمهيدٌ لبيان حلّ الزكاة للهاشميّ من جهة حاجتهم المفروضة في الفقرة السابقة.

ولا ريب في أنّ حاجتهم لا تبلغ غالبًا إلى حدّ إباحة الميتة، بل لا تبلغه حاجة أحد غالبًا ولو كان في الفقراء الكفّار، فإذا فُرض أنّه لا يُعتبر في اضطرارهم بلوغه إلى ذلك الحدّ فلا معنى لتحديد المأخوذ بما يسدّ الرمق؛ لأنّه شيءٌ يجده المحتاج المذكور قبل الأخذ، مع أنّه حرجٌ شديدٌ منفيٌّ، مع أنّه لا يلائم حِكْمة التحريم التي هي ترفّعهم عن أوساخ الناس؛ فإنّها لا تقتضي هذا المقدار من التضيّق، بل تقتضي ارتفاعها بمجرّد الحاجة.

ثمّ لو أُريد بأخذ ما يسدّ الرمق أخذ ما يكفي لسدّ رمقه في السنة -فيكون الفرق بينه وبين القول الثاني جواز أخذ المؤنة المتعارفة للسنة على القول الثاني دون هذا القول- لم يخرج من الحرج وإنْ لم يكن بتلك المبالغة لظاهر الرواية.

فالأولى في معنى الرواية تنظير التعيّش من الزكاة؛ حيث لا معيشة له بمنزلة أكل الميتة في الجواز مع الحاجة، لا تشبيه الزكاة بالميتة في وجوب الاقتصار على ما يسدّ الرمق في الحال.

ولا ريب أنّ ضابط التعيّش في العرف والشرع من حيث الأكل على ما يستفاد من باب النفقات هو التقوّت يومًا فيومًا، ومن حيث الكسوة عند الحاجة إليها، أو تشبيه ما يسدّ الخلّة من الزكاة بالميتة.

[مناقشة القول بجواز أخذ كفاية السنة]

وأمّا الحُكْم بجواز أخذ المكمّلة للسنة لمَنْ عنده قوت بعضها أو أكثرها فهو بعيدٌ عن سياق الرواية، سيّما إذا رجى تمكّنه من الخُمس في بقيّة السنة.

وأمّا كون المأخوذ بدلاً عن الخُمس بحيث يترتّب عليه ما يترتّب على الخُمس فهو ممنوعٌ جدًّا، والمسلّم له شيء أباحه الشارع لسدّ الخلّة حيث لم يقوَ الهاشميّ على غيره، وحينئذٍ فيجوز التعيّش عند الحاجة المضبوطة باليوم بليلته؛ اقتصارًا في مخالفة أصالة الحرمة على القدر المتيقّن بعد إثبات جواز التعدّي عمّا يسدّ الرمق.

نعم، لو توقّع ضرر الحاجة إنْ لم يدفع إليه ما يكمل مؤنة السنة عادة دفع إليه ذلك، كما أشار إليه الشهيد والمحقّق الثاني في (حاشية الشرائع) و(المسالك)[1].

[لو وجد الهاشمي الخمس في أثناء السنة هل يستعاد منه ما بقي من الزكاة]

قال أيضًا: «ولو وجد الخُمس في أثناء السنة لم يبعد وجوب استعادة ما بقي من الزكاة»[2] انتهى.

---

(١) ينظر: حاشية شرائع الإسلام للمحقّق الكركيّ -ضمن موسوعة حياة المحقّق الكركيّ وآثاره-: ١٠/ ٢٦٩، مسالك الأفهام: ١/ ٤٢٤.

(٢) حاشية شرائع الإسلام للمحقّق الكركيّ -ضمن موسوعة حياة المحقّق الكركيّ وآثاره-: ١٠/ ٢٦٩، وفيه: (فلو) بدل (ولو).

و[فيه][1] عدم الدليل على ذلك بعد التملّك، فهو كما لو صار الفقير الآخذ للزكاة أو الخُمس غنيًّا بغيرهما.

نعم، لو حملنا الموثّقة على تنظير[2] أصل الزكاة، أو ما يسدّ به الخلّة منها بالميتة، كانت ظاهرة فيما ذكره من وجوب الاستعادة.

أمّا لو حملناها على تشبيه أصل أخذ الزكاة بأكل الميتة في الجواز عند الاضطرار فلا؛ لأنّ المفروض جواز الأخذ والتملّك له حين[3] الأخذ لاضطراره، ولا دليل على زوال ملكيّته عن المأخوذ بعروض الغنى أو بوجدان الخُمس، إلّا أنْ يقال: إنّ الاستحقاق يحدث يومًا فيومًا؛ لحدوث سببه وهو الاضطرار، وجواز الأخذ دفعةً إنّما هو لدفع ضرر الحاجة في زمان عدم الوجدان، لا لاستحقاق مجموع المأخوذ حين الأخذ حتّى يحتاج إلى المزيل، فهو إنّما يملكه متزلزلاً بكشف حاله بالغنى عنه وعدمه.

هذا كلّه من حيث القوت، وأمّا من حيث الكسوة وسائر المؤن فيجوز أنْ يأخذ منها عند الحاجة ما يليق به وإنْ كان يكفيه لمدّة.

[هل تحرم على الهاشمي بقيّة الصدقات الواجبة كالكفّارات والهدي]

ثمّ إنّ المتيقّن من الصدقات المحرّمة هي الزكاة المفروضة، وهل يلحق بها مطلق الواجبة من الصدقات كالكفّارات والهدي،

(١) ما بين المعقوفين من (كتاب الزكاة للشيخ الأنصاريّ: ٣٤٩).

(٢) في الأصل: (نظير)، وما أثبتناه من (كتاب الزكاة للشيخ الأنصاريّ: ٣٤٩).

(٣) في الأصل: (حتّى)، وما أثبتناه من (كتاب الزكاة للشيخ الأنصاريّ: ٣٤٩).

أو بالعرض كالصدقات المنذورة والموصى بها؟ قولان:

[وجه التحريم] من عموم كثير من الأخبار لتحريم أصل الصدقة[١]، أو خصوص المفروضة والواجبة[٢]، وخصوص مرفوعة أحمد بن محمّد الواردة في تقسيم الخُمس، العاطفة فيه الصدقة على الزكاة في التحريم[٣]، مضافًا إلى إطلاقات معاقد الإجماعات[٤].

[وجه عدم التحريم] ومن انصراف الصدقة المفروضة سيّما المقيّدة بكونها مطهّرة للمال، أو المعلّلة بأنّها أوساخ الناس[٥]، وإنّما فرضها الله للتطهير في قوله تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا**﴾[٦]، ففي رواية زيد الشحّام عن الصادق عليه السلام قال: «سألته عن الصدقة التي حرّمت عليهم، قال: **هي الصدقة المفروضة المطهّرة للمال**»[٧].

---

(١) ينظر الكافي: ٤/ ٥٨ ب: الصدقة لبني هاشم...ح٢، الخصال: ١/ ٦٢ح٨٨، تهذيب الأحكام: ٤/ ٥٩ح١٥٨.

(٢) ينظر الكافي: ٤/ ٥٩ ب: الصدقة لبني هاشم...ح٣.

(٣) ينظر تهذيب الأحكام: ٤/ ١٢٦-١٢٧ح٣٦٤.

(٤) ينظر: الخلاف: ٤/ ٢٤٠، المعتبر: ٢/ ٥٨٣، تذكرة الفقهاء: ٥/ ٢٧٥.

(٥) ينظر: الكافي: ٤/ ٥٨ ب: الصدقة لبني هاشم...ح٢، تهذيب الأحكام: ٤/ ١٢٦ح٣٦٢.

(٦) سورة التوبة: ١٠٣.

(٧) لم نعثر على هذه الرواية في كتب الأخبار التي بأيدينا، ولكن رويت في (جواهر الكلام: ١٦/ ٥٩)، وفيه: (فقال) بدل (قال).

وفي رواية أُخرى لزيد بعد السؤال المذكور قال: «...**هي الزكاة المفروضة**»[١]، ونحوها [رواية][٢] إسماعيل بن الفضل الهاشميّ[٣].

وفي الصحيح عن جعفر الهاشميّ أنّها: (الصدقة الواجبة على الناس، وأمّا غيرها فلا)[٤].[٥]

[عدم تحريم الصدقة الموصى بها]

ثمّ لو قلنا بحرمة الواجبة ولو بالعرض فالظاهر أنّ الموصى بها غير داخل؛ لأنّه إنّما وجبت الصدقة على الوصيّ من حيث وجوب الوفاء بما أوصى به الغير، فيجب عليه إيجاد التصدّق الذي أوصى به الميّت، ولا ريب أنّه في نفسه لم يكن واجبًا.

والفرق بينه وبين الصدقة المنذورة أنّ في المنذورة يعرض الوجوب لأصل الصدقة، وأمّا في الموصى به فالوجوب إنّما يتعلّق بقيام الوصيّ بالأمر المندوب الذي أوصي به، كالتصدّق الذي أقرّ به المولى أو غيره ممَّنْ يطاع.

نعم، لو أوصى الميّت بالتصدّق لا من ماله، بل من مال الوصيّ

---

(١) تهذيب الأحكام: ٤/ ٥٩ح١٥٧، الاستبصار: ٢/ ٣٥ح١٠٨.

(٢) ما بين المعقوفين من (كتاب الزكاة للشيخ الأنصاريّ: ٣٥٠).

(٣) ينظر: الكافي: ٤/ ٥٩ ب: الصدقة لبني هاشم...ح٥، تهذيب الأحكام: ٤/ ٥٨-٥٩ح١٥٦، الاستبصار: ٢/ ٣٥ح١٠٧.

(٤) ينظر الكافي: ٤/ ٥٩ ب: الصدقة لبني هاشم...ح٣، والصحيحة عن الإمام الصادق عليه السلام.

(٥) في حاشية الأصل: «والأقوى الثاني».

وقَبِـل الوصـيُّ، وقلنا بوجوبـه بالقبول كانت بحُكْـم المنذورة.

[عـــدم تحريـــم مجهول المالك]

وأمّـا المجهـول المالك فالظاهـر أنّه كالموصى بـه، وفاقًا للمحكيّ عن المحقّق والشـهيد الثانييـن[١]؛ لأنّ الواجب دفع المـال صدقةً عن صاحبه.

[المتبـــادر مـــن الصدقة]

ثـمّ إنّ المتبـادر من الصدقة -سـيّما في أدلّـة التحريم سـيّما المعلّلة منهـا بكـون قبولها سـببًا للمهانـة والذلّة[٢]- هـو ما عـن (المنتهى) في الجـواب عن احتجاج المحقّـق على جواز الصدقـة المندوبة للنبيّ صلى الله عليه وآله بأنّـه: (كان يقتـرض ويقبـل الهديّـة، وكلّ ذلك صدقة؛ لقولـه صلى الله عليه وآله: «**كلّ معروف صدقـة**»[٣])[٤]، قال فـي (المنتهى):

«وفيـه نظـرٌ؛ لأنّ المـراد بالصدقـة المحرّمة مـا يدفع مـن المال إلى المحاويـج على سـبيل سـدّ الخلّة ومسـاعدة الضعيف طلبًـا للأجر، لا مـا جـرت العادة بفعلـه على سـبيل التـودّد كالهدية والقـرض، ولذا لا يقـال للسـلطان إذا قبـل هديّة بعـض رعيته: إنّـه تصدّق عنـه»[٥] انتهى.

وحكـى نحـوه فـي (النهايـة)[٦]، وهـو حسـنٌ إنْ كان علـى وجـه

---

(١) ينظر: جامع المقاصد: ٩/ ١٣١، الروضة البهيّة: ٢/ ٥٢.

(٢) تقدّم قسم منها ص٨٨.

(٣) الكافي: ٤/ ٢٦ ب: فضل المعروف ح١.

(٤) ينظر المعتبر: ٢/ ٥٨٤-٥٨٥.

(٥) منتهى المطلب: ٨/ ٣٧٧، وفيه: (تصدّق منه) بدل (تصدّق عنه).

(٦) ينظر نهاية الإحكام: ٢/ ٣٩٩.

المعونة وسدّ الخلّة، لا مطلق ما يملّك مجّانًا قربة إلى الله، كإهداء الهديّة، والإضافة للقربة، فإنّ الظاهر أنّها لا تدخل في أدلّة حرمة التصدّق، وإلّا فقد ورد أنّ: «**كلّ معروف صدقة**».

[عدم تحريم الصدقة المندوبة على بني هاشم ودليله]

ثمّ إنّه لا خلاف في عدم تحريم الصدقة المندوبة على الهاشميّ[1]، ويدلّ عليه -بعد الأصل والإجماع المحكيّ في كلام غير واحد من الأعلام[2]-:

[١-] قوله تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى**﴾[3].

[٢-] وقوله تعالى: ﴿**قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى**﴾[4]، ونحوهما من الأخبار الواردة في هذا المعنى[5].

[٣-] وخصوص صحيحة عبدالرحمن بن الحجّاج عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه [قال]*: «**لو حرّمت علينا الصدقة لم يحلّ لنا أنْ**

---

(١) ينظر ذخيرة المعاد: ١/ ق٣/ ٤٦١، مصابيح الظلام: ١٠/ ٤٩٥.

(٢) ينظر: الخلاف: ٤/ ٢٤٠، منتهى المطلب: ٨/ ٣٧٤، مدارك الأحكام: ٥/ ٢٥٥، وغيرها.

(٣) سورة المائدة: ٢.

(٤) سورة الشورى: ٢٣.

(٥) منها قول الإمام النبيّ صلى الله عليه وآله: «**مَنْ صنع إلى أحدٍ من أهل بيتي يدًا كافيته يوم القيامة**» (الكافي: ٤/ ٦٠ ب: الصدقة لبني هاشم...ح٨)، ومنها أيضًا الحديث ٧، ٩ من الباب المذكور.

نخرج إلى مكّة؛ لأنّ كلّ ما بين مكّة والمدينة فهو صدقة»[١].

[٤-] وفي الصحيح عن جعفر بن إبراهيم الهاشميّ، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «قلت له: أتحلّ الصدقة لبني هاشم؟ فقال: **إنّما تلك الصدقة الواجبة على الناس لا تحلّ لنا، وأمّا غير ذلك فليس به بأس، ولو كان كذلك ما استطاعوا إلى**[٢] **أنْ يخرجوا إلى مكّة؛ هذه المياه**[٣] **عامّتها صدقةٌ**»[٤].

[٥-] ورواية زيد الشحّام عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «سألته عن الصدقة التي حُرّمت عليهم، فقال: **هي الزكاة المفروضة، ولم تحرم علينا صدقة بعضنا على بعض**»[٥]، ومثلها رواية الفضل الهاشميّ سؤالاً وجوابًا[٦].

وبهذه الأخبار تخصّص العمومات الدالّة على حرمة الصدقة[٧].

---

(١) تهذيب الأحكام: ٤/ ٦١-٦٢ح١٦٥.

(٢) (إلى): ليس في المصدر.

(٣) في الأصل: (هذه المياه فإنّ)، وما أثبتناه من (الكافي).

(٤) الكافي: ٤/ ٥٩ ب: الصدقة لبنى هاشم...ح٣، تهذيب الأحكام: ٤/ ٦٢ح١٦٦، وفيه: (قلت) بدل (قلت له)، وفيهما: (فأمّا) بدل (وأمّا).

(٥) تهذيب الأحكام: ٤/ ٥٩ح١٥٧، الاستبصار: ٢/ ٣٥ح١٠٨، وفيه: (ولا تحرم) بدل (ولم تحرم).

(٦) ينظر الكافي: ٤/ ٥٩ ب: الصدقة لبنى هاشم...ح٥.

(٧) تقدّم قسم منها ص٨٨.

[روايتان يمكن الاستدلال بهما على عموم التحريم]

وأمّا رواية الجعفريّ: «كنّا نمرّ ونحن صبيان ونشرب من ماء في المسجد من ماء الصدقة، فدعانا جعفر بن محمّدعليهما السلام فقال: **يابني، لا تشربوا من هذا الماء واشربوا من ماء أبي**»[١]، والرواية المشهورة أنّ سيّدتنا زينب أو سيّدتنا أُمّ كلثوم رضي الله عنهما منعت الأطفال من أخذ صدقات أهل الكوفة معلّلة بحرمة الصدقة عليهم[٢]، **فمع** عدم مقاومتهما للأدلّة القطعيّة المتقدّمة، وكونهما من باب القضايا المجملة كما قد يُتوهّم، **يمكن** حملهما على الكراهة، أو حمل الأُولى على الماء المشترى بمال الزكاة، والثانية على التحريم فيما كان الدفع على وجه المهانة كما احتمله في شرح (المفاتيح)[٣].

ويؤيّد الجواز ما عن الشافعيّ[٤] وأحمد في أحد الروايتين[٥]، من أنّ عليًّا وفاطمةعليهما السلام وقفا على بني هاشم[٦]، وما روى جمهورهم عن الصادقعليه السلام، عن أبيه الباقرعليه السلام أنّه: (كان يشرب من سقايات بين مكّة والمدينة، فقلت له: تشرب من الصدقة؟ فقالعليه السلام: إنّما

---

(١) قرب الإسناد: ١٦٢ح٥٨٩، وفيه: (فنشرب) بدل (ونشرب)، و(مائي) بدل (ماء أبي).

(٢) ينظر بحار الأنوار: ٤٥/ ١١٤.

(٣) ينظر مصابيح الظلام: ١٠/ ٤٩٦.

(٤) ينظر الأمّ: ٢/ ٨٨.

(٥) ينظر الشرح الكبير لابن قدامة: ٢/ ٧١١.

(٦) ينظر السنن الكبرى للبيهقيّ: ٦/ ١٦١، ١٨٣.

حرّمت علينا الصدقة المفروضة)[١].

وأمّا ما عن أحمد في الرواية الأُخرى من المنع[٢]؛ لعموم: «**لا تحلّ لنا الصدقة**»[٣] **فالجواب** عنه ظاهرٌ؛ لوجوب حملها على الواجبة؛ جمعًا بين الأدلّة كما صرّح به في (التذكرة)[٤].

[حكم الصدقة المندوبة على النبيّ صلى الله عليه وآله والإمام عليه السلام]

[١- القول بالتحريم ووجهه]

وأمّا حرمة الصدقة المندوبة على النبيّ صلى الله عليه وآله وعلى الإمام عليه السلام ففيها قولان:

أحدهما: التحريم كحرمة المفروضة عليهما، ذهب إليه في (التذكرة)، قال فيها -بعد دعوى الإجماع على حرمة المفروضة على النبي صلى الله عليه وآله-: «وأمّا المندوبة فالأقوى عندي التحريم أيضًا؛ لعلوّ منصبه، وزيادة شرفه وترفّعه، فلا يليق بمنصبه قبول الصدقة؛ لأنّها تُسقط المحلّ من القلب.

ولأنّ سلمان الفارسيّ رضي الله عنه أتى النبيّ صلى الله عليه وآله فحمل إليه شيئًا، فقال صلى الله عليه وآله: (ما هذا؟ فقال: صدقة، فردّه ثمّ أتاه [به][٥] من الغد

---

(١) ينظر السنن الكبرى للبيهقيّ: ٦/ ١٨٣.

(٢) ينظر الشرح الكبير لابن قدامة: ٢/ ٧١١.

(٣) مسند أحمد: ٢/ ٤٤٤، صحيح مسلم: ٣/ ١١٧، سنن أبي داوُد: ١/ ٣٧٣ ح١٦٥٠.

(٤) ينظر تذكرة الفقهاء: ٥/ ٢٧١.

(٥) ما بين المعقوفين من (تذكرة الفقهاء).

فقال: هديّة، فقبله)[١].

ولعموم قوله عليه السلام: (**إنّا أهل بيت لا تحلّ لنا الصدقة**)[٢]...» إلى أنْ قال: «والوجه عندي أنّ حُكْم الأئمّة عليهم السلام حُكْمه صلى الله عليه وآله في ذلك»[٣] انتهى.

[٢- القول بالإباحة] **ثانيهما**: العدم، فتحلّ له كما تحلّ لآله، وهو أحد قولي الشافعيّ[٤]، وأجاب عنه في (التذكرة) بقوله: «والفرق فضيلته صلى الله عليه وآله عليهم عليهم السلام وتميّزه عنهم»[٥] انتهى.

ويحكى عن (المعتبر) القول بعدم التحريم، ناسبًا له إلى علمائنا وأكثر أهل العِلْم[٦].

[أدلّة أخرى على التحريم] **وقد يحتجّ للمنع**[٧] برواية أبي خديجة المتقدّمة، وفي ذيلها: «...**وإنّما تحرم على النبيّ صلى الله عليه وآله وعلى الإمام الذي يكون بعده وعلى**

---

(١) ينظر: مسند أحمد: ٥/ ٣٥٤، المعجم الكبير: ٦/ ٢٣٢-٢٣٣.

(٢) شرح معاني الآثار: ٣/ ٢٩٨، المعجم الكبير: ٣/ ٧٧، ٧/ ٧٦.

(٣) تذكرة الفقهاء: ٥/ ٢٦٩-٢٧٠.

(٤) ينظر عمدة القاري: ٩/ ٨٠.

(٥) تذكرة الفقهاء: ٥/ ٢٧٠.

(٦) ينظر المعتبر: ٢/ ٥٨٤.

(٧) في حاشية الأصل: «المستدلّ هو الصدوق رحمه الله في (المقنع). (منه)» [ينظر المقنع: ١٧٧].

الأئمّة عليهم السلام»[١].

مضافًا إلى أنّ جملة من أفراد الصدقة -كالزكاة المندوبة- من أوساخ الناس، وفي جملة أُخرى خسّة ومهانة -كالموضوعة تحت رأس المريض، والمطاف بها على الأطفال- ولا قائل بالفرق.

[ترجيح القول بالتفصيل بين ما لا ذُلّ في قبوله وما فيه ذلّ]

لكن القول الثاني لا يخلو من قوّة، كما يدلّ عليه الأصل وإجماع (المعتبر)، لا سيّما في التحف، والهدايا، والضيافة، والأوقاف العامّة، ونحوها ممّا لا ذُلّ لهما في قبوله.

نعم، ما اشتمل منها على ما لا يناسب منصبهم، كالخيرات المتداولة للأموات في ليالي الجمعة وليلة الدفن، ونحو ذلك، فالأظهر تحريمه، فالتفصيل في غاية القوّة، ودعوى عدم الفصل محلّ النظر.

وأمّا الإطلاقات المانعة فمقيّدةٌ بجملة من الأخبار المقيّدة الدالّة على جواز الصدقات المندوبة[٢]، وتقييد هذه المقيّدات بغير النبيّ صلى الله عليه وآله والإمام عليه السلام لا دليل عليه، والعامّ المخصّص حجّةٌ في الباقي كما بُيّن في محلّه[٣].

---

(١) تهذيب الأحكام: ٤/ ٦٠ ح١٦١، الاستبصار: ٢/ ٣٦ ح١١٠، وقد تقدّمت ص٩٠.

(٢) تقدّم قسم منها ص١٠٩.

(٣) ينظر: معالم الدين: ٣٥٤-٣٥٥، زبدة الأصول: ١٢٨، الوافية في أصول الفقه: ١١٦، وغيرها.

والأدلّة المتقدّمة لا تصلح لهذا التقييد؛ لعدم مقاومتها لتلك من وجوه عديدة.

ودعوى عدم لياقة الصدقة بمنصبهما على الإطلاق ممنوعةٌ.

وحديث سلمان قضيّة في واقعة لم يعلم وجهها، ويُحتمل إرادة الامتناع من باب التنزيه والكراهة.

وحديث أبي خديجة قد تقدّم ما فيه[1]، وما كان من قبيل الأوساخ أو كان فيه منقصة لا تليق بمنصبهما ممّا نسلّم المنع فيه.

وأمّا صدقة بعضهم على بعض، أو الصدقة على مواليهم، أو على زوجات النبيّ صلى الله عليه وآله وزوجات الأئمّة عليهم السلام، فالأقوى هو الجواز.

ومجمل القول في ذلك:

[جواز صدقة بني هاشم على بعضهم ودليله]

أمّا في صدقة بعضهم على بعض واجبة كانت أو مندوبة فيدلّ على جوازها -بعد الأصل والإجماع الذي نقله في (التذكرة) ومحكيّ (المنتهى) عن علمائنا[2]، وادّعاه في (الانتصار) عن الطائفة على جواز أخذ الهاشميّ زكاة مثله[3]-:

[١-] ما تقدّم من رواية الهاشميّ والشحّام، وفيهما: «...قلتُ:

---

(١) تقدّم ذلك ص٩١.

(٢) ينظر: تذكرة الفقهاء: ٥/ ٢٦٩، منتهى المطلب: ٨/ ٣٧٣.

(٣) ينظر الانتصار: ٢٢١-٢٢٢.

فتحلّ صدقة بعضهم على بعض؟ قال عليه السلام: **نعم**»[١].

[٢-] وموثّقة زرارة قلت للصادق عليه السلام: «صدقات بني هاشم بعضهم على بعض تحلّ لهم؟ قال عليه السلام: **نعم**»[٢].

[٣-] وفي رواية ابن دَرّاج: «هل تحلّ لبني هاشم الصدقة؟ قال عليه السلام: **لا**، قلت: لمواليهم؟ قال عليه السلام: **تحلّ لمواليهم ولا تحلّ لهم إلّا صدقات بعضهم على بعض**»[٣].

[٤-] وفي رواية ابن أبي نصر عن الرضا عليه السلام: «عن الصدقة تحلّ لبني هاشم؟ فقال عليه السلام: **لا، ولكن صدقات بعضهم على بعض [تحلّ لهم]***»[٤].

إلى غير ذلك من النصوص المعتبرة السليمة عمّا يصلح لمعارضتها[٥].

---

(١) الكافي: ٤/ ٥٩ ب: الصدقة لبني هاشم...ح٥، تهذيب الأحكام: ٤/ ٥٨-٥٩ح١٥٦، الاستبصار: ٢/ ٣٥ح١٠٧.
وأمّا رواية زيد الشحّام المغايرة في بعض ألفاظها لرواية الهاشميّ فينظر لها: (تهذيب الأحكام: ٤/ ٥٩ح١٥٧، الاستبصار: ٢/ ٣٥ح١٠٨)، وقد تقدّمت الإشارة لهما ص٩٠.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/ ٦١ح١٦٤.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤/ ٦٠ح١٦٠.

(٤) قرب الإسناد: ٣٧٠ح١٣٢٥.

(٥) ينظر وسائل الشيعة: ٩/ ٢٧٣-٢٧٦ ب: ٣٢ من أبواب المستحقّين للزكاة.

وقد يُتمسّك لذلك بإطلاقات الزكاة من الكتاب والسنّة، خرج منها صدقة غير الهاشميّ على الهاشميّ، بقي صدقة الهاشميّ على مثله تحتها.

[جواز صدقة الهاشميّ على مثله بلا فرق بين السهام حتى سهم العاملين]

بل يمكن دعوى نفي الفرق في جميع السهام بالنسبة إلى أخذ بعضهم من بعض؛ عملاً بعموم النصوص المزبورة حتّى بالنسبة إلى حصّة العاملين على تأمّل فيه، كنفي الفرق بين الزكاة بنوعيها وغيرها من الصدقات كذلك، وإنْ كان بعض تلك النصوص واردًا في الزكاة بالخصوص بعد كون العبرة بعموم الصدقة، وعدم صلوح المورد لتخصيصها.

واستند في (الانتصار) إلى وجهٍ آخرٍ به يندفع ما قد يُتوهّم من كون الزكاة مطلقًا من أوساخ الناس ولو من الهاشميّ، فقال -بعد دعوى إجماع الطائفة-: «ويمكن أنْ يقوّى ذلك بأنّ الصدقة إنّما حُرّمت عليهم؛ تنزيهًا وتعظيمًا، وفي الأخبار الواردة بحظر الصدقة عليهم ما يقتضي التنزيه والصيانة عمّا فيه مذلّةٌ وغضاضةٌ، وهذا المعنى مفقودٌ في بعضهم مع بعض»[1] انتهى.

وهو في غاية الجودة، إلّا أنّ مجرّد دفع المانع -أي المذلّة كما هو ملاك الاستدلال- لا يكفي في إثبات الجواز الموقوف على إحراز المقتضي -أي إطلاقات الزكاة-، فالاستدلال لا يتمّ إلّا بضمّ

(١) الانتصار: ٢٢٢.

الإطلاقات، ولذا جعله مقوّيًا لا دليلاً مستقلًّا.

والظاهر أنّ غرضه مجرّد رفع المانع، كما أنّ الاستناد إلى تلك الإطلاقات أيضًا لا يتمّ إلّا بعد إحراز عدم المانع، ومنه يظهر ما في الاستدلال بها لو أُريد جعلها دليلاً مستقلًّا.

[جواز الصدقة على موالي بني هاشم]

وأمّا الصدقة على مواليهم فلا إشكال أيضًا في جوازها، كما **يدلّ** عليه - بعد الأصل، والإجماع من علمائنا أجمع، وأكثر العلماء كما في (التذكرة)[١]، ووجود المقتضي وهو العموم، وأصالة الإباحة، وثبوت الفقر، وانتفاء المانع وهو القرابة، فهم كسائر الناس، وأنّهم لم يعوّضوا عنها بالخُمس؛ إذ لا يُعطون منه حتّى يحرموا منها - **روايةُ** ابن الدَّرّاج المتقدّمة المتضمّنة لقوله عليه السلام: «...**تحلّ لمواليهم**»[٢]، ورواية ابن ميمون المتقدّمة: «كان أبو عبدالله عليه السلام يسأل شهابًا من زكاته لمواليه»[٣]، وغير ذلك من الأخبار.

والمخالف في ذلك شرذمةٌ من أهل الخلاف كأحمد، والشافعيّ، في أحد وجهيه[٤]، وابن الجنيد الذي كثيرًا ما يوافقهم[٥]، وتمسّكوا:

---

(١) ينظر تذكرة الفقهاء: ٥/ ٢٧١.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/ ٦٠ح١٦٠، وقد تقدّمت ص١١٨.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤/ ٦١ح١٦٣، الاستبصار: ٢/ ٣٧ح١١٣، وقد تقدّمت ص٩٢.

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة: ٢/ ٥١٩، المجموع: ٦/ ٢٢٧، الشرح الكبير لابن قدامة: ٢/ ٧١١.

(٥) ينظر مختلف الشيعة: ٣/ ٢١٨-٢١٩.

[أدلّة القول بتحريم الزكاة على موالي بني هاشم]

[١-] بأنّ رسول الله ﷺ بعث رجلاً من بني مخزوم على الصدقة فقال لأبي رافع: (اصحبني[١] كيما تصيب منها، فقال: لا، حتّى آتي رسول الله ﷺ فأسأله، فانطلق إلى النبيّ ﷺ فسأله فقال: إنّا لا تحلّ لنا الصدقة، وإنّ موالي القوم منهم)[٢].

[٢-] وبأنّهم ممَّنْ يرثهم بنو هاشم بالتعصيب، فلم يجز دفع الصدقة إليهم كبني هاشم[٣].

وتعلّق ابن الجنيد رحمه الله برواية زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام، قال عليه السلام: «**مواليهم منهم، ولا تحلّ الصدقة من الغريب لمواليهم، ولا بأس بصدقات مواليهم عليهم...**»[٤] الخبر.

[جواب أدلّة القول بالتحريم]

والجوابُ عن هذه الوجوه الضعيفة عدمُ صلوحها لمقاومة الأدلّة المجوّزة من وجوه عديدة.

وأجاب عن الأوّل في (التذكرة) بقوله: «وجاز اختصاص أبي رافع بالمنع؛ لكونه مولى لرسول الله ﷺ، فيتميّز عن غيره»[٥].

---

(١) في الأصل: (أصحبتني)، وما أثبتناه من المصدر.

(٢) ينظر: مسند أحمد: ٦/ ١٠، سنن أبي داوُد: ١/ ٣٧٣ح١٦٥٠، سنن الترمذيّ: ٢/ ٨٤.

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة: ٢/ ٥١٩، الشرح الكبير لابن قدامة: ٢/ ٧١١.

(٤) تهذيب الأحكام: ٤/ ٥٩ح١٥٩، الاستبصار: ٢/ ٣٧ح١١٥.

(٥) تذكرة الفقهاء: ٥/ ٢٧٢.

وعـن الثاني بقولـه: «ونمنع العلّة فـي الثاني»[١]، والمـراد به قولهم: (وبأنّهم ممَّـن يرثهم...) إلخ.

وقولهـم: (إنّ موالـي القـوم منهـم) تتمّـة للدليـل الأوّل لا دليـل مسـتقلٌّ.

وأمّـا الجـواب عـن روايـة زرارة فبأنّهـا متروكـةٌ عنـد الأصحـاب، محمولـةٌ علـى التقيّـة، كمـا صـرّح بـه مولانـا المجلسـيّ في حواشـيه علـى (التهذيـب)[٢].

وحملها الشـيخ فـي (التهذيـب) علـى أنّ المـراد: «إذا كان الموالي مماليـك لهـم، ويلزمهـم القيـام بنفقاتهـم، لا يجـوز لهـم أنْ يعطـوا الـزكاة؛ لأنّ المملـوك لا يجـوز أنْ يُعطـى الـزكاة، فأمّا مواليهـم الذين ليسـوا مماليـك فليـس بمحـرّم ذلـك عليهـم»[٣]، واستشـهد على ذلك بروايـة جميـل الدالّـة علـى حلّيّـة الـزكاة لمواليهم[٤].

وفـي (الاسـتبصار): «فالوجـه فـي هـذه الروايـة ضـربٌ مـن الكراهيّـة دون الحظـر، ويجـوز أنْ يكون ذلـك محمولاً علـى مواليهم

---

(١) تذكرة الفقهاء: ٥/ ٢٧٢.

(٢) حواشـي الشـيخ المجلسـيّ علـى (التهذيب) ليسـت بيـن أيدينا، ولـم نجده في (ملاذ الأخيـار: ٦/ ١٥٦-١٥٧).

(٣) تهذيب الأحكام: ٤/ ٥٩ ذيل حديث ١٥٩.

(٤) ينظر تهذيب الأحكام: ٤/ ٦٠ح١٦٠.

المماليك؛ لأنّهم في عيالهم، وإذا كانوا كذلك فالإعطاء لهم إعطاءٌ لمواليهم»[١] انتهى.

ولعلّ عدم تعرّضه للحمل على التقيّة لمصير أكثر المخالفين إلى الجواز، كما حكيناه عن (التذكرة)، ومنه يظهر نوع نظرٍ في الحمل الذي نقلناه عن المجلسيّ رحمه الله.

كما أنّه ظهر من عبارة (الاستبصار) أنّ المراد بالموالي في المقام هم الأحرار لا الأرقّاء، وصرّح بذلك في (التذكرة) أيضًا قائلاً: «وهم مَنْ أعتقهم هاشميّ»[٢].

[جواز الصدقة على زوجات النبيّ صلى الله عليه وآله ودليله]

وأمّا الصدقة على زوجات النبيّ صلى الله عليه وآله فلا تحرم عند علمائنا، وهو قول أكثر أهل العِلْم؛ للعموم والأصل، صرّح بذلك في (التذكرة)[٣].

ونقل عن أحمد رواية بالتحريم؛ لأنّ عائشة ردّت سفرةً من الصدقة وقالت: «إنّا آل محمّد لا تحلّ لنا الصدقة»[٤].

وأجاب عنه بأنّه: «نادرٌ لم يعمل به أكثر العلماء، فلا يخصّ به

---

(١) الاستبصار: ٢/ ٣٧ح١١٥.

(٢) تذكرة الفقهاء: ٥/ ٢٧١.

(٣) ينظر تذكرة الفقهاء: ٥/ ٢٧٣.

(٤) المصنّف لابن أبي شيبة: ٣/ ١٠٤، المغني لابن قدامة: ٢/ ٥٢٠، الشرح الكبير لابن قدامة: ٢/ ٧١١.

عمـوم القـرآن»[1] انتهى.

[حكـم زوجات الأئمّـة حكـم زوجـات النبيّ صلى الله عليه وآله]

والحـال فـي زوجـات الأئمّـة عليهم السلام كالحـال فـي زوجـات النبيّ صلى الله عليه وآله، بـل أوضح.

وتوهّـم أنّ الدفـع إلـى الزوجـة دفـعٌ إلـى الـزوج **محـضُ** اعتبـارٍ لا عبـرة به.

(١) تذكرة الفقهاء: ٥/ ٢٧٣.

الفصل [الثالث][1]:

في جملة من الأحكام.

[في جملة من الأحكام]

ولنقتصر على المهمّات منها في طيّ مسائل:

المسألة الأُولى

[المسألة الأُولى: مَنْ يتولّى إخراج الزكاة]

في المتولّي لإخراج الزكاة، وهو اثنان: المالك والإمام عليه السلام، وينوب عن الأوّل مَنْ بحُكْمه، وهو: الوكيل، والوليّ، والوصيّ، وعن الثاني مَنْ نصّبه الإمام عليه السلام، وهو الساعي، أي العامل.

وقيل[2]: هم ثلاثة: المالك، والإمام، والعامل[3].

وقيل[4]: أربعة، بإضافة نائب المالك إلى هذه الثلاثة[5].

والمناقشة معهما ظاهرة، والأمر في ذلك سهلٌ، ويمكن أنْ

---

(١) في الأصل هنا بياضٌ، وما أثبتناه يقتضيه ترتيب الكتاب.

(٢) في حاشية الأصل: «هو المحقّق في (الشرائع) رحمه الله».

(٣) ينظر شرائع الإسلام: ١/ ١٢٤.

(٤) في حاشية الأصل: «هو صاحب (المدارك) رحمه الله».

(٥) ينظر مدارك الأحكام: ٥/ ٢٥٨.

يقال: إنّ المتولّي بالأصالة واحدٌ وهو المالك، وأنّ الباقين -حتّى الإمام عليه السلام- يدفعون عنه[١].

[قبول إخراج الزكاة للنيابة]

اعلم أوّلاً أنّ هذا الفعل وإنْ كان من العبادات إلّا أنّه في قبول النيابة كالمعاملات، كما يدلّ عليه -بعد الأصل والإجماع[٢]- جملة من الأخبار، كـ:

[الأخبار الدالّة على جواز الاستنابة]

[١-] صحيحة زرارة قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجلٍ بعث إليه أخٌ له زكاته ليقسمها فضاعت، قال عليه السلام: **ليس على الرسول ولا على المؤدّي ضمانٌ...**»[٣] الخبر.

[٢-] ورواية صالح بن رَزين قال: «دفع إليّ شهاب بن عبد ربّه دراهم من الزكاة أقسمها، فأتيته يومًا فسألني: هل قسمتها؟ فقلت: لا، فأسمعني كلامًا فيه بعض الغلظة[٤]، فطرحت ما كان بقي معي من الدراهم وقمت مغضبًا، فقال لي: ارجع حتّى أُحدّثك بشيء سمعته من جعفر بن محمّد صلوات الله عليهما، فرجعت، فقال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي إذا وجدت زكاتي أُخرجها، فأدفع منها

---

(١) ينظر جواهر الكلام: ١٦/ ٦٤.

(٢) ينظر مدارك الأحكام: ٥/ ٢٥٨.

(٣) الكافي: ٣/ ٥٥٣-٥٥٤ ب: الزكاة تُبعث من بلد إلى بلد...ح٤، تهذيب الأحكام: ٤/ ٤٨ح١٢٦، وفيهما: (فقال) بدل (قال).

(٤) في الأصل: (الغلط)، وما أثبتناه من المصدر.

إلى مَنْ أثق به يقسمها[١]؟ فقال عليه السلام: [**نعم**]*، **لا بأس بذلك، أما إنّه أحد المعطين**، قال صالح: فأخذت الدراهم حيث سمعت الحديث فقسمتها»[٢].

[٣-] ورواية ابن مسلم: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجلٌ بعث بزكاة ماله لتقسم فضاعت، هل عليه ضمانها حتّى تقسم؟ فقال عليه السلام: **إذا وجد لها موضعًا فلم يدفعها فهو لها ضامنٌ حتّى يدفعها، وإنْ لم يجد لها مَنْ يدفعها إليه فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمانٌ؛ لأنّها قد خرجت من يده، وكذلك الوصيّ الذي يوصى إليه...**»[٣]، إلى أنْ قال: «وكذلك مَنْ وُجّه إليه زكاة مال ليفرّقه...»[٤] الخبر.

[٤-] وخبر ابن يقطين، قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عمَّنْ يلي صدقة العُشر على مَنْ لا بأس به؟ فقال عليه السلام: **إنْ كان ثقة فمُرْه أنْ**[٥]

---

(١) في الأصل: (أثق بقسمتها)، وما أثبتناه من المصدر.

(٢) الكافي: ٤/ ١٧ ب: إنّ الذي يقسم الصدقة شريك صاحبها في الأجر ح١، وفيه: (أخرجتها) بدل (أُخرجها)، و(قال) بدل (فقال عليه السلام).

(٣) الكافي: ٣/ ٥٥٣ ب: الزكاة تُبعث من بلد إلى بلد...ح١، تهذيب الأحكام: ٤/ ٤٧ح١٢٥، وفيه: (فإن) بدل (وإن)، وباختلاف يسير في (مَنْ لا يحضره الفقيه: ٢/ ٣٠ح١٦١٧).

(٤) هذه العبارة ليست من الخبر، وإنّما هي للشيخ الطوسيّ قالها بعد الخبر في (تهذيب الأحكام: ٤/ ٤٨ ذيل حديث ١٢٥).

(٥) (أنْ): ليس في المصدر.

يضعها في مواضعها، وإنْ لم يكن ثقة فخذها أنت[١] **منه وضعها في مواضعها**»[٢].

[٥-] وخبر ابن دَرّاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال [في]* الرجل يُعطي غيره الدراهم يقسمها، قال: «**يجري**[٣] **له مثل ما يجري للمعطي، ولا يُنقَص المعطي من أجره شيئًا**»[٤].

[٦-] وخبر إسماعيل بن جابر قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أيحلّ للرجل أنْ يأخذ الزكاة وهو لا يحتاج إليها فيتصدّق بها؟ قال: **نعم**، وقال في الفطرة مثل ذلك»[٥].

وغير ذلك من الأخبار المعتبرة الناطقة بالمدّعى المعتضدة بإجماع المسلمين وعمل رؤساء الدِّين.

[أخبار أخرى دالّة على المطلوب]

وممّا يدلّ على المطلوب جملة من الأخبار المتفرّقة في تضاعيف أبواب الزكاة كـ:

[١-] الدالّة على شراء العبيد[٦].

---

(١) (أنت): ليس في المصدر.

(٢) الكافي: ٣/ ٥٣٩ ب: أدب المصدّق ح٦.

(٣) في الأصل: (يجزي)، وما أثبتناه من المصدر.

(٤) الكافي: ٤/ ١٨ ب: إنّ الذي يقسم الصدقة شريك صاحبها في الأجر ح٣.

(٥) مَنْ لا يحضره الفقيه: ٢/ ٣٩ ح١٦٤٢، وفيه: (يحلّ) بدل (أيحلّ).

(٦) ينظر وسائل الشيعة: ٩/ ٢٩١-٢٩٣ ب: ٤٣ من أبواب المستحقّين للزكاة.

[٢-] والمصرّحة بجواز النقل من البلد إلى بلد آخر[١].

[٣-] والآمرة بالدفع والإيصال إلى أهل الاستحقاق[٢].

[٤-] والناطقة بأنّه يكفي العامل قول صاحبه أنّه يزكّيه[٣].

[٥-] والمرخّصة لإعطاء مَنْ يسأل ومَنْ لا يسأل منهم[٤].

[٦-] والدالّة على جواز الدفع بعد الاجتهاد عن الأهليّة ووجوب الاسترجاع بدونه[٥].

[٧-] والدالّة على جواز إعطاء الأقارب غير مَنْ استثني منهم[٦].

[٨-] والدالّة على استحباب الدفع إلى الجيران[٧].

[٩-] والدالّة على قضاء الدَّيْن عن الأب وغيره[٨].

---

(١) ينظر وسائل الشيعة: ٩/ ٢٨٢-٢٨٤ ب: ٣٧ من أبواب المستحقّين للزكاة.

(٢) ينظر وسائل الشيعة: ٩/ ٢١٧-٢٢٠ ب: ٤ من أبواب المستحقّين للزكاة.

(٣) ينظر وسائل الشيعة: ٩/ ٧٦-٧٧ ب: ١٥ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحبّ فيه.

(٤) ينظر وسائل الشيعة: ٩/ ٢١٠-٢١٢ح١١٨٥٧، ١١٨٥٨، ١١٨٦٢.

(٥) وسائل الشيعة: ٩/ ٢١٤ح١١٨٦٥، ١١٨٦٦.

(٦) ينظر وسائل الشيعة: ٩/ ٢٤٥-٢٤٧ ب: ١٥ من أبواب المستحقّين للزكاة.

(٧) ينظر وسائل الشيعة: ٩/ ٣٦٠-١٣٦ح ٥٣١٢٢، ١٢٢٣٨-١٢٢٤٠.

(٨) ينظر وسائل الشيعة: ٩/ ٢٥٠ ب: ١٨ من أبواب المستحقّين للزكاة.

[١٠-] والدالّة على احتساب الدَّيْن على الفقير[١].

[١١-] والدالّة على جواز الإعطاء إلى حدّ الغنى[٢].

[١٢-] والدالّة على جواز تفضيل بعض المستحقّين على بعض[٣].

إلى غير ذلك من الأبواب المبوّبة في كتب الأخبار التي مَنْ لاحظها -ولو على وجه الإجمال- انكشف له حقيقة الحال.

[دلالة السيرة القطعيّة على جواز الاستنابة]

وممّا يدلّ على ذلك أيضًا: أنّ الاستنابة في ذلك سيرةٌ قطعيّةٌ في جميع الأزمنة والأمكنة، من دون نكير لا من الأئمّة عليهم السلام ولا من العلماء، وسيأتي الوجه في جريان السيرة في زمن الرسول صلى الله عليه وآله وزمن بعض الأئمّة عليهم السلام بالحمل إليه أو بإرسال العاملين[٤]، وربّما يُدّعى أنّ جواز ذلك من الضروريّات بين المسلمين[٥].

[جواز تولّي المالك إخراج الزكاة بنفسه]

ثمّ إنّ قضيّة جواز الاستنابة وصحّة دفع النائب -كما هو مقتضى الأدلّة المذكورة- جواز تولّي المالك إخراجها بنفسه بالأولويّة القطعيّة في غير صورة مطالبة الإمام عليه السلام لها، وفاقًا لمعظم

---

(١) ينظر وسائل الشيعة: ٩/ ٢٩٥-٢٩٦ح١٢٠٥٨، ١٢٠٥٩.

(٢) ينظر وسائل الشيعة: ٩/ ٢٥٨-٢٦٠ح١١٩٧٠، ١١٩٧٢-١١٩٧٧.

(٣) ينظر وسائل الشيعة: ٩/ ٢٦١-٢٦٢ ب: ٢٥ من أبواب المستحقّين للزكاة.

(٤) سيأتي ذكره ص١٣٤.

(٥) ينظر جواهر الكلام: ١٦/ ٦٥.

الأصحاب، وعُزي إلى المشهور بينهم[١]، بل ادّعي الإجماع على ذلك في (التذكرة)، و(المبسوط)، و(الغنية)، ومحكيّ (الخلاف)، و(المنتهى)[٢]، بل كثيرٌ من المخالفين وافقونا في ذلك، وعدّ في (التذكرة) من فحولهم أحد عشر رجلاً[٣]، وإنْ كان معقد الإجماع في بعضها خصوص الأموال الباطنة، أو خصوص زمان الغيبة.

[أدلّة جواز تولّي المالك إخراج الزكاة]

مضافًا إلى:

[١-] الأصل.

[٢-] والإطلاقات.

[٣-] وقوله تعالى: ﴿**إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ**﴾[٤]، إلّا أنّه فُسّر ما تُخفى بغير الزكاة[٥].

---

(١) ينظر: مستند الشيعة: ٩/ ٣٤٦، الحدائق الناضرة: ١٢/ ٢٢١.

(٢) ينظر: تذكرة الفقهاء: ٥/ ٣١٥، المبسوط: ١/ ٢٤٤، غنية النزوع: ١٢٥-١٢٦، الخلاف: ٤/ ٢٢٥، ولم نعثر في (منتهى المطلب: ٨/ ٣٠٢) على دعوى الإجماع.

(٣) وهم: «الحسن، ومكحول، وسعيد بن جبير، وميمون بن مهران، والثوريّ، وطاوُس، وعطاء، والشعبيّ، والنخعيّ، وأحمد، والشافعيّ في أحد القولين» (تذكرة الفقهاء: ٥/ ٣١٥).

(٤) سورة البقرة: ٢٧١.

(٥) ينظر الكافي: ٣/ ٤٩٩ ب: فرض الزكاة وما يجب في المال من الحقوق ح٩، ٥٠٢ح١٧، ٤/ ٦٠ ب: النوادر ح١.

[٤-] وخصوص الحسنة المتقدّمة المشتملة على قوله عليه السلام: «...**فمَنْ وجدت من هؤلاء المسلمين عارفًا فأعطه دون الناس**»[١].

[٥-] ورواية أبي بصير المتضمّنة لقوله عليه السلام: «**فلو أنّ رجلاً حمل زكاة ماله على عاتقه فقسمها علانية كان ذلك حسنًا جميلاً**»[٢].

[٦-] ورواية إسحاق بن عمّار، وفيها: «...لي قرابةٌ أُنفق على بعضهم، وأُفضّل [بعضهم]* على بعض، فيأتيني إبّانُ الزكاة فأعطيهم منها؟ قال: **مستحقّون لها**؟ قلت: نعم، قال: **هم أفضل من غيرهم، أعطهم**»[٣].

[٧-] ورواية الصهبانيّ: «هل يجوز لي يا سيّدي أنْ أُعطي الرجل من إخواني [من]* الزكاة الدرهمين والثلاثة دراهم فقد اشتبه ذلك عليّ؟ فكتب عليه السلام: **ذلك جائزٌ**»[٤].

---

(١) الكافي: ٣/ ٤٩٦ ب: فرض الزكاة...ح١، مَنْ لا يحضره الفقيه: ٢/ ٦ح١٥٧٧، تهذيب الأحكام: ٤/ ٤٩ح١٢٨، والرواية عن الإمام الصاق عليه السلام، وقد تقدّمت ص٦٥ من المجلّد الثاني.

(٢) الكافي: ٣/ ٥٠١ ب: فرض الزكاة...ح١٦، تهذيب الأحكام: ٤/ ١٠٤ح٢٩٧، وفيهما: (ولو) بدل (فلو)، والرواية عن الإمام الصادق عليه السلام.

(٣) الكافي: ٣/ ٥٥١ ب: تفضيل القرابة في الزكاة...ح١، تهذيب الأحكام: ٤/ ٥٦ح١٤٩، الاستبصار: ٢/ ٣٣ح١٠٠، وفيها: (أفأعطيهم) بدل (فأعطيهم)، و(أمستحقّون) بدل (مستحقّون).

(٤) تهذيب الأحكام: ٤/ ٦٣ح١٦٩، الاستبصار: ٢/ ٣٨ح١١٨، وفيهما: (الدراهم) بدل (دراهم).

[٨-] ورواية جابر، قال: «أقبل رجلٌ إلى أبي جعفر عليه السلام -وأنا حاضر- فقال: رحمك الله، اقبض منّي[١] هذه الخمسمائة درهم فضعها في مواضعها؛ فإنّها زكاة مالي، فقال [له]* أبو جعفر عليه السلام: **بل خذها أنت فضعها في جيرانك، والأيتام، والمساكين، وفي إخوانك من المسلمين، إنّما يكون هذا إذا قام قائمنا...**»[٢] الخبر، وفيه ما مرّ.

إلى غير ذلك من الأخبار الصريحة في المطلوب.

واحتجّ كثيرٌ من المخالفين -على ما حُكي- بأنّها: «حقٌّ لأهل السُّهْمَان، فجاز دفعه إليهم؛ لأنّهم المستحقّون، كسائر الحقوق، وكالدَّيْن إذا دفعه إلى مالكه»[٣]، ومرجعه إلى وجود المقتضي -وهو الاستحقاق- وفَقْد ما يدلّ على اشتراط الدفع إلى الإمام عليه السلام، فيؤول إلى الأصل الذي أشرنا إليه، ولعلّ الخصم يُسلّم ما ذكر ويدّعي الاشتراط، فالعمدة دفع ما استند إليه.

---

(١) (منّي): ليس في المصدر.

(٢) علل الشرائع: ١/ ١٦١ب١٢٩ح٣.

(٣) هذا الدليل استدلّ به المحقّق في (المعتبر: ٢/ ٥٦٠)، والعلّامة في (تذكرة الفقهاء: ٥/ ٣١٥)، و(منتهى المطلب: ٨/ ٣٠٢)، وظاهر المصنّف أنّه نقل العبارة من (التذكرة)، ولكن هذا الاستدلال أعمّ من أنْ يكون للعامّة، إضافة إلى ذلك أنّنا لم نعثر عليه -بحسب تتبّعنا- في مصادر العامّة. (ينظر: حلية العلماء: ٣/ ١٤٠-١٤١، المجموع: ٦/ ١٦٤)

[القول بعدم جواز تولّي المالك دفع الزكاة بنفسه لمستحقّيها]

فنقول: قال شيخنا المفيد قدس سره في (المقنعة): «باب وجوب إخراج الزكاة إلى الإمام عليه السلام، قال الله سبحانه: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾، فأمر نبيّه صلى الله عليه وآله بأخذ صدقاتهم؛ تطهيرًا لهم بها من ذنوبهم، وفرض على الأُمّة حملها إليه؛ لفرضه عليها طاعته، ونهيه لها عن خلافه، والإمام عليه السلام قائمٌ مقام النبيّ صلى الله عليه وآله فيما فرض الله عليه من إقامة الحدود والأحكام؛ لأنّه مخاطبٌ بخطابه في ذلك على ما قدّمناه فيما سلف[1].

ولمّا وجدنا النبيّ صلى الله عليه وآله كان الفرض حمل الزكاة إليه، ولمّا غابت عينه من العالم بوفاته صار الفرض حمل الزكاة إلى خليفته، وإذا غاب الخليفة كان الفرض حملها إلى مَنْ نصّبه في مقامه من خاصّته [لشيعته]*، فإذا عدم السفراء بينه وبين رعيّته وجب حملها إلى الفقهاء المأمونين من أهل ولايته؛ لأنّ الفقيه أعرف بموضعها ممَّن لا فقه له في ديانته»[2] انتهى.

وقال في (الغنية): «ويجب حملها إلى الإمام عليه السلام؛ ليضعها مواضعها، وإلى مَنْ نصّبه كذلك، فإنْ تعذّر ذلك وكان مَنْ وجبت

---

(١) في المصدر: (على ما بيّنّاه فيما سلف وقدّمناه).

(٢) المقنعة: ٢٥٢، وفيه: (بفرضه) بدل (لفرضه)، و(فلمّا وجد) بدل (ولمّا وجدنا)، (فإذا) بدل (وإذا).

عليه عارفًا بمستحقّها جاز له إخراجها إليه، وإنْ لم يكن عارفًا به حملها إلى الفقيه المأمون من أهل الحقّ؛ ليتولّى إخراجها.

ولا يجوز لأحدٍ سوى الإمام أو مَنْ نصّبه أنْ يصرف شيئًا من مال الزكاة إلى المؤلّفة، ولا إلى العاملين، ولا في الجهاد؛ لأنّ تولّي ذلك مخصوصٌ بهما، كلّ ذلك بدليل الإجماع المشار إليه، وطريقة الاحتياط»[١] انتهى.

ويُعزى هذا القول إلى أبي الصلاح وابن البرّاج[٢]، ولم أفز على كلامهما[٣].

وإسناده إلى ابن إدريس يكذّبه تصريحه في (السرائر) بالاستحباب[٤] الذي لا كلام فيه[٥]، ولم أرَ مَنْ ينسبه إلى الشيخ رحمه الله، مع أنّ كلامه في (النهاية) ظاهرٌ في موافقته لشيخه[٦].

فقول المحدّث الجزائريّ: (لم يوافقه[٧] على هذا -أعني وجوب

---

(١) غنية النزوع: ١٢٥-١٢٦، وفيه: (لمستحقّها) بدل (بمستحقّها).

(٢) ينظر: الكافي في الفقه: ١٧٢، المهذّب: ١/ ١٧١.

(٣) كذا في الأصل.

(٤) في حاشية الأصل: «أي باستحباب إخراج الزكاة إلى الإمام عليه السلام. (منه)»

(٥) ينظر السرائر: ١/ ٤٥٨.

(٦) ينظر النهاية: ١٨٥.

(٧) في حاشية الأصل: «أي المفيد رحمه الله. (منه)».

دفع الزكاة إلى الإمام عليه السلام أو الفقيه المأمون- سوى أبي الصلاح وابن البرّاج)[١] **لا يخلو** عن تأمّل.

[أدلّة القول بوجوب دفع الزكاة إلى الإمام ليفرّقها]

وقد يُستدلّ لهذا القول -مضافًا إلى قاعدة الاشتغال واستصحابه- بجملة من الأخبار، كـ:

[١-] رواية أبي عليّ بن راشد، وهو من وكلاء العسكريّ عليه السلام[٢]، قال: «سألته عن الفطرة لمَنْ هي؟ قال: **للإمام** عليه السلام، قال: فقلت له: فأخبر أصحابي؟ قال عليه السلام: **نعم، مَنْ أردت أنْ تطهّره منهم**، وقال عليه السلام: **لا بأس بأنْ يعطي ويحمل ثمن**[٣] **ذلك ورِقًا**»[٤].

[٢-] ومكاتبة أيّوب بن نوح، قال: «كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: إنّ قومًا يسألوني عن الفطرة، ويسألوني أنْ يحملوا قيمتها إليك، وقد بعث إليك هذا الرجل عام أوّل، وسألني أنْ أسألك فأنسيت[٥]

---

(١) لم نعثر عليه بحسب تتبّعنا.

(٢) ينظر: خلاصة الأقوال: ٣٠٣، القسم الأوّل، فصل٢٨ رقم٢٩، التحرير الطاوُسيّ: ٦٥١ رقم٤٩٦.

(٣) في الأصل: (من)، وما أثبتناه من المصدر.

(٤) الكافي: ٤/ ١٧٤ ب: الفطرة ح٢٣، تهذيب الأحكام: ٤/ ٩١ح٢٦٤، وفيه: (أفأخبر) بدل (فأخبر).

(٥) في حاشية الأصل: «فنسيت - خ ل» [وهو الموجود في المصدر، وما أثبته المؤلّف في (الوافي: ١٠/ ٢٦٤ح٩٥٥٨)، و(وسائل الشيعة: ٩/ ٣٤٦ح١٢١٩٢)].

ذلك، وقد بعث[١] إليك العام عن كلّ رأسٍ من عياله بدرهم، عن قيمة تسعة أرطال تمر بدرهم، فرأيُك -جعلني الله فداك- في ذلك؟ فكتب[عليه السلام: **الفطرة**][٢] **قد كثر السؤال عنها، وأنا أكره كلّ ما أدّى إلى الشهرة، فاقطعوا ذكر ذلك، فاقبض ممَّنْ دفع لها، وأمسك عمَّنْ لم يدفع**»[٣].

[٣-] ورواية محمّد بن إسماعيل المتقدّمة، قال: «بعثت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام بدراهم لي ولغيري، وكتبت إليه [أُخبره]* أنّها من فطرة العيال، فكتب بخطّه عليه السلام: **قبضت**[٤]»[٥].

وغير ذلك ممّا يدلّ على أنّ ذلك كان هو السيرة في حياة النبيّ صلى الله عليه وآله وفي زمن الأئمّة عليهم السلام، سيّما زمن أمير المؤمنين عليه السلام؛ حيث إنّهم كانوا يجبون الصدقات ويرسلون العمّال عليها[٦].

---

(١) في حاشية الأصل: «بعثت - خ ل» [وهو الموجود في (وسائل الشيعة: ٩/ ٣٤٦ح١٢١٩٢)].

(٢) في الأصل هنا بياضٌ، وما أثبتناه من المصدر.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤/ ٩١ح٢٦٥، وباختلاف يسير في (الكافي: ٤/ ١٧٤- ١٧٥ ب: الفطرة ح٢٤).

(٤) في حاشية الأصل: «وقبلت - خ» [وهذه الزيادة في (الكافي)، و(التهذيب)].

(٥) الكافي: ٤/ ١٧٤ ب: الفطرة ح٢٢، مَنْ لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٨٣ح٢٠٨٣، تهذيب الأحكام: ٤/ ٩١ح٢٦٦، وقد تقدّمت ص٩٢.

(٦) ينظر وسائل الشيعة: ٩/ ١٢٩-٥٣١ ح٨٧١١٦، ١١٦٨٢-١١٦٨٤، وصحيحة

كما يدلّ عليه صحيحة ابن سنان الواردة في شأن نزول قوله تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ**﴾[١] الآية[٢].

وأمرهم عليهم السلام العمّال بأخذ الصدقات وجبايتها معلومٌ من سيرتهم، منصوصٌ عليه برواياتهم[٣].

[احتجاج بعض العامّة بأنّ الأموال الظاهرة لا يفرّقها إلّا الإمام]

واحتجّ شرذمةٌ من العامّة على أنّ الأموال الظاهرة لا يُفرّقها إلّا الإمام -بعد الآية- بـ:

[١-] أنّ أبا بكر طالبهم بالزكاة وقاتلهم عليها، وقال: (لو منعوني عناقًا كانوا يؤدّونه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله لقاتلتهم عليها)[٤] ووافقه الصحابة على هذا[٥].

[٢-] وبأنّ ما للإمام قبضه بحُكم الولاية لا يجوز دفعه إلى

ابن سنان التي سيشير إليها المؤلّف، وغيرها.

(١) سورة التوبة: ١٠٣.

(٢) والصحيحة هي: «قال أبو عبدالله عليه السلام: لمّا أُنزلت آية الزكاة... أمر رسول الله صلى الله عليه وآله منادية فنادى في النّاس: إنّ الله فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة... ثمّ وجّه عمّال الصدقة وعمّال الطسوق» (الكافي: ٣/ ٤٩٧ ب: فرض الزكاة...ح٢).

(٣) ينظر وسائل الشيعة: ٩/ ١٢٩-٥٣١ ح ١١٦٨٢-١١٦٨٤، ١١٦٨٧.

(٤) ينظر: مسند أحمد: ١/ ١٩، صحيح البخاريّ: ٢/ ١١٠، سنن النسائيّ: ٦/ ٥.

(٥) ينظر: المجموع: ٥/ ٤٢٣، المغني لابن قدامة: ٢/ ٥٠٨، الشرح الكبير لابن قدامة: ٢/ ٦٧٤-٦٧٥.

المولّى عليه كولي اليتيم[١]، كذا في (التذكرة)[٢].

[مناقشة أدلّة القول بعدم جواز تولّي المالك إخراج زكاته]

والإنصاف أنّ جميع ما ذُكر لا يصلح لمقاومة الأدلّة القطعيّة الدالّة على المختار من وجوه عديدة.

والعجب أنّ المفيد رحمه الله وأتباعه ذكروا الأخبار الدالّة على المختار، وأفتوا بمضمونها في غير واحدٍ من الأبواب التي أشرنا إليها[٣]، وغفلوا عن ظهورها في عدم وجوب الدفع إلى الإمام عليه السلام، وإنْ كان نسبة الغفلة إليهم لا تخلو عن شيء.

ويمكن أنْ يجعل ذلك قرينة على أنْ يكون مرادهم من الحمل إلى الإمام عليه السلام: «استعلام المسألة منه والرجوع إلى قوله عليه السلام في الأحكام»[٤]، مضافًا إلى أنّ تعليل الحمل إلى الفقهاء في عبارة المفيد رحمه الله بـ: (أعرفيّة المواضع)[٥] لا يقتضي أزيد من ذلك، وحمل الحمل على ذلك ليس بذلك البعيد بعد هاتين القرينتين، إلّا أنّي لم أعثر على مَنْ تفطّن لذلك، وقد وجدته بعد ما خطر بالبال في

(١) ينظر: المغني لابن قدامة: ٢/ ٥٠٩، الشرح الكبير لابن قدامة: ٢/ ٦٧٥.

(٢) ينظر تذكرة الفقهاء: ٥/ ٣١٦.

(٣) ينظر: المقنعة: ٢٤٤، النهاية: ١٨٦، غنية النزوع: ١٢٥.

(٤) ينظر ملاذ الأخيار: ٦/ ٢٤٣ عن الفاضل عبدالله بن الحسين التستريّ في حاشيته على (التهذيب).

(٥) ينظر المقنعة: ٢٥٢.

حواشي (التهذيب) للسيّد الجزائريّ وغيره[١]، فتأمّل في ذلك.

[مناقشة الاستدلال بآية ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾]

وأمّا الاستدلال بالآية الراجع تقريبه إلى أنّ وجوب الأخذ على النبيّ ﷺ يستلزم وجوب الدفع إليه؛ لوجوب طاعته، **فأُجيب عنه:**

أوّلاً: فبمنع دلالة الآية على إرادة الزكاة من الصدقة، والسند ما نقله في (مجمع البيان) عن الحسن وغيره، من أنّ المراد بها: «الأمر بأنْ يأخذ الصدقة من أموال هؤلاء التائبين؛ تشديدًا[٢] للتكليف، وليست بالصدقة المفروضة، بل هي على سبيل الكفّارة للذنوب التي أصابوها»[٣].

بعبارة أُخرى: يحتمل أنْ يراد بالصدقة: «المال الذي أخرجوه من أموالهم كفّارة لتخلّفهم عن رسول الله ﷺ، وهم الآخرون المرجون لأمر الله كما في سابق الآية»[٤].

ويجاب عن ذلك بأنّ المنساق من الصدقة هي الزكاة المفروضة، وعلى ذلك أكثر المفسّرين[٥]، كما في ذلك التفسير[٦]،

---

(١) المصدر المذكور مخطوطٌ، ولم نعثر -بحسب تتبّعنا- على كتاب الزكاة منه.

(٢) في الأصل: (تسديدًا)، وما أثبتناه من المصدر.

(٣) مجمع البيان: ٥/ ١١٧.

(٤) كتاب الزكاة للشيخ الأنصاريّ: ٣٥٥.

(٥) ينظر: التبيان: ٥/ ٢٩٢، فقه القرآن: ١/ ٢١٨، تفسير القرطبيّ: ١/ ٣٤٣-٣٤٤ وغيرها.

(٦) في حاشية الأصل: «أي (مجمع البيان). (منه)» [ينظر مجمع البيان: ٥/ ١١٧].

ولـو سـلّم فلا أقلّ مـن العمـوم، يعني: كلّ صدقـة تطهّرهـم، فالحمل علـى خصـوص تلـك الكفّارة بـلا دليل ولا أمـارة لا يرتضيـه العارف بعمـوم العبارة.

بـل يشـهد للعمـوم أو الاختصـاص بالـزكاة: (اسـتدلال العلمـاء علـى وجـوب الدعـاء أو اسـتحبابه للمزكّـي بقولـه تعالـى: ﴿**وَصَـلِّ عَلَيْهِـمْ**﴾[١][٢]، وقولـه ﷺ[٣] فـي بعـض الأخبـار: (أُمـرت أنْ آخـذ من أغنيائكـم وأردّ علـى[٤] فقرائكـم)[٥]، وبمـا ذكرنـا اندفـع احتمـال عَوْد الضميـر إلـى خصـوص الممتنعيـن)[٦].

وثانيًـا: بــ: «أنّ وجوب الأخذ لا يسـتلزم وجوب الدفـع ابتداءً، وإنْ فُهِـم مـن الخـارج وجـوب الدفـع بعـد المطالبة، كمـا يفهم مـن الأمر بالأمـر بإيجـاد فعل»[٧].

---

(١) سورة التوبة: ١٠٣.

(٢) ينظـر: الخـلاف: ٢/ ١٢٥، المؤتلـف مـن المختلـف: ١/ ٣٠٧، المعتبـر: ٢/ ٥٩٢، وغيرهـا.

(٣) فـي المصـدر: (ويؤيّـده مـا ورد عنـه ﷺ)، وهـو الصـواب؛ لأنّ العلمـاء لـم يسـتدلّوا بقولـه ﷺ علـى رجحـان الدعـاء للمزكّـي.

(٤) في حاشية الأصل: «إلى».

(٥) ينظر علل الشرائع: ١/ ٢١٧ ب١٥٩ح٢.

(٦) ينظر كتاب الزكاة للشيخ الأنصاريّ: ٣٥٥.

(٧) ينظر كتاب الزكاة للشيخ الأنصاريّ: ٣٥٥.

وفي (التذكرة): «والجواب أنّا[١] نقول بموجب الآية؛ فإنّها تدلّ على أنّ للإمام أخذها ولا خلاف فيه»[٢].

وثالثًا: (أنّ الخطاب للنبيّ صلى الله عليه وآله، ولم يعلم مساواة الأئمّة عليهم السلام له في ذلك، ولو عُلم فلا يتعدّى إلى غيرهم -كما هو المفيد [لنا]*- قطعًا، فيمكن أنْ يكون ذلك مخصوصًا بهم، بل بحال ظهور سلطانهم؛ ليكون عونًا لهم على المصالح والعساكر، كما عن (الحدائق)[٣].

ويشهد له رواية جابر المتقدّمة المشتملة على قوله عليه السلام: «...**إنّما يكون هذا إذا قام قائمنا**»[٤])[٥]، ولا يخلو هذا الجواب عن تأمّل.

وتوهّم الإجمال في الآية؛ لإجمال الصدقة **لا وجه له**، كتوهّم احتمال كون الأمر بالأخذ للاستحباب؛ بقرينة كون الأمر بالدعاء له[٦] كما لا يخفى.

---

(١) (أنّا): ليس في المصدر.

(٢) تذكرة الفقهاء: ٥/ ٣١٦.

(٣) ينظر الحدائق الناضرة: ١٢/ ٢٢٣.

(٤) علل الشرائع: ١/ ١٦١ب١٢٩ح٣.

(٥) ينظر مستند الشيعة: ٩/ ٣٤٩.

(٦) أي بقرينة أنّ الأمر بالدعاء للاستحباب في قوله تعالى: ﴿**وصلّ عليهم**﴾، ووجه الضعف أنّه لا يصلح قرينة، وأنّ كونه للاستحباب محلّ خلاف؛ فقد قيل هو للوجوب. (ينظر: الخلاف: ٢/ ١٢٥، المؤتلف من المختلف: ١/ ٣٠٧)

ورابعًا: بأنّ وجوب الأخذ لا يستلزم وجوب الإعطاء، نُقل عن (نهاية) الفاضل في الأُصول، قال فيها: «لا يقال: وجوب الأخذ إنّما يتمّ بالإعطاء، وما لا يتمّ الواجب إلّا به فهو واجبٌ؛ لأنّا نقول: الأمر هنا إنْ كان بالطلب لم يتوقّف على الإعطاء، وإنْ كان بالأخذ لم يكن الإعطاء واجبًا؛ لأنّ ما لا يتمّ الواجب إلّا به إنّما يكون واجبًا لو كان مقدورًا لمَنْ وجب عليه الأخذ، وإعطاء الغير غير مقدورٍ لمَنْ وجب عليه الأخذ، فلا يكون واجبًا»[١].

وإليه يرجع ما عن (المختلف) من قوله: (بعد تسليم أنّ الأمر للوجوب تدلّ الآية على وجوب الأخذ عليه إذا دفعت، ولا يستلزم ذلك وجوب الدفع)[٢].

وخامسًا: أنّ كون الأمر هنا للوجوب غير معلومٍ؛ لاحتمال كونه من باب الأمر بعد الحظر، فيكون للإباحة، يظهر ذلك من الفاضل[٣]، وتبعه بعض الأفاضل[٤]، ولا يخلو عن التأمّل.

[مناقشة الاستدلال بفعل النبيّ صلى الله عليه وآله]

وأمّا قوله رحمه الله: «ولما وجدنا النبيّ صلى الله عليه وآله...»[٥] إلخ فالجواب عنه

(١) نهاية الوصول: ٢/ ٢٦٦.

(٢) ينظر مختلف الشيعة: ٣/ ٢٣٣.

(٣) ينظر نهاية الوصول: ٢/ ٩٢.

(٤) ينظر جواهر الكلام: ١٦/ ٦٨.

(٥) أي قول الشيخ المفيد رحمه الله في (المقنعة: ٢٥٢) المتقدّم ص١٣٤.

أنّ القدر المسلّم أنّ الناس كانوا يحملون الصدقات إليه، ومجرّد ذلك لا يدلّ على وجوب الحمل إليه؛ لاحتمال كون الحمل إليه لرجحانه واستحبابه؛ فإنّ الأفعال قاصرة الدلالة على وجه وقوعها، ولو سُلّم كون الحمل إليه على وجه الوجوب فلعلّه كان مسبوقًا بمطالبة النبيّ صلى الله عليه وآله ولو بإرسال العمالة إليهم، وهكذا الحال في الحمل إلى الإمام عليه السلام.

[مناقشة الاستدلال بأعرفيّة الفقيه بمواضع صرف الزكاة]

ووجوب الحمل إلى الفقيه -على تسليمه- إنْ كان لأعرفيّته بمواضعها -كما علّله بذلك- فذلك لا يقتضي أزيد من اشتراط معرفة الدافع بالمواضع، وهذه المعرفة قد تكون حاصلة للمالك أزيد من معرفة الفقيه، ومن ذلك يظهر الجواب عن عبارة (الغنية)[1].

[مناقشة الاستدلال بالإجماع]

وأمّا الجواب عن الإجماع المشار إليه فبالمنع منه في محلّ النزاع إنْ أُريد به الإجماع على وجوب الدفع إلى الإمام عليه السلام.

وإنْ أُريد به الإجماع على الخروج عن العهدة بالدفع المذكور فذلك مسلّمٌ ولا كلام فيه، ولا يفيد المدّعى.

وإنْ كان مرجعه إلى الاحتياط فمع أنّه ذكره في مقابل الاحتياط، وجعل كلًّا منهما دليلاً مستقلًّا، مدفوعٌ بأنّ وجوب الاحتياط في المقام أوّل الكلام، والأصل عدم وجوب الحمل إلى الإمام، سيّما

(١) ينظر غنية النزوع: ١٢٥-١٢٦.

بعد معرفة المحلّ وثبوت الاستحقاق؛ إذ لم يدلّ دليلٌ على أزيد من وجوب إيصال الصدقة إلى أهلها، بل قد عرفت دلالة الأدلّة القطعيّة على جواز تولّي المالك ذلك بنفسه بعد تلك المعرفة، ولو أُريد حسن الاحتياط فلا نضايق منه، ولا ينفع في المقصود.

ومن ذلك ظهر الجواب عن التمسّك بقاعدة الاشتغال واستصحابه.

[مناقشة الاستدلال بالروايات]

وأمّا الجواب عن الأخبار المذكورة القاصرة عن المقاومة مع الأدلّة القطعيّة المتقدّمة **فبأنّها** لا تدلّ على أزيد من إرسال النبيّ صلى الله عليه وآله والإمام عليه السلام العمالة لأخذ الصدقات، وأنّ سيرة الناس في تلك الأيّام حملها إليهما، وهذا القدر لا ينفع الخصم؛ فإنّ الحمل إليهما بدون المطالبة أعمّ من الدلالة على الوجوب، والوجوب معها خارجٌ عن محلّ الكلام.

ودعوى العِلْم بأنّ الحمل إليهما بدون المطالبة كان على وجه الوجوب ممّا عهدته على مدّعيه.

وما يقال أيضًا من أنّهم إنْ علموا وجوب ذلك منهما فهو عبارة أُخرى عن الدفع مع المطالبة، وإلّا لم يتأتَّ منهم قصد الوجوب، **فمدفوعٌ** بمنع كلتا المقدّمتين، على أنّ الترجيح لأدلّة المختار، بعد تسليم المعارضة بينها وبين هذه الأخبار.

[مناقشة الاستدلال برواية ابن راشد]

مضافًا إلى أنّ صدر رواية ابن راشد -أي قوله: «لمَنْ هي؟ قال: **للإمام**»[١]- لا يدلّ إلّا على ثبوت ولاية للإمام عليه السلام في الفطرة، وهذه الولاية كما يُحتمل أنْ يكون مقتضاها وجوب الدفع بدون المطالبة يُحتمل أنْ يكون مقتضاها أنّ له المطالبة.

والمنع من استبداد المالك في الدفع إلى المستحقّ، ووجوب الدفع إلى الإمام مع المطالبة ممّا لا كلام فيه، وإرادة الاحتمال الأوّل موقوفةٌ على الدليل، ولا أقلّ من التردّد بين الاحتمالين، وهو مسقطٌ للاستدلال.

وأمّا ذيلها -أي قوله: «**لا بأس بأنْ يعطي ويحمل من ذلك ورِقًا**»- فلا يخلو من الإجمال أيضًا؛ إذ يحتمل أنْ يكون المراد: «يعطي بعضها الفقراء ويحمل قيمة بعضها أو يرسل إليه عليه السلام»، وأنْ يكون المراد: «التخيير بين الإعطاء والإرسال»[٢].

كما صرّح بهذين الاحتمالين مولانا المجلسيّ قدس سره في حاشية (التهذيب)، ووافقه عليهما تلميذه السيّد الجزائريّ طاب ثراه، قال: (وعلى التقديرين يكون فيه دلالة على عدم وجوب حملها إلى الإمام عليه السلام)[٣].

---

(١) الكافي: ٤/ ١٧٤ ب: الفطرة ح٢٣، تهذيب الأحكام: ٤/ ٩١ح٢٦٤، وقد تقدّمت ص١٣٦.

(٢) ملاذ الأخيار: ٦/ ٢٤٤، وفيه: (ويرسل) بدل (أو يرسل).

(٣) لم نعثر عليه بحسب تتبّعنا.

ونقل السيّد رحمه الله عن (الوافي) أنّ (يُعطي) على صيغة المجهول، و(يحمل) على المعلوم، يعني إلى الإمام عليه السلام[1].

أقول: فيكون نفي البأس راجعًا إلى جعلها ورقًا كما ورد في الأخبار[2] انتهى [كذا].

[مناقشة الاستدلال بمكاتبة أيّوب ابن نوح]

وأمّا مكاتبة أيّوب -فمع ضعفها في نفسها وعدم صلوحها لمكافئة الأدلّة القطعيّة- إنّما تدلّ على جواز الدفع إلى الإمام عليه السلام، وهو خارجٌ عن محلّ الكلام، بل على جواز التبديل بالورق وإرسال الورق إليه، وأين هذا من الدلالة على وجوب الدفع إليه؟!

[مناقشة الاستدلال برواية محمّد بن إسماعيل]

وأمّا رواية محمّد بن إسماعيل فالاستدلال بها عليلٌ، بل ليس إلى التعلّق بها سبيلٌ؛ إذ لا تدلّ إلّا على بعث دراهم الفطرة وقبض أبي الحسن عليه السلام إيّاه، مع مكاتبةٍ غير صالحةٍ لمقاومة تلك الأدلّة، واحتمال كون البعث بعنوان وجوب الدفع إليه وإنْ كان متطرّقًا لكن على الخصم تعيين ذلك بالدليل، وأنّى له بإثباته.

[مناقشة استدلال العامّة بمطالبة الخليفة بالزكاة]

وأمّا مطالبة الخليفة للزكاة ومقاتلة الناس عليها فلا يسوغ الاعتناء بها؛ إذ لا اعتبار بفعله ولا بقوله عند العارف بأحواله، وإمساك النكير عنه أعمّ من الدلالة على الرضا بفعله.

---

(١) ينظر الوافي: ١٠/ ٢٦٣ ذيل حديث ٩٥٥٦.

(٢) ينظر الكافي: ٤/ ١٧١ ب: الفطرة ح٦.

بل قيل: «إنّ عدم إنكار جميع الصحابة عليه غير مسلّم»[١]، وما أقبح رفع اليد عن الأدلّة الشرعيّة الشريفة بهذه المطالبة السخيفة.

وأجاب عنها في (التذكرة) بأنّ: «مطالبة أبي بكر لمنعهم، ولو أدّوها إلى مستحقّها لم يقاتلهم»[٢]، وهو من باب المماشاة وإرخاء العنان.

وأمّا تعلّقهم بأنّ ما للإمام قبضه... إلخ، ففيه أنّ: «الإمام عليه السلام إنّما يطالب بحُكْم الولاية والنيابة عن مستحقّها، فإذا دفعها إليهم جاز؛ لأنّهم أهل رشدٍ، فجاز الدفع إليهم، بخلاف اليتيم»[٣]، كذا أجاب عن الدليل في (التذكرة).

هذا هو الكلام في صورة عدم مطالبة النبيّ صلى الله عليه وآله أو الإمام عليه السلام.

[وجوب دفع الزكاة إلى النبي صلى الله عليه وآله والإمام عليه السلام مع المطالبة]

وأمّا مع مطالبة أحدهما فوجب دفعها إليه إجماعًا منّا؛ لأنّه: «معصومٌ تجب إطاعته وتحرم مخالفته»[٤]، صرّح بذلك في (التذكرة).

بل مقتضى عموم ما دلّ على وجوب إطاعة الرسول صلى الله عليه وآله وأُولي

---

(١) مستند الشيعة: ٩/ ٣٤٩، وفيه: (على أبي بكر) بدل (عليه).

(٢) تذكرة الفقهاء: ٥/ ٣١٦.

(٣) تذكرة الفقهاء: ٥/ ٣١٦، وفيه: (إنّما يطالب الإمام) بدل (الإمام عليه السلام إنّما يطالب)، و(وإذا) بدل (فإذا).

(٤) تذكرة الفقهاء: ٥/ ٣١٧، وفيه: (طاعته) بدل (إطاعته).

الأمر وجوب إطاعتهما حتّى في غير الواجبات الإلهيّة، كقوله تعالى: ﴿**أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ**﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿**فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ**﴾[٢]، وغير ذلك من العمومات الدالّة على وجوب اتّباعهما[٣]، وحرمة إيذائهما، والمحادّة معهما[٤].

[حكم دفع الزكاة مع مطالبة الفقيه في زمن الغيبة]

وأمّا مع مطالبة الفقيه في غير أيّامهما فمقتضى الأدلّة الدالّة على النيابة العامّة وجوب الدفع إليه؛ (لأنّ منعه ردٌّ عليه، والردّ عليه ردٌّ على الله كما في مقبولة عمر بن حنظلة المعروفة[٥]، وللتوقيع الشريف الوارد في وجوب الرجوع في الوقائع الحادثة إلى رواة أحاديثهم، وفيه: «...**فإنّهم حجّتي عليكم وأنا حجّة الله عليهم**»[٦])[٧].

وقيل[٨]: «لا يجب الدفع إليه إلّا إذا كان الراجح عنده وجوب الدفع

---

(١) سورة النساء: ٥٩.

(٢) سورة النور: ٦٣.

(٣) ينظر الكافي: ١/ ١٨٥-١٩٠ ب: فرض طاعة الأئمّة.

(٤) ينظر: سورة التوبة: ٦٣، سورة المجادلة: ٥.

(٥) ينظر الكافي: ١/ ٦٧ ب: اختلاف الحديث ح١٠.

(٦) كمال الدِّين: ٤٨٤.

(٧) ينظر كتاب الزكاة للشيخ الأنصاريّ: ٣٥٦.

(٨) في حاشية الأصل: «هو صاحب (المستند)رحمه الله. (منه)».

إليه، وكان ربّ الزكاة مقلّدًا له، ولا يجوز له الطلب الحتميّ أيضًا إلّا مع علمه بوجودها عنده، وعدم إقدامه على دفعها بنفسه»[١] انتهى.

والأدلّة المذكورة حجّةٌ عليه، بل ظاهر (الغنية) دعوى الإجماع على وجوب الدفع إليه ابتداءً[٢].

ويؤيّده التعليل بأنّه: (أعرف بمواضعها وأبصر بمواقعها)[٣]، وقاعدة الاشتغال والاحتياط الذي هو سبيل النجاة، وإنْ كان أمثال ذلك قاصرة عن إفادة الوجوب.

ثمّ لا فرق في مطالبة الإمام ونائبه بين مطالبتهما بنفسهما ومطالبة وكيلهما كما صرّحوا[٤]، فلا يتوهّم عدم وجوب الدفع في الصورة الثانية، سيّما بعد جريان العادة في مطالبة الإمام بإرسال السعاة.

[المراد بالفقيه الذي تدفع إليه الصدقة]

وأمّا المراد بالفقيه الذي يُدفع إليه الصدقة فهو الجامع لشرائط الفتوى، وأمّا المأمون فقد فسّره الشهيدان رحمهما الله بأنّه الذي: (لا يتوصّل إلى أخذ الحقوق مع استغنائه عنها بالحيل الشرعيّة -وإنْ كان جائزًا- ؛ لأنّ فيه حطّ رتبته في ذلك؛ لأنّه منصوبٌ للمصالح

---

(١) مستند الشيعة: ٩/ ٣٥٠-٣٥١.

(٢) ينظر غنية النزوع: ١٢٥-١٢٦.

(٣) ينظر: المقنعة: ٢٥٢، تذكرة الفقهاء: ٥/ ٣١٧، مدارك الأحكام: ٥/ ٢٦١-٢٦٢، وغيرها.

(٤) ينظر: الروضة البهيّة: ٢/ ٥٣، جواهر الكلام: ١٦/ ٧٣-٧٤.

العامّة، وفي ذلك إضرارٌ بالمستحقّين)[١]، صرّح بذلك الفاضل الجزائريّ رحمه الله في حاشية (التهذيب)[٢]، وعزاه في (المدارك) إلى المتأخّرين، وارتضاه وعلّله بما ذُكر[٣].

وأمّا ما يحكى عن بعضٍ من اعتبار: «عدم التوجّه إلى الأُمور الدنيويّة التي توجب نقصًا في إيصال الحقوق إلى المحتاج، كشدّة الصحبة مثلاً مع بعض الفقراء»[٤]، زيادةً على ما ذكر فلا يُساعد عليه دليلٌ لو لم ندّعِ قضاء الإطلاق بعدمه، بل قد يُدّعى عدم الدليل على اعتبار ما عدا العدالة.

[استحباب الدفع إلى الفقيه ابتداءً]

وأمّا استحباب الدفع إليه ابتداءً فممّا لا إشكال فيه؛ لما مرّ من التعليل، بل قد عرفت القول بوجوبه، بل ظاهرهم عدم الخلاف فيه[٥]، سيّما في الأموال الظاهرة.

---

(١) ينظر مسالك الأفهام: ١/ ٤٢٧.

أمّا تفسير الشهيد الأوّل للمأمون فلم نعثر عليه حسب تتبّعنا، وممَّنْ فسّر المأمون بما ذُكر المقدّس الأردبيليّ في (مجمع الفائدة: ٤/ ٢٠٦)، والمحقّق السبزواريّ في (ذخيرة المعاد: ١/ ق٣/ ٤٦٥).

(٢) المصدر المذكور مخطوطٌ، ولم نعثر - بحسب تتبّعنا - على كتاب الزكاة منه.

(٣) ينظر مدارك الأحكام: ٥/ ٢٦٢-٢٦٣. المراد بالفقيه... ذكره المتأخرون...

(٤) حكاه في (جواهر الكلام: ١٦/ ٧٨) عن بعضهم.

(٥) ينظر: المختصر النافع: ٦٠، تذكرة الفقهاء: ٥/ ٣١٧، رياض المسائل: ٥/ ١٨٩، وغيرها.

نعم، حكى في (التذكرة) عن بعض الجمهور أنّ: «الأفضل أنْ يُفرّقها بنفسه؛ لما فيه من توفير أجر[١] العمالة، وصيانة الحقّ عن خطر الخيانة، ومباشرة تفريج كربة مستحقّها وإغنائه بها، مع إعطائها الأولى بها من محاويج أقاربه وذوي رحمه، وصلة الرحم بها، فكان أفضل[٢]»[٣] انتهى.

وقد يجاب بأنّ الفقيه المأمون يراعي أكثر من هذه المرجّحات، والأمر في ذلك سهلٌ.

ولا يخفى أنّ خيريّة الإخفاء بها -كما في الآية- لا ينافي استحباب الحمل إلى الإمام عليه السلام أو نائبه الخاصّ أو العامّ؛ إذ الإخفاء والإعلان كما يتأتّيان في دفع المالك إلى أهل الاستحقاق كذلك يتأتّيان في الحمل إلى الإمام عليه السلام أو نائبه، بل الصدقات في الآية قد فُسّرت في بعض الأخبار بغير الزكاة، وقد سبق التنبيه على ذلك[٤].

[المسألة الثانية: حكم دفع المالك الزكاة للمستحقّ بعد مطالبة الإمام أو نائبه]

المسألة الثانية[٥]

لو طلبها الإمام أو نائبه الخاصّ أو العامّ فإنْ أطاع المالك بدفعها

---

(١) في الأصل: (أمر)، وما أثبتناه من المصدر.

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة: ٢/ ٥٠٩، الشرح الكبير لابن قدامة: ٢/ ٦٧٥.

(٣) تذكرة الفقهاء: ٥/ ٣١٧.

(٤) تقدّم ذكره ص١٣١.

(٥) أي من مسائل الفصل الثالث المتقدّم ص١٢٥.

إليه فلا إشكال في الخروج عن العهدة، سيّما مع تولّيه النيّة، وإنْ عصى ولم يدفعه لا إليه ولا إلى المستحقّ فلا ريب في الإثم وبقاء الاشتغال.

[محلّ الإشكال هو الإجزاء]

وإنْ دفعه إلى المستحقّ فلا كلام أيضًا في استحقاق العقاب؛ لأنّه ترك إطاعة مَنْ وجب عليه إطاعته، إنّما الإشكال والخلاف في حصول امتثال الأمر بالزكاة وعدمه، فجملة على الأوّل[1] وأُخرى على الثاني[2].

[أدلّة القائلين بالإجزاء]

للأوّلين:

أنّه: «دفع المال إلى مستحقّه فخرج عن العهدة، كالدَّيْن إذا دفعه إلى مستحقّه»[3]، صرّح بذلك في (التذكرة) مع نفي الخلاف في أنّه يأثم بذلك.

ولعلّه بنى على أنّ الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضدّه الخاصّ، أو على عدم إرجاع النهي إلى نفس العمل، أو على عدم ابتناء المقام على تلك المسألة الأُصوليّة، وستعرف تحقيق الحال في ذلك.

---

(١) منهم العلّامة في (تذكرة الفقهاء: ٥/ ٣١٧، إرشاد الأذهان: ١/ ٢٨٨).

(٢) منهم: الشيخ في (المبسوط: ١/ ٢٤٤)، وابن حمزة في (الوسيلة: ١٣٠)، والشهيد الثاني في (الروضة البهيّة: ٢/ ٥٣)، والسيّد العامليّ في (مدارك الأحكام: ٥/ ٢٦٠)، والمحقّق الثاني في (جامع المقاصد: ٣/ ٣٧).

(٣) تذكرة الفقهاء: ٥/ ٣١٧.

وبتقريرٍ آخر: إنّ المقتضي للإجزاء -وهو الإطلاقات- موجودٌ، ولا مانع سوى مخالفة الإمام عليه السلام أو نائبه، وكونها مانعة عن ذلك أوّل الكلام، بل لا تؤثّر في أزيد من ترتّب العقاب، وهو لا يمنع من حصول الإجزاء، والنهي إنّما تعلّق بمخالفة الإمام أو نائبه لا بدفع الزكاة إلى أهلها.

وظاهرٌ أنّ الغرض من الدفع إلى الإمام عليه السلام أو نائبه ليس إلّا الإيصال إلى المستحقّ، والمفروض حصوله بجميع ما يعتبر فيه، والأمر أيضًا يقتضي الإجزاء.

وتوهّم موضوعيّة كون الدافع هو الإمام أو نائبه في المقام **لا يصار إليه** بعد عدم الدليل عليه، بل هو أحد طرق الإيصال.

وظاهرٌ أنّ الطريق من حيث هو غير مطلوب، فما دلّ على وجوب المتابعة بعد المطالبة لا ينهض على تقييد الإطلاقات الآمرة بإيتاء الزكاة[1]، فالمالك حينئذٍ أطاع تلك الإطلاقات وإنْ عصى سيّده، كما في العبد الذي أطاع الله وعصى مولاه[2].

---

(١) ينظر وسائل الشيعة: ٩/ ٢١٤- ٢٢٠ ب: ٢-٤ من أبواب المستحقّين للزكاة.

(٢) لعلّه يشير إلى ما ورد من تصحيح نكاح العبد بغير إذن مولاه إذا رضي مولاه بعد ذلك؛ فقد علّل الإمام عليه السلام الحكم بقوله: «**إنّه لم يعصِ الله، إنّما عصى سيّده، فإذا أجازه فهو له جائز**» (الكافي: ٥/ ٤٧٩ ب: المملوك يتزوّج بغير إذن مولاه...ح٣).

وللآخرين:

[أدلّة القول بعدم الإجزاء]

[١-] أنّها عبادةٌ ولم يأتِ بها على وجهها المطلوب شرعًا؛ لوجوب الصرف إلى الإمام عليه السلام أو نائبه بالطلب، فلا يخرج المكلّف بها عن العهدة[١].

[٢-] وأنّ الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضدّه الخاصّ، والنهي في العبادة مفسدٌ[٢].

[٣-] وأنّها عبادةٌ، والعبادة لابدّ فيها من نيّة القربة، ومع نهي الإمام عليه السلام عن الدفع المذكور لا يتأتّى قصد القربة به، ونهي النائب نهي الإمام عليه السلام، ونهي الإمام عليه السلام نهي النبيّ صلى الله عليه وآله، ونهي النبيّ صلى الله عليه وآله نهي الله تعالى؛ فإنّ النبيّ صلى الله عليه وآله لا ينطق عن الهوى؛ ﴿**إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى**﴾[٣][٤].

[٤-] وأنّه مع وجود الأمر بالدفع إلى الإمام أو نائبه-كما هو المفروض-فإنْ لم يكن هناك أمرٌ بالدفع إلى غيرهما فلا يتصوّر

---

(١) ينظر: مختلف الشيعة: ٣/ ٢٣٣، البيان: ٣٢٠، وحُكي لمَنْ قال بعدم الجواز في (تذكرة الفقهاء: ٥/ ٣١٧).

(٢) حُكي لمَنْ قال بعدم الإجزاء في(إيضاح الفوائد: ١/ ٢٠٢)، و(مدارك الأحكام: ٥/ ٢٦٠)، و(رياض المسائل: ٥/ ١٨٨-١٨٩).

(٣) سورة النجم: ٤.

(٤) ينظر جواهر الكلام: ١٦/ ٧٤.

معه الإطاعة التي هي موافقة الأمر، وإنْ كان فإمّا أنْ يكون على وجه التعيين أو على وجه التخيير، ولا سبيل إليهما؛ لاستلزام الأوّل عدم حصول الامتثال بالدفع إلى الإمام أو نائبه، وهو خلاف الاتّفاق، بل مقتضاه الإطباق على حصول الامتثال بالدفع إلى المستحقّ، والمفروض عدم الإطباق على ذلك، بل لا معنى لحصول الإثم بترك الدفع إليهما، وهو خلاف الإجماع، والثاني وإنْ كان سليمًا عن المحذور الأوّل لكنّه لا يسلم عن الأخيرين، فتعيّن الأوّل -أعني عدم الأمر بالدفع إلى غيرهما- ولازمه عدم الخروج عن العهدة.

هذا ما قيل أو يمكن أنْ يقال في الاحتجاج للطرفين، وتوقّف في (المدارك) بين القولين ولم يرجّح شيئًا من الطرفين[1]، والأصحّ -كما قال الأُستاذ قدس سره- عدم الإجزاء[2] وفاقًا للشيخ، وابن حمزة، والفاضلين، والشهيدين[3].

[تقرير الدليل المختار للمصنّف على عدم الإجزاء]

ويدلّ عليه: (أنّ وجوب الدفع إلى الإمام عليه السلام أو نائبه -كما هو المفروض- يدلّ على حرمة الدفع إلى غيرهما، فلا يجوز أنْ ينوي به التقرّب، وليس ذلك مبنيًّا على اقتضاء الأمر بالشيء للنهي عن ضدّه الخاصّ -كما قيل- حتّى يمنع المبنى، ولا من جهة أنّ الظاهر

(١) ينظر مدارك الأحكام: ٥/ ٢٦٠.

(٢) ينظر كتاب الزكاة للشيخ الأنصاريّ: ٣٥٦.

(٣) ينظر: المبسوط: ١/ ٢٤٤، الوسيلة: ١٣٠، شرائع الإسلام: ١/ ١٢٤، مختلف الشيعة: ٣/ ٢٣٣، الدروس الشرعيّة: ١/ ٢٤٦، الروضة البهيّة: ٢/ ٥٣.

مـن حـال الآمر عـدم رضائه بإعطـاء الغير حتّـى يقال: إنّ عـدم الرضاء بـه إنْ كان لأجـل الأمـر فيرجع إلى مسـألة الضـدّ، وإنْ كان من الخارج فهـو مجرّد دعـوى، بل من جهـة اقتضائه للنهـي عن هذا الضـدّ مطلقًا.

بيانـه: أنّ مطلـق الدفـع أو الدفـع إلى شـخص خاصّ [قـد] يلاحظ مـن حيث هـو، وضدّه العـامّ حينئـذٍ ترك ذلـك الدفع، سـواء أبقاه على مالـه أو دفعـه إلـى غير مَـنْ أُمر بالدفـع إليه.

وقـد يلاحـظ مقيّـدًا بكونـه إلـى شـخصٍ خـاصٍّ بعـد الفـراغ عـن أصـل الدفـع، وفرض وقوعه مـن المكلّف لا محالـة، فيتوجّه الإيجاب حينئـذٍ إلـى مجـرّد القيـد، فيرجـع قولـه: (ادفع إلـى الإمام) إلـى قوله: (ليكـن الدفع إلـى الإمـام) أو (ليكن المدفـوع إليه الإمـام عليه السلام)، فضدّه العـامّ هـو تـرك إيقـاع الدفـع المفـروغ عـن وقوعـه إلـى الإمـام، وهي عرفًـا عبـارة أُخـرى عـن دفعه إلـى غيـر الإمـام عليه السلام وإنْ كان ذاك عدميًّا وهـذا وجوديًّا.

ولا ريـب أنّ الغـرض مـن أمـر الإمام عليه السلام بالدفـع إليه ليـس إلّا مجرّد إيجـاد القيـد بعـد الفـراغ عن أصل وجـوب الإخـراج الذي هـو بأمر الله سـبحانه، فإلزامـه الدفع إلى نفسـه في مقابلـة المنع عن الدفـع إلى غيره، والمفـروض أنّ أمـر الله سـبحانه بإطاعته يرجع إلـى طبق أمره.

ثـمّ لـو سُـلّم أنّ الأمـر بالدفـع لا يرجـع إلـى مجـرّد القيد، بـل إلى الدفـع المقيّد، لكن نقـول: إنّ هذا الأمر مقيّدٌ للأوامـر العامّة؛ لوجوب

إخراج الزكاة إلى الفقراء بما إذا لم يطلبه الإمام عليه السلام الذي هو الوليّ للفقراء، ضرورة التعارض بين جواز دفع المال إلى الفقراء وبين وجوب دفع ذلك المال بعينه إلى وليّهم، نظير التعارض الواقع بين تعيين عتق الرقبة المؤمنة المستفاد من قوله: (اعتق رقبة مؤمنة)، وجواز عتق الكافرة المستفاد من قوله: (اعتق رقبة)، فليس هذا من مسألة الضدّ، بل من باب المطلق والمقيّد المثبتين.

اللهمّ إلّا أنْ يقال: التكليف بالمقيّد هنا تكليفٌ آخر مغايرٌ للتكليف بالمطلق؛ لأنّ التكليف بالمطلق إنّما هو بإيتاء الزكاة، والتكليف بالمقيّد إنّما هو بإجابة الإمام عليه السلام.

نعم، لو دلّ دليلٌ على أنّ إيتاء الزكاة يجب أنْ يكون بالدفع إلى الإمام عليه السلام كان التقييد موجّهًا كما في المثال المذكور، ولذا يستحقّ الدافع إلى الإمام عليه السلام ثوابًا على الزكاة وثوابًا على إجابة الإمام عليه السلام، وكذا يستحقّ عقابين لو ترك أصل الزكاة، أحدهما على ترك الزكاة، والآخر على معصية الإمام عليه السلام، بخلاف مثل المطلق والمقيّد.

فالتحقيق إرجاع المسألة إلى مسألة الضدّ.

[تقرير لدليل آخر على عدم الإجزاء]

مع إمكان أنْ يقال: إنّ مقتضى عموم وجوب الدفع إلى الإمام عليه السلام من باب الإطاعة عدم ترتّب الأثر على دفعه إلى الفقير، بل المزكّي بعد دفع المال إلى الفقير مكلّفٌ بدفعه إلى الإمام عليه السلام، فيجب عليه استرجاعه من الفقير، ودفعه إلى الإمام عليه السلام، أو دفع

الـزكاة مـن مالـه إليه.

وهـذا معنـى عـدم الإجـزاء كمـا ذكرنـا نظيـره فـي مسـألة مَـنْ نذر التصـدّق بمـال معيّـن[١]، وأنّ عمـوم وجـوب الوفـاء مانـعٌ عـن ترتّب الأثـر علـى التصرّفـات الواقعـة علـى ذلـك المـال وإنْ ثبـت جوازهـا بعمـوم أدلّتها.

[الإشـكال عـلى التقرير]

لكـن يدفعـه أنّ وجـوب الدفـع إلـى الإمـام عليه السلام مختـصٌّ بصـورة وجـوب الـزكاة، وبعـد سـقوط الـزكاة عنـه - بمقتضـى العمـل بعمومـات[٢] جـواز الدفـع إلى الفقـراء المسـتلزم لسـقوط التكليف - لا يبقـى موضـوعٌ لوجـوب الدفع إلى الإمـام عليه السلام، فالعمـل بالعمومات مخـرجٌ للمسـألة عـن موضـوع وجـوب الدفـع إلـى الإمـام عليه السلام.

فالحكـم بالإجـزاء مـن جهـة العمـل بظاهـر الروايـات لا يلـزم منه خـلافٌ ظاهـرٌ فـي دليل وجـوب الدفـع إلـى الإمـام عليه السلام، بل يلـزم منه خـروج الواقعـة عـن موضـوع ذلـك الدليـل، بخـلاف الحُكْـم بعـدم الإجـزاء السـليم؛ فإنّـه موجـبٌ لتخصيـص العمومـات)[٣].

هـذا ما أفـاده الأُسـتاذ قدس سره، ولعلّـك بعد الغـور فيه تقف علـى ما في جملـة من الأدلّـة المتقدّمة، والمسـألة بعـدُ محتاجةٌ إلى مزيـد تأمّل.

---

(١) ينظر ص١٦٨ من المجلّد الأوّل.

(٢) في الأصل: (بالعمومات)، وما أثبتناه من المصدر.

(٣) ينظر كتاب الزكاة للشيخ الأنصاريّ: ٣٥٧-٣٥٩.

المسألة الثالثة:

[حكم نقل الزكاة من بلد إلى آخر]

المسألة الثالثة[١]

صرّح جماعةٌ بعدم جواز نقل الزكاة من بلد المال إلى بلد آخر مع القدرة على صرفها في المنقول منه، كالشيخ في (المبسوط) و(الخلاف)، والفاضل في (الإرشاد) و(القواعد)، والمحقّق في (الشرائع) و(النافع)، والشهيدان في (اللّمعة) و(الروضة)[٢]، وغيرهم[٣].

وعن (الحدائق) أنّه: «المشهور»[٤]، وفي (التذكرة): «عند علمائنا أجمع»[٥].

وذهب آخرون إلى الجواز، كما يحكى عن المفيد[٦]، والشيخ

---

(١) أي من مسائل الفصل الثالث المتقدّم ص١٢٥.

(٢) ينظر: المبسوط: ١/ ٢٣٤، الخلاف: ٤/ ٢٢٨، إرشاد الأذهان: ١/ ٢٨٩، ٢٩١، قواعد الأحكام: ١/ ٣٦٤، شرائع الإسلام: ١/ ١٢٥، المختصر النافع: ٦٢، اللّمعة الدمشقيّة: ٤٢-٤٣، الروضة البهيّة: ٢/ ٣٩.

(٣) منهم: الطبرسيّ في (المؤتلف من المختلف: ٢/ ٩٩)، والصيمريّ في (تلخيص الخلاف: ٢/ ٣١٢)، والمحقّق الكركيّ في بعض فتاواه. (ينظر رسائل المحقّق الكركيّ: ٣/ ٩٤)

(٤) الحدائق الناضرة: ١٢/ ٢٣٩.

(٥) تذكرة الفقهاء: ٥/ ٣٤١.

(٦) لم نعثر في كتب الشيخ المفيد التي بأيدينا على القول بالجواز. نعم، تعرّض للحكم الوضعيّ وهو الضمان على فرض النقل مع وجود المستحقّ مرّتين في (المقنعة: ٢٤٠، ٢٦٠)، ولكن حكاه عنه العلّامة في (منتهى المطلب: ٨/ ٤٠٣)، والمحقّق النراقيّ في (مستند الشيعة: ٩/ ٣٥٢)، وقال صاحب (الجواهر) عن

في (المبسوط) و(الاقتصاد)، والحلبيّ، والفاضل في (التحرير)، و(المنتهى)، و(المختلف)، وأوّل الشهيدين في (الدروس)، وثانيهما في (المسالك)، ووافقهم ابنا إدريس وحمزة، وسيّد (المدارك)[١]، وأكثر المتأخّرين[٢].

وقد يُعبّر بالكراهة[٣]، ولعلّ المجوّزين لا ينكرونها؛ تفصّيًا من خلاف المانعين.

ففي المسألة قولان، وإسناد الجواز إلى الشيخ في (المبسوط) مع إسناد المنع إليه فيه -كما حكيناه- غريبٌ، وعبارة (المبسوط) ظاهرةٌ في المنع، وهي هذه: «فأمّا حمله إلى بلد آخر مع وجود المستحقّ فلا يجوز إلّا بشرط الضمان، ومع عدم المستحقّ يجوز له حمله ولا يلزمه الضمان»[٤] انتهى.

عبارة الشيخ المفيد: «ليس بتلك الصراحة» (جواهر الكلام: ١٦/ ٨٨).

(١) ينظر: المبسوط: ١/ ٢٤٥، الاقتصاد: ٢٧٩، الكافي في الفقه: ١٧٣، تحرير الأحكام: ١/ ٤١٥، منتهى المطلب: ٨/ ٤٠٢-٤٠٣، مختلف الشيعة: ٣/ ٢٤٧، الدروس الشرعيّة: ١/ ٢٤٦، مسالك الأفهام: ١/ ٤٢٨، الوسيلة: ١٣٠، السرائر: ١/ ٤٧٠، مدارك الأحكام: ٥/ ٢٦٧.

(٢) منهم: الشيخ ابن فهد الحلّيّ في (المحرر في الفتوى -ضمن الرسائل العشر-: ١٨٠)، والفاضل السبزواريّ في (ذخيرة المعاد: ١/ ق٣/ ٤٦٦)، والشيخ يوسف البحرانيّ في (الحدائق الناضرة: ١٢/ ٢٣٩).

(٣) ينظر: الوسيلة: ١٣٠، تحرير الأحكام: ١/ ٤١٥، مختلف الشيعة: ٣/ ٢٤٧، وغيرها.

(٤) المبسوط: ١/ ٢٣٤، ولا يخفى أنّ عبارته ظاهرة في الجواز مع الضمان؛ إذ

[أدلّة القائلين بعدم جواز النقل مع وجود المستحقّ]

واستدلّ المانعون بـ:

[١-] الإجماع الذي حكيناه عن (التذكرة).

[٢-] ومنافاة النقل للفوريّة الواجبة.

[٣-] وأنّه نوع تغريرٍ بالزكاة وتعريضٍ لإتلافها.

[٤-] وما دلّ على مداومة النبيّ صلى الله عليه وآله على تقسيم صدقة أهل البوادي في أهل البوادي، وتقسيم صدقة أهل الحضر في أهل الحضر.

ففي صحيحة الهاشميّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقة أهل البوادي في أهل البوادي، وصدقة أهل الحضر في أهل الحضر...**»[1] الخبر.

بل في صحيحة الحلبيّ: «**لا تحلّ صدقة المهاجرين للأعراب، ولا صدقة الأعراب للمهاجرين**»[2].

المفهوم من الاستثناء هو الجواز بشرط الضمان، وأمّا عبارته في (الاقتصاد: ٢٧٩) فهي صريحة في الجواز مع الضمان؛ حيث قال: «وحمل الزكاة من بلدٍ إلى بلدٍ مع وجود المستحقّ يجوز بشرط الضمان». نعم، عبارته في (الخلاف: ٢/ ٢٨) صريحة في عدم الجواز.

(١) الكافي: ٣/ ٥٥٤ ب: الزكاة تُبعث من بلد إلى بلد...ح٨، تهذيب الأحكام: ٤/ ١٠٣ح٢٩٢.

(٢) الكافي: ٣/ ٥٥٥ ب: الزكاة تُبعث من بلد إلى بلد...ح١٠، تهذيب الأحكام: ٤/ ١٠٨ح٣٠٩، والصحيحة عن الإمام الصادق عليه السلام.

مضافًا إلى صحيحة ضريس عن أبي جعفر عليه السلام: «إنّ لنا زكاة نخرجها من أموالنا ففي مَنْ نضعها؟ فقال: **في أهل ولايتك**، فقال: إنّي في بلادٍ ليس فيها أحدٌ من أوليائك، فقال: **ابعث بها إلى بلدهم تُدفع إليهم**...»[1] الخبر.

ورواية يعقوب بن شعيب: «الرجل منّا يكون في أرضٍ منقطعةٍ كيف يصنع بزكاة ماله؟ قال عليه السلام: **يضعها في إخوانه وأهل ولايته**، قلت: فإنْ لم يحضره منهم فيها أحد؟ قال عليه السلام: **يبعث بها إليهم**»[2].

وقد يُتمسّك بطريقة الاحتياط، وما رواه الجمهور من أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال لمعاذ: (فإنْ أجابوك فأعلمهم أنّ عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فتُردّ في فقرائهم)[3]، كما نقله عنهم في (التذكرة)[4].

[جواب أدلّة المانعين: جواب الاستدلال بالإجماع]

والجواب: أمّا عن الأوّل فبأنّ الإجماع المنقول -على تقدير اعتباره- لا تعويل عليه هنا؛ نظرًا إلى عدم ثبوت الشهرة فضلاً عن الإجماع؛ فإنّ الخلاف في المسألة مشهورٌ.

وقد عرفت أنّ الجواز مختار كثير من الفحول، حتّى أنّ الفاضل

---

(١) الكافي: ٣/ ٥٥٥ ب: الزكاة تُبعث من بلد إلى بلد...ح١١.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/ ٤٦ح١٢١، والرواية عن الإمام الكاظم عليه السلام، وفيها: (فقلت) بدل (قلت).

(٣) ينظر: المسند للشافعيّ: ٣٧٨، مسند أحمد: ١/ ٢٣٣، سنن الدارميّ: ١/ ٣٧٩.

(٤) تذكرة الفقهاء: ٥/ ٣٤١.

الـذي ادّعـى الإجمـاع على المنـع بنى فـي (المنتهـى)، و(المختلف)، و(التحريـر) علـى الجواز علـى كراهيّة[١].

بل كيف يعتمد عليه في قبال العمومات والأخبار المجوّزة الآتية؟!

[جـواب منافـاة النقـل للفوريّـة الواجبة]

وأمّـا عـن الثاني فبمنـع منافاة النقـل للفوريّـة -لو سـلّم وجوبها- ؛ لمـا قيـل[٢] من أنّه: «شـروعٌ فـي الإخراج، فـلا يكـون منافيًا»[٣].

ولـو وجـب الدفع في أسـرع وقـتٍ لم يجز القسـمة بين شـخصين؛ (لإمـكان الدفـع إلى واحدٍ، مـع أنّ الكلام فـي نفس النقل، سـواء نافى الفوريّـة أم لا، وهـو غيـر مسـألة الفوريّة وجواز التأخير سـواء نشـأ من النقل أم لا)[٤].

وعلى تقدير عدم وجوب الفوريّة فالأمر واضحٌ.

مـع أنّ البنـاء علـى تقييـد الإطلاقات بمجـرّد ذلك كما تـرى، بل لا يصلـح ذلـك لمقاومـة النصوص الآتيـة الصريحة فـي الجواز.

[جـواب أنّ النقـل نـوع تغريـر بالزكاة]

وأمّـا عـن الثالـث فبأنّـه -مـع ورود بعـض مـا فـي السـابقين عليه- مدفـوعٌ بـأنّ: (التغريـر مجبـورٌ بالضمـان، بل لا تغريـر معه، سـيّما مع

---

(١) ينظـر: منتهى المطلـب: ٨/ ٤٠٥، مختلف الشـيعة: ٣/ ٢٤٧، تحرير الأحكام: ١/ ٤١٥.

(٢) في حاشية الأصل: «هو صاحب (المدارك). (منه)».

(٣) مدارك الأحكام: ٥/ ٢٦٨، وفيه: (فلم يكن) بدل (فلا يكون).

(٤) ينظر كتاب الزكاة للشيخ الأنصاريّ: ٣٦١.

أمـن الطريـق)[١]، مـع أنّ الـكلام علـى حـذو مـا سـبق في أصـل النقل مـن حيث هـو لا من حيـث التغرير الذي بينـه وبين النقـل تباين جزئيّ.

[منـــــاقشة الاســـــتدلال بالأخبـــار عـــلى منع النقل]

وأمّـا عـن الرابـع فبـأنّ: (المداومـة المذكـورة لا ربـط لهـا بحديث النقـل، وإنّمـا تـدلّ علـى كيفيّـة القسـمة، ولا ملازمـة بيـن الأمرين؛ إذ يمكـن تقسـيم صدقـة إحـدى الطائفتيـن على الأُخـرى مـن دون نقل، كمـا يمكـن النقل مـع تقسـيم صدقـة كلّ طائفة إلـى أهلهـا، كيف وقد ثبـت ضـرورة إرسـال النبـيّ صلى الله عليه وآله العمّـال والجبـاة لنقل الصدقـات إلى البلـد[٢]، كمـا نـصّ عليـه أميـر المؤمنيـن عليه السلام فـي المحكيّ عـن (نهج البلاغـة) فـي آداب العامـل[٣])[٤]، مـع أنّ المداومـة المفروضـة لا تـدلّ علـى وجوب مـا فعل؛ فـإنّ الفعـل مسـلوب الدلالة علـى الوجه -وليـس كالقـول- فليحمـل على الاسـتحباب.

ومـن ذلـك يظهـر الجـواب عـن صحيحـة الحلبـيّ، ولـذا ذكـر الصحيحـة المزبـورة مـع الصحيحـة السـابقة فـي (الوسـائل) في باب اسـتحباب تفريـق الـزكاة فـي بلـد المـال[٥].

---

(١) ينظر كتاب الزكاة للشيخ الأنصاريّ: ٣٦١.

(٢) ينظر الكافي: ٣/ ٤٩٧ ب: فرض الزكاة...ح٢.

(٣) ينظر نهج البلاغة: ٣٨٠-٣٨١.

(٤) ينظر كتاب الزكاة للشيخ الأنصاريّ: ٣٦١.

(٥) ينظر وسائل الشيعة: ٩/ ٢٨٤-٢٨٥ح١٢٠٣١، ١٢٠٣٢.

بل بالتأمّل فيما ذُكر يعلم الجواب أيضًا عن الخبرين التاليين لها، بل لا يخفى أنّ دلالتهما على جواز النقل أظهر، ولذا لم يتمسّك بهما أحدٌ للمنع -فيما أظنّ- إلّا صاحب (الحدائق)رحمه الله[١]، وليس فيهما دلالة على المنع أصلاً، وحمل الولاية على البلد ممّا لا يتوهّم في الخَلد؛ فإنّ المراد بها -كما يظهر من الأخبار[٢]- الإيمان الخاصّ.

ويؤيّد ما ذكر أنّ الخبرين ذكرهما في (الوسائل) في باب جواز نقل الزكاة أو بعضها من بلد إلى بلد آخر مع الأمن، ووجوبه مع عدم المستحقّ هناك[٣]، مع أنّهما كغيرهما لا يصلحان لتقييد الإطلاقات ومقاومة الروايات.

[مناقشة دليل الاحتياط]

وأمّا عن التمسّك بطريقة الاحتياط فإنْ أُريد به إثبات حرمة النقل -مع تسليم الخروج عن العهدة بعد النقل المحرّم- فله وجهٌ، لكنّه لا يثبت حرمة النقل وإنْ كان احتمالها متطرّقًا؛ لما ثبت في محلّه من أنّ المحكّم في مثله أصالة البراءة.

وإنْ أُريد به عدم حصول الامتثال بعد النقل المحتمل للحرمة

---

(١) ينظر الحدائق الناضرة: ١٢/ ٢٣٩-٢٤٠.

(٢) ينظر وسائل الشيعة: ٩/ ٢١٦-٧١٢، ٢٢١-٢٢٦ ب: ٣، ٥ من أبواب المستحقّين للزكاة.

(٣) ينظر وسائل الشيعة: ٩/ ٢٨٣-٢٨٤ح١٢٠٢٨، ١٢٠٣٠.

فمع عدم صلوحها لإثبات عدم الامتثال [يرد عليه] أنّ الامتثال بعد النقل ممّا أطبق عليه الفريقان، مع أنّ هذا التمسّك في مقابلة الإطلاقات والروايات كما ترى.

[جواب التمسّك بالنبويّ]

وأمّا عن التمسّك بالنبويّ ﷺ فمع ما فيه من ضعف السند وعدم المقاومة للأدلّة [يرد عليه] أنّ دلالته على المدّعى ليست بصريحة ولا ظاهرة.

[أدلّة القول بجواز النقل]

وأمّا القول بالجواز -وهو الأقوى- فيدلّ عليه الأصل الثابت بإطلاقات الزكاة، ومقتضاه جواز النقل، مضافًا إلى ظهور طائفة من الأخبار في ذلك، كـ:

[١-٢] الخبرين المتقدّمين[١].

[٣-] وما عن (الفقيه) بسنده إلى هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام: «في الرجل يُعطى الزكاة يقسمها ألـه أنْ يخرج الشيء منها من البلدة التي هو بها إلى غيرها؟ قال عليه السلام: **لا بأس**»[٢].

[٤-] وبإسناده عن ابن أبي منصور، قال: «قال أبو عبدالله عليه السلام: في الزكاة يبعث بها الرجل إلى بلدٍ[٣] غير بلده، قال عليه السلام: **لا بأس أنْ**

---

(١) أي خبري ضريس ويعقوب بن شعيب المتقدّمين ص١٦٣.

(٢) مَنْ لا يحضره الفقيه: ٢/ ٣١ح١٦٢١، ومثله (الكافي: ٣/ ٥٥٤ ب: الزكاة تبعث من بلدٍ إلى بلدٍ...ح٧).

(٣) في الأصل: (في زكاة يبعث إلى رجل إلى)، وما أثبتناه من المصدر.

يبعث بالثلث أو الربع»[١] الشكّ من الراوي[٢].

[٥-] وما في المصحّح عن أحمد بن أبي حمزة، قال: «سألت أبا الحسن الثالث عليه السلام عن الرجل يُخرج زكاته من بلدٍ إلى [بلدٍ]* آخرٍ ويصرفها في إخوانه فهل يجوز ذلك؟ قال عليه السلام: **نعم**»[٣].

وأمّا ما في (المدارك) من التمسّك بالآية[٤]؛ نظرًا إلى أنّ: «الدفع إلى الأصناف يتحقّق مع النقل وبدونه»[٥]، **فقد** يُخدش فيه بأنّ تحقّق الدفع إليهم مع النقل أعمّ من جواز النقل، ولذا صرّح في (التذكرة) بحصول الامتثال على القولين[٦].

ويمكن توجيهه بأنّه إنّما تمسّك بذلك بعد أنْ أجاب عن أدلّة المنع، فغرضه أنّ المقتضي للامتثال بعد النقل موجودٌ، والمانع من النقل معدومٌ، فتأمّل.

[البحث عن الضمان على فرض النقل]

ثمّ إنّ ظاهر هذه الأخبار الدالّة على الجواز -بمعنى ثبوت التخيير للمالك في أصل الشرع- نفي الضمان على تقدير التلف،

---

(١) مَنْ لا يحضره الفقيه: ٢/ ٣١ح١٦٢٠.

(٢) ينظر تهذيب الأحكام: ٤/ ٤٦ح١٢٠.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤/ ٤٦ح١٢٢، وفيه: (فقال) بدل (قال).

(٤) أي قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ**﴾ (سورة التوبة: ٦٠).

(٥) مدارك الأحكام: ٥/ ٢٦٧.

(٦) ينظر تذكرة الفقهاء: ٥/ ٣٤١-٣٤٢.

إلّا أنْ يمنع سوقها لذلك أو يلتزم بتقييدها؛ إذ الظاهر تسالمهم على الضمان لو تلف مع التمكّن من الدفع في البلد إلى المستحقّ.

بل عن (المنتهى) الإجماع عليه؛ لأنّ: «المستحقّ موجودٌ، والدفع ممكنٌ، فالعدول إلى الغير يقتضي وجود الضمان»[١].

[الأخبار الدالّة على الضمان]

ويدلّ عليه: (المستفيضة المتضمّنة لثبوت الضمان بمجرّد التأخير مع وجود المستحقّ، كحسنة محمّد بن مسلم بابن هاشم، قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل بعث بزكاة ماله لتقسم فضاعت، هل عليه ضمانها حتّى تقسم؟ فقال: **إذا وجد لها موضعًا فلم يدفعها إليه**[٢] **فهو لها ضامنٌ حتّى يدفعها، وإنْ لم يجد لها مَنْ يدفعها إليه فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمانٌ؛ لأنّها قد خرجت من يده.**

وكذلك الوصيّ الذي يوصى بها يكون ضامنًا[٣] **لما دفع إليه إذا وجد ربّه الذي لم يدفعه إليه، فإنْ لم يجد فليس عليه ضمانٌ**»[٤].

«وكذلك مَنْ وُجّه إليه زكاة مال ليفرّقها ووجد لها موضعًا فلم

---

(١) منتهى المطلب: ٨/ ٤٠٥.

(٢) (إليه): ليس في المصدر.

(٣) في الأصل: (ضمانها)، وما أثبتناه من المصدر.

(٤) ينظر الكافي: ٣/ ٥٥٣ ب: الزكاة تبعث من بلد إلى بلد...ح١، تهذيب الأحكام: ٤/ ٤٧ح١٢٥، وفيهما: (يوصى إليه) بدل (يوصى بها)، و(أمر بدفعه) بدل (لم يدفعه).

يفعل وهلكت كان ضامنًا»[١].

وصحيحة زرارة، قال: (سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل بعث إليه أخٌ له بزكاة يقسمها فضاعت، فقال عليه السلام: ليس على الرسول ولا على المؤدّي ضمان، قلت: فإنّه لم يجد لها أهلاً ففسدت وتغيّرت [أيضمنها؟]* فقال عليه السلام: لا، ولكن إنْ عرف[٢] لها أهلاً فعطبت أو فسدت فهو لها ضامن حتّى يخرجها)[٣].

ونحو ذلك من الأخبار الدالّة على الضمان مع التأخير، والنقل نوع منه.

[الأخبار الدالّة على عدم الضمان]

إلّا [أنّ] في قبالها أخبارًا تدلّ على عدم الضمان، كرواية أبي بصير: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: جعلت فداك الرجل يبعث زكاة ماله من أرض إلى أرض فيُقطع عليه الطريق، قال عليه السلام: **قد أجزأت عنه، ولو كنت أنا لأعدتها**»[٤].

---

(١) هذه العبارة ليست من الخبر، بل هي للشيخ الطوسيّ في (تهذيب الأحكام: ٤/ ٤٨ ذيل حديث ١٢٥)، وفيه: (ليفرّقه) بدل (ليفرّقها)، و(ثمّ هلك) بدل (وهلكت).

(٢) في الأصل: (عرفت)، وما أثبتناه من المصدر.

(٣) ينظر الكافي: ٣/ ٥٥٣-٥٥٤ ب: الزكاة تبعث من بلد إلى بلد...ح٤، تهذيب الأحكام: ٤/ ٤٨ح١٢٦، وهذه الرواية كسابقتها وقع في طريقها إبراهيم بن هاشم، فوصف إحداهما بالحسنة بابن هاشم والأخرى بالصحيحة كما ترى.

(٤) الكافي: ٣/ ٥٥٤ ب: الزكاة تبعث من بلد إلى بلد...ح٩، وفيه: (بزكاته)

ورواية بكير بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «سألته عن الرجل يبعث بزكاته فتُسرق أو تضيع، قال عليه السلام: **ليس عليه شيء**»[١].

ورواية عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام: «**إذا أخرجها من ماله فذهبت ولم يسمّها لأحد فقد برئ منها**»[٢].

ورواية حَرِيز عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام: «**إذا أخرج الرجل الزكاة من ماله ثمّ سمّاها لقوم**[٣] **فضاعت أو أرسل بها إليهم فضاعت فلا شيء عليه**»[٤].

وقضيّة الجمع بين الأخبار حمل هذه المطلقات على تلك المقيّدات، يعني تقييد الأخبار النافية بما إذا لم يتمكّن من الدفع في البلد.

[ما يتحقّق به النقل]

ثمّ إنّ النقل إنّما يتحقّق مع تعيّن الزكاة بالعزل أو مع نقل جميع النصاب، وأمّا مع نقل بعضه من غير عزل فمقتضى القاعدة ضمان مقدار ما يخصّه من مجموع الزكاة؛ لأنّ مقتضى الشركة تحقّق نقل

بدل (زكاة ماله)، و(فقال) بدل (قال).

(١) الكافي: ٣/ ٥٥٤ ب: الزكاة تبعث من بلد إلى بلد...ح٥، تهذيب الأحكام: ٤/ ٤٧ح١٢٤، وفيهما: (سألت أبا جعفر عليه السلام) بدل (سألته).

(٢) الكافي: ٣/ ٥٥٣ ب: الزكاة تبعث من بلد إلى بلد...ح٣.

(٣) في الأصل: (سمّى القوم)، وما أثبتناه من المصدر.

(٤) الكافي: ٣/ ٥٥٣ ب: الزكاة تبعث من بلد إلى بلد...ح٢.

جزء من الزكاة في ضمن بعض المنقول، وظاهر الشهيد رحمه الله في (الروضة) و(المسالك) أنّ الذاهب من ماله[١]، وقد تقدّم البحث في ذلك[٢].

[إجزاء الدفع بعد النقل ولو كان محرّمًا]

بقي شيءٌ أشرنا إليه، وهو: أنّه بعد النقل -ولو كان محرّمًا- يحصل الامتثال بالدفع إلى المستحقّ؛ لأنّه أتى بما كان عليه، وهو يقتضي الإجزاء؛ عملاً بالإطلاقات السليمة من المعارض، والمنع من النقل لا يمنع من ذلك، وفي (التذكرة): (إنّ الإجزاء قول علمائنا كافّة، وهو قول أكثر العلماء)[٣].

واحتجّ بعد ذلك بما أشرنا إليه، فما عن أحد وجهي الشافعيّ من عدم الإجزاء؛ لأنّه: (دفع الزكاة إلى غير مَنْ أُمر بدفعها إليه، فأشبه بما لو دفعها إلى غير الأصناف) خروجٌ عن الإنصاف، مع أنّ المدفوع إليه لو حضر البلد أجزأ الدفع إليه إجماعًا، بخلاف غير الأصناف كما صرّح به في (التذكرة)[٤].

[جواز النقل مع عدم المستحقّ بلا إشكال]

هذا كلّه مع وجود المستحقّ في البلد، وأمّا مع عدمه فيه فلا إشكال ولا خلاف في جواز النقل مع ظنّ السلامة، وعدم الضمان

---

(١) ينظر: الروضة البهيّة: ٢/ ٤٠، مسالك الأفهام: ١/ ٤٢٨.

(٢) تقدّم ذكره ص١٦٠.

(٣) ينظر تذكرة الفقهاء: ٥/ ٣٤١-٣٤٢.

(٤) ينظر تذكرة الفقهاء: ٥/ ٣٤٢.

لـو تلـف[١]، كما يـدلّ عليـه رواية ابـن مسـلم المتقدّمـة[٢] وغيرها.

[لا يعتـبر في الجواز عـدم التمكّـن مـن صرفهـا مطلقًـا حتى في سـبيل الله]

وهـل يكفـي فـي الجواز عـدم وجـود الفقـراء، أو عـدم التمكّن من صرفهـا مطلقًـا حتّى في سـبيل الله؟

مقتضـى اسـتدلالهم بمثـل الفوريّـة والتغريـر بالـزكاة هـو الثانـي، وظاهـر كلمـات المانعيـن هـو الأوّل، بـل ظاهـر معقـد إجماعهـم علـى الجـواز مع عـدم المسـتحقّ، وظاهـر روايتـي ابن مسـلم وزرارة المتقدّمتيـن فـي عـدم الضمـان بالنقـل مـع عـدم وجـود الأهـل فـي البلـد هـو الأوّل، وهذا هو الأقـوى إذا فرضنـا القول بالمنـع للروايتين المتقدّمتيـن، ومـا سـيجيء مـن الأخبـار فـي جـواز البعـث مـع عـدم وجـود أهـل الولايـة فـي بلـد الـزكاة، مضافًـا إلـى عمـوم روايـة ابـن حمـزة المتقدّمـة[٣] في جـواز النقل، خرج منهـا -على القـول بالمنع- القـدر المتيقّـن مـن كلمـات الأصحـاب ومعقـد إجماعهـم.

[هل يجـب النقل مـع عـدم المستحقّ]

وهـل يجـب النقـل حينئـذٍ؟ وجهان: مـن كونه مـن مقدّمـات الدفع الواجـب، ومـن منـع وجوب الدفـع فـورًا مطلقًـا، إنّما الواجـب الدفع إلى المسـتحقّ على النحو المتعارف، وهو مشـروطٌ بوجود المسـتحقّ

(١) ينظـر تحريـر الأحـكام: ١/ ٤١٥-٤١٦، تذكـرة الفقهـاء: ٥/ ٣٤٣، البيـان: ٣٢٠، وغيرهـا.

(٢) تقدّمـت ص١٢٧، ١٦٩، وكذلك يـدلّ على المطلب صحيحـة زرارة المتقدّمة ص ١٧٠.

(٣) تقدّمت ص١٦٨.

في البلـد، فله حينئـذٍ أنْ يحفظـه وينتظر.

ويضعّـف هـذا بمنـع تقييد أدلّـة المنع بصـورة وجود المسـتحقّ في البلد.

نعـم، فـي بعـض الروايـات أنّـه إذا لـم يصـب بهـا أحـدًا ينتظـر بها سـنةً إلـى سـنتين إلى أربـع سـنين، فـإنْ وجـد وإلّا فليجعلها فـي حرز ويطرحهـا فـي البحر، قـال عليه السلام: «**فـإنّ الله حـرّم أموالنـا وأموال شـيعتنا على عدوّنـا**»[1].

وفـي الروايـة ضعـفٌ سـندًا ودلالـةً، ويمكـن حملهـا علـى صورة تعـذّر الإيصـال ولـو بالنقـل؛ إذ لا يرتـاب أحـدٌ فـي تقديـم النقل على الطـرح فـي البحـر، إلّا أنْ يقـال: ليـس المـراد حقيقته، بل هـو من باب الإحالـة علـى المحـال، فـإنّ عـدم وجـدان المصرف فـي أربع سـنين نـادرٌ جدًّا.

وكيـف كان فالتمسّـك بهـذه الرواية على عدم وجـوب النقل ضعيفٌ جدًّا، كالتمسّـك علـى وجوبه بما ظاهـره وجوب البعث إلى الشـيعة في مقابلـة حرمة الدفع إلـى المخالفين، نحو رواية ضريـس[2] قال:

«سـأل المدائنـيّ أبـا جعفـر عليه السلام قـال: إنّ لنـا زكاة نخرجهـا مـن أموالنـا ففيمَـنْ نضعهـا؟ قـال: **فـي أهـل ولايتـك**، فقـال: إنّـي فـي

(١) تهذيب الأحكام: ٤/ ٥٢-٥٣ح١٣٩، والرواية عن الإمام الرضا عليه السلام.

(٢) في الأصل: (حَرِيز)، وما أثبتناه من المصدر.

بلد ليس فيها أحدٌ من أوليائك، فقال عليه السلام: **ابعث بها إلى بلدهم، فتدفع إليهم ولا تدفعها إلى قومٍ إنْ دعوتهم [غدًا]* إلى أمرك لم يجيبوك، وكان والله الذبح**»[١].

ونحوها رواية [ابن] شعيب[٢]؛ إذ الظاهر أنّ المراد هنا بيان المصرف، وأنّه مختصٌّ بأهل الولاية وإنْ لم يكونوا في بلد الزكاة ووجد غيرهم؛ فإنّ وجود غيرهم كعدمه لا يسوغ الدفع إليه بمجرّد عدم حصول أهل الولاية، فإنّ ذلك لا يصير عذرًا في الدفع إلى غيرهم.

[حكم أداء المثل أو القيمة في بلدٍ آخر]

ثمّ الظاهر اختصاص الخلاف بجواز النقل، فلا إشكال في أداء المثل أو القيمة في بلدٍ آخر، وإنْ كان الأفضل الصرف في بلد الزكاة، وما في (الروضة) من احتمال عدم الإجزاء لو نقل جملة من ماله الزكويّ من غير عزل فصرفها في بلدٍ آخر[٣] ضعيفٌ جدًّا.

[المراد بالضمان هو بقاء تكليف الزكاة]

كما أنّ الظاهر أنّ المراد بالضمان هنا بقاء تكليف الزكاة، فلا يتعيّن دفع القيمة إذا تلف الغنم المنقول، بل له دفع المثل من باقي المال الزكويّ ومن غيره ودفع القيمة.

---

(١) الكافي: ٣/ ٥٥٥ ب: الزكاة تبعث من بلد إلى بلد...ح١١، وفيه: (فقال: في) بدل (قال: في)، و(بلادٍ) بدل (بلدٍ)، و(تدفع) بدل (فتدفع).

(٢) تقدّمت ص١٦٣.

(٣) ينظر الروضة البهيّة: ٢/ ٤٠.

ولـو تلـف من يد غيـر المالك فالظاهر ضمـان القيمـيّ بالقيمة؛ لأنّه الأصـل فـي ذوات القيـم، ودفـع المثل مـن المالك ليـس للضمان، بل لأنّـه أحد أفـراد الواجب عليه سـابقًا قبل التلـف أيضًا)[١].

ولعلّـك بعـد إمعـان النظـر فيمـا ذكرنا فـي هـذه المسـألة ينحلّ لك جملـة مـن الفـروع ويظهر لـك ما فـي بعضها.

المسألة الرابعة: [عـزل الزكاة مـع وجود المستحقّ]

المسألة الرابعة[٢]

«لا إشـكال فـي جـواز عزل الـزكاة في الجملـة، وإنّمـا الخلاف في صحّتـه مـع وجود المسـتحقّ، فظاهـر إطلاق الأخبـار الصحّـة[٣]، ولو ادّعـي انصرافهـا إلـى صـورة عـدم وجـوده لـزم الاقتصـار فـي العـزل المخالـف للأصـل علـى المتيقّـن، ولا يبعـد أنْ يكـون ولـيّ الفقـراء بمنزلتهـم فـي اعتبـار عـدم التمكّـن منـه أيضًـا فـي صحّـة العـزل على القـول الآخر.

[معنى العزل] ومعنـى العـزل -علـى ما ذكـروا- تعييـن الـزكاة في مال خـاصّ[٤]،

(١) ينظر كتاب الزكاة للشيخ الأنصاريّ: ٣٦٦-٣٦٨.

(٢) أي من مسائل الفصل الثالث المتقدّم ص١٢٥.

(٣) ينظـر وسـائل الشـيعة: ٩/ ٢٨٦-٧٨٢ ح١٢٠٣٥-٨٣١٢٠، ٣٠٦-٣٠٩ ح١٢٠٨٨، وغيرهـا.

(٤) ينظـر: غايـة المـراد: ١/ ٢٨١، التنقيـح الرائـع: ١/ ٣٣٤، الروضـة البهيّـة: ٢/ ٦٠، وغيرهـا.

قالوا: (فليس له الإبدال، ولا يضمنه إلّا بالتفريط أو تأخير الإخراج مع التمكّن)[١].

وذكر جماعةٌ أنّ نماء المعزول تابعٌ له ولو كان منفصلاً[٢]، وقال في (الدروس) -بعد الحُكْم بعدم الإبدال- إنّه: (لو نما كان له)[٣]، يعني للمالك»[٤].

[الاستدلال على الآثار المترتّبة على صحّة العزل]

قال الأُستاذ دام ظلّه: (أمّا جواز إفراز الزكاة في الجملة فيدلّ عليه أخبار الإخراج والعزل، وكذا عدم ضمانه لو تلف بغير تفريط ولا تأخير مع التمكّن، كما يدلّ عليه المستفيضة[٥]؛ فإنّه لولا التعيّن بالتعيين كان كحالة عدم التعيين في أنّه لا يحتسب من الزكاة إلّا ما يخصّ التالف بنسبته إلى الكلّ.

وأمّا عدم جواز الإبدال؛ فلأنّه لو جاز له الإبدال كان الواجب الكلّيّ المردّد بين المفرز منه وغيره، فلا يسقط بتلف

---

(١) ينظر: مدارك الأحكام: ٥/ ٢٧٥، الحدائق الناضرة: ١٢/ ٢٤٢، غنائم الأيّام: ٤/ ١٩٥، وغيرها.

(٢) ينظر: الروضة البهيّة: ٢/ ٦٠، مدارك الأحكام: ٥/ ٢٧٥، غنائم الأيّام: ٤/ ١٩٥، وغيرها.

(٣) الدروس الشرعيّة: ١/ ٢٤٧.

(٤) كتاب الزكاة للشيخ الأنصاريّ: ٣٦٩، وفيه: (وظاهر) بدل (فظاهر)، و(العدم) بدل (عدم وجوده)، و(بُعد) بدل (يبعد).

(٥) ينظر وسائل الشيعة: ٩/ ٢٨٦-٧٨٢ ح١٢٠٣٥-١٢٠٣٨، وغيرها.

خصـوص هـذا الفـرد.

هـذا لـو فرضنا منـع خروجه مـن الملك بالإفـراز، وإلّا فلا إشـكال فـي عـدم الجـواز؛ لاحتيـاج الجـواز إلـى ثبـوت ولايـة تبعيّتـه عـن المالـك بعد العـزل، وإنْ كان مخيّـرًا في صرفه فـي أيّ المصارف، ولا يوجـب هـذا ولاية.

وأمّـا ملكـه للنمـاء المتّصـل؛ فلأنّـه يتبع العيـن في وجـوب الدفع؛ لأنّـه جـزء منه.

[خـروج المعـزول عن ملك المالك]

وأمّا المنفصل فهو مبنيٌّ على خروجه عن ملك المالك.

والإنصـاف أنّـه لـم يظهر ذلك مـن أدلّة العـزل على وجـهٍ تطمئنّ به النفـس، غاية مـا يمكن أنْ يقـال باسـتفادة ذلك ممّا ورد فـي النصوص والفتـاوى مـن عنواني الإخـراج والعـزل، حيـث إنّهما يـدلّان على أنّ المخـرَج والمعـزول زكاة، و[مـن]* حُكْـم الـزكاة خروجهـا عن ملك المالـك، وكذلـك الحُكْـم بالضمـان فـي الأخبـار عنـد التلـف بعـدم التمكّـن مـن الدفـع، فـإنّ الضمـان ظاهـرٌ في كونـه خارجًا عـن ملكه.

بعبـارة أُخـرى: ظاهـر أخبـار العزل، والإخـراج، والضمـان، تحقّق القسـمة بيـن المالـك والفقـراء بولاية مـن المالك.

[الاستدلال بقاعدة التـلازم بـين كـون التلف من شـخص وكون النماء له]

ويؤيّـده قاعـدة تـلازم كـون تلـف شـيء مـن شـخص وكـون نمائه لـه المسـتفادة مـن الأخبـار، مثـل مـا ورد فـي بيـع الخيـار مـن حُكْـم الإمـام عليه السلام بكـون غلّـة المبيعـة للمشـتري، ثمّ قـال عليه السلام: (ألا تـرى أنّها

لـو احترقـت كان مـن مالـه)[١]، فاستشـهد علـى ملكيّـة النمـاء بكـون التلـف منه.

[الاستـدلال على الخـروج بروايـة الثماليّ]

ويؤيّـد ذلـك أيضًـا بل يدلّ عليـه روايـة الثمالي عن أبـي جعفر عليه السلام، قـال: «سـألته عن الزكاة تجـب عليّ في موضـع لا يمكننـي أنْ أُؤدّيها؟ قـال عليه السلام: اعزلهـا، فـإنْ اتّجـرت بها فأنـت لها ضامـنٌ ولها الربـح، فإنْ تَوِيَـت[٢] فـي حـال[٣] مـا عزلتهـا من غيـر أنْ تشـغلها في تجـارةٍ فليس عليـك، وإنْ لـم تعزلهـا واتّجـرت بهـا فـي جملـة مالـك فلها بقسـطها من الربـح ولا وضيعـة عليها»[٤].

[مناقشـة دلالـة روايـة الثماليّ]

ولكـن الروايـة ضعيفـةٌ سـندًا، بل ودلالـةً؛ مـن حيث دلالتهـا على اسـتحقاق الربـح عنـد الاتّجـار بهـا، الظاهـر -بقرينـة نـدرة التجـارة بالعيـن- [فـي] التجـارة بالذمّـة ودفع العيـن عوضًا، أو فـي الأعمّ منها ومـن التجارة بالعيـن، وإنْ كان ظاهـر اللّفظ من حيـث الوضع الاتّجار بالعيـن، إلّا أنّـه قـد بلـغ باسـتعماله فـي الأعـمّ إلـى حيـث يكـون هـو المتبـادر كمـا لا يخفى، وهـذا خـلاف المعـروف، إلّا أنْ يختصّ ذلك

---

(١) ينظـر: الكافـي: ٥/ ١٧١ ب: الشـرط والخيـار في البيـع ح١٠، مَـنْ لا يحضره الفقيـه: ٣/ ٢٠٥ ح٣٧٧١، تهذيـب الأحـكام: ٧/ ٢٣ ح٩٦.

(٢) تَوِيَت: ذهبت وهلكت. (ينظر العين: ٨/ ١٤٤، مجمع البحرين: ١/ ٧١)

(٣) في الأصل: (مال)، وما أثبتناه من المصدر.

(٤) الكافـي: ٤/ ٦٠-٦١ ب: النـوادر ح٢، وفيـه: (ضامـنٌ لها) بدل (لهـا ضامنٌ)، و(وإنْ تَوِيَـت) بدل (فـإنْ تَوِيَت).

بالتجارات العدوانيّة كالمغصوب، ومال الطفل بالنسبة إلى غير مَنْ يجوز له التصرّف.

وقد ورد في الكلّ روايات[١]، لكنّ المشهور لم يعملوا بإطلاقها، مع أنّه بعد تسليم ظهور الرواية في الاتّجار بالعين لابدّ إمّا من إدراج ذلك في التجارة المغصوبة، ويقيّد تبعيّة الربح بصورة إجازة وليّ الزكوات، أعني الإمام عليه السلام أو نائبه.

وإمّا من[٢] إخراجه عنها بجعل المعاملات العدوانيّة محكومة بحُكْم على حدة، وهو ثبوت الربح لربّ المال، والوضيعة على العامل، والأوّل -مع أنّه مستلزمٌ لتقييد استحقاق الربح بصورة الإجازة مع كمال بُعْده عن سياق الرواية وأمثالها الواردة في التجارة المغصوبة ومال الطفل- لا يلائم كون الوضيعة على العامل؛ لأنّ الوليّ إنْ أجاز المعاملة المشتملة على الوضيعة، فالوضيعة على المال، وإلّا فليس له أخذ ما انتقل بالمعاملة؛ لفساد البيع ورجوع المبيع إلى ملك مالكه.

وحينئذٍ فإنْ تمكّن الوليّ من الرجوع إلى البائع بالثمن فيستردّه منه ولا وضيعة على العامل، وإنْ لم يتمكّن منه فالظاهر الرجوع إلى العامل بمجموع الثمن؛ لأنّه حائل بينه وبين أربابه، ولا معنى

---

(١) ينظر: الكافي: ٣/ ٥٤٠-٥٤١ ب: زكاة مال اليتيم ح٢، تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٨ح٦٨، الاستبصار: ٢/ ٢٩ح٨٦.

(٢) في الأصل: (عن)، وما أثبتناه من المصدر.

لكـون الوضيعـة عليـه؛ إذ الظاهـر مـن كـون الوضيعـة علـى العامـل الرجـوع عليـه بالتفـاوت بيـن الثمـن وبين قيمـة المتـاع المنتقـل إليه.

وكيف كان فالتمسّك بالرواية في غاية الإشكال.

[مناقشـــــــــة الاستدلال بالتلازم بـين كـــون التلـف من شـخص وكون الربح له]

وأمّـا الوجـه السـابق عليهـا مـن أنّ كـون التلف من شـخص مسـتلزم لكـون الربح لـه فهو مسـلّم إذا ثبت أنّ تلـف المعزول في المقـام من مال الفقيـر، لِـمَ لا يجـوز أنْ يكـون التالف مملـوكًا لـربّ المال، وإنّما سـقط وجـوب الـزكاة عنه؛ لأنّ التكليـف الذي صار متّفقًا عليـه في ضمن العين الخـاصّ قد انتفـى بانتفاء موضوعـه، نظير تلـف المال المعيّـن الذي نذر أنْ يتصـدّق بـه، فإنّـه مـع كونه من مـال الناذر يسـقط التكليف.

فالعمـدة فـي إثبـات خـروج المعـزول عـن الملكيّـة هـي أخبـار المسـألة المشـتملة على عنواني[1] الإخـراج والعزل، فـإنّ الظاهر منها هـو الخروج عـن الملك وصيـرورة المخـرَج والمعـزول زكاة حقيقة.

ويؤيّدهـا الحُكْـم بالضمـان الظاهـر في خـروج المضمـون عن مال الضامن.

وممَّـن منـع الملكيّة شـارح (الروضة)، بـل منع عدم جـواز الإبدال أيضًا[2].

[لا فـرق في العـزل بـين أن يكـون مـن عـين النصـاب أو من مالٍ خارجيّ]

ثـمّ إنّـه لا فـرق بيـن أنْ يكـون العزل مـن عيـن النصـاب أو من مال

(١) في الأصل: (عنوان)، وما أثبتناه من المصدر.

(٢) المناهج السويّة مخطوطٌ، ولم نعثر -بحسب تتبّعنا- على كتاب الزكاة منه.

خارجيّ، كما يستفاد من الشهيدين وجماعة[١]، وإنْ كان ربّما يتوهّم من ظاهر الأخبار الاختصاص بالأوّل.

ويعتبر في العزل النيّة، والوجه فيه ظاهرٌ)[٢].

المسألة الخامسة[٣]

المسألة الخامسة: [حكم تأخير الزكاة عن وقت إخراجها] [أدلّة القول بعدم جواز التأخير]

(المحكيّ عن الأكثر المنع من تأخير دفع الزكاة عن وقت إخراجها[٤] -المتقدّم بيانه في بيان وقت تعلّق الوجوب[٥]- مع الإمكان وعدم العذر؛ لأنّ: «المستحقّ مطالبٌ بشاهد الحال»[٦] كما في (المعتبر)، أو لأنّ وليّه -وهو الشارع- طالب بالمقال كما عن (الإيضاح)[٧].

---

(١) ينظر: اللمعة الدمشقية: ٤٢، الروضة البهيّة: ٢/ ٣٢.
ومن الجماعة: المحقّق في (المعتبر: ٢/ ٥١٦)، والعلّامة في (تذكرة الفقهاء: ٥/ ١٩٦)، والفيض الكاشانيّ في (مفاتيح الشرائع: ١/ ٢٠٢)، والسيّد الطباطبائيّ في (رياض المسائل: ٥/ ٨٠).

(٢) ينظر كتاب الزكاة للشيخ الأنصاريّ: ٣٧٠-٣٧٣.

(٣) أي من مسائل الفصل الثالث المتقدّم ص١٢٥.

(٤) حُكي عن الأكثر في (مدارك الأحكام: ٥/ ٢٨٩)، و(ذخيرة المعاد: ١/ ق٣/ ٤٢٨).

(٥) ينظر ص٣٢٣ من المجلّد الثاني.

(٦) ينظر المعتبر: ٢/ ٥٥٣، ٥٨٩.

(٧) ينظر إيضاح الفوائد: ١/ ١٩٩.

ولصحيحة سعد بن سعد الأشعريّ، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام «عن الرجل تحلّ عليه الزكاة في السنة [في]* ثلاث أوقات، أيؤخّرها حتّى يدفعها في وقتٍ واحدٍ؟ قال عليه السلام: **متى حلّت أخرجها**»[١].

وفي رواية أبي بصير المحكيّة عن (السرائر): «**إذا أردتَ أنْ تُعطي زكاتك قبل حلّها بشهر أو شهرين فلا بأس، وليس لك أن تؤخّرها بعد حلّها**»[٢].

ويؤيّدهما ما تقدّم في مسألة النقل من أخبار الضمان إذا وجد المستحقّ فلم يدفعها إليه[٣]، فيكشف عن عدم الإذن في التأخير؛ لأنّ الغالب في الأمانات -بل القاعدة فيها- عدم الضمان مع الإذن الشرعي، سيّما فيما نحن فيه؛ حيث إنّ تسلّط المالك -أعني الفقير- تابعٌ لكيفيّة تكليف الشارع في التوسعة والتضييق لا بالعكس، كما في مثل الوديعة والدَّيْن.

فلا يقال: إنّ المنافي للضمان هو الإذن المالكيّ لا الشرعيّ، ولذا يحكم بالضمان مع الإذن الشرعي في موارد كثيرة، وحينئذٍ فالحُكْم بالضمان كاشفٌ عن ثبوت الفوريّة.

---

(١) الكافي: ٣/ ٥٢٣ ب: أوقات الزكاة ح٤، وفيه: (فقال) بدل (قال).

(٢) مستطرفات السرائر -ضمن موسوعة ابن إدريس الحلّيّ-: ١٩٣.

(٣) تقدّم في المسألة الثالثة ص١٦٠.

[مناقشة أدلّة القول بعدم جواز التأخير]

والكلّ لا يخلو عن نظر؛ أمّا ما في (المعتبر) ففيه -[بعد]* تسليم مطالبة جميع الفقراء أو مطالبة بعضهم-: [أنّ مطالبتهم]* إنّما توجب فوريّة الدفع إذا تعيّن صرف الزكاة فيهم، وهو غير لازم قطعًا.

[ملكيّة الفقراء للزكاة]

إلّا أنْ يقال: إنّ مقتضى الأخبار الكثيرة كون الزكاة موضوعة لقوت الفقراء[١]، بل ملكًا لهم[٢]، والآية[٣] لا تدلّ إلّا على حصر مصارف الزكاة في مقابل مَنْ لا يستحقّها ممَّنْ يلمز النبيّ صلى الله عليه وآله في الصدقات ولا يستحقّها، فهي في مقام بيان الاشتراك في المصرف لا المشاركة في الملك، فهي وما يشبهها من الروايات لا تنافي اختصاص ملكيّة الفقراء بالفقراء[٤].

وما دلّ على استحقاق رجحان صرفها في الأصناف الثمانية من الآية والرواية لا ينافي ذلك؛ لجواز دفع مال الفقراء إلى مصالح خصوص الفقراء أو عامّة المسلمين بإذن الشارع، وحينئذٍ فمع

---

(١) ينظر: الكافي: ٣/ ٤٩٨ ب: فرض الزكاة...ح٦، مَنْ لا يحضره الفقيه: ٢/ ٤ ح ١٥٧٥.

(٢) ينظر الكافي: ٣/ ٥٤٥ ب: الرجل يعطى من زكاة مَنْ يظنّ أنّه معسر...ح٣.

(٣) أي قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾ (سورة التوبة: ٦٠).

(٤) كذا في الأصل والمصدر.

فرض مطالبة الفقراء -لو لم يصرف في المصالح المسقطة للدفع إليهم- كان إمساكه ظلمًا.

[اختلاف التكليف بدفع الزكاة عن أداء الدَّين وردّ الوديعة]

لكن هذا إنّما يتمّ إذا كان التكليف بدفع الزكاة تابعًا لمطالبة أربابها، نظير الوديعة والدَّيْن، وأمّا إذا لم يكن كذلك، بل كان الأمر بالعكس -كما هو الظاهر في المقام- كان حقّ المطالبة للفقراء تابعًا في التوسعة[1] والتضييق لكيفيّة التكليف، ألا ترى أنّه لو قلنا بالتوسعة لم يكن للفقراء ولا لوليّهم المطالبة.

وممّا ذكرنا من تفريع ثبوت حقّ المطالبة لهم على تكليف الشارع لا العكس كما في الوديعة والدَّيْن يظهر الجواب عمّا تقدّم من (الإيضاح).

ثمّ نقول -بعد تسليم العكس-: إنّ الشارع الذي هو وليّ الفقراء إذا رخّصنا بمقتضى إطلاق أمره في تأخير الزكاة لم يكن التأخير عدوانًا وظلمًا.

وأمّا الروايتان فهما -مع ضعف الثانية بالجوهريّ والبطائنيّ، وعدم دلالة الأُولى إلّا على فوريّة العزل لا الدفع- معارضتان بروايات، منها:

[الروايات الدالّة على جواز التأخير]

[١-] رواية يونس[2] بن يعقوب، قال: (قلت لأبي عبدالله عليه السلام:

(١) في الأصل: (للتوسعة)، وما أثبتناه من المصدر.

(٢) في الأصل: (يوسف)، وما أثبتناه من المصدر.

زكاتي تحلّ عليّ في شهر رمضان، أيصلح لي أنْ أحبس منها شيئًا مخافة أنْ يجيئني مَنْ يسألني؟ قال: إذا حال[١] الحول فأخرجها من مالك، ولا تخلطها بشيء ثمّ اعطها كيف شئت، قال: قلت: أنا كتبتها وأثبتها يستقيم لي؟ قال عليه السلام: لا يضرّك)[٢].

[٢-] ورواية حمّاد بن عثمان: «**لا بأس بتعجيل الزكاة شهرين وتأخيرها شهرين**»[٣].

[٣-] وصحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «قلت له: الرجل تحلّ عليه الزكاة [في]* شهر رمضان فيؤخّرها إلى المحرّم؟ قال عليه السلام: **لا بأس**، [قال]*: قلت: فإنّها لا تحلّ عليه[٤] إلّا في المحرم[٥] فيجعلها في شهر رمضان؟ قال عليه السلام: **لا بأس**»[٦].

[مقتضى التحقيق في المسألة]

فالتحقيق في المقام -بعد القطع بعدم كون التكليف[٧] بالزكاة

---

(١) في الأصل: (حول)، وما أثبتناه من المصدر.

(٢) ينظر: الكافي: ٣/ ٥٢٢ ب: أوقات الزكاة ح٣، تهذيب الأحكام: ٤/ ٤٥-٤٦ح١١٩.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤/ ٤٤ح١١٤، الاستبصار: ٢/ ٣٢ح٩٦، والرواية عن الإمام الصادق عليه السلام.

(٤) (عليه): ليس في (تهذيب الأحكام).

(٥) في الأصل: (اليوم)، وما أثبتناه من المصدر.

(٦) تهذيب الأحكام: ٤/ ٤٤ح١١٢، الاستبصار: ٢/ ٣٢ح٩٤.

(٧) في الأصل: (المكلّف)، وما أثبتناه من المصدر.

من الواجبات التي وقتها العمر، [وبعد ما يظهر]* من السيرة والأخبار عدم الفوريّة، بحيث لا يباح تأخيرها إلّا للضرورات المبيحة للمحظورات- أنّ الواجب هو الفوريّة، بمعنى عدم المسامحة والإهمال في تركها[١]، بحيث يُعدّ الرجل حابسًا لها.

[أدلّة القول المختار للمصنّف]

يدلّ على ذلك -مضافًا إلى ثبوت مطالبة المستحقّين بشاهد الحال على هذا الوجه فيجب الأداء كذلك- ما ورد من جعل الزكاة قوتًا للفقراء ومعونة لهم[٢]، منضمّة إلى ما يستفاد من السيرة وكثير من الروايات من تسويغ التأخير للأعذار العرفيّة، مثل خوف مجيء السائل مطلقًا، أو من اعتاد الأخذ[٣]، كما في رواية يونس المتقدّمة، فقوله عليه السلام فيها: «**اعطها كيف شئت**» أي على ما تريد بحسب مصالح نفسك من الدفعة والتدريج، وليس المراد الرخصة في التأخير المطلق، ولذا لم يقل: اعطها متى شئت.

ونحوها صحيحة ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام: «أنّه قال في الرجل يخرج زكاته فيقسم بعضها ويبقي بعض يلتمس لها الموضع، فيكون بين أوّله وآخره ثلاثة أشهر، قال عليه السلام: **لا بأس**»[٤].

---

(١) في حاشية الأصل: «في فعلها - ظ».

(٢) ينظر وسائل الشيعة: ٩/ ١٠-١١ ح١١٣٨٩-١١٣٩٠.

(٣) في المصدر: (أو من اعتبار الأخذ مطلقًا) بدل (أو من اعتاد الأخذ).

(٤) تهذيب الأحكام: ٤/ ٤٥ح١١٨، ومثله (الكافي: ٣/ ٥٢٣ ب: أوقات الزكاة...ح٧).

فـإنّ الظاهـر مـن التمـاس الموضـع هـو التمـاس موضـع خـاصّ يطلبـه المالـك لمصلحـة دينيّـة أو دنيويّـة، لا التماس مطلـق الموضع؛ فإنّـه ليـس بعزيزٍ حتّـى يكون محلّـلاً بالالتمـاس والطلب، سـيّما على القـول المشـهور مـن تعميـم سـبيل الله، سـيّما مـع عـدم التحديـد في طـرف الكثـرة، فيجـوز دفعهـا إلى فقيـرٍ واحدٍ، مع أنّ السـائل قد قسّـم البعـض وبنـى علـى قسـمة الباقي.

[حـدّ التأخـير الجائـز بالعـذر غير الاضطراريّ]

ثـمّ إنّ العـذر الغيـر البالـغ حدّ إباحـة المحظـور -كعدم المسـتحقّ أو الخـوف مـن الدفـع إليه- ليـس مسـوّغًا للتأخير المطلـق، فلا يجوز تأخيـر الـزكاة سـنتين أو أربع سـنين؛ لانتظـار الأفضـل، أو للتعميم، أو نحـو ذلـك مـن الأُمـور الراجحـة شـرعًا أو عرفًـا، بـل غايـة مـا يمكن أنْ يجـوز بإطـلاق الأدلّـة التأخيـر إلى قريب السـنة الآتيـة، وإلّا فظاهر روايـات وضـع الـزكاة، وأنّـه جعـل للفقـراء فـي أمـوال الأغنيـاء مـا يكفيهـم[1]، وأنّـه لـو أدّى النـاس الـزكاة مـا بقـي محتـاجٌ[2]، هـو عدم جـواز التأخيـر مـن سـنة الوجـوب قطعًا.

[عـدم الضـمان مع عـدم التمكّن من الأداء]

ثـمّ إنّـه حيث جـاز التأخيـر فـإنْ كان لضـرورةٍ، كعدم المسـتحقّ أو عـدم التمكّـن مـن الدفـع، فلا إشـكال فـي عـدم الضمـان، ولا خلاف فيـه نصًّـا وفتوى.

---

(١) ينظر الكافي: ٣/ ٤٩٧-٤٩٨ ب: فرض الزكاة...ح٤، ٧، وغيرهما.

(٢) ينظـر: الكافـي: ٣/ ٥٠٧ ب: العلّـة فـي وضـع الـزكاة...ح١، مَـنْ لا يحضـره الفقيـه: ٢/ ٧-٨ح١٥٧٩، وغيرهمـا.

[حكم الضمان مع التأخير غير الاضطراريّ]

وإنْ كان لغير ذلك من الأعذار المسوّغة للتأخير، كالتعميم أو انتظار المستحقّ، فالظاهر ثبوت الضمان، وإنْ كان القاعدة تقتضي عدم الضمان مع أمر الشارع ولو استحبابًا؛ لكشفه عن إلغاء جانب المالك فهو أولى بالمالك وملكه من نفسه، فيكون بمنزلة إذن نفس المالك، فيدلّ عليه ما دلّ على نفي الضمان عن الأمين.

إلّا أنّ ما تقدّم من حسنة ابن مسلم وصحيحة زرارة[1] يكفي للضمان، مضافًا إلى ما عن (المنتهى) و(التذكرة) من إطلاق دعوى الإجماع على الضمان بمجرّد التمكّن من الأداء[2].

وظاهرهما نفي الضمان مع عدم وجدان المستحقّ وإنْ تمكّن من الصرف في سبيل الله؛ لأنّ حملهما على صورة عدم التمكّن من مطلق الصرف ولو في سبيل الله يوجب ندرة مورد إطلاق نفي الضمان، بل عدم المورد.

ومن ذلك يظهر وجه التمسّك بما تقدّم من الأخبار النافية للضمان إذا بعثها إلى بلد آخر يُقطع عليه الطريق أو سرق[3]، المحمولة على صورة عدم التمكّن من الدفع إلى المستحقّ.

---

(١) تقدّمتا ص١٦٩، ١٧٠.

(٢) ينظر: منتهى المطلب: ٨/ ٤٠٥، تذكرة الفقهاء: ٥/ ٢٩٠، ٣٤٢.

(٣) تقدّم ذكر بعضها ص١٧٠.

[عدم شمول التمكّن من الأداء للتمكّن من الصرف في سبيل الله]

نعم، ظاهر الإجماع المتقدّم المحكيّ عن (المنتهى) و(التذكرة) -من أنّ التمكّن من الأداء [معتبرٌ في الضمان، وأنّه لو تمكّن فلم يفعل ضمن- هو شموله لصورة التمكّن من الصرف في سبيل الله، إلّا أنّ الظاهر أنّ مراده التمكّن من الأداء]* إلى المستحقّ، لا مجرّد الصرف، كما يشهد بذلك لفظ الأداء.

[كفاية التمكّن من الأداء إلى أيّ صنف في الضمان]

ثمّ الظاهر أنّه لا فرق بين الفقراء وغيرهم، فالتمكّن من الأداء إلى أيّ صنفٍ[١] كان يكفي في الضمان، فلو أراد البسط وأعطى[٢] نصيب الموجودين ولم يتمكّن من دفع الباقي إلى الأصناف الباقية فلا يبعد الضمان، وفاقًا للمحكيّ عن ابن فهد رحمه الله[٣]؛ لإطلاق أدلّة الضمان المتقدّمة.

وعن (المنتهى): (أنّه لو كثر المستحقّون وتمكّن من الدفع إليهم جاز له التأخير في الإعطاء لكلّ واحدٍ مقدار ما يعطي غيره، وفي الضمان تردّد)[٤] انتهى.

والأقوى عدم الضمان هنا وفاقًا (للمدارك)[٥]؛ لأنّه لم يؤخّر

---

(١) في الأصل: (حقٍّ)، وما أثبتناه من المصدر.

(٢) في الأصل: (وادّعى)، وما أثبتناه من المصدر.

(٣) ينظر المهذّب البارع: ١/ ٥٢١.

(٤) ينظر منتهى المطلب: ٨/ ٢٨٤.

(٥) ينظر مدارك الأحكام: ٥/ ٢٩١.

فـي أصـل الدفع، وإنّمـا اقتضى[١] هـذا النحو مـن الدفع طـول الزمان، وظاهـر مـا دلّ علـى الضمـان المخالف للأصـل مـع الإذن اختصاصه بصـورة التأخير فـي أصل الدفـع)[٢].

المسألة السادسة[٣]

[المسألة السادسة: حكـــم تعجيل الـــزكاة قبـــل وقت الوجوب]

(المشـهور عـدم جـواز تعجيل الـزكاة قبل وقـت الوجـوب[٤]؛ لأنّ المدفـوع إنْ كان متّصفًـا بصفـة الوجـوب لـم يكـن الحـول شـرطًا، والمفـروض خلافـه، وإنْ كان متّصفًـا بصفـة الاسـتحباب لـم يكـن امتثـالاً لأدلّة الـزكاة، إلّا أنْ يقـال: بعد قيام الدليل على جـواز التعجيل يكـون مـا يعجّلـه زكاة، لكـن لا يجـب دفعهـا الآن، ولا يكـون امتثـالاً لأوامـر الـزكاة، إلّا أنّهـا مسـقطة عن الواجب فـي عِلْـم الله، نظير الدفع عنـد إهـلال الثاني عشـر كما تقـدّم بيانـه[٥].

[أدلّـــة عدم جواز التعجيل]

وكيـف كان فالعمـدة فـي المنـع الأصـل والأخبـار المانعـة عنـه، ففي

(١) في الأصل: (أقصى)، وما أثبتناه من المصدر.

(٢) ينظر كتاب الزكاة للشيخ الأنصاريّ: ٣٧٤-٣٧٩.

(٣) أي من مسائل الفصل الثالث المتقدّم ص١٢٥.

(٤) ينظر: المقنعة: ٢٤٠، جمل العلم: ١٢٤، الخلاف: ٢/ ٤٣-٤٤، تذكرة الفقهاء: ٥/ ٤٩٢، إيضاح الفوائد: ١/ ٢٠٠-٢٠١، وغيرها.

(٥) ينظر ص٤٠٥ من المجلّد الأول.

حسنة عمر[١] بن يزيد قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يكون عنده المال أيزكّيه إذا مضى نصف السنة؟ قال عليه السلام: **لا، ولكن حتّى يحول عليه الحول ويحلّ [عليه]*؛ إنّه ليس لأحدٍ أنْ يصلّي صلاة إلّا لوقتها، وكذلك الزكاة، ولا يصوم أحدٌ شهر رمضان إلّا في شهره إلّا قضاءً[٢]، وكلّ فريضة إنّما تؤدّى إذا حلّت**»[٣].

وفي حسنة زرارة قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: أيزكّي الرجل ماله إذا مضى ثلث السنة؟ قال: **لا، تصلّي الأُولى قبل الزوال؟**»[٤].

وقد يستدلّ أيضًا بما دلّ على اعتبار حلول الحول[٥].

وفيه: أنّ اعتباره إنّما هو في الوجوب، والكلام في جواز التعجيل الذي هو بمعنى فعل الشيء قبل وقته، نظير تعجيل الفطرة الذي قال به جماعة كثيرة[٦]، فتسميته تعجيلاً لمراعاة أدلّة اشتراط

---

(١) في الأصل: (عمرو)، وما أثبتناه من المصدر.

(٢) في الأصل: (شهر الاقتضاء)، وما أثبتناه من المصدر.

(٣) الكافي: ٣/ ٥٢٣-٥٢٤ ب: أوقات الزكاة ح٨، تهذيب الأحكام: ٤/ ٤٣ح ١١٠.

(٤) الكافي: ٣/ ٥٢٤ ب: أوقات الزكاة ح٩، تهذيب الأحكام: ٤/ ٤٣ح١١١، الاستبصار: ٢/ ٣٢ح٩٣، وفيها: (أيصلّي) بدل (تصلّي).

(٥) ينظر وسائل الشيعة: ٩/ ١٢١ ب: ٨ من أبواب زكاة الأنعام، ١٦٩ ب: ١٥ من أبواب زكاة الذهب والفضّة، وغيرها.

(٦) منهم: الشيخ الصدوق في (المقنع: ٢١٢) و(الهداية: ٢٠٤)، والشيخ في

الحـول فكيـف ينافيها.

نعـم، مقتضـى تلـك الأدلّـة عـدم الأمـر قبلـه، فتحتـاج العبـادة إلى دليـلٍ، وهـو راجـع إلـى مـا ذكرنـا مـن الأصل.

[الأخبـار الدالّـة عـلى جـواز تعجيل الزكاة]

وكيـف كان فهنـا أخبار مسـتفيضة، بل مـن العمانيّ دعـوى تواترها في جـواز التعجيـل[١]، منها:

[١-٢] صحيحـة ابن عمّـار، ورواية حمّاد بن عثمـان[٢] المتقدّمتين في مسـألة الفوريّة[٣].

[٣-] وصحيحـة الأحـول عـن أبـي عبـدالله عليه السلام: «فـي رجـل عجّـل زكاة مالـه ثـمّ أيسـر المعطَـى[٤] قبـل رأس السـنة، قـال عليه السلام: **يُعيـد المعطِـي زكاتـه**»[٥].

(الاقتصـاد: ٢٥٨)، و(الخـلاف: ٢/ ١٥٥)، و(النهايـة: ١٩١)، وابـن البـرّاج فـي (المهـذّب: ١/ ١٧٦)، وابـن حمـزة فـي (الوسـيلة: ١٣١)، والمحقّـق فـي (المعتبـر: ٢/ ٦١٣)، والعلّامـة فـي (تبصـرة المتعلّميـن: ٧٣) و(تحريـر الأحـكام: ١/ ٤٢٩).

(١) حكاه عنه العلّامة في (مختلف الشيعة: ٣/ ٢٤٠).

(٢) في الأصل: (عيسى)، وما أثبتناه من المصدر.

(٣) تقدّمتا ص١٨٦.

(٤) في الأصل: (أيعطي)، وما أثبتناه من المصدر.

(٥) الكافـي: ٣/ ٥٤٥ ب: الرجـل يُعطـي مـن زكاة مَـنْ يظـنّ أنّـه معسـر...ح٢، تهذيـب الأحـكام: ٤/ ٤٥ح١١٦، الاسـتبصار: ٢/ ٣٣ح٩٨، وفيهما: (الزكاة)

[٤-] وفي رواية أبي بصير المرسلة عن أبي سعيد المكاريّ: (عن الرجل يعجّل زكاته قبل الحلّ، قال عليه السلام: إذا مضت خمسة أشهر فلا بأس)[١].

[٥-] وفي مرسلة الحسين بن عثمان: «عن رجلٍ يأتيه المحتاج[٢] فيعطيه من زكاته في أوّل السنة، فقال عليه السلام: **إنْ كان محتاجًا فلا بأس**»[٣].

إلى غير ذلك من الأخبار التي يظهر من بعضها استحباب التعجيل؛ حيث قال الإمام عليه السلام: «**ما أحسن ذلك**»[٤] مشيرًا إلى تعجيل الزكاة عند مضي نصف السنة.

[توجيه روايات التعجيل بحملها على القرض وردّه]

وحملها على القرض ثمّ الاحتساب مع مخالفته لظاهر الجميع يأباه التقييد في أكثرها بمدّة معيّنة، فإنّ التعجيل على وجه القرض

بدل (زكاته)، والرواية بطريق الشيخ صحيحة وبطريق الشيخ الكلينيّ حسنة بإبراهيم بن هاشم على ما مرّ من المصنّف من اعتبار أحاديثه حسانًا.

(١) ينظر: تهذيب الأحكام: ٤/ ٤٤ح١١٥، الاستبصار: ٢/ ٣٢ح٩٧، والرواية عن الإمام الصادق عليه السلام، ولا يخفى أنّ الموجود في نسختي (التهذيب) و(الاستبصار) المطبوعتين: «ثمانية أشهر»، ولكن في النسخة التي اعتمدها الشيخ الحرّ العامليّ في (وسائل الشيعة: ٩/ ٣٠٢ح١٢٠٧٥): «خمسة أشهر».

(٢) في الأصل: (الحاج)، وما أثبتناه من المصدر.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤/ ٤٤ح١١٣، الاستبصار: ٢/ ٣٢ح٩٥، والمرسلة عن الإمام الصادق عليه السلام، وفيها: (الرجل) بدل (رجل).

(٤) الكافي: ٣/ ٥٢٣ ب: أوقات الزكاة ح٦.

يجوز قبل سنين.

[حمل روايات التعجيل على التقيّة]

فالأولى حملها على التقيّة؛ لأنّه المحكيّ عن جماعة كثيرة[١]، لكن المحكيّ عنهم إطلاق التقدّم، فلا يلائمه الأخبار المقيّدة بالشهر، والشهرين، والأربعة، والخمسة إلّا على مذهب صاحب (الحدائق)رحمه الله من عدم اعتبار مطابقة مذهب العامّة في الحمل على التقيّة[٢].

وكيف كان فالأقوى ما عليه المشهور.

[التعجيل مراعى ببقاء الدافع والمال على الشروط]

ثمّ على تقدير التعجيل فلا إشكال في أنّه مراعى ببقاء الدافع والمال على الشروط إلى تمام الحول، وفي (المدارك) دعوى الاتّفاق عليه[٣]؛ لأنّ تخلّف بعضها يكشف عن عدم كون المدفوع زكاة؛ لأنّ المفروض كونها شروطًا.

[هل يشترط بقاء القابض على صفة الاستحقاق]

وهل يراعى ببقاء القابض على الوصف؟ حُكي عن (المنتهى) القطع به[٤]، واستدلّ عليه بصحيحة الأحول المتقدّمة[٥]، وبثبوت

---

(١) ينظر: تحفة الفقهاء: ١/ ٣١٢، بدائع الصنائع: ٢/ ٥٠، الشرح الكبير لابن قدامة: ٢/ ٦٨٢.

(٢) ينظر الحدائق الناضرة: ١/ ٥.

(٣) ينظر مدارك الأحكام: ٥/ ٢٩٥.

(٤) ينظر منتهى المطلب: ٨/ ٢٩٤.

(٥) تقدّمت ص ١٩٣.

المراعاة في جانب الدافع اتّفاقًا فكذا القابض[١].

[مناقشة الاستدلال على لزوم بقاء شروط القابض]

ويرد على هذا الوجه: أنّ المراعاة في جانب الدافع لأجل اعتبار استجماع الشرائط في جميع الحول اتّفاقًا، فعدمه كاشف عن عدم كون المدفوع زكاة.

وأمّا القابض فلمّا لم يُشترط فيه صفة الاستحقاق إلّا عند قبض الزكاة الواقعيّ، والمفروض أنّ بقاء الدافع والمال على الشروط يكشف عن كون المدفوع زكاة، والمفروض استحقاق القابض إيّاه حال القبض، فلا يقدح ارتفاعه بعده.

[عدم ارتجاع الزكاة من القابض لو ارتفع استحقاقه عند حلول الوقت]

فظهر من ذلك أنّ عدم جواز الرجوع إلى القابض والاجتزاء بما دفع إليه لو ارتفع استحقاقه من لوازم ماهيّة الزكاة المعجّلة؛ لأنّها زكاة حقيقيّة لا تغاير الفرد الآخر إلّا في الزمان، شبيه العبادة المقضيّة التي لا تغاير الفائتة إلّا في الوقت.

ومنه يظهر عدم جواز التمسّك بصحيحة الأحول؛ لأنّ وجوب الإعادة فيها يكشف عن عدم كون المدفوع زكاة حقيقة، فيحمل تعجيل الزكاة في تلك الصحيحة على القرض، كما فعله الشيخ رحمه الله جامعًا بها بين روايات المنع والجواز؛ حيث قال في وجه الاستشهاد بالصحيحة على أنّ المراد بالتعجيل القرض أنّه: «لو جاز التقديم على كلّ حال لما وجب عليه الإعادة إذا أيسر

(١) ينظر مدارك الأحكام: ٥/ ٢٩٥.

المعطى عند حلول الوقت»[١].

نعم، اعترضه في (المعتبر) بجواز التزام المجوّز للتعجيل بذلك[٢] بالشروط المعهودة؛ فإنّ تعجيل زكاة الحول [جائزٌ] باجتماع شروطه.

لكنّ الأقوى مع ذلك صحّة ما اعترضه المحقّق، ويمكن توجيه الاعتراض بأنّا نمنع أنّ لازم ماهيّة تعجيل الزكاة عدم لزوم الإعادة إذا زال القابض عن الاستحقاق؛ لأنّ المدفوع حينئذٍ ليس زكاة حقيقيّة، بل يمنع الرجوع بها إلى الفقير بعد زوال صفة الوجه لجواز الدفع، كيف والزكاة الحقيقيّة لا تتحقّق ولا تحدث في العين ولا في الذمّة إلّا بعد تحقّق الشرائط، والمشروط لا يتقدّم على الشرط، بل هي في الحقيقة صدقة مستقلّة أسقط الشارع بها الزكاة عند حلول الحول.

وليس الإسقاط بحُكْم كونه زكاة، بل هو تعبّدٌ شرعيٌّ، فيمكن أنْ يشترط فيه بقاء القابض على الوصف المعتبر في جواز قبضه، كما يعتبر بقاء الدافع على الوصف المعتبر في وجوب دفعه.

اللهمّ إلّا أنْ يندفع بأنّ ظاهر النصّ والفتوى من المانعين والمجوّزين هو كون المعجّلة زكاة، ولذا اتّفقوا ظاهرًا على استرداد

---

(١) الاستبصار: ٢/ ٣٣، وفيه: (ولو كان التقديم جائزًا) بدل (لو جاز التقديم).

(٢) ينظر المعتبر: ٢/ ٥٥٦.

العين أو بدلها لو لم يبقَ الدافع على الشرائط؛ لكشف ذلك عن عدم كون المدفوع زكاة[١].

ودعوى اشتراط حدوث [تعلّق]* الزكاة في الذمّة أو العين بشروط غير حاصلة -ولا يجوز تقديم المشروط على الشرط- مسلّمةٌ، إلّا أنّه قد ورد نظير ذلك في الشرعيّات، كما في تقديم غسل الجمعة عليها، وتقدّم صلاة اللّيل على الانتصاف، ويرجع الجميع إلى الرخصة في إتيان الموقّت قبل وقته المضروب له بالجعل الأوّليّ.

لكنّ الإنصاف أنّه لا يمتنع أنْ يخصّ الشارع هذه الرخصة بما إذا وقع الدفع إلى مَنْ بقي على الاستحقاق إلى تمام الحول، وتكون صحيحة الأحول دليلاً على هذا التخصيص، فكلام المحقّق رحمه الله لا يخلو من وجه)[٢].

هذا تمام الكلام في الزكاة المتعلّقة بالأموال.[٣]

---

(١) ينظر: شرائع الإسلام: ١/ ١٢٧، مسالك الأفهام: ١/ ٤٣٥، مدارك الأحكام: ٥/ ٢٩٦-٢٩٧، وغيرها.

(٢) ينظر كتاب الزكاة للشيخ الأنصاريّ: ٣٨٠-٣٨٥.

(٣) في حاشية الأصل: «هنا ثلاثة مسائل أُسوّد الورقتين بها إنْ وفّق الله تعالى» [وفي كتاب الزكاة للشيخ الأنصاريّ قبل بحث الفطرة مسألتان غير موجودتين هنا].

[الباب الثاني

في زكاة الفطرة]

الباب الثاني[1]: زكاة الفطرة

في زكاة الفطرة.

[معاني الفطرة لغةً] وهي لغة الخلقة، يقال: فطره فطرًا بالفتح أي خلقه[2]، وعليه يراد بزكاة الفطرة زكاة خلق الأبدان مقابل زكاة الأموال، ولذا قسّموا الزكاة إلى الماليّة والبدنيّة، الحافظ أُولاهما المال، والثانية البدن.

وقد تُطلق على: «الابتداء والاختراع»[3]، كما عن ابن عبّاس: (ما كنت أدري فاطر السماوات حتّى أتاني أعرابيان يختصمان في بئر، فقال أحدهما: أنا فطرتها، أي ابتدأتها)[4].

وتُطلق أيضًا على: «الفطرة الإسلاميّة»[5]، ومنه قوله تعالى:

---

(١) في الأصل: (الفصل الثاني)، وما أثبتناه يقتضيه ترتيب الكتاب؛ لأنّ المؤلّف قسّم كتابه إلى بابين: الأوّل كان في زكاة الأموال، والثاني في زكاة الأبدان وهي الفطرة.

(٢) ينظر: العين: ٧/ ٤١٨، الصحاح: ٢/ ٧٨١.

(٣) الصحاح: ٢/ ٧٨١.

(٤) ينظر جامع البيان: ٧/ ٢١١ح١٠٢١٤.

(٥) المصباح المنير: ٢/ ٤٧٦.

﴿**فِطْرَةَ اللَّـهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا**﴾[١]، وقوله عليه السلام: «كلّ مولود يولد على الفطرة...»[٢] الخبر، وعليه يكون المراد زكاة الدِّين والإسلام، ولذا وجبت على مَنْ أسلم قبل الهلال ولو بلحظة.

وتُطلق بالكسر على إفطار الصائم[٣]، ويكون المراد حينئذٍ زكاة الإفطار، وترك الصوم، فكأنّه فدية عن تركه[٤]، وتقديم صدقته[٥] عوضًا عنه.

ويحتمل أنْ يراد زكاة يوم الفطر، ويكون الإضافة على تقديره بيانيّة، كيوم الأربعاء لليوم الرابع مثلاً؛ لأنّ الزكاة هي نفس الفطرة التي هو القدر المخرج على ما يحكى من صاحب (المغرّب)[٦]، وسيأتي في بعض الأخبار دلالة على المعنيين الأوّلين[٧].

وما يتوهّم من أنّ قضيّة التفريع المذكور على إرادة الدِّين والإسلام عدم وجوب الفطرة على مَنْ لم يكن مسلمًا قبل الهلال؛

---

(١) سورة الروم: ٣٠.

(٢) الكافي: ٢/ ١٢-١٣ ب: فطرة الخلق على التوحيد ح٣.

(٣) مَنْ قال بهذا المعنى الشهيد الثاني في (مسالك الأفهام: ١/ ٤٤٣)، ويفهم أيضًا من (المغرّب: ٣٦٢).

(٤) في الأصل: (كان فوته عن تركه)، وما أثبتناه من نسخة (ذرائع الأحلام).

(٥) في حاشية الأصل: «صار - ظ».

(٦) ينظر المغرّب: ٣٦٢.

(٧) ينظر الصفحة التالية وما بعدها.

لأنّ تقييد الوجوب بمَنْ[١] أسلم قبل الهلال يستدعي عدم الوجوب على مَنْ أسلم بعد الهلال؛ لعدم وجوب الفطرة على الكافر.

مدفوعٌ بأنّ المقصود من الإضافة إلى الإسلام التنبيه على أنّ الإسلام لا يتحقّق بدون الفطرة من باب المبالغة وشدّة الاهتمام، كما يرشد إليه بعض النصوص الآتية[٢].

[أدلّة وجوب زكاة الفطرة]

وأمّا وجوبها فمدلول عليه -بعد إجماع الفرقة المحقّة[٣]- بالكتاب والسنّة، قال الله تعالى: ﴿**قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى* وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى**﴾[٤]، فإنّ المراد زكاة الفطرة على ما عُزي إلى علماء أهل البيت عليهم السلام[٥].

وقد نصّ الصادق عليه السلام على أنّها هي المراد من الآية؛ ففي مرسلة (الفقيه) عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿**قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى**﴾ قال عليه السلام: «**مَنْ أخرج الفطرة**»[٦].

---

(١) في الأصل: (عن)، وما أثبتناه من نسخة (ذرائع الأحلام).

(٢) ينظر الصفحة التالية.

(٣) ينظر: الخلاف: ٢/ ١٢٩، تذكرة الفقهاء: ٥/ ٣٦٥، مدارك الأحكام ٥/ ٣٠٦، وغيرها.

(٤) سورة الأعلى: ١٤-١٥.

(٥) ينظر: المقنعة: ٢٤٩، الخلاف: ٢/ ١٢٩، المعتبر: ٢/ ٥٩٢-٥٩٣، وغيرها.

(٦) مَنْ لا يحضره الفقيه: ١/ ٥١٠ح١٤٧٤.

وفي تفسير القمّيّ ﴿**قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى**﴾ قال: «زكاة الفطرة»[١].

وفي صحيحة زرارة وأبي بصير: «**إنّ من تمام الصوم إعطاء الزكاة -[يعني الفطرة]*- كما أنّ الصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله من تمام الصلاة؛ لأنّه مَنْ صام ولم يؤدِّ الزكاة فلا صوم له إذا تركها متعمّدًا، ولا صلاة له إذا ترك الصلاة على النبيّ وآله عليهم السلام، إنّ الله عزّ وجلّ [قد]* بدأ بها قبل الصلاة، فقال: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾**»[٢].

وفي (المدارك)[٣]: «وهذه الرواية تناسب كونها زكاة الدِّين، وأنّه المراد بالفطرة»[٤]، ولا يخلو عن تأمّل، ولا تعويل على إطلاق الزكاة فيها بعد قيام قرائن شتّى على التقييد بزكاة الفطرة.

وأمّا السنّة فأخبار كثيرة بالغة حدّ التواتر المعنوي تقف عليها في تضاعيف الباب إنْ شاء الله[٥].

---

(١) تفسير القمّيّ: ٢/ ٤١٧.

(٢) مَنْ لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٨٣ح٢٠٨٥، والصحيحة عن الإمام الصادق عليه السلام، وفيها: (صلى الله عليه وآله) بدل (وآله عليهم السلام)، و(قال) بدل (فقال)، وباختلاف يسير في (تهذيب الأحكام: ٢/ ١٥٩ح٦٢٥، الاستبصار: ١/ ٣٤٣ح١٢٩٢).

(٣) كذا في الأصل، والعبارة غير موجودة في (المدارك)، ولكن عثرنا عليها في (المسالك).

(٤) مسالك الأفهام: ١/ ٤٤٣.

(٥) ستأتي في بداية المقام الأوّل ص٢٠٦ وما بعدها.

ثـمّ إنّ تمـام الـكلام هنـا فيمَـنْ تجـب عليـه أو تجـب عنـه، وفـي جنسـها، وقدرهـا، ووقتهـا، ومصرفهـا، فهنـا مقامـات:

المقام الأوّل: في مَنْ تجب عليه

في مَنْ تجب عليه:

[شرائط وجوب زكاة الفطرة]

لا تجـب إلّا علـى مَـنْ كان مكلّفًـا حـرًّا غنيًّـا عنـد غروب الشـمس ليلـة العيـد، فشـرائط وجوبهـا أربعة:

الأوّل

[الشرط الأوّل: التكليف بالبلوغ والعقل]

التكليـف بالبلـوغ والعقـل، فـلا تجـب علـى الصبـيّ، ولا علـى المجنـون، ولا علـى المغمـى عليـه.

[أدلّة اشتراط البلوغ والعقل]

أمّـا الأوّلان فللإجمـاع الـذي ادّعـاه غيـر واحـد كمـا عـن الفاضل وغيـره[1]، وفـي (المـدارك): «هـذا قـول علمائنـا أجمـع»[2].

ولأنّ الـزكاة تكليـفٌ، ولا تكليـف علـى الصبـيّ والمجنـون؛ لعدم أهلّيّتهمـا لتوجّـه الخطـاب، ولحديـث رفـع القلـم[3]، والأصـل عـدم تكليـف الوليّ.

---

(١) ينظـر: تذكـرة الفقهـاء: ٥/ ٣٦٦، ٣٦٨، المعتبـر: ٢/ ٥٩٣، الحدائـق الناضرة: ١٢/ ٢٥٨، وغيرها.

(٢) مدارك الأحكام: ٥/ ٣٠٧.

(٣) ينظر الخصال: ٩٣-٩٤.

ولما رواه المفيد في (المقنعة) عن عبدالرحمن بن الحجّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**تجب الفطرة على كلّ مَنْ تجب عليه الزكاة**»[١]، وهو يدلّ على عدم وجوب الفطرة على مَنْ لم تجب عليه الزكاة، وهما لا تجب عليهما الزكاة بالأدلّة المتقدّمة.

مضافًا في الأوّل إلى النصوص الدالّة على أنّه لا زكاة على يتيم، منها رواية سَماعة عن أبي عبدالله عليه السلام: «قلت له: الرجل يكون عنده مال اليتيم فيتّجر به أيضمنه؟ قال: **نعم**، قلت: فعليه زكاة؟ قال: **لا، لعمري لا أجمع عليه خصلتين: الضمان والزكاة**»[٢].

ومنها صحيحة محمّد بن القاسم البصريّ: «الوصيّ يزكّي زكاة الفطرة عن اليتامى إذا كان لهم مال؟ فكتب عليه السلام: **لا زكاة على يتيم...**»[٣] الخبر.

وفيه دلالة على اشتراط الغنى أيضًا.

وأمّا الثالث فللإجماع[٤]، وعدم أهليّة الخطاب، كالجنون الذي

---

(١) المقنعة: ٢٤٨.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٨ح٦٩، وفيه: (ويتّجر) بدل (فيتّجر)، الاستبصار: ٢/ ٣٠ح٨٧.

(٣) مَنْ لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٧٧ح٢٠٦٥، ومثله (الكافي: ٤/ ١٧٢ ب: الفطرة ح١٣، تهذيب الأحكام: ٤/ ٣٠ح٧٤، ٤/ ٣٣٤ح١٠٤٩).

(٤) ينظر: تذكرة الفقهاء: ٥/ ٣٦٨، مدارك الأحكام: ٥/ ٣٠٨، جواهر الكلام: ١٦/ ١٧٤، وغيرها.

ألحقوا به الإغماء في كثير من الأبواب، كبطلان الوكالة لو أُغمي على الوكيل[١]، وبطلان الصوم لو أُغمي على الصائم في نهار شهر رمضان[٢].

كما يرشد إليه الأخبار الدالّة على المنع من دخول الحمّام[٣]، معلّلاً بخوف طريان الغشيان[٤]، والأخبار المانعة من تعرّض الصائم الحجامة، والحمّام، والمرأة الحسناء[٥]، وغير ذلك من المواضع التي ألحقوه فيها بالجنون، فلابدّ أنْ يكون الإنسان حال إهلال شوّال خاليًا عن الإغماء، ولو طرأه بعد ذلك أو قبله ولا يجب استيعابه جميع أوقات الوجوب.

وما يظهر من (المدارك) -من أنّ إطلاق الأصحاب وعدم التقييد بالاستيعاب لا وجه له[٦]- لا وجه له، وجعله كالنوم والسكر دعوى

---

(١) ينظر: شرائع الإسلام: ٢/ ٤٢٦، تحرير الأحكام: ٣/ ٢٣، كفاية الأحكام: ١/ ٦٧٣، وغيرها.

(٢) ينظر: شرائع الإسلام: ١/ ١٤٦، تذكرة الفقهاء: ٦/ ١٠٢-١٠٣، وغيرهما.

(٣) ينظر الكافي: ٤/ ١٠٩ ب: في الصائم يحتجم ويدخل الحمّام ح٣.

(٤) التعليل بالغشيان ورد في المنع من الحجامة للصائم لا دخول الحمّام. (ينظر الكافي: ٤/ ١٠٩ ب: في الصائم يحتجم ويدخل الحمّام ح١)

(٥) ينظر عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/ ٤٢ ب: فيما جاء عن الرضا عليه السلام من الأخبار المجموعة ح١١٥.

(٦) ينظر مدارك الأحكام: ٥/ ٣٠٨.

بـلا دليـل، وحقيقـة الإغمـاء أمرٌ محقّـق عند الأطبّـاء، وحكمـه معلوم عنـد العلمـاء، وأنّـه كالجنون في أبـواب الفقه.

ويمكـن اسـتظهار ذلـك مـن سـائر الشـروط كالحرّيّـة، والوجـود، وغيرهمـا ممّـا يُكتفـى بتحقّقـه فـي الجـزء الأوّل مـن الوقـت.

[عدم المنافاة بين ما دلّ عـلى وجـوب الفطـرة عـلى كلّ صغـير وكبـير وبين عـدم وجوبهـا عـلى الصغير]

ومـا يتوهّـم مـن أنّ نفـي وجـوب الفطـرة عـن الصبـيّ ينافيـه جملة مـن الأخبـار الآتيـة الدالّـة علـى وجوبهـا علـى كلّ صغيـر وكبيـر[1] **مدفـوعٌ** بـأنّ المـراد مـن ذلـك وجوبهـا علـى المنفـق.

كمـا يـدلّ عليه التقييـد بذلك فـي بعض تلـك الأخبـار، كقوله عليه السلام: «**...ممَّـنْ تعـول**»[2]، أو: «**...ممَّـنْ تمونـون**»[3]، ونحو ذلك.

والتعبيـر بكلمـة (على)[4] محمـولٌ على ضرب من التوسّـع لا على الوجـوب، ويمكـن اسـتفادة وجوبهـا علـى الكبيـر مـن أخبار أُخـر[5]، فتأمّل.

---

(١) سيأتي بعضها ص٢١٣، ٢٣٢، ٢٦٠، وغيرها.

(٢) قرب الإسناد: ٢٣١ح٩٠٥.

(٣) المعتبر: ٢/ ٦٠١.

(٤) هـذه الكلمـة سـتأتي في الأخبـار الدالّـة على وجـوب الفطرة علـى كلّ صغير وكبير.

(٥) ينظر وسائل الشـيعة: ٩/ ٣٢٨-٣٣٣ ح١٢١٤١-٣٤١٢١، ١٢١٤٦-٧٤١٢١، ١٢١٥٠- ١٢١٥١، ١٢١٥٤.

كما أنّ ما دلّ من الأخبار على أنّ الساقط عن اليتيم فطرة نفسه لا فطرة غلامه -مثل مكاتبة محمّد بن القاسم إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام أسأله عن: «المملوك يموت مولاه وهو عنه غائب في بلد آخر، وفي يده مال لمولاه ويحضر الفطر، أيزكّي عن نفسه من مال مولاه وقد صار لليتامى؟ قال: **نعم**»[1]- **محمولٌ** على: «موت المولى بعد الهلال»[2] -كما صرّح به في (الوسائل)-؛ ليكون المكلّف هو الوليّ لا اليتيم، حتّى يكون إعطاء العبد عن نفسه من جهة النيابة عن سيّده اليتيم، وإنْ كان أصل هذا الحُكْم -وهو جواز تصرّف العبد في مال سيّده اليتيم- محلّ الإشكال، ولا يجدي إذن مولاه الكبير له في التجارة حال الحياة بعد انتقال المال إلى اليتيم.

هذا وسيأتي مزيد توضيح لمسألة الإغماء إنْ شاء الله.

وهنا فائدتان:

[بيان المراد باشتراط التكليف]

إحداهما: المراد باشتراط التكليف جامعيّة الشخص لوصفي البلوغ والعقل، بل وغيرهما من الشرائط في وقت الوجوب، فلا يجدي تحقّقها قبله، ولا يضرّ فقدها بعده، كما سيأتي التنبيه على ذلك عند التكلّم على وقت الوجوب.

---

(١) الكافي: ٤/ ١٧٢-١٧٣ ب: الفطرة ح١٣، وفيه: (مملوك) بدل (المملوك)، ومثله (مَنْ لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٨٠ ح٢٠٧٣).

(٢) وسائل الشيعة: ٩/ ٣٢٦ ذيل حديث ١٢١٣٨.

[سببيّة الوقت للوجوب على قسمين]

وسببيّة الوقت للوجوب هنا وفي سائر الواجبات الموقّتة على قسمين؛ لأنّه إمّا أنْ يكون مجموع الوقت سببًا بمعنى كون كلّ جزء من أجزاء الوقت سببًا للوجوب، وإمّا أنْ يكون الجزء الأوّل من الوقت هو السبب، فالمعيار الذي هو لابدّية تحقّق الشرائط حال الوجوب يتفاوت بالنسبة إلى هذين.

[أمثلة القسم الأوّل]

ومن القسم الأوّل الزوال بالنسبة إلى صلاة الظهر مثلاً على المشهور من التوسعة، وأنّ كلّ جزء من أجزاء الوقت سبب للوجوب، وأنّه يكفي استجماع شرائط التكليف في جزء منها يسع لإيقاعها، ولا يضرّ فقدها في بعضها، وإنّما المضرّ فقدها في كلّ الوقت، ولذا لو بلغ الصبيّ في الجزء الأخير، أو أفاق المجنون، أو تطهر الحائض، ونحو ذلك يجب عليهم الصلاة.

[أمثلة القسم الثاني]

ومن ثاني القسمين صلاة الخسوف والكسوف، فإنّ المعتبر كون الإنسان جامعًا لشرائط التكليف عند حصول إحدى الآيتين وإنْ صار فاقدًا لها بعد ذلك، فلا تجب صلاتهما على مَنْ كان في ذلك الوقت صبيًّا، أو مجنونًا، أو حائضًا، ونحو ذلك وإنْ صار حال الانجلاء جامعًا للشرائط؛ لأنّ المعتبر تحقّقها في الجزء الأوّل الذي هو السبب على ما هو المشهور من أنّ وقتها الابتداء في الخسوف والكسوف.

[صلاة الزلزلة من أي القسمين]

وربّما احتمل بعضهم أن تكون صلاة الزلزلة من هذا الباب، بمعنى أنّه إذا مضى من أوّل الزلزلة مقدار صلاتها تصير قضاء،

فيجب المسارعة إليها[١]، لكن الأقوى وفاقًا للمشهور[٢] أنّ وقوع الزلزلة سببٌ لوجوب صلاتها أداءً في أيّ وقت كان من العمر، ولا تصير قضاء ولا تتضيّق إلّا بظنّ الموت أو عدم التمكّن منها، فالواجب في ذلك أيضًا وجود الشرائط حال الزلزلة، فوجودها في وقت كافٍ لوجوبها ما دام العمر إنْ كانت الشرائط وقتئذٍ محرزة، لا أنّ وجودها سبب للوجوب على الإطلاق.

وليس هذا من باب الواجبات الموقّتة؛ إذ ليس للوقت هنا مدخلٌ في الوجوب بأحد من القسمين المذكورين.

[الجزء الأوّل من الوقت هو سبب وجوب الفطرة]

ووجوب الفطرة بإهلال شوّال وإنْ احتمل أنْ يكون من كلٍّ من هذين إلّا أنّ الذي يظهر من تصفّح الأخبار وكلمات الأخيار أنّ السبب هو الجزء الأوّل من الوقت لا مجموع الوقت، فالواجب اعتبار تحقّق الشرائط في ذلك الجزء من الوقت وإنْ صار المكلّف فاقدًا لها فيما بعدها، كما أنّ العبرة في أغسال المستحاضة بأوقات الصلاة على المشهور لا قبلها، وإنْ كان الأقوى في ذلك كون العبرة

---

(١) احتمله العلّامة في (نهاية الإحكام: ٢/ ٧٧)، وقوّاه الفاضل الهنديّ في (كشف اللّثام: ٤/ ٣٦٨).

(٢) نُسب إلى الأصحاب في (ذكرى الشيعة: ٤/ ٢٠٤)، وادّعي عليه الإجماع في (المقاصد العليّة: ٣٧١) وفي (مجمع الفائدة: ٢/ ٤١٩)، ونُسب إلى المعظم في (مدارك الأحكام: ٤/ ١٣٢)، وإلى الأكثر في (ذخيرة المعاد: ١/ ق١/ ٣٢٥).

بنفس الـدم قلّـة وكثرة.

نعـم، هنـا كلامٌ آخـر، وهـو أنّ الجـزء الأوّل مـن الوقـت هـل هـو الجـزء الأخيـر مـن شـهر رمضـان أو الجـزء الأوّل مـن شـهر شـوّال؟ وسـيأتي تحقيـق ذلـك والإشـارة إلـى بعـض الثمـرات بيـن هذيـن الاحتماليـن إنْ شـاء الله.

[سقـوط الحكـم الوضعـيّ عـن غير المكلّف من الصغير والمجنـون والملحق بهما]

الثانيـة: قـد عرفـت أنّ الحُكْـم التكليفـيّ -وهـو وجـوب الفطـرة- منتـفٍ في حقّ الصبـيّ، والمجنون، والملحـق بهما؛ للأدلّـة المتقدّمة.

وأمّـا الحُكْـم الوضعـيّ -الـذي هـو اشـتغال ذمّتـه بفطـرة نفسـه- فسـقوطه أيضًـا تابـع لسـقوط الحُكْـم التكليفـيّ، كمـا أنّ وجـوده تابعٌ لوجـوده ولـو كان محلّهمـا مختلفًـا، كمـا في جنايـة الصغيـر وجنابته، فـإنّ ذمّتـه مشـغولة وإنْ كان الحُكْـم التكليفـيّ الذي نشـأ هـذا الحُكْم الوضعـيّ منـه متعلّقًـا بالوليّ.

[عدم سقوط الحكم الوضعـيّ عـن غـير المكلّف بالنسـبة إلى حقّ غيره]

وأمّـا الحُكْـم الوضعـيّ فـي حـقّ غيـره -يعني اشـتغال ذمّـة الصبيّ مثلاً بالنسـبة إلـى فطرة عياله الواجبـي النفقة وعبيده- فهو غير سـاقط؛ للأدلّـة الدالّـة علـى وجوب الفطـرة علـى المعيل، لكـن لا بمعنى كون الصبـيّ مثـلاً مخاطبًـا بالدفع عنهم علـى طريق النيابة عنهـم، بل بمعنى أنّ الفطـرة متعلّقـة ابتـداءً بالعيـال، وعلـى اليتيـم المعيـل إبـراء ذمّتهم والإيفـاء مـن جهتهـم، نظيـر إيفـاء دين الغيـر، فـكان للعيـال حقًّا على الصغيـر المعيل.

وعلى ذلك لابدّ أنْ تحمل الأخبار الدالّة على وجوب الفطرة عن الصغير والكبير، والحرّ والعبد، كرواية صفوان الجمّال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الفطرة فقال عليه السلام: **عن الصغير والكبير، والحرّ والعبد، عن كلّ إنسانٍ منهم**[1] **صاع من حنطة...**»[2] الخبر، وغيره من الأخبار الدالّة بظاهرها على وجوب الفطرة على المعيل ولو كان صغيرًا[3]، الواجب صرفها بعد وضوح عدم أهليّة غير المكلّف للأمر إلى ما أشرنا إليه.

ألا ترى أنّه إذا قال الإمام عليه السلام: أدِّ فطرة فلان، أو ادفع الصدقة عن فلان -على ما هو حاصل مفاد تلك الأخبار- يستفاد منه أنّ أصل الفطرة فطرة فلان، وأنّ على المخاطب تحمّل الدفع عنه، بخلاف ما إذا قال: آتِ الزكاة، أو أعطِ الصدقة؛ إذ بعد عدم قابليّة الصبيّ فعلاً لتوجّه هذا الخطاب وسقوطه عنه يتبعه الحُكْم الوضعيّ في السقوط؛ كي لا يجب عليه الفطرة بعد البلوغ، ولا يكون كوجوب الغسل عليه بعد البلوغ إذا حصل سبب الجنابة حال الصغر.

ويمكن استظهار ذلك من الأخبار الدالّة على إدارة الفطرة في حقّ الفقير، كرواية إسحاق بن عمّار، قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام:

---

(١) (منهم): ليس في المصدر.

(٢) الكافي: ٤/ ١٧١ ب: الفطرة ح٢، مَنْ لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٧٥ ح٢٠٦١، تهذيب الأحكام: ٤/ ٧١ ح١٩٤، الاستبصار: ٢/ ٤٦ ح١٤٩.

(٣) ينظر: تهذيب الأحكام: ٤/ ٧٥ ح٢١٠، الاستبصار: ٢/ ٤٢ ح١٣٤.

الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة إلّا ما يؤدّي عن نفسه وحدها، أيعطيه غريبًا، أو يأكل هو وعياله؟ قال: **يعطي بعض عياله، ثمّ يعطي الآخر عن نفسه يردّدونها، فتكون عنهم جميعًا فطرة واحدة**»[1]، فإنّه يدلّ على أنّ الفطرة ثابتة في ذمّة العيال، وأنّ المعيل يتحمّل عنهم الدفع.

[الفرق بين الدفع على وجه النيابة والدفع على وجه التحمّل]

والفرق بين الدفع على وجه النيابة والدفع على وجه التحمّل أنّ معنى الأوّل انتقال ما في ذمّة المنوب عنه إلى ذمّة النائب، بحيث تكون ذمّة المنوب عنه فارغة، ويكون الشارع أوجب عليه فطرة غيره.

ومعنى الثاني بقاء اشتغال ذمّة المتحمّل عنه وعدم انتقال ما في ذمّته إلى ذمّة المتحمّل، بحيث يكون الشارع أوجب عليه إبراء ذمّة المتحمّل عنه، كما في الدَّيْن بعينه، وتحمّل الإمام عن المأموم.

[ثمرة الفرق بين الوجهين]

وتظهر الثمرة حينئذٍ في وجوب الفطرة على العيال على تقدير فقر المعيل وعدم وجوبه.

فعلى الوجه الأوّل -أي النيابة- لا يجب على العيال على تقدير فقر المعيل شيءٌ، كما هو لازم فراغ ذمّة العيال وانتقال ما في ذمّته إلى ذمّة المعيل، وعدم الدليل على عود الخطاب إلى العيال.

---

(١) الكافي: ٤/ ١٧٢ ب: الفطرة ح١٠، تهذيب الأحكام: ٤/ ٧٤-٧٥ح٢٠٩، الاستبصار: ٢/ ٤٢ح١٣٣، وفيها: (يعطيه) بدل (أيعطيه)، ومثلها (مَن لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٧٧ح٢٠٦٦).

وعلى الوجه الثاني -أي التحمّل كما هو المختار- يجب على العيال على تقدير فقر المعيل؛ لأنّ اشتغال الذمّة -المفروض ثبوته في حقّ العيال بعد عدم سقوطه بدفع المعيل؛ لعدم قدرته- يوجب البراءة وتحصيل فراغ الذمّة، كما في الدَّيْن.

[ثمرة أخرى للتفريق بين الوجهين]

وأيضًا على تقدير كون العيال هاشميًّا، مثل زوجة الرجل الغير الهاشميّ، يجوز أنْ يدفع المعيل الغير الهاشميّ فطرة زوجته الهاشميّة إلى هاشميّة أُخرى؛ لتحقّق وصف الهاشميّة بين مَنْ وجبت عليه ومَنْ تدفع إليه إنْ قلنا بتعلّق الفطرة ابتداءً بالعيال، وكون العبرة بمَنْ يدفع عنه، وكون دفع المعيل من باب النيابة.

وأمّا على تقدير التحمّل وكون العبرة بالمعيل الدافع فلا يجوز الدفع إلى الهاشميّ؛ لفقد التجانس المعتبر بين الدافع والمدفوع إليه.

الثاني

[الشرط الثاني]: الحرّيّة

الحرّيّة: فلا يجب على المملوك إجماعًا على ما نقله جماعة[1]، بل عزي إلى أهل العِلْم كافّة[2]، ولم يخالف في ذلك أحدٌ سوى داوُد على ما حكي، فقال بالوجوب على العبد، وأنّه يلزم السيّد

(١) منهم: الشيخ في (الخلاف: ٢/ ١٣٠-١٣١)، والعلّامة في (تذكرة الفقهاء: ٥/ ٣٦٨)، والسيّد العامليّ في (مدارك الأحكام: ٥/ ٣٠٨).

(٢) ينظر منتهى المطلب: ٨/ ٤٢٤.

تمكينه من الاكتساب ليؤدّيها[١]، ولا عبرة به بعد ذلك الإجماع.

وما في جملة من الأخبار من أنّ الفطرة واجبة على جماعةٍ عدّ منهم العبد[٢] أُريد به الوجوب على السيّد المعيل، كما يشهد به التصريح بذلك في بعض الأخبار[٣].

[عدم الفرق بين أقسام العبيد في عدم وجوب الفطرة]

فلا إشكال حينئذٍ في عدم وجوبها على المملوك من غير فرق في ذلك بين القنّ، والمدبّر، وأُمّ الولد، والمكاتب المشروط، والمطلق الذي لم يتحرّر منه شيء.

[قول الصدوق وصاحب (الذخيرة) بوجوب الفطرة على المكاتب ومستند الصدوق]

بل ولا خلاف فيه إلّا من الصدوق في المكاتب وتبعه في (الذخيرة)[٤]؛ فإنّه قال في (الفقيه) -بعد أنْ روى في الصحيح عن عليّ بن جعفر عليه السلام أنّه سأل أخاه موسى عليه السلام عن المكاتب: «هل عليه فطرة شهر رمضان أو على مَنْ كاتبه وتجوز شهادته؟ قال عليه السلام: **الفطرة عليه ولا تجوز شهادته**»[٥]-: «قال مصنّف هذا الكتاب: وهذا على الإنكار لا على الإخبار، يريد بذلك كيف تجب عليه

---

(١) ينظر: حلية العلماء: ٣/ ١٢١، المجموع: ٦/ ١٢٠، ١٤٠، عمدة القاري: ٩/ ١٠٩.

(٢) ينظر: تهذيب الأحكام: ٤/ ٧٥ح٢١٠، الاستبصار: ٢/ ٤٢ح١٣٤.

(٣) ينظر: الكافي: ٤/ ١٧٣ ب الفطرة ح١٦، مَنْ لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٧٨ ح٢٠٦٧، تهذيب الأحكام: ٤/ ٧٢ح١٩٦.

(٤) ينظر ذخيرة المعاد: ١/ ق٣/ ٤٧٣.

(٥) مَنْ لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٧٩ح٢٠٧٢.

الفطـرة ولا تجـوز شـهادته، أي أنّ شـهادته جائـزة كمـا أنّ الفطرة عليه واجبـة»[١]، ومقتضـى ذلـك وجـوب الفطـرة عليه.

وفـي (المـدارك) بعـد نقـل العبـارة: «وهـو جيّـدٌ؛ لدلالـة الروايـة عليـه، سـواء حمـل علـى الإخبـار أو الإنـكار»[٢].

والأقوى ما عليه المشهور؛ للإجماع المذكور.

[مناقشة دليـل الشيخ الصدوق]

وهـذه الروايـة -علـى تقديـر عـدم إجمالهـا- متروكـةٌ؛ لإعراض الأصحـاب عنهـا، مـع أنّهـا معارضـة بمرفوعـة [محمّد بـن]* أحمد: «**يـؤدّي الرجـل زكاة الفطـرة عـن مكاتبـه، ورقيـق امرأتـه، وعبـده النصرانـيّ والمجوسـيّ، ومَـنْ أغلـق عليـه بابـه**»[٣]، إلّا أنْ يدّعـى ظهورهـا فـي العيلولة، ودعـوى عدم دلالتهـا على الوجـوب لا يخلو عـن نظر.

وبهـذا الإجمـاع يخصّـص عمومـات الفطـرة، كقولـه عليه السلام: «**الفطرة علـى كلّ مَـنْ اقتات قوتًـا**»[٤]، وقولـه عليه السلام: «**الفطرة عليـك وعلى الناس**

---

(١) مَنْ لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٧٩.

(٢) مدارك الأحكام: ٥/ ٣٠٩.

(٣) الكافي: ٤/ ١٧٤ ب: الفطـرة ح٢٠، تهذيب الأحكام: ٤/ ٣٣١-٣٣٢ ح١٠٣٩، وفيهـا: (وما) بـدل (ومَـنْ)، والرواية عن الإمـام الصادق عليه السلام، وقد رواها الشـيخ في (التهذيب) مسـندة.

(٤) الكافـي: ٤/ ١٧٣ ب: الفطرة ح١٤، تهذيب الأحكام: ٤/ ٧٨ ح٢٢٠، الاسـتبصار: ٢/ ٤٢-٤٣ ح١٣٦، والروايـة عـن الإمام الصادق عليه السلام.

كلّهم»[١]، ونحو ذلك.

[أدلّة أخرى على المختار]

ويمكن الاستدلال على المطلوب بـ:

[١-] قوله عليه السلام في الخبر المتقدّم: «تجب الفطرة على كلّ مَنْ تجب عليه الزكاة»[٢]، فإنّ سوقه ولو بمقتضى مقام البيان يدلّ على أنّ مَنْ لم تجب عليه الزكاة لم تجب عليه الفطرة، وليس ذلك من باب المفهوم كما قيل[٣]، فتأمّل.

[٢-] وبالأخبار الدالّة على أنّ فطرة العبد على مولاه[٤]، ويمكن أنْ يقال: (إنّ الملحوظ في هذه الأخبار جهة العيلولة)[٥]، والكلام في وجوب الفطرة على العبد لا من هذه الجهة.

[٣-] وبالأخبار الدالّة على أنّه: «**ليس في مال المملوك شيءٌ**»[٦]، لكن أُجيب عنها بـ: (ظهورها -بقرينة لفظ (المال)- في

---

(١) تهذيب الأحكام: ٤/ ٧٩ح٢٢٦، الاستبصار: ٢/ ٤٤ح١٤٠، والرواية عن الإمام الهادي عليه السلام.

(٢) المقنعة: ٢٤٨، وقد تقدّم ذكره ص٢٠٦.

(٣) في حاشية الأصل: «هو صاحب (المستند) رحمه الله. (منه)» [ينظر مستند الشيعة: ٩/ ٣٨١].

(٤) ينظر وسائل الشيعة: ٩/ ٣٢٧-٣٣٢ ب: ٥ من أبواب زكاة الفطرة.

(٥) ينظر مستند الشيعة: ٩/ ٣٨٠.

(٦) الكافي: ٣/ ٥٤٢ ب: زكاة مال المملوك...ح١، وينظر مَنْ لا يحضره الفقيه: ٢/ ٣٦ح١٦٣٤.

الـزكاة الماليّـة التـي تكـون فـي المـال، والـكلام فـي الفطـرة المتعلّقة بالذمّـة)[١].

ومنـه يعلـم الجـواب عـن الاسـتدلال بصحيحـة ابـن سـنان عـن: «مملـوك فـي يـده مـالٌ أعليـه زكاة؟ قـال: **لا**، قلـت: ولا على سيّده؟ قـال: **لا؛ لأنّـه لـم يصـل إلـى سـيّده، وليـس هـو للمملـوك**»[٢].

وأمّـا التمسّـك بأصالة عـدم وجوب الفطـرة على العبـد فأُجيب عنه بـــ: (انقطاع الأصل بعمومـات الفطـرة[٣])[٤]، وإنْ أمكـن أنْ يقال: إنّها بعـد كونهـا مخصّصـة تقتصر على القـدر المتيقّن خروجـه من الأصل، فتأمّل.

[العمدة في الاستدلال على عـــدم الوجوب على المكـــاتب هو الإجماع]

فالعمـدة إذن الإجمـاع الـدالّ على عـدم وجوب الفطـرة على العبد ولـو لـم يكن فـي عيلولـة مـولاه ولا فـي عيلولة غيـره، بـأنْ كان وقت الوجـوب في المسـجد مثلاً.

[لا إشـكال في عدم الوجـــوب عـلى العبـد عـلى القـول بعدم ملكه]

إلّا أنّ هنـا كلامًـا آخـر، وهـو أنّـه علـى القـول المشـهور مـن عـدم

(١) ينظر مستند الشيعة: ٩/ ٣٨٠.

(٢) الكافـي: ٣/ ٥٤٢ ب: زكاة مـال المملـوك...ح٥، والصحيحـة عـن الإمـام الصـادق عليه السلام، وفيهـا: (إنّـه) بـدل (لأنّـه)، ومثلـه (مَـنْ لا يحضـره الفقيـه: ٢/ ٣٦ح١٦٣٥).

(٣) ينظـر: الكافي: ٤/ ١٧٣ ب: الفطـرة ح١٤، ١٦، تهذيب الأحكام: ٤/ ٧٩ح٢٢٦، الاستبصار: ٢/ ٤٢ح١٤٠.

(٤) ينظر مستند الشيعة: ٩/ ٣٨٠.

مالكيّـة العبـد لشـيء[١] لا إشـكال فـي عـدم وجـوب الفطـرة عليـه، وإنْ شـئت فقـل: إنّ انتفـاء وجـوب الفطـرة عليـه؛ لعـدم كونـه مالكًا، والمـال، والغنى، ومالكيّة الشـخص للفطـرة من الشـروط الإجماعيّة.

وأمّـا علـى القـول بالمالكيّـة مطلقًـا[٢] أو فـي بعـض المواضـع[٣] فالمسـتند هـو الإجمـاع المذكـور.

وقـول المحقّـق بعـد ذكـر اشـتراط الحرّيّـة: «فـلا تجـب علـى المملـوك، ولـو قيل يملـك»[٤] أُريد به الإشـارة إلى عـدم وجوبها عليه ولـو فـي هـذا الفـرد الخفـيّ الـذي هـو فـرض المالكيّـة؛ لأنّهـا مظنّـة وجوبهـا عليـه، فأتـى بقولـه: «ولو قيـل» إلى دفع هـذا التوهّـم؛ لعموم معقـد الإجمـاع، ولـم يرد الإشـارة إلـى وجـود القائل بالوجـوب على القـول بالمالكيّة.

كمـا أنّ قولـه ﷺ: «أكرمـوا الضيف ولـو كان كافرًا»[٥] مسـوقٌ لبيان

---

(١) ينظر: الخلاف: ٣/ ١٢١، السرائر: ٢/ ٣٥٣، تذكرة الفقهاء: ١٠/ ٣١٧، وغيرها.

(٢) ينظـر مفتـاح الكرامـة: ١٣/ ٣٥٠-٣٦٣، إذ فصّـل في بيـان الأقوال فـي ملكيّة العبد.

(٣) قـال بملـك العبـد في فاضـل الضريبـة المحقّق فـي (المختصر النافـع: ١٣٢)، وحكى الشـيخ فـي (المبسـوط: ١/ ٢٠٦) عن بعـض الأصحاب القـول بملك العبد فاضـل الضريبـة وأرش الجناية.

(٤) شرائع الإسلام: ١/ ١٢٩.

(٥) لفـظ هـذا الحديـث ورد فـي (جامـع الشـتات للخاجوئـيّ: ١٣٥)، ولـم نعثـر

وجوب إكرام الضيف، والاهتمام له في شأنه حتّى في هذا الفرد الخفيّ الذي هو كون الضيف كافرًا، لا أنّه يجب احترام الضيف الكافر؛ إذ لا حرمة أصلاً، فالإطلاق المذكور لمجرّد المبالغة وشدّة الاهتمام بالضيف، على أنّ تصوّر مالكيّة المملوك على حذو مالكيّة الأحرار ممّا لا يعقل.

وتفسير مالكيّته بجواز تصرّفه -كما عن الفاضل رحمه الله[1]- مع مباينته لمعنى الملكيّة لا يترتّب عليه وجوب الفطرة.

وعلى تقدير تصوير الملكيّة الحقيقيّة في حقّه يقع التعارض في محلّ البحث -وهو ما إذا لم يكن العبد في عيلولة مولاه ولا في عيلولة سواه- بين ما دلّ على ذلك -أي المالكية الحقيقيّة المستلزمة لوجوب الفطرة عليه- وما دلّ على أنّ فطرة العبد على مولاه على الإطلاق، فالمرجع على تقدير عدم ترجيح أحد الجانبين هو الإجماع المتقدّم.

فرعان:

[حكم زكاة الفطرة لو كان للعبد عبدٌ]

أحدهما: لو كان للعبد عبدٌ فعلى القول بعدم الملك لا فطرة عليهما إلّا مع العيلولة ولو عند غير مولاهما، بل العبدان المذكوران

له على مصادر معتبرة، وعبّر عنه العلّامة المجلسيّ في (بحار الأنوار: ٤٧/ ٣٧٠، مرآة العقول: ٧/ ٣٤٦) بـ: «كما اشتهر على الألسن».

(١) ينظر منتهى المطلب: ٨/ ٤٤٤.

فـي مملوكيّتهمـا للمولـى فـي مرتبـةٍ واحـدةٍ، ولا يعقل كـون أحدهما للآخـر إلّا بـإرادة نـوع اختصـاص بضرب من التوسّـع.

وأمّـا علـى القـول بالملـك فأمّـا فطـرة العبـد المالـك فقـد عرفـت الإجمـاع علـى عـدم وجوبهـا، لا عليه ولا على مـولاه إلّا مـع العيلولة الخـارج فرضهـا مـن المفروض.

إنّمـا الـكلام فـي فطرة عبـد العبـد، وأنّها علـى العبد المالـك له، أو علـى السـيّد المالك للمالـك، أو لا فطرة هناك أصلاً، وجـوه أو أقوال.

[وجـوب فطـرة عبـد العبـد عـلى مولى المولى]

قـال فـي محكـيّ (المنتهـى): «الـذي يقتضيـه المذهـب وجوبهـا علـى المولـى؛ لأنّـه المالك فـي الحقيقة، والعبـد مالكٌ بمعنى إسـاغة التصـرّف، ولأنّ ملكـه ناقـصٌ»[1].

وهـذا هـو الأقوى؛ نظـرًا إلى عمـوم الأخبـار الدالّـة علـى أنّ فطرة المملـوك علـى المولـى[2]؛ لأنّ المملـوك أعـمّ مـن أنْ يكـون مملـوكًا للسـيّد بـلا واسـطة أو بواسـطة مملـوك آخر.

[دليل المختار]

والوجـه فـي ذلـك -مع فـرض مالكيّـة العبـد- أنّ للمولى السـلطنة والاسـتيلاء علـى مملـوك المملـوك علـى حـذو اسـتيلائه علـى العبد المالـك؛ لأنّ ملكيّـة العبد -علـى القول بها- ليسـت على حـذو ملكيّة الأحـرار؛ لأنّ الملكيّـة في الأحـرار لا يمكن إزالتها إلّا بأحد الأسـباب

(١) منتهى المطلب: ٨/ ٤٤٤.

(٢) ينظر وسائل الشيعة: ٩/ ٣٢٧-٣٣٢ ب: ٥ من أبواب زكاة الفطرة.

الشرعيّة من الاختياريّة كالبيع والصلح، والقهريّة كالإرث، وهذه الملكيّة يتمكّن السيّد من إزالتها عن العبد بمجرّد الميل والرغبة؛ لأنّ العبد وما في يده لمولاه، من دون حاجة إلى شيء من النواقل الشرعيّة، ولا إلى إذن أو إباحة من العبد، وهذا المعنى هو المعنيّ بإساغة التصرّف ونقص الملك.

[احتمال الشهيد في (البيان) السقوط عن المولى ومولى المولى]

وعن (البيان) احتمال السقوط عنهما معًا، أمّا عن العبد: «فلمانع العبوديّة، وأمّا عن المولى فلسلب الملكيّة»[1].

[مناقشة احتمال الشهيد]

وفيه: أنّ المولى مستولٍ على العبد وما في يده، وليس للعبد المالك سوى نوع اختصاص يقدر المولى على إزالته.

ومن هنا قال في محكيّ (التذكرة): (لا تجب على المملوك الفطرة عن نفسه ولا عن زوجته وإنْ قلنا: إنّه يملك)[2].

وفي (المدارك): «والمسألة محلّ إشكال على هذا التقدير، إلّا أنّ مقتضى الأصل سقوط الزكاة عن المملوك مطلقًا، فيجب المصير إليه إلى أنْ يثبت المخرج عنه»[3] انتهى.

وقد عرفت القول بانقطاع الأصل بالعمومات مع ما فيه.

[فطرة العبد المبعّض عليه بالنسبة إذا لم يعله المولى]

ثانيهما: لو تحرّر من العبد شيءٌ، فإنْ عاله المولى فلا كلام

(١) البيان: ٣٣٣.

(٢) ينظر تذكرة الفقهاء: ٥/ ٣٦٩.

(٣) مدارك الأحكام: ٥/ ٣٠٩.

فـي تعلّـق الفطـرة بالمولـى؛ لكفايـة العيلولـة فـي الوجـوب حتّى في صـورة التبرّع.

وأمّـا مـع انتفـاء العيلولة فالمشـهور بين الأصحاب وجـوب الفطرة علـى العبـد بالنسـبة إذا اسـتجمع سـائر الشـروط المعتبـرة[1]، كمـا أنّ ديدنهـم فـي التبعّـض فـي سـائر أبـواب الفقـه علـى ذلـك، علـى وجه يسـتفاد مـن تلـك الأبـواب اتّحـاد المنـاط، فيكون لـكلّ جـزء حُكْمه.

[الوجـــه فـي وجـوب الفطـرة عـلى المبعّـض بالنسبة]

والوجـه فيـه أنّ الأسـباب الشـرعيّة كالأسـباب العقليّة تؤثّر حسـب مـا يقتضيـه المحـلّ، كصحّـة البيع فيمـا يملك وفسـاده فيمـا لا يملك، ومـن هنـا احتـجّ فـي محكـيّ (المنتهـى) علـى الوجـوب عليـه وعلى المولـى بالنسـبة مـع انتفـاء العيلولـة بـ: «أنّ النصيب المملـوك تجب نفقتـه علـى مالكـه، فتكـون فطرتـه لازمة لـه، وأمّـا النصيب الحـرّ فلا يجـب علـى السـيّد أداء الـزكاة عنه؛ لأنّـه لا تتعلّق بـه الرقّيـة، بل تكون الـزكاة واجبـة عليـه إذا مَلَـك بجزئـه الحـرّ مـا تجب بـه الـزكاة؛ عملاً بالعموم»[2].

[القـول بسـقوط فطـرة المبعّـض عنـه وعـن مـولاه إذا لم يعله]

وقـوّى فـي (المبسـوط) علـى ما حـكاه فـي (المـدارك): «سـقوط

---

(١) ينظـر: المبسـوط: ١/ ٢٣٩، المعتبـر: ٢/ ٥٩٩، قواعـد الأحـكام: ١/ ٣٥٧، وغيرها.

(٢) ينظـر منتهـى المطلـب: ٨/ ٤٤٥، ونـصّ العبـارة مـن (مـدارك الأحـكام: ٥/ ٣١٠)، وفيـه: (تكـون زكاتـه) بـدل (تكـون الـزكاة).

الـزكاة عنـه وعـن المولـى إذا لـم يعلـه [المولـى]*؛ لأنّـه ليـس بحـرٍّ فيلزمـه حُكْـم نفسـه، ولا هـو مملـوكٌ فتجـب زكاتـه على مالكـه؛ لأنّه قـد تحـرّر بعضـه، ولا هـو فـي عيلولـة مـولاه فتلزمـه فطرتـه لمـكان العيلولـة»[١].

ولـو قلنـا بوجـوب فطـرة المكاتـب علـى نفسـه وإنْ لم يتحـرّر منه شـيء -كمـا عليه ابـن بابويـه رحمه الله[٢]- فالوجوب هنـا بطريـق أولى كما صرّح به فـي (المـدارك)[٣].

ومـا قـوّاه قدس سره فـي غايـة القـوّة؛ لأنّ أخبـار البـاب منصرفـة إلـى المملـوك الـذي يكـون كلّـه ملـكًا، واسـتفادة أنّ المنـاط هـو أصـل الملكيّـة أوّل الـكلام، والمنـع مـن أصـل الانصـراف جـزافٌ.

وقضيّـة ذلـك سـقوط فطـرة العبـد المشـترك بيـن اثنيـن فصاعـدًا، وكـذا العبيـد المشتركـ[ـيـن] بيـن مالكيـن فصاعـدًا وإنْ زاد الأبعاض -علـى تقديـر اجتماعهـا- علـى عبـد كامل.

وظاهـر الشـهيد رحمه الله في (الروضـة) وجـوب الفطرة بقـدر الحرّيّة لا أزيد[٤].

---

(١) ينظر المبسوط: ١/ ٢٠٦، ونصّ العبارة من (مدارك الأحكام: ٥/ ٣١٠).

(٢) ينظر مَنْ لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٧٩ ذيل حديث ٢٠٧٢.

(٣) مدارك الأحكام: ٥/ ٣١٠.

(٤) ينظر الروضة البهيّة: ٢/ ٥٨.

[الشرط الثالث]: الغنى

الثالث

الغنى على المشهور بين الأصحاب، وعن (المنتهى) أنّه: (قول علمائنا أجمع إلّا ابن الجنيد رحمه الله، فقال: تجب على مَنْ فضل عن مؤنته ومؤنة عياله ليومه وليلته صاعٌ)[1]، ونقله في محكيّ (الخلاف) عن كثيرٍ من أصحابنا[2].

وما عليه المشهور هو المنصور؛ لـ:

[أدلّة اشتراط الغنى]

[١-] أصالة البراءة، وعدم ما يصلح للورود عليها؛ لأنّ الأخبار الدالّة على الوجوب معارضة بالأخبار الدالّة على عدم الوجوب، وهي أكثر وأصحّ، فمع فقد الترجيح يكون المرجع أصالة البراءة، ومع ترجيح أخبار المشهور فالأمر أوضح، وسيأتي التنبيه على ذلك إنْ شاء الله.

[الأخبار الدالّة على عدم وجوب الفطرة على الفقير]

[٢-] ولما رواه الشيخ في الصحيح عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «سئل عليه السلام عن رجل يأخذ من الزكاة عليه صدقة الفطرة؟ قال عليه السلام: **لا**»[3].

[٣-] وفي الصحيح عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن

---

(١) ينظر منتهى المطلب: ٨/ ٤٢٥-٤٢٦.

(٢) ينظر الخلاف: ٢/ ١٤٦-١٤٧.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤/ ٧٣ح٢٠١، الاستبصار: ٢/ ٤٠ح١٢٥.

عمّار، قال: «قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: على الرجل المحتاج صدقة[١] الفطرة؟ قال عليه السلام: **ليس عليه فطرة**»[٢].

[٤-] وروى [الحسين بن سعيد عن]* حمّاد بن عيسى، عن عبدالله بن ميمون، عن أبي عبدالله عليه السلام، عن أبيه عليه السلام في حديث زكاة الفطرة قال: «...**ليس على مَنْ لا يجد ما يتصدّق به حرجٌ**»[٣].

[٥-] وعنه[٤] عن صفوان، عن إسحاق بن المبارك، قال: «قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: على[٥] الرجل المحتاج صدقة الفطرة؟ فقال عليه السلام: **ليس عليه فطرة**»[٦].

[٦-] وفي رواية ابن فرقد النهديّ[٧] قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام:

---

(١) في حاشية الأصل: «زكاة - ل» [وهو الموجود في (التهذيب)].

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/ ٧٣ح٢٠٥، الاستبصار: ٢/ ٤١ح١٢٩.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤/ ٧٥ح٢١١، ٨١ح٢٣١، الاستبصار: ٢/ ٤٢ح١٣٥، ٢/ ٤٧ح١٥٢.

(٤) أي عن الحسين بن سعيد.

(٥) في الأصل: (عن)، وما أثبتناه من المصدر.

(٦) تهذيب الأحكام: ٤/ ٧٢ح١٩٩، وفيه: (زكاة) بدل (صدقة)، الاستبصار: ٢/ ٤٠ح١٢٣.

(٧) في الأصل: (الهنديّ)، وما أثبتناه من المصدر، وينظر أيضًا: (رجال الطوسيّ: ٣٢٤ رقم٤٨٥٦، نقد الرجال: ٥/ ٩١، منتهى المقال: ٧/ ٦٠).

على[١] المحتاج صدقة الفطرة؟ فقال: **لا**»[٢].

[٧-] وفي رواية ابن عمّار: «إنّ أبا عبدالله عليه السلام قال: **لا فطرة على مَنْ أخذ الزكاة**»[٣].

[٨-] وفي رواية المفيد عن يونس بن عمّار، قال: «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: **تحرم الزكاة على مَنْ عنده قوت السنة**»[٤].

ويظهر من هذه الرواية معنى الفقير والغنيّ، وهو ينفع فيما سيأتي إنْ شاء الله، وقد تقدّم صحيحة محمّد بن القاسم البصريّ في الشرط الأوّل[٥].

[٩-] وفي الصحيح عن أبان بن عثمان، عن يزيد بن فرقد، قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يقبل الزكاة هل عليه صدقة الفطرة؟ قال: **لا**»[٦].

[١٠-] ورواية يزيد بن فرقد، والفضيل[٧]: «لمَنْ تحلّ الفطرة؟

---

(١) في الأصل: (عن)، وما أثبتناه من المصدر.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/ ٧٣ح٢٠٠، الاستبصار: ٢/ ٤٠ح١٢٤.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤/ ٧٣ ذيل حديث ٢٠٢.

(٤) المقنعة: ٢٤٨.

(٥) تقدّم ذكرها ص٢٠٦.

(٦) تهذيب الأحكام: ٤/ ٧٤ح٢٠٦، الاستبصار: ٢/ ٤١ح١٣٠.

(٧) كذا في الأصل، وفي المصدر رُويت هذه الرواية عن الفضيل، والتي تليها

قال عليه السلام: **لمَنْ لا يجد ومَنْ حلّت له لم تحل عليه، ومَنْ حلّت عليه لم تحلّ له**»[١].

[١١-] وفي رواية أُخرى: «**من أخذ من الزكاة فليس عليه فطرة**»[٢].

إلى غير ذلك من الأخبار.

[وجه دلالة الأخبار على اشتراط الغنى]

وجه الدلالة: أنّ المنساق من قوله عليه السلام[٣]: «يأخذ من الزكاة» أنّه يأخذ منها من حيث الفقر، ومن: «المحتاج» المحتاج إلى أخذ الزكاة وهو الفقير، ومن: «رجل يقبل الزكاة» مَنْ يقبلها للفقر والاحتياج، وكذلك المتبادر ممَّنْ: «**لا يجد**» وممَّنْ: (حلّت له الزكاة).

وبالجملة، اشتملت هذه الأخبار على نفي الزكاة عن عناوين لا يصدق الغنى في شيء منها.

ويظهر من قوله عليه السلام: «**ومَنْ حلّت له لم تحلّ عليه...**» إلخ

عن يزيد بن فرقد.

(١) تهذيب الأحكام: ٤/ ٧٣ح٢٠٣، الاستبصار: ٢/ ٤١ح١٢٧، والرواية عن الإمام الصادق عليه السلام.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/ ٧٣ح٢٠٢، الاستبصار: ٢/ ٤٠-٤١ح١٢٦، والرواية عن الإمام الصادق عليه السلام.

(٣) كذا في الأصل، وهذا القول للرواي وليس للإمام عليه السلام.

ضابطة كلّيّة في المقام، وتدلّ كلّ من الفقرتين بعكس النقيض على المطلوب؛ فإنّ كلًّا من الحلول عليه والحلّ له نفيًا وإثباتًا لازم للآخر، فعدم الحلّ له من لوازم الحلول عليه، ونفي اللّازم يقتضي نفي الملزوم.

والحلّ في قوله: «**مَنْ حلّت له**» وقوله: «**لم تحل له**» بمعنىً، وهو الحلّيّة، والحلول في قوله: «**لم تحل عليه، ومَنْ حلّت عليه**» أيضًا بمعنىً، وهو النزول والوجوب.

[الأخبار الدالّة على عدم اشتراط الغنى]

وفي الباب روايات أُخر دالّة بظاهرها على الوجوب وعدم اشتراط الغنى، وهي مستند الإسكافيّ رحمه الله، والأخبار المتقدّمة معارضة بها، منها:

[١-] صحيحة عبدالله بن ميمون عن أبي عبدالله عليه السلام، قال عليه السلام: «**زكاة الفطرة صاع من تمر، أو صاع من زبيب، أو صاع من شعير، أو صاع من أقط، عن كلّ إنسان حرّ أو عبد، صغير أو كبير، وليس على مَنْ لا يجد ما يتصدّق به حرجٌ**[1]»[2].

[٢-] ومنها رواية الفضيل بن يسار قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أَعَلى مَنْ قَبِل الزكاةَ زكاةٌ؟ فقال عليه السلام: **أمّا مَنْ قَبِل زكاة المال فإنّ**

---

(١) في الأصل: (عليه)، وما أثبتناه من المصدر.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/ ٧٥ح٢١١، وفيه: (الأقط) بدل (أقط)، الاستبصار: ٢/ ٤٢ح١٣٥.

عليه زكاة الفطرة، وليس عليه لما قَبِله زكاة، وليس على مَنْ يقبل الفطرةَ فطرةٌ»[١].

ورواه المفيد في (المقنعة) عن الفضيل بن يسار وزرارة، عن أبي جعفر عليه السلام وأبي عبدالله عليه السلام نحوه[٢].

وبإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن إبراهيم بن هاشم، عن حمّاد، عن حَرِيز، عن زرارة، قال: «قلت له: ...»[٣] وذكر مثله، وترك قوله: «**وليس عليه لما قَبِله زكاة**».

وبإسناده عن أبي القاسم بن قولويه، عن الهيثم، عن إسماعيل ابن سهل مثله[٤]، وكذا الذي قبله[٥].

[٣-] ومنها ما رواه عليّ بن إبراهيم في تفسيره، قال: «قال الصادق عليه السلام في قول الله تعالى حكاية عن عيسى عليه السلام: ﴿**وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ**﴾[٦] قال عليه السلام: **زكاة الرؤوس؛ لأنّ كلّ الناس ليست**

---

(١) تهذيب الأحكام: ٤/ ٧٣ح٢٠٤، الاستبصار: ٢/ ٤١ح١٢٨.

(٢) ينظر المقنعة: ٢٤٨.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤/ ٧٤ح٢٠٧، الاستبصار: ٢/ ٤١ح١٣١.

(٤) تهذيب الأحكام: ٤/ ٨٧ح٢٥٤.

(٥) روى الشيخ الحديث الأوّل بنفس السند في (تهذيب الأحكام: ٤/ ٨١ح٢٣١، الاستبصار: ٢/ ٤٧ح١٥٢).

(٦) سورة مريم: ٣١.

لهم أموال، وإنّما الفطرة على الفقير والغنيّ، والصغير والكبير»[١].

[٤-] ومنها ما رواه الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «**صدقة الفطرة على كلّ رأس من أهلك، الصغير والكبير، والحرّ والمملوك، والغنيّ والفقير، عن كلّ إنسان نصف صاع من حنطة أو شعير، أو صاع من تمر أو زبيب لفقراء المسلمين، وقال عليه السلام: التمر أحبّ [ذلك]* إليّ**»[٢].

[وجه دلالة الأخبار على عدم اشتراط الغنى]

وجه الاستدلال:

أمّا بالرواية الأُولى فلأنّها دلّت على ثبوت الفطرة على مَنْ يجد ما يتصدّق به، وهو صادقٌ على مَنْ فضل [هذا المقدار][٣] عن مؤنته ومؤنة عياله ليومه وليلته، كما يصدق على مَنْ مَلَك قوت سنته، والتخصيص بالقسم الأخير -بعد عموم اللّفظ وفقد الموجب للتخصيص- لا يصار إليه.

وأمّا بالرواية الثانية فلأنّ قوله عليه السلام: «**أمّا مَنْ قَبِل زكاة المال فإنّ عليه زكاة الفطرة**» ظاهرٌ في وجوب الفطرة على الفقير؛ لأنّه الظاهر ممَّن قَبِل زكاة المال، إلّا [أنّ] عمومه مخصّص -بقرينة الرواية

---

(١) تفسير القمّيّ: ٢/ ٥٠، وفيه: (قوله) بدل (قول الله تعالى حكاية عن عيسى عليه السلام)، و(ليس) بدل (ليست).

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/ ٧٥ح٢١٠، الاستبصار: ٢/ ٤٢ح١٣٤.

(٣) ما بين المعقوفين من نسخة (ذرائع الأحلام).

الأُولى- بمَنْ وجد ما يتصدّق به، وهو أعمّ من الغنيّ.

نعم، ينافي ذلك قوله عليه السلام: «**وليس على مَنْ يقبل الفطرة فطرة**»، ويمكن أنْ يراد به ما إذا قَبِل الفطرة ولم تكن زائدة على قوت اليوم واللّيلة، ويحمل قوله عليه السلام: «**وليس عليه لما قَبِله زكاة**» على ما إذا لم يجد ما يتصدّق به.

وأمّا بالرواية الثالثة فلأنّ قوله عليه السلام: «**وإنّما الفطرة على الفقير**» ظاهرٌ في المطلوب، وإنْ وجب تقييده -كالرواية الثانية- بمَنْ يجد ما يتصدّق به، وكذا الحال في الرواية الرابعة.

[جواب المصنّف عن الأخبار الدالّة على عدم اشتراط الغنى]

والجواب: أنّ الأخبار الأُول أكثر عددًا وأصحّ سندًا.

مع أنّها -لو خلّيت وطبعها- بين ما دلالته على مقصود الخصم غير متّضحة، وما سنده ضعيف؛ لوقوع محمّد بن عيسى عن يونس في طريق الأُولى[1] منها.

فيه تضعيف محمّد بن عيسى

وقد نقل ابن بابويه عن شيخه محمّد بن الحسن بن الوليد أنّه كان يقول: «ما تفرّد به محمّد بن عيسى من كتب يونس وحديثه لا

(١) كذا في الأصل، والرواية الأولى هي صحيحة عبدالله بن ميمون، والمصنّف رحمه الله لم ينقل في هذا المورد رواية زرارة التي في طريقها محمّد ابن عيسى، بل سينقل مضمونها في ص٢٤٧، وهي عن: «عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن عمر بن أُذينة، عن زرارة، قال: قلت: الفقير الذي يُتصدّق عليه هل عليه صدقة الفطرة؟ فقال: **نعم، يُعطي ممّا يُتصدّق به عليه**» (الكافي: ٤/ ١٧٢ ب: الفطرة ح١١).

يعتمد عليه»[١]، وذكروا في الكتب الرجاليّة وجوهًا في القدح في محمّد بن عيسى[٢].

ووقوع إسماعيل بن سهل الدهقان في طريق الثانية منها، فعن ابن بابويه أنّ أصحابنا ضعّفوه[٣].

وقوله: «ما تفرّد به محمّد بن عيسى...» إلخ يظهر منه أنّ الخبر يُعمل عليه لو رواه غيره، وأنّ بناء القدماء كان على العمل بالخبر الموثّق المعبّر عنه في لسان المتأخّرين بالصحيح القدمائيّ.

هذا وأيضًا يمكن حمل الرواية الأُولى على صورة العيلولة كما يشير إليه كلمة المجاوزة.

وكذا الرواية الرابعة كما يدلّ عليه لفظة: «**من أهلك**»، وقوله: «**عن كلّ إنسان**»، ولا يجب زكاة مكلّف على مكلّف آخر بدون العيلولة، وقد عرفت أنّ محلّ البحث في غير تلك الصورة.

لكنّك خبيرٌ بأنّ هذا الحمل غير مجدٍ؛ لأنّ وجوب الفطرة على

---

(١) رجال النجاشيّ: ٣٣٣ رقم٨٩٦.

(٢) ينظر: الفهرست للشيخ الطوسيّ: ٢١٦-٧١٢ رقم١١٦، خلاصة الأقوال: ٢٤١-٢٤٢/ القسم الأول، فصل٢٣ ب١ رقم٢٣، رجال ابن داوُد: ٢٧٥ رقم٤٧٤، وغيرها.

(٣) لم نعثر -حسب تتبعنا- على تضعيف ابن بابويه لإسماعيل، ولكن ذكر ذلك النجاشيّ في (رجال النجاشيّ: ٢٨ رقم٥٦).

المعيل فيما إذا يجد ما يتصدّق به -كما يدلّ عليه مفهوم الرواية الأُولى- كافٍ في إثبات ما رامَه الخصم من وجوب الفطرة على مَنْ فضل عن مؤنته قدر ما يتصدّق به، ويثبت الوجوب في غير صورة العيلولة في حقّ مَنْ لا عيال له بعدم القول بالفصل، والصورة الخارجة عن محلّ الكلام هو وجوب الفطرة على المعيل الغنيّ لا مطلقًا.

ومنه يعلم فساد ما سيأتي من حمل الرواية الثالثة على هذه الصورة أيضًا.

وعموم الرواية الرابعة -من صورة وجود الفاضل عن المؤنة وعن ملك قوت السنة- وما شابهها من تلك الأخبار مخصّصٌ بصورة الغنى؛ جمعًا بينها وبين ما دلّ على اعتبار الغنى وعدم الوجوب على الفقير، والخصم يخصّصه بصورة وجود الفاضل عن المؤنة.

[مناقشة دلالة رواية الفضيل ابن يسار]

وأمّا الرواية الثانية فمن المحتمل أنْ يكون قوله عليه السلام: «**أمّا مَنْ قَبِل زكاة المال فإنّ عليه زكاة الفطرة**» منزّلاً على ما إذا حصل له الغنى من زكاة المال، وإلّا فالمنافاة بين هذه الفقرة وقوله عليه السلام: «**وليس على مَنْ يقبل الفطرة فطرةٌ**» موجودةٌ؛ لأنّ مَنْ يقبل زكاة المال ومَنْ يقبل الفطرة هو الفقير، وكما يمكن دفع التنافي بما أُشير إليه في الاستدلال يمكن دفعه بتنزيل الفقرة على ما ذكرنا.

مع أنّ المراد بـ«مَنْ يقبل» في الفقرتين إنْ كان مَنْ له أهليّة قبول الزكاتين ولم يأخذ بعدُ شيئًا منهما -كما هو الظاهر- كان مفاد الفقرتين أنّ الفقير عليه زكاة الفطرة وليس عليه زكاة، وهو تناقضٌ.

وتقييد ثبوتها عليه باعتبار جهة قابليّة قبول الماليّة، ونفيها عنه باعتبار جهة قابليّة قبول الفطرة بعد وحدة ذلك الفقير، ممّا لا محصّل له قطعًا.

وإنْ كان مَنْ قَبِل إحداهما فعلاً فيرجع محصّل الفقرتين إلى أنّ مَنْ أخذ من زكاة المال يجب عليه الفطرة، ومَنْ أخذ الفطرة لا يجب عليه الفطرة، وهو أيضًا كما ترى.

واعتبار الجهة قد عرفت أيضًا أنّه لا حاصل له، بل لا وجه له أصلاً.

وأمّا الرواية الثالثة فمحمولة -وإنْ بَعُد- على ما أشرنا إليه في الأُولى والرابعة، كما يؤيّده ما في الأُولى والرابعة؛ لأنّ الأخبار كالكتاب يفسّر بعضه بعضًا.

[حمل الروايات الدالّة على وجوب الفطرة على الفقير على الاستحباب]

ويمكن حمل هذه الأخبار صونًا لها عن التنافي على الاستحباب، دون الفرض والإيجاب، كما صرّح به الشيخ قدس سره في كتابي الأخبار[1]، قال في (الاستبصار) بعد ذكر هذه الأخبار:

(١) ينظر تهذيب الأحكام: ٤/ ٧٤ ذيل حديث ٢٠٧.

«الوجه في هذه الأحاديث وما جرى مجراها أنْ نحملها على ضرب من الاستحباب دون الفرض والإيجاب؛ لأنّ الفرض يتعلّق بمَنْ كان غنيًّا، وأقلّ أحواله إذا مَلَك مقدار ما تجب فيه الزكاة، ومَنْ لم يكن كذلك كان مندوبًا إلى إخراج الزكاة ممّا يأخذه ويتصدّق به عليه، وليس ذلك بواجب على ما بيّنّاه.

ويزيد ذلك بيانًا ما رواه الحسين بن سعيد عن حمّاد، عن عبدالله ابن ميمون، عن أبي عبدالله، [عن أبيه]*، قال عليه السلام: **زكاة الفطرة صاع من تمر، أو صاع من زبيب، أو صاع من شعير، أو صاع من أقط، عن كلّ إنسان حرّ أو عبد، صغير أو كبير، وليس على مَنْ لا يجد ما يتصدّق به حرجٌ**»[1] انتهى.

وما أفاده قدس سره من الحمل على الاستحباب لا بأس به، ولذا استحسنه في (المدارك)[2].

وأمّا الاكتفاء في تعلّق الفرض بتملّك مقدار ما يجب فيه الزكاة فقد اعترض عليه بأنّ هذا لا مأخذ له، ولا قائل به ممَّنْ تقدّمه، وسيأتي الكلام فيه إنْ شاء الله.

وأمّا الاستناد إلى الخبر المذكور:

فإنْ كان لإثبات الاستحباب على الفقير فلا يخفى أنّ نفي

---

(١) الاستبصار: ٢/ ٤٢ ذيل حديث ١٣٤، وح١٣٥، وفيه: (عمّا) بدل (ممّا).

(٢) ينظر مدارك الأحكام: ٥/ ٣١٢.

الوجوب عنه المدلول عليه بقوله عليه السلام: «**وليس على مَنْ لا يجد...**» إلخ أعمّ من ذلك.

وإنْ كان لمجرّد نفي الوجوب فهناك أخبار كثيرة أظهر دلالة على ذلك من هذا الخبر، وليس إلّا واحدًا من تلك الأخبار المتقدّمة المتعارضة بهذه الروايات.

وإنْ كان للاستشهاد على الجمع بين الأخبار فلا دلالة للخبر المذكور على ذلك.

والأجود أنْ يستشهد لهذا الجمع بقوله عليه السلام: (الفقير الذي يُتصدّق عليه يُعطي ممّا يتصدّق به عليه)[1]؛ بناءً على صدق الفقير على العناوين التي دلّت الأخبار الأخيرة على ثبوت الفطرة عليها؛ لعدم دلالة قوله عليه السلام: «**يُعطي**» على الوجوب، فتأمّل.

هذا هو الكلام في اشتراط الغنى وعدمه.

[ضابطة الفقير] **وأمّا ضابطه** على القول بالاشتراط فالمشهور أنّه ملك قوت السنة فعلاً أو قوّة[2]، ومقابله الفقير، وهو مَنْ لا يملك قوت سنته له ولعياله.

وبعبارة أُخرى: الفقير مَنْ يجوز له أخذ الزكاة، والغنيّ مَنْ

---

(١) ينظر: الكافي: ٤/ ١٧٢ ب: الفطرة ح١١، تهذيب الأحكام: ٤/ ٧٤ح٢٠٨، الاستبصار: ٢/ ٤١ح١٣٢.

(٢) ينظر: مدارك الأحكام: ٥/ ٣١٣، رياض المسائل: ٥/ ٢٠٥، وغيرها.

تحـرم عليـه.

والدليـل علـى ذلـك أنّ مَـنْ لا يملـك ذلـك تحـلّ لـه الـزكاة على ما عرفـت الـكلام فيه، ومَنْ حلّت لـه الزكاة لا يجب عليـه الفطرة؛ للأخبار المسـتفيضة المتقدّمـة الناطقـة بنفـي الفطـرة على مَـنْ حلّت لـه الزكاة، وضعـف الإسـناد في غير الصحيـح منها منجبرٌ بالشـهرة، وفي الصحيح منهـا -على تقديـر عدم التعويـل على الانجبـار بها- غنيـةٌ وكفايةٌ.

[القـول بوجـوب الفطـرة عـلى مَـنْ ملـك إحـــدى النصب الزكاتيّة]

وعـن ابـن إدريـس وجـوب الفطـرة علـى مَـنْ مَلَـك عيـن أحـد النصـب الزكويّـة[١]، فيكـون الغنـيّ مَـنْ مَلَـك ذلـك، والفقيـر مَـنْ لا يملكـه، وعمّـم القول بذلك فـي (الخلاف) إلـى القيمـة[٢]، ويظهر من بعضهـم أنّ ذلـك هـو مذهـب أكثـر القدمـاء[٣]، بـل يظهـر مـن محكيّ (المختلـف) أنّ ذلـك هـو المعيـار لوجـوب الفطـرة إثباتًـا ونفيًـا، وأنّ هذا هـو محـلّ الخـلاف[٤].

وأنـت تـرى سـخافة الخـلاف فـي النفي فـي الغايـة، علـى وجه لا يمكن نسـبة هـذا الخـلاف إليهم، ولـذا قيـل[٥]: (إنّ محـطّ البحث في

---

(١) ينظر السرائر: ١/ ٤٦٥.

(٢) ينظر الخلاف: ٢/ ١٤٦.

(٣) ينظر رياض المسائل: ٥/ ٢٠٦.

(٤) ينظر مختلف الشيعة: ٣/ ٢٦٥-٢٦٦.

(٥) في حاشية الأصل: «هو صاحب (الرياض) قدّس سرّه. (منه)».

الأوّل خاصّة -أي وجوب الفطرة- إذا مَلَك أحد النصب وإنْ لم يملك مؤنة السنة)[١]؛ لما أشرنا من عدم إمكان إسناد هذا الخلاف إليهم، ولأنّ ما نقلناه من (الاستبصار) يدلّ عليه.

ويمكن أنْ يقال: إنّ وجود القائل بثبوت الفطرة على تقدير عدم تملّك أحد النصب الزكويّة، وهو القائل بوجوبها على مَنْ فضل عن مؤنته قدر الفطرة كافٍ في صدق الخلاف في النفي، وسخافة القول شيءٌ ووجود الخلاف في ذلك شيءٌ آخر، فتدبّر.

[مناقشة القول بوجوب الفطرة على مَنْ ملك إحدى النصب الزكاتيّة]

واعترض في (المعتبر) على قول الشيخ على ما حكاه في (المدارك) بأنّ: (ما ذكره الشيخ رحمه الله لا أعرف له حجّة ولا قائلاً من قدماء الأصحاب، وإنْ كان تعويله على ما احتجّ به أبو حنيفة فقد بيّنّا ضعفه.

وبالجملة، فإنّا نطالبه من أين قاله؟ وبعض المتأخّرين ادّعى عليه الإجماع، وخصّ الوجوب بمَنْ معه أحد النصب الزكويّة ومنع القيمة، وادّعى اتّفاق الإماميّة على قوله، ولا ريب أنّه وهمٌ.

ولو احتجّ بأنّه مع ملك النصاب تجب الزكاة [عليه][٢] بالإجماع منعنا ذلك؛ فإنّه مَنْ مَلَك النصاب ولا يكفيه لمؤنة عياله يجوز له أنْ يأخذ الزكاة، وإذا أخذ الزكاة لم تجب عليه الفطرة؛ لما روي

---

(١) ينظر رياض المسائل: ٥/ ٢٠٦.

(٢) ما بين المعقوفين من نسخة (ذرائع الأحلام).

عـن أبي عبـدالله عليه السلام في روايـات عديـدة، منها: روايـة الحلبـيّ، ويزيد ابـن فرقـد، ومعاويـة بـن عمّـار، عـن أبـي عبـدالله عليه السلام أنّـه: «سـئل عن الرجـل يأخـذ [من]* الزكاة عليـه صدقة الفطرة؟ قـال: **لا**»[(١)][(٢)]. انتهى كلامـه رحمه الله واسـتجوده في (المـدارك)[(٣)].

قلـت: الظاهـر أنّ مـراده ببعـض المتأخّريـن ابنـا إدريـس وزهـرة؛ حيـث ادّعيـا فـي (السـرائر) و(الغنيـة) الإجمـاع علـى ذلـك[(٤)]، وأنت خبيـرٌ بـأنّ هـذا الإجمـاع المنقـول -علـى تقديـر حجّيتـه- معـارض بالأخبـار المتقدّمـة والشـهرة العظيمـة التـي كادت تكـون إجماعًا، بل قيـل: إنّهـا إجمـاعٌ[(٥)]، مضافًـا إلـى أصالـة البـراءة عـن الوجـوب فيما فرضوه.

[قـول ابـن الجنيـد بوجـوب الفطرة عـلى مَـنْ فضـل عـن مؤنتـه ومؤنـة عيالـه ليـوم وليلـة صاعٌ]

هـذا، وعـن الإسـكافيّ رحمه الله أنّه أوجبهـا على: «مَـنْ فضل مـن مؤنته

(١) تهذيـب الأحـكام: ٤/ ٧٣ح٢٠١، وفيـه: (رجل) بـدل (الرجل)، الاسـتبصار: ٢/ ٤٠ح١٢٥، واللّفـظ لروايـة الحلبيّ.
وبمضمونـه عـن الإمـام الصـادق عليه السلام روايتـي ابـن فرقـد وابـن عمّـار. (ينظـر: تهذيـب الأحـكام: ٤/ ٧٣ ح٢٠٢ وذيلـه، الاسـتبصار: ٢/ ٤٠ح١٢٤، ٤١ ح١٢٦)

(٢) ينظر المعتبر: ٢/ ٥٩٤-٥٩٥.

(٣) ينظر مدارك الأحكام: ٥/ ٣١٣-٣١٤.

(٤) ينظر: السرائر: ١/ ٤٦٥، غنية النزوع: ١٢٧.

(٥) ينظر رياض المسائل: ٥/ ٢٠٧.

ومؤنة عياله ليوم وليلة صاع»[١]، وحكاه في (الخلاف) عن أكثر أصحابنا[٢].

[هل يحتسب مقدار زكاة الفطرة من مؤنة السنة أو يعتبر أن يملك ذلك المقدار زيادة على مؤنة السنة]

وتنقيح ذلك مبنيٌّ على بيان المراد من ملك قوت السنة، وأنّ اعتبار ذلك -كما هو المشهور- يقتضي اعتبار ملك مقدار زكاة الفطرة زيادة عن قوت السنة أم لا؟

فالمشهور على عدم اقتضاء ذلك لذلك[٣]، وابن الجنيد، والفاضل في (المنتهى)، والمحقّق في (المعتبر)، وأضرابهم قدّس الله أرواحهم على الاقتضاء[٤].

ومأخذ القول بعدم الاقتضاء أنّ الظاهر من قوت السنة ومؤنتها ما عدا قدر الفطرة من مصارفها ومخارجها.

ومأخذ القول بالاقتضاء أنّ هذا المقدار من مصارف السنة، وأنّه لابدّ من الاقتصار في تخصيص العمومات على القدر المتيقّن، الذي هو مَنْ لم يملك قوت يوم وليلة مع قدر الفطرة، واعترض على ذلك بأنّ المتيقّن خروج مَنْ لم يملك قوت السنة أيضًا.

---

(١) منتهى المطلب: ٨/ ٤٢٦.

(٢) ينظر الخلاف: ٢/ ١٤٦-١٤٧.

(٣) ينظر: مسالك الأفهام: ١/ ٤٤٤، جواهر الكلام: ١٦/ ١٨٥، وغيرهما.

(٤) ينظر: منتهى المطلب: ٨/ ٤٢٦، ٤٢٨، المعتبر: ٢/ ٥٩٤، مدارك الأحكام: ٥/ ٣١٣، وغيرها.

[الدليل على دخول قدر الفطرة في مؤنة السنة]

والأقوى احتساب قدر الفطرة من مؤنة السنة ودخوله فيها، ويمكن استظهاره من كلمات الأصحاب.

والوجه فيه أنّ الغنى في السنة عبارة في العرف عن مكنة الإنسان من القيام بوظائفها، والخروج عن عهدة عوارضها من الأُمور اللّازمة للتعيّش فيها، والواردات الاتّفاقية في أثنائها، كالنفقة، والكسوة، ومخارج الضيف، والحمّام، وأوقات المرض، والعيال، والأطفال، والهبات، وغير ذلك من الأُمور التي يختلف فيها الحال حسب اختلاف الناس قوّة وضعفًا، ضعةً ورفعةً.

ومعلوم أنّ الفطرة من جملة الصدقات التي يحفظ بها الإنسان نفسه وعياله من الموت في تلك السنة، كما يدلّ عليه بعض الأخبار[1].

وقد يستظهر دخولها في مؤنة السنة من الخبر المتقدّم الدالّ على أنّه: «...**ليس على مَنْ لا يجد ما يتصدّق به حرجٌ**»[2].

بل نقول: لو تمكّن الفقير من الإتيان بواردات السنة فليس بفقير، بل هو غنيٌّ يجب عليه الفطرة.

---

(١) ينظر: الكافي: ٤/ ١٧٤ ب: الفطرة ح٢١، مَنْ لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٨١ ح٢٠٧٨.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/ ٧٥ح٢١١، ٨١ح٢٣١، الاستبصار: ٢/ ٤٢ح١٣٥، ٤٧ح١٥٢، وقد تقدّمت ص ٢٢٧، ٢٣٠، ٢٣٧.

وقد أشرنا إلى أنّ الناس مختلفون في ذلك، وكلّ مكلّف بحسب حاله؛ فإنّه رُبّ مقدار من المكنة يكفي لمؤنة السنة في حقّ واحدٍ، ولا يكفي لمؤنة شهر في حقّ آخرٍ.

[الشرط الرابع]: إدراك الغروب

الرابع

إدراك الغروب ليلة الفطر جامعة للشرائط، فلو لم يدركه كذلك لا يجب عليه الفطرة، وادّعوا على ذلك الإجماع[1]، ويدلّ عليه أيضًا صحيحة ابن عمّار[2] بضميمة الإجماع المركّب.

وفي اشتراط إدراك طلوع الفجر يوم العيد قولان، يأتي القول فيهما عند الكلام على[3] الوقت إنْ شاء الله.

وربّما يُترك هذا الشرط؛ نظرًا إلى أنّ الشرائط المتقدّمة ليست مطلقة، بل مقيّدة بالوجود عند غروب ليلة الفطر؛ فإنّ البلوغ، والعقل، والحرّيّة، والغنى إنّما تُعتبر في ذلك الوقت.

ومَنْ جعلها أربعة وترك الشرط المذكور جعل الأوّل والثاني

---

(١) ينظر مستند الشيعة: ٩/ ٣٨٥.

(٢) والصحيحة قوله: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مولود وُلد ليلة الفطر عليه فطرة؟ قال: **لا، قد خرج الشهر**، قال: وسألته عن يهوديّ أسلم ليلة الفطر عليه فطرة؟ قال: **لا**» (الكافي: ٤/ ١٧٢ ب: الفطرة ح١٢، تهذيب الأحكام: ٤/ ٧٢ح١٩٧)، وسينقل المؤلّف ذيل هذه الصحيحة في الصفحة التالية.

(٣) في حاشية الأصل: «في – ل».

البلـوغ والعقـل[١]، والأمـر فـي ذلـك سـهلٌ.

وهنا فروع:

[١- ليس الصـوم من الشـروط، فتجب الـزكاة على الصائم والمفطر]

أ- ليـس الصوم من الشـروط، بل يجـب على الصائـم والمفطر، بل وعلـى الحاضر والمسـافر؛ لإطلاق الأدلّة، واتّفـاق الفرقة المحقّة[٢].

ودعـوى الظهور في الصـوم والحضـور مدفوعةٌ، والتعبيـر بالصائم فـي بعضها[٣] لا يوجـب التقييد.

وكذا لا يشترط الإسلام؛ لأنّ الكفّار مخاطبون عندنا بالفروع.

نعـم، لو أسـلم بعد غـروب ليلة العيد سـقط عنه الفطـرة إجماعًا[٤]؛ لصحيحـة ابـن عمّـار: «...[وسـألته]* عـن يهـوديّ أسـلم ليلـة الفطـر عليـه فطرة؟ قـال: **لا**»[٥].

نعم، يستحبّ له؛ لمرسلة (التهذيب)[٦].

---

(١) ينظر: المختصر النافع: ٦١، البيان: ٣٢٧، وغيرها.

(٢) ينظر مستند الشيعة: ٩/ ٣٨٥.

(٣) ينظـر: مَـنْ لا يحضـره الفقيـه: ٢/ ١٨٣ح٢٠٨٥، معاني الأخبـار: ٢٣٥-٢٣٦ ب: معنـى القول الصالـح...ح١، ثـواب الأعمـال: ٧٧، وغيرها.

(٤) ينظر مستند الشيعة: ٩/ ٣٨٥.

(٥) الكافي: ٤/ ١٧٢ ب: الفطرة ح١٢، تهذيب الأحكام: ٤/ ٧٢ح١٩٧.

(٦) والمرسـلة هـي: «إنْ وُلـد قبـل الـزوال تخـرج عنـه الفطـرة، وكذلك مَنْ أسـلم قبل الـزوال» (تهذيـب الأحـكام: ٤/ ٧٢ح١٩٨).

وفي معنى الوجوب -مع عدم تمكّنه حال الكفر وسقوطها بعد الإسلام- إشكالٌ معروفٌ سيأتي إليه الإشارة إنْ شاء الله.

[٢- يستحبّ للفقير إخراج الفطرة عن نفسه وعن عياله]

ب- يستحبّ للفقير إخراجها عن نفسه وعن عياله؛ للشهرة ونقل الإجماع، ففي (المنتهى) أنّه: (مذهب علمائنا أجمع إلّا مَنْ شذّ)[١]، وهما كافيان في إثبات الاستحباب.

وقد يستدلّ عليه بالروايات المتقدّمة الدالّة على وجوب الفطرة على الفقير[٢] بعد حملها -بمعونة ما سبق- على الاستحباب.

وتنظّر فيه بعض مَنْ تأخّر[٣] بأنّ:

(الحمل على الاستحباب ليس بأولى من تخصيص تلك الأخبار بالغنيّ.

وإنّها بين غير دالّ أصلاً، وهو قوله عليه السلام في صحيحة القدّاح: «...**وليس على مَنْ لا يجد ما يتصدّق به حرجٌ**»[٤].

وبين مخالف للإجماع بدون التخصيص ولو مع الحمل على الاستحباب، وهو رواية زرارة: «هل على مَنْ قَبِل الزكاة زكاة؟

---

(١) ينظر منتهى المطلب: ٨/ ٤٥٣.

(٢) تقدّم ذكرها ص٢٣١- ٢٣٢.

(٣) في حاشية الأصل: «هو صاحب (المستند) رحمه الله. (منه)».

(٤) تهذيب الأحكام: ٤/ ٧٥ح٢١١، ٨١ح٢٣١، الاستبصار: ٢/ ٤٢ح١٣٥، ٤٧ح١٥٢.

فقال: **أمّا مَنْ قَبِل زكاة المال فإنّ عليه زكاة الفطرة، وليس على مَنْ يقبل الفطرة فطرةٌ**»[١]، ونحوها رواية الفضيل[٢].

وبين غير متضمّنة للفظ الوجوب مع عدم ما يصدق عليه، وهو صحيحة زرارة: (الفقير الذي يُتصدّق عليه هل عليه صدقة الفطرة؟ قال: نعم، يعطي ما يُتصدّق عليه)[٣].

وعدم صحّة الاستدلال بالأوّلين واضحٌ، وبالثالثة وإنْ صحّ إلّا أنّه يعارضه احتمال التخصيص فيما يُتصدّق عليه بحيث يخرج عن الفقير)[٤] انتهى.

ويمكن أنْ يقال بأنّ احتمال التخصيص بالغنيّ لا يمنع من دلالتها على الرجحان، وهو كافٍ في الاستحباب بعد نفي فصل الوجوب بأصالة العدم، وقد عرفت أنّ مَنْ يحملها على الاستحباب أقام على ذلك بعض الشواهد من الأخبار.

[٣- يستحبّ للفقير أن يدير صاعًا على عياله ثمّ يتصدّق به]

ج- ذكروا أنّه يستحبّ للفقير إدارة فطرة رأس واحد بين عياله[٥]؛

(١) تهذيب الأحكام: ٤/ ٧٤ح٢٠٧، وفيه: (قبل الفطرة) بدل (يقبل الفطرة)، ومثله (الاستبصار: ٢/ ٤١ح١٣١).

(٢) ينظر: تهذيب الأحكام: ٤/ ٧٣ح٢٠٤، الاستبصار: ٢/ ٤١ح١٢٨.

(٣) ينظر: الكافي: ٤/ ١٧٢ ب: الفطرة ح١١، تهذيب الأحكام: ٤/ ٧٤ح٢٠٨، الاستبصار: ٢/ ٤١ح١٣٢.

(٤) ينظر مستند الشيعة: ٩/ ٣٨٦.

(٥) ينظر: النهاية: ١٩٠، المعتبر: ٢/ ٦٠٤، مدارك الأحكام: ٥/ ٣١٤، وغيرها.

بـأنْ يدفعهـا عن نفسـه إلى واحـدٍ منهم، ثـمّ يدفعهـا المدفـوع إليه إلى آخـر، وهكـذا إلـى أنْ يتحقّـق الدفـع عـن كلّ واحـدٍ منهـم، واحتجّوا عليـه بالموثّقـة المتقدّمـة عن: «الرجـل لا يكون عنده شـيء من الفطرة إلّا مـا يـؤدّي عـن نفسـه وحدهـا يعطيـه غريبًـا أو يـأكل هـو وعيالـه؟ قـال عليه السلام: **يعطيـه بعـض عيالـه، ثـمّ يعطي الآخـر عـن نفسـه يردّدونها، فتكـون عنهم جميعًـا فطرة واحـدة**»[1].

[١- الخـلاف في أنّ الإدارة هـي الإخـراج المستـحبّ للفطرة على الفقيـر، أو هي أقـلّ مراتـب الاسـتحباب، أو هـي مسـتحبٌّ مع الحاجة]

قلـت: كلامهـم فـي هـذه الإدارة مختلفـة، فبيـن مـا يـدلّ علـى أنّ هـذه الإدارة هـو إخـراج الفطـرة المسـتحبّ للفقيـر علـى الإطـلاق، كظاهـر الفاضـل فـي (الإرشـاد)[2]، ومـا يـدلّ علـى أنّهـا أقـلّ مراتب الاسـتحباب، كصريـح المحقّـق فـي (الشـرائع)[3]، ومـا يدلّ علـى أنّها مسـتحبّة مـع الحاجـة، كمـا فـي (النافـع)[4]، فلابـدّ مـن ملاحظـة أنّ الموثّقـة التـي هـي مسـتند هـذا الحُكْـم ظاهـرةٌ فـي أيّ شـيء؟

وعلـى كلّ حـال، فلابدّ فـي تحقّق الوقـوع من الجميـع أنْ يخرجها الأخيـر أيضًـا؛ إذ لا يتحقّق ذلك بـدون ذلك.

---

(١) الكافـي: ٤/ ١٧٢ ب: الفطـرة ح١٠، وفيه: (يعطي) بدل (يعطيه)، الاسـتبصار: ٢/ ٤٢ح١٣٣، ومثلهمـا (مَـنْ لا يحضـره الفقيـه: ٢/ ١٧٧ح٢٠٦٦، تهذيـب الأحـكام: ٢/ ٧٤-٧٥ح٢٠٩)، وقـد تقدّمـت ص٢١٣- ٢١٤.

(٢) ينظر إرشاد الأذهان: ١/ ٢٩١.

(٣) ينظر شرائع الإسلام: ١/ ١٢٩.

(٤) ينظر المختصر النافع: ٦١.

[٢- الخلاف في أنّ الأخير يتصدّق على من]

وهل الأخير يتصدّق بها على المتصدّق الأوّل -كما عليه البعض[١] ويلوح من النصّ- أو على الأجنبي -كما عليه جماعةٌ منهم الشهيد في (البيان)[٢]- أو يكون مخيّرًا بين الدفع إلى المتصدّق الأوّل وعلى مَنْ بعده وعلى الأجنبي -كما يظهر من محكيّ (الذكرى)[٣]- وجوهٌ أو أقوال.

[٣- هل الحكم يختصّ بالمكلّفين]

وعلى أيّ تقدير، هل الحُكْم المزبور يخصّ بالمكلّفين -كما صرّح به بعضهم[٤]- أو يشمل ما إذا كانوا كلًّا أو بعضًا غير مكلّفين -كما هو ظاهر ثاني الشهيدين[٥]- ويتولّى ذلك الوليّ، قولان.

فهنا قد حصل الإشكال والخلاف من وجوه ثلاثة، لابدّ من ملاحظة أنّ الموثّقة تدلّ على أيّ شيء؟

[مستند الأقوال في الخلاف الأوّل]

[مستند إطلاق الاستحباب]

فنقول في الخلاف الأوّل: إنّ مستند إطلاق الاستحباب إمّا

---

(١) ينظر: مدارك الأحكام: ٥/ ٣١٥، جواهر الكلام: ١٦/ ١٨٧-١٨٨.

(٢) ينظر البيان: ٣٣٢.
ومن الجماعة: المحقّق في (المختصر النافع: ٦١)، والعلّامة في (منتهى المطلب: ٨/ ٤٥٣).

(٣) كذا في الأصل، وقد أسلفنا أنّ (ذكرى الشيعة) لم يكتب فيه شيءٌ من الزكاة، ولكن صاحب هذا القول هو الشهيد الثاني، كما في (مسالك الأفهام: ١/ ٤٤٥).

(٤) ينظر مدارك الأحكام: ٥/ ٣١٥.

(٥) ينظر مسالك الأفهام: ١/ ٤٤٥.

إطلاق الأخبار المتقدّمة المحمولة على الاستحباب -على تقدير شمولها لمسألة الإدارة- أو إطلاق خصوص الموثّقة.

والظاهر أنّ تلك الأخبار منصرفة إلى غير صورة الإدارة، والموثّقة ظاهرة في صورة عدم التمكّن من أزيد من فطرة رأس واحد.

وعبارة (الإرشاد) ظاهرة في الأعمّ منها؛ حيث قال: «ويستحبّ للفقير إخراجها بأنْ يدير صاعًا على عياله ثمّ يتصدّق به»[1] انتهى، وإنْ أمكن تنزيلها على ما هو الغالب على الفقير من عدم المكنة على إخراج أزيد من الصاع، بحيث كان الزائد عليه ممّا يحتاجون في تعيّشهم إليه.

نعم، ظاهر العبارة عدم افتقارهم إلى الصاع المدار؛ لأنّ قوله: «ثمّ يتصدّق به» ظاهرٌ في التصدّق على الأجنبي، فيتّجه عليه ظهور الموثّقة في أنّهم يتعيّشون بذلك الصاع ولا يخرجونه إلى الأجنبي، فتأمّل.

[مستند مَنْ جعل الإدارة أقلّ مراتب الاستحباب ومناقشته]

وأمّا مستند مَنْ جعل الإدارة أقلّ المراتب فالموثّقة المذكورة أيضًا.

وفيه: أنّ ظاهر الموثّقة أنّ الاستحباب الشرعيّ في حقّ الفقير فيما إذا لم يتمكّن على أزيد من الصاع هو إدارته على الوجه الذي

(١) إرشاد الأذهان: ١/ ٢٩١.

تضمّنته الموثّقة، لا أنّ الإدارة أقلّ مراتب الاستحباب.

والمقصود عدم دلالة الموثّقة على أنّ ذلك أقلّ المراتب، لا أنّه ليس هناك مرتبة أُخرى للاستحباب؛ لتأدّي الاستحباب بأنْ يدفعه أوّلاً إلى أحد عياله، ثمّ يتصدّق به المدفوع إليه على الدافع الأوّل، ثمّ ينقله الدافع الأوّل بأحد النواقل الشرعيّة كالبيع، والصلح، والهبة إلى آخر، ثمّ يتصدّق به ذلك الآخر إلى الدافع الأوّل أو الدافع الثاني، ثمّ ينقله المدفوع إليه بأحد النواقل إلى ثالث، وهكذا إلى أنْ يقع بيد المتصدّق الأوّل، أو بيد الأجنبي، أو يدفعه إلى واحدٍ منهم أو اثنين من غير أنْ يدور على الكلّ؛ لأنّه أيضًا نوع من الاستحباب ولو في حقّ بعضهم ممَّنْ تحقّق منه الدفع وإنْ تركه الباقي.

أو ينقله من أوّل الأمر بأحد النواقل إلى بعضهم، ثمّ يتصدّق ذلك البعض به على الدافع الناقل، ثمّ يتصدّق به ذلك الدافع الناقل إلى آخر، وهكذا.

ونحو ذلك من المراتب التي يسهل فرضها بأدنى تأمّل.

[مستند تقييد استحباب الإدارة بالحاجة ومناقشته]

ومستند تقييد الاستحباب بحال الحاجة تلك الموثّقة أيضًا، فإنْ عنى بالحاجة ما هو الظاهر منها من عدم القدرة على الأزيد من فطرة واحدة فحقّ لا مرية فيه، وهو المختار.

وإنْ عنى بها سوى ذلك فلا دلالة للموثّقة عليه، بل لا وجه

للمصير إليه.

فقد عُلم أنّ الأقوى في الخلاف الأوّل هو القول الثالث، وأنّ الإدارة في غير حال الحاجة غير مستحبّة، ولو كان هناك مراتب أُخرى مستحبّة في الشريعة ممّا لا يصدق عليها الإدارة كالمراتب المرقومة فلابدّ أنْ يستفاد استحبابها ممّا عدا الموثّقة من إجماع أو من العمومات، فتأمّل كي لا تتوهّم عدم تأدّي السنّة بغير الإدارة.

[مستند الأقوال في الخلاف الثاني] وأمّا الخلاف الثاني فمستند القول الأوّل -الذي هو تصدّق الأخير على المتصدّق الأوّل- قوله عليه السلام: «**يردّدونها**»؛ لأنّ معنى الترديد كالدور والإدارة يقتضي العود إلى الأوّل الذي هو مبدأ الدور؛ إذ لا يصدق ذلك بدون العود إليه؛ فإنّه لا يقال فيما إذا أعطيت أحدًا شيئًا ثمّ أعطاه غيرك: (ردّه)، وإنّما يقال: (ردّه) إذا أعاده إليك.

[وجه القول بتصدّق الأخير على الأوّل]

وفي (المجمع) في تفسير قوله عليه السلام: «**يردّدونها بينهم**»: «أي يكرّرونها على هذه الصفة»[1] انتهى.

وهو ظاهر في تصدّق الأخير على الأوّل؛ لأنّه المنساق من معنى التكرير.

[وجه القول بتصدّق الأخير على أجنبيّ] **ومأخذ القول الثاني** -الذي هو تصدّق الأخير على الأجنبي-

(١) مجمع البحرين: ٣/ ٤٩.

قولـه عليه السلام: «**فتكـون عنهـم جميعًـا فطـرة واحـدة**»، فإنّـه يُشـعر بخروج تلـك الفطـرة عـن جميعهـم، وهـو لا يصـدق إلّا بدفـع الأخيـر إلـى الأجنبـي؛ لعـدم خروجهـا علـى تقديـر الدفـع إلـى الدافـع الأوّل.

وأيضًـا الدفـع إلـى الأوّل لا يتحقّـق معـه امتثـال الجميـع للأمـر الاسـتحبابي الـذي تفيـده الموثّقـة، بـل يشـتمل هـذه الإدارة علـى الكراهـة؛ لأنّ ردّ الصدقـة مكروهٌ، كمـا يدلّ عليه قولـه عليه السلام: «لا رِدِّيْدَى فـي الصدقـة»[1]، أي: «لا ردّ فيهـا»[2] كمـا فـي (المجمـع).

[مناقشـة وجـه التصـدّق عـلى أجنبيّ]

وقـد يجـاب بـأنّ دلالـة التردِيـد علـى الدفـع إلـى الأوّل أظهـر من دلالـة: «**فتكـون**...» إلـخ علـى الدفـع إلـى الأجنبـيّ، بـل لا دلالـة لـه علـى ذلـك أصـلًا؛ لأنّ وقـوع الفطـرة الواحـدة عـن الـكلّ لا يوجـب خروجهـا عنهـم.

ومفـاد تلـك الفقـرة هـو الأوّل، وغـرض القائـل هـو الثانـي، ولا ملازمـة بينهمـا، ومجـرّد الإشـعار لا يُعبـأ بـه.

وأمّـا أخـذ دفع الأخيـر إلى الأجنبي فـي أصل معنـى الإدارة الواقعة

---

(١) هـذا لفـظ حديث عمر بـن عبدالعزيـز. (غريب الحديث لابن سـلام: ٣/ ٣١٩، الفائـق في غريـب الحديث: ٢/ ٣١)
ولكـن ينظـر لمضمونه عن أهـل البيـت عليهم السلام: (الكافي: ٧/ ٣١ ب: مـا يجوز من الوقـف والصدقة...ح٧-٨، مَـنْ لا يحضره الفقيـه: ٤/ ٢٤٧ح٥٥٨٥، تهذيب الأحكام: ٩/ ١٣٥ح٥٦٩، الاستبصار: ٤/ ١٠١ح٣٨٧ح٣٩٠).

(٢) مجمع البحرين: ٣/ ٤٨.

فـي كلمـات الأصحـاب -كما قد تعطيـه عبـارة (المسـالك)[١]- فبعيدٌ عـن الصواب.

وكراهـة الدفع إلـى الأوّل لا ينافي وقوع الاسـتحباب مـن الجميع؛ لاجتماعهمـا، كاجتمـاع الكراهـة مـع الوجـوب علـى الوجـه الـذي ذكـروه[٢]، مـع أنّ المكـروه ردّ الشـيء علـى وجـه عـدم القبـول، لا الدفـع متقرّبًـا إلـى الله مـع حاجـة المدفـوع إليـه إلـى القـوت بالفعـل كمـا هـو المفـروض، بـل تصـدّق بملكـه على مَـنْ هـو مثله فـي الفقر والاحتيـاج، وآثـره علـى نفسـه قربـة إلـى الله تعالـى.

ولعـلّ المقصـود أنّ فيـه شـائبة الـردّ؛ نظـرًا إلـى وحـدة المـال وإنْ تعـدّد تملّكـه، إلّا أنّـه لا يكفـي فـي الحُكْـم بعـدم تحقّق الاسـتحباب من الـكلّ.

[وجـــه القـول بتخيـير الأخـــير بـين التصـدّق على أجنبـيّ والتصـدّق على الأوّل]

ومأخـذ القـول الثالـث -الـذي هـو التخييـر- صـدق دفـع الفطـرة المسـتحبّة بإعطائهـا للمسـتحقّ، والتقديـر أنّ الأجنبي مثـل المتصدّق الأوّل ومَـنْ بعده في الاسـتحقاق، وكمـا تتأدّى الفطـرة الواجبة بالدفع إلـى المسـتحقّ مـن دون اعتبـار خصوصيّة فـي المسـتحقّين من حيث تحقّـق امتثـال الأمـر الإيجابـي كذلك تتـأدّى الفطـرة المندوبـة بالدفع

(١) ينظر مسالك الأفهام: ١/ ٤٤٥.

(٢) ينظـر: ذخيـرة المعـاد: ١/ ق٢/ ٣٣٤، الحدائـق الناضـرة: ٣/ ٤١٠، الرسـائل الفقهيّـة للوحيـد البهبهانـيّ: ١٥٦، مطـارح الأنظـار: ١/ ٦١٨.

إلى كلّ مَنْ كان محلًّا لها.

وفرض عدم الأهليّة لا فرق فيه أيضًا بين الأجنبي وواحد ممَّنْ قبله في عدم تأدّي السنّة بالدفع إليه.

وظهور الترديد في الدفع إلى الأوّل معارض -على تسليمه- بقوله عليه السلام: «**فتكون عنهم جميعًا فطرة واحدة**».

ويمكن أنْ يقال: إنّ الكلام في مفاد الموثّقة، ولا دلالة فيها على التخيير، بل ظاهر الترديد الذي يقرّبه الإدارة معنى العود إلى المتصدّق الأوّل، واستفادة التخيير من أدلّة أُخر إنْ دلّت عليه غير منكرة، بل الذي جوّز الدفع إلى أحد السابقين أفتى أوّلاً بالدفع إلى الأجنبي، كما عن (الذكرى)[1]؛ حيث قال بعد قوله: «ثمّ يدفعه الأخير إلى المستحقّ الأجنبي»: «ولو دفعه إلى أحد السابقين صحّ أيضًا»[2].

ونحن نقول: إنّ حقيقة الإدارة التي يتعاطونها في المقام وإنْ اقتضت الدفع إلى المتصدّق الأوّل، على ما تكرّر إليه الإشارة، ويستفاد ممَّنْ عبّر بالإدارة على العيال ثمّ التصدّق به، كالفاضل والمحقّق قدّس سرّهما[3]، إلّا أنّه كثيرًا ما يتوسّع فيها في العرف

(١) كذا، وهو من سهو القلم؛ لأنّ العبارة من (مسالك الأفهام).

(٢) مسالك الأفهام: ١/ ٤٤٥، وفيه: (أحدهم جاز) بدل (أحد السابقين صحّ).

(٣) ينظر: المختصر النافع: ٦١، منتهى المطلب: ٨/ ٤٥٣.

بـإرادة الأعـمّ مـن ذلـك، وعلـى طبـق عبائرهـم وردت الموثّقـة.

وليـس بيـن الترديـد والإدارة كثيـر تفـاوت، فيجوز دفـع الأخير إلى كلّ مَنْ كان مسـتحقًّا.

وليـس المقصـود أنّ الموثّقة تـدلّ على التخيير أو اسـتفادته من أدلّة أُخـرى، بـل قضيّة وجـوب دفع الفطـرة إلى المسـتحقّ -على مـا دلّت عليـه العمومـات وخصوص نصوص الفطـرة- صدق الامتثـال بالدفع إلـى كلّ مَـنْ يصـدق عليـه هـذا العنـوان مـن بـاب التخييـر الآتـي في أفـراد المتواطئ.

وظهـور قولـه عليه السلام: «**فتكـون عنهـم**...» إلخ فـي الدفع إلـى الأجنبي انصراف بـدوي لا عبـرة به.

[الأقـوى تخيـير الأخـير بـين التصـدّق عـلى الأوّل والتصـدّق على أجنبيّ]

فقـد بـان أنّ الأقـوى [فـي الخـلاف][1] الثانـي هـو القـول الثالث، وأنّـه بعـد ترديـد الصـاع الواحد علـى الوجه المزبـور يتحقّـق الامتثال مـن المعيـل والمعـال، ضرورة اسـتجماع تصـدّق كلّ واحد للشـروط المعتبـرة فـي هـذا الاسـتحباب، غاية الأمر فـي صورة دفـع الأخير إلى الأوّل اشـتماله علـى المكـروه الـذي قـد عرفـت عـدم منافاتـه -علـى تقديـر تسـليمه- للامتثـال المذكور.

مسـتند الأقوال في الخلاف الثالث

وأمّـا الخـلاف الثالـث: فمجمـل القـول فيـه أنّ القـول باختصاص هـذا الحُكْـم بالمكلّفيـن مأخذه دعوى ظهـور قولـه عليه السلام: «**يعطي الآخر**

(١) ما بين المعقوفين من نسخة (ذرائع الأحلام).

عن نفسه» في ذلك؛ لأنّ الإعطاء عن النفس بعد ثبوت الفطرة الندبيّة على النفس.

ومأخذ التعميم إطلاق الموثّقة؛ لأنّ الإعطاء عن النفس إنّما هو في مقابلة إعطاء المعيل عنه، ولا يستلزم ذلك ثبوت هذه الفطرة على النفس.

نعم، يستلزم كون المعطي مميّزًا، ولا يوجب ذلك كونه مكلّفًا، ويشكل ثبوت الحُكْم في غير المميّز حينئذٍ، اللهمّ إلّا أنْ يُتمسّك بالإجماع المركّب، مضافًا إلى أنّ دعوى الاختصاص بالمكلّفين مدفوعةٌ بغلبة اشتمال العيال على الأطفال.

ومنه يعلم ضعف القول الأوّل، بل قوّة القول الثاني، وجواز إخراج الوليّ ما صار ملكًا للصغير عن ملكه ممّا لا ضير فيه كما ترى في الزكاة الماليّة، بل في المعاملة والتجارة بمال الصغير، إلّا أنّ الموثّقة لم يُذكر فيها الصغير والوليّ، ولذا قيل[1] بـ: (عدم صلوحها لإثبات ذلك، وقصورها متنًا من حيث الدلالة على ذلك)[2].

وأمّا أخذ كون العيال مكلّفين في أصل معنى الإدارة -كما قد يُعطيه عبارة (المسالك)[3]- فيظهر ما فيه ممّا ذكرنا، ولعلّه أراد بيان

---

(١) في حاشية الأصل: «هو صاحب (المدارك) قدس سره. (منه)».

(٢) ينظر مدارك الأحكام: ٥/ ٣١٥.

(٣) ينظر مسالك الأفهام: ١/ ٤٤٥.

الإدارة الواقعة في المتن بعد استفادة التكليف من الفقرة المشار إليها، وجعل الإدارة كالترديد معنى، وقد عرفت ما فيه أيضًا.

[٤- استحباب الفطرة على مَنْ استجمع الشروط بعد غروب ليلة الفطر إلى ما قبل صلاة العيد]

د- كما يستحبّ الفطرة في حقّ الفقير تستحبّ في حقّ مَنْ جامع الشروط بعد الغروب ليلة الفطر إلى قبل الصلاة، كما إذا بلغ الصبيّ حينئذٍ، أو زال الجنون، أو استغنى الفقير، أو صار المملوك حرًّا، ونحو ذلك.

وادّعوا على ذلك الإجماع، كادّعائه على الوجوب فيما إذا حصل الشروط قبل الغروب ليلة الفطر[1].

(١) ينظر مستند الشيعة: ٩/ ٣٨٧-٣٨٨.

المقام الثاني: في مَنْ تجب عنه

في الكلام على مَنْ تجب الفطرة عنه:

وتمام القول في ذلك يقع في مسائل:

الأُولى[1]

[وجوب الفطرة عن النفس والعيال]

إذا تحقّقت الشروط في شخص وجب عليه أنْ يُخرجها عن نفسه وعن جميع مَنْ يعوله، والحُكْم مجمعٌ عليه بين الطائفة المحقّة[2]، بل لم ينقل الخلاف فيه من أهل الخلاف، خلا عن أبي حنيفة؛ حيث اعتبر الولاية الكاملة، فمَنْ لا ولاية له عليه لا تجب عليه فطرته[3].

[أدلّة وجوب الفطرة عن العيال]

والأصل في ذلك -بعد الإجماع- الأخبار المستفيضة، بل المتواترة معنى:

---

(١) كذا في الأصل، ولم يذكر المؤلّف المسائل التي تليها، وإنّما فرّع عليها بمسائل.

(٢) ينظر: منتهى المطلب: ٨/ ٤٣٢، مدارك الأحكام: ٥/ ٣١٥، وغيرهما.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسيّ: ٣/ ١٠١، تحفة الفقهاء: ١/ ٣٣٥، بدائع الصنائع: ٢/ ٧٠.

[الأخبار الدالّة على وجوب الفطرة عن العيال]

[١-] ففي الصحيح عن عمر بن يزيد، قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون عنده الضيف من إخوانه، فيحضر يوم الفطر، يؤدّي عنه الفطرة؟ فقال عليه السلام: **نعم، الفطرة واجبة على كلّ مَنْ يعول من ذكر أو أُنثى، صغير أو كبير، حرّ أو مملوك**»[١].

«...**على كلّ إنسان نصف صاع من حنطة، أو صاع من تمر، أو صاع من شعير، والصاع أربعة أمداد**»[٢].

[٢-] وفي الصحيح عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام، أنّه سأله عليه السلام عن صدقة الفطرة فقال عليه السلام: «**كلّ مَنْ يعول الرجل، على الحرّ والعبد، والصغير والكبير، صاع من تمر، أو نصف صاع، من بُرّ، والصاع أربعة أمداد**»[٣].

[٣-] وفي الصحيح عن الأجلّاء الخمسة[٤] أنّ أبا جعفر وأبا عبدالله عليهما السلام قالا: «**على الرجل أنْ يُعطي عن كلّ مَنْ يعول من**

---

(١) مَنْ لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٧٨ح٢٠٦٧، ومثله (الكافي: ٤/ ١٧٣ ب: الفطرة ح١٦، تهذيب الأحكام: ٤/ ٧٢ح١٩٦، ٣٣٢ح١٠٤١).

(٢) هذا ذيل صحيحة عبدالله بن سنان عن الإمام الصادق عليه السلام، وليس من صحيحة ابن يزيد، وسيأتي صدرها في الرواية الرابعة من روايات هذا المطلب.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤/ ٨١ح٢٣٣، الاستبصار: ٢/ ٤٧ح١٥٤.

(٤) في حاشية الأصل: «هم زرارة بن أعين، وبكير بن أعين، والفضيل بن يسار، ومحمّد بن مسلم، وبُرَيْد بن معاوية. (منه)».

حرّ وعبد، وصغير وكبير، يُعطي يوم الفطر فهو أفضل، وهو في سعة أنْ يعطيها في أوّل يوم [يدخل]* من شهر رمضان...»[١] الحديث.

[٤-] وفي الصحيح عن ابن سنان في صدقة الفطرة، فقال عليه السلام: «**تصدّق عن جميع مَنْ تعول من صغير أو كبير أو مملوك...**»[٢].

[٥-] وفي رواية الفضلاء الثلاثة[٣] عن زكاة الفطرة أنّهما قالا: «**صاع من تمر...**» إلى أنْ قالا: «**عن الصغير والكبير، والذكر والأُنثى، والبالغ، ومَنْ أدرك منهم الصلاة**[٤]»[٥].

---

(١) تهذيب الأحكام: ٤/ ٧٦ح٢١٥، وفيه: (في شهر) بدل (من شهر)، الاستبصار: ٢/ ٤٥-٤٦ح١٤٧، وفيه: (يوم الفطر قبل الصلاة) بدل (يوم الفطر).

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/ ٨١ح٢٣٤، الاستبصار: ٢/ ٤٧ح١٥٥.

(٣) في حاشية الأصل: «إبراهيم بن إسحاق الأحمريّ، عن عبدالله بن حمّاد، عن إسماعيل بن سهل. (منه)».

(٤) كذا في الأصل، وعبارة: (ومَنْ أدرك منهم الصلاة) ليست في رواية الفضلاء الثلاثة، بل هي في رواية محمّد بن مسلم عن الإمام الباقر عليه السلام، وهي قوله عليه السلام: «تصدّق عن جميع مَنْ تعول من حرّ أو عبد، أو صغير أو كبير، مَنْ أدرك منهم الصلاة». (مَنْ لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٨٢ح٢٠٨١) وما في رواية الفضلاء الثلاثة بدلاً منها قولهما عليهما السلام: «ومَنْ تعول في ذلك سواء».

(٥) تهذيب الأحكام: ٤/ ٨٢ح٢٣٦، الاستبصار: ٢/ ٤٣ح١٣٩.

وفي (الوسائل): «أقول: المراد صلاة العيد»[١] انتهى.

[٦-] وعن صفوان الجمّال، قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الفطرة فقال: **على الصغير والكبير، والحرّ والعبد، [عن]* كلّ إنسان منهم**[٢] **صاع من حنطة، أو صاع من تمر، أو صاع من زبيب**»[٣].

[٧-] وعن عبدالرحمن بن الحجّاج، قال: «سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام[٤] عن رجلٍ يُنفق على رجلٍ ليس من عياله، إلّا أنّه يتكلّف له نفقته وكسوته، أيكون عليه فطرته؟ فقال: **لا، إنّما يكون فطرته على عياله صدقة دونه**، وقال: **العيال الولد، والمملوك، والزوجة، وأُمّ الولد**»[٥].

وفي (الوسائل): «أقول: المفروض أنّ الرجل المذكور ليس من عياله، بل يتصدّق عليه بنفقته وكسوته، أو يبعث بهما إليه هديّةً»[٦] انتهى.

ولا يخلو الخبر عن نوع تعقيد؛ لعدم معلوميّة مرجع بعض

---

(١) وسائل الشيعة: ٩/ ٣٢٩ ذيل حديث ١٢١٤٤.

(٢) (منهم): ليس في المصدر.

(٣) الكافي: ٤/ ١٧١ ب: الفطرة ح٢، مَنْ لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٧٥ ح ٢٠٦١، تهذيب الأحكام: ٤/ ٧١ ح ١٩٤، الاستبصار: ٢/ ٤٦ ح١٤٩.

(٤) (الرضا): ليس في المصدر.

(٥) مَنْ لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٨١ ح٢٠٧٩.

(٦) وسائل الشيعة: ٩/ ٣٢٨ ذيل حديث ١٢١٤١.

الضمائر، وسيأتي التنبيه على ذلك إنْ شاء الله[١].

[٨-] وعن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الفطرة...» إلى أنْ قال: «وقال: **الواجب عليك أنْ تُعطي عن نفسك، وأبيك، وأُمّك، وولدك، وامرأتك، وخادمك**»[٢].

[٩-] وعن إسحاق بن عمّار، عن معتب، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «**اذهب فأعطِ عن عيالنا الفطرة، وعن الرقيق أجمعهم، ولا تدع منهم أحدًا؛ فإنّك إنْ تركت منهم إنسانًا تخوّفت عليه الفوت**، قلت: وما الفوت؟ قال: **الموت**»[٣].

[١٠-] وعن أمير المؤمنين عليه السلام في خطبة العيد يوم الفطر أنّه قال عليه السلام: «...**أدّوا فطرتكم؛ فإنّها سنّة نبيّكم، وفريضة واجبة من ربّكم، فليؤدّها كلّ امرئ منكم [عنه و]* عن عياله كلّهم، ذكرهم وأُنثاهم، وصغيرهم وكبيرهم، وحرّهم ومملوكهم، عن كلّ إنسان منهم صاعًا من بُرّ، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير**»[٤].

[١١-] وعن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال عليه السلام: «**كلّ**

---

(١) سيأتي بيانه ص٢٧٢.

(٢) مَنْ لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٨١ح٢٠٨٠.

(٣) الكافي: ٤/ ١٧٤ ب: الفطرة ح٢١، مَنْ لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٨١ح٢٠٧٨، وفيهما: (واجْمَعْهُم) بدل (أجمعهم).

(٤) مَنْ لا يحضره الفقيه: ١/ ٥١٧ح١٤٨٢.

مَنْ ضممت إلى عيالك من حرّ أو مملوك فعليك أنْ تؤدّي الفطرة عنه...»[١] الحديث.

[١٢-] وعن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «**يؤدّي الرجل زكاة الفطرة عن مكاتبه، ورقيق امرأته، وعبده النصرانيّ والمجوسيّ، وما أُغلق عليه بابه**»[٢].

[١٣-] وفي رواية الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «**صدقة الفطرة على كلّ رأس من أهلك، الصغير والكبير، والحرّ والمملوك، والغنيّ والفقير...**»[٣] الحديث.

[١٤-] وفي رواية عبدالله بن ميمون عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام، قال: «**زكاة الفطرة صاع من تمر، أو صاع من زبيب، أو صاع من شعير، أو صاع من أقط، عن كلّ إنسان، حرّ أو عبد، صغير أو كبير...**»[٤] الحديث.

[١٥-] وفي رواية ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «سألته عن صدقة الفطرة قال: **عن كلّ رأس من أهلك، الصغير منهم**

---

(١) الكافي: ٤/ ١٧٠ ب: الفطرة ح١، تهذيب الأحكام: ٤/ ٧١ح١٩٣.

(٢) الكافي: ٤/ ١٧٤ ب: الفطرة ح٢٠، تهذيب الأحكام: ٤/ ٧٢ح١٩٥، ٣٣١-٣٣٢ح١٠٣٩.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤/ ٧٥ح٢١٠، الاستبصار: ٢/ ٤٢ح١٣٤.

(٤) تهذيب الأحكام: ٤/ ٧٥ح٢١١، ٨١ح٢٣١، الاستبصار: ٢/ ٤٢ح١٣٥، ٤٧ح١٥٢.

والكبير، والحرّ والمملوك، والغنيّ والفقير، كلّ مَنْ ضممت إليك، [عن]* كلّ إنسان صاع من حنطة، أو صاع من شعير، أو تمر، أو زبيب...»[١] الحديث.

[١٦-] وفي رواية (قرب الإسناد): «سألته عن فطرة شهر رمضان على كلّ إنسان هي أو على مَنْ صام وعرف الصلاة؟ قال: **هي على [كلّ]* كبيرٍ أو صغيرٍ ممَّنْ يعول»**[٢].

[١٧-] وفي (المعتبر) عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام: «**إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله فرض صدقة الفطرة على الصغير والكبير، والحرّ والعبد، والذكر والأُنثى ممَّنْ يمونون»**[٣].

إلى غير ذلك من الأحاديث الشريفة الواردة في هذا الباب، ودلالتها على وجوب الفطرة عن العيال ممّا لا يعتريه شوب الإشكال.

إلّا أنّ الكلام يقع في مسائل:

[بيان المراد من العناوين الواردة في الأخبار]

إحداها

في بيان مَنْ عُلّق [عليه][٤] وجوب الفطرة عنه في هذه النصوص

---

(١) تهذيب الأحكام: ٤/ ٨٦ح٢٥٠.

(٢) قرب الإسناد: ٢٣١ح٩٠٥، والرواية عن عليّ بن جعفر، عن أخيه الإمام موسى بن جعفر عليهما السلام، وفيها: (وصغير) بدل (أو صغير).

(٣) المعتبر: ٢/ ٦٠١، وفيه: (الفطر) بدل (الفطرة).

(٤) ما بين المعقوفين من نسخة (ذرائع الأحلام).

مـن العيال، والضيف، وما شـاكل الضيـف، ونحو ذلك.

والعمـدة مـن ذلك بيـان العيـال والضيـف؛ لأنّ الأمر فيمـا عداهما مـن نحـو العبـد، والمملـوك، والزوجـة، ونحوهـا سـهلٌ؛ فـإنّ العبـد والمملـوك يعمّـان الأُنثـى، كالأمـر بالمخاطـب الشـامل للمخاطبة في غيـر الأحـكام المختصّة.

واحتمـال إرادة خصـوص المذكّـر واسـتفادة حُكْـم الأُنثـى مـن خصـوص مـا اشـتمل منهـا عليهـا كالخطبـة[1] أو الإجمـاع وإنْ كانت محتملـة لكنّهـا بعيـدةٌ جـدًّا.

نعـم، الظاهـر عـدم شـمول العبـد لنصفـي عبدين مثـلاً، كما سـبق التنبيـه عليـه[2]، وكـذا المكاتب والمشـروط.

وأمّـا الزوجة فهـي وإنْ كانت أعمّ من الدائمة، والمنقطعة، والناشـزة، غيـر أنّ المنقطعـة والناشـزة لمّا لم تجـب الإنفاق عليهمـا لا تجب على الـزوج فطرتهمـا ما لم يعلهما، وسـيأتي في ذلـك احتمال آخر.

وهـذا بخـلاف العبـد والزوجـة الدائمـة المطيعـة؛ فإنّه يجـب عليه فطرتهمـا ولـو لـم يكونـا عنـده؛ لوجـوب الإنفـاق عليهمـا، بنـاءً على إناطـة الحُكْـم بوجـوب الإنفـاق لا العيلولـة الفعليّـة، وسـيأتي بيـان

---

(١) أي خطبة العيد لأمير المؤمنين عليه السلام المتقدّمة ص٢٦٣.

(٢) تقدّم ذكره ص٢٢٥.

الخلاف في ذلك إنْ شاء الله[١].

وأمّا الغنيّ والفقير فقد عرفت المراد منهما في الشرط الثالث.

[بيان المراد من العيال]

وأمّا العيال فالمراد بهم مَنْ تنفق عليهم، ففي (الصحاح): (عال عياله عولاً أي مانهم وأنفق عليهم)[٢].

وفي (القاموس): (عال عياله عولاً وعُؤُولاً وعِيالةً: كفاهم وقاتهم كأعالهم وعيّلهم)[٣].

وفي (المجمع): «وعيال الرجل مَنْ يعوله ويمونه، الواحد عيل، والجمع عيايل، وعال الرجل عياله عولاً أي مانهم وأنفق عليهم»[٤] انتهى.

ولا يخلو عن نظرٍ، والأجود أنّ: «العيال ككتاب جمع عَيِّل، وجمع الجمع عيَايِل»[٥]، كما صرّح به في (القاموس) في مادّة عيل.

وناهيك في ذلك تفسير الإمام عليه السلام له في رواية أبي حفص، قال: «**صدقة الفطرة على كلّ صغير أو كبير، حرّ أو عبد، عن**

---

(١) سيأتي ص٢٦٩.

(٢) ينظر الصحاح: ٥/ ١٧٧٧.

(٣) ينظر القاموس المحيط: ٤/ ٢٢.

(٤) مجمع البحرين: ٥/ ٤٣٢، وفيه: (قاتهم) بدل (مانهم).

(٥) القاموس المحيط: ٤/ ٢٣.

كلّ مَنْ يعول -يعني مَنْ ينفق عليه- صاع من تمر، أو صاع من شعير، أو صاع من زبيب»[١]، واحتمال كون التفسير من الراوي في غاية البُعد.

[عدم أخذ وجوب الإنفاق واستمراره في معنى العيال]

وهذا المعنى لم يعتبر فيه وجوب الإنفاق فيعمّ التبرّع، ولا استمراره فيعمّ الإنفاق ليلة بل وساعة، فيدخل فيه جميع ما صرّح به في الأخبار المذكورة كالولد، والأُمّ، والزوجة، والخادم، كما يشهد بذلك عدّ الضيف في بعضها ممَّنْ يعول.

وهذا بخلاف العيال بالمعنى العرفيّ المعتبر فيه الدوام والاستمرار؛ فإنّه أخصّ من المعنى الذي ذكرنا؛ إذ لا يصدق عرفًا على الضيف ونحوه ممَّنْ تُنفق عليه يومًا أو أيّامًا.

بل قد يقال[٢]: (إنّ المعنى المذكور للعيال أخصّ ممَّنْ يعول في اللّغة أيضًا، فإنّ العيال مأخوذٌ من العيلة التي بمعنى الحاجة والفاقة[٣]؛ لأنّهم السبب في احتياج المعيل وفاقته، لا من العول الذي هو الإنفاق، كما يؤيّده ذكر العيال في مادّة العيلة في الكتب

---

(١) تهذيب الأحكام: ٤/ ٨٢ح٢٣٧، الاستبصار: ٢/ ٤٨ح١٥٧، والرواية عن الإمام الصادق عليه السلام، وفيها: (صغير وكبير) بدل (صغير أو كبير)، و(مَنْ تعول يعني مَنْ تنفق) بدل (مَنْ يعول يعني مَنْ ينفق).

(٢) في حاشية الأصل: «هو صاحب (المستند) رحمه الله. (منه)».

(٣) ينظر معجم مقاييس اللّغة: ٤/ ١٩٨.

اللّغويّـة لا في العـول[١])[٢].

ومـن هنـا سـألوا الإمـام عليه السلام -مـع أنّـه فسّـر مَـنْ يعـول بمَـنْ ينفـق عليـه- عـن رجـل ينفق علـى رجل ليـس من عيالـه كما فـي الصحيحة الماضيـة، فأثبـت الإنفـاق ونفـى العيلولـة، وصـرّح فـي ذيلهـا بـأنّ: «**العيـال الولـد، والمملـوك، والزوجـة، وأُمّ الولـد**»[٣].

ويمكـن أنْ يكـون الوجه في إثبـات الإنفاق ونفـي العيلولة انصراف مَـنْ يعـول إلـى غير الخـارج ممَّنْ ينفـق عليه، وذلـك الرجـل لعلّه كان خارجًـا عن بيـت المنفق.

[المعيـــــار في وجـــوب النفقـــة هـــو الإنفـــاق لا صدق العيلولة]

وقـد تلخّـص أنّ المعيـار فـي وجـوب الفطـرة هـو الإنفـاق ولو لم يصـدق العيلولـة، وأنّ العناويـن المذكـورة كلًّا أو جـلًّا مذكـورة مـن بـاب المثـال؛ لأنّهـا أفـراد ومصاديـق لهـذا العنـوان الكلّـيّ علـى مـا سـيأتي تحقيـق القـول فيه.

واحتمـال البنـاء على العيـال بالمعنـى العرفيّ الأخصّ منـه بالمعنى اللّغـوي المسـتفاد مـن الأخبـار، وإناطـة وجـوب الفطـرة نفيًـا وإثباتًـا عليـه، **يـرد** عليه الإشـكال فـي النفـي والإثبات فـي جملة مـن الفروع؛

---

(١) ينظـر: العيـن: ٢/ ٢٤٩، الصحـاح: ٥/ ١٧٨٠، مجمـع البحريـن: ٥/ ٤٣٢، وغيرها.

(٢) ينظر مستند الشيعة: ٩/ ٣٩١.

(٣) مَنْ لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٨١ح٢٠٧٩، وقد تقدّمت الصحيحة ص٢٦٢.

فـإنّ زوجـة الرجـل، ومملوكـه، ونحوهمـا إذا أنفـق عليـه غيـره عيـالٌ لذلـك الرجـل عرفًـا مع عـدم وجـوب فطرتهـم عليـه، والضيف يجب فطرتـه علـى المضيّـف مـع أنّـه لا يُعـدّ عيـالاً، إلّا أنْ يقـال بوجـوب فطرتـه للتعبّـد ودلالـة الأخبار، وقد أشـرنا إلـى أنّ الظاهر مـن الأخبار أنّ الضيـف وغيـره ممّـا تضمّنتـه الأخبار ينـدرج تحت عنـوان العيال.

وحصـر العيـال فـي الأربعـة المذكـورة فـي الصحيحـة المذكـورة مجـرّد دعـوى؛ إذ الظاهـر أنّ هـذا أيضًـا مـن بـاب المثـال بالمصاديق الظاهـرة؛ لأنّ بعـض مـا هـو مـن العيـال خـارج عـن هـذه الأربعـة، كالخـادم، والأُمّ، والأب، المذكوريـن فـي بعـض تلـك الأخبـار مـن بـاب العيال.

ويؤيّـده مـا تـرى من اختـلاف الأخبار فـي عـدد العيال كما سـيأتي التنبيـه عليه إنْ شـاء الله[1].

ولعـلّ غـرض الإمـام عليه السلام فـي التمثيل بهـذه الأربعـة دفع مـا توهّمه الـراوي من كفايـة مطلق الإنفـاق، فنبّـه عليه السلام بذكرها علـى [أنّ] الإنفاق الموجـب للفطـرة يجـب أنْ يكـون على نحـو خاصّ.

ومـن هنـا اختلفوا فـي الضيف المعال علـى أقوال سـتقف عليها[2]، وإنْ أبيـت إلّا عـن أنّ هـذه الصحيحة تنافـي البناء على العيـال بالمعنى

(١) سيأتي ص٢٨٠.

(٢) سيأتي ذكرها ص٢٧٥.

الـذي ذكرنـا فخـذ بمـا نطقت بـه بقيّة الأخبـار الظاهـرة فـي أنّ المناط على صـدق العيـال بالمعنى الـذي ذكرنا.

وتوهّـم لابدّيـة تقييدها بهـذه الصحيحة؛ نظـرًا إلـى أخصّيّتها عنها، **مدفـوعٌ** بتفسـير الإمـام عليه السلام فـي الروايـة المتقدّمـة؛ فإنّهـا أظهـر دلالـة علـى المطلـوب مـن هـذه الصحيحة.

وقـد أشـار إلـى بعـض مـا ذكرنـا فـي دفـع المنافـاة صاحـب (المـدارك)[1].

وممّـا ذكرنـا يُعلـم الحـال فـي صحيحـة عبدالرحمـن: «عـن رجل ينفـق علـى رجـل ليـس مـن عيالـه إلّا أنّـه يتكلّـف لـه نفقته وكسـوته، أيكـون عليـه فطرتـه فقـال عليه السلام: **لا، إنّما يكـون فطرته علـى عياله صدقة دونـه، وقـال: العيـال الولـد، والمملـوك، والزوجـة، وأُمّ الولد**»[2].

وقـد تقـدّم الحديـث، وعرفـت كلام صاحـب (الوسـائل) فيـه[3]، فـإنّ إثبـات الإنفـاق ونفـي العيلولـة يجـري فيـه مـا عرفـت مـن أنّا لا نقـول بكفايـة الإنفـاق علـى الإطلاق، بـل لابدّ مـن الإنفـاق عليه عند الغـروب ليلـة الفطـر علـى وجـه العيلولة.

---

(١) ينظر مدارك الأحكام: ٥/ ٣١٧.

(٢) مَـنْ لا يحضـره الفقيـه: ٢/ ١٨١ح٢٠٧٩، ولا يخفـى أنّهـا نفـس الصحيحـة الماضيـة، وليسـت روايـة أخـرى.

(٣) تقدّم ذكره ص٢٦٢.

وتوهّم الحصر في الأربعة يأتي فيه ما سبق.

[إشكاليّة مرجع الضمائر في صحيحة عبدالرحمن بن الحجّاج]

على أنّ هذه الصحيحة لا تخلو من الإجمال؛ لعدم معلوميّة مرجع بعض الضمائر؛ لأنّ الضمير المستتر في (ليس) راجع إلى الرجل الثاني، والضمير الظاهر في (عياله) الأوّل إلى الرجل الأوّل، والضمير البارز في (أنّه) يعود إلى الرجل الأوّل، وكذا المستتر في (يتكلّف)، والضمير المجرور في (له)، و(كسوته)، و(نفقته) راجعٌ إلى الرجل الثاني، فهذه الضمائر الثمانية[1] ظاهرة المرجع.

إنّما الإشكال في الخمسة الأخيرة، فنقول: يمكن أنْ يكون الضمير المجرور في (عليه) راجعًا إلى الرجل الأوّل، والمجرور بـ(دون) عائدًا إليه أيضًا، والضمائر الثلاثة المتوسّطة بينهما وهي المجرور بـ(الفطرتين) وبـ(العيال) إلى الرجل الثاني.

ويكون معنى الحديث على هذا: أنّ فطرة الرجل الثاني واجبةٌ على عياله، وهو ممّا لا يتفوّه به؛ لأنّ فطرة عياله عليه، لا أنّ فطرته على عياله، سواء أُريد الفطرة الواجبة؛ إذ قد يطلق عليها الصدقة، أم المندوبة كما يشعر بها لفظ (الصدقة)، ضرورة وضوح عدم فطرة على العيال أصلاً.

[محاولة رفع الإجمال عن الصحيحة]

وقد يُتكلّف في تصحيح ذلك بـ: (إرادة المعيل من العيال، أو

(١) كذا في الأصل، والضمائر المذكورة سبعةٌ.

بجعلـه صيغـة مبالغة)[1]، ويقرأ بتشـديد الياء، ولا يخفى وهنهما سـيّما الثانـي؛ لأنّ المـراد بهذا المعيـل أو العيّال بالتشـديد إنْ كان هو الرجل الأوّل المنفـق علـى الرجـل الثاني فمع أنّ المناسـب حينئـذٍ الإضمار، بـأنْ يقـال: وإنّمـا يكون فطرتـه عليـه أي على ذلـك الرجـل الأوّل، أنّ قولـه عليه السلام: «**لا**» صريـحٌ في عـدم وجوب فطرتـه على الرجـل الأوّل.

[احتمـالات أخرى في الروايـــــة وتضعيفها]

واحتمـال أنْ يـراد مـن قولـه عليه السلام: (وإنّمـا يكـون...) إلـخ ثبـوت فطرتـه علـى الرجـل الأوّل علـى وجـه الاسـتحباب؛ كـي لا ينافي نفي الوجـوب **بعيـدٌ** عـن سـوق الحديـث فـي الغايـة.

وإنْ كان رجـلاً ثالثًـا فمع أنّ إطلاق وجوب فطرتـه على هذا الرجل الثالـث لابـدّ أنْ يقيّـد بمـا إذا صار هـذا الرجـل الثاني ضيفًـا عند ذلك الرجـل الثالـث عند غـروب ليلة الفطر، ضـرورة عدم الوجـوب وعدم تحقّـق العيلولـة بـدون ذلك، [يرد عليـه] أنّ أصل الفـرض -يعني كون هـذا الرجـل الثانـي عيـالاً لذلـك الرجـل الثالـث، مـع أنّـه يُنفـق عليه الرجـل الثانـي، ويتحمّـل مؤنته ويتكفّـل نفقته- بعيـدٌ جدًّا.

ويمكـن التكلّـف فـي تصحيـح ذلـك بوجـه ثالـث هـو أنْ يكـون المـراد بكـون فطرتـه علـى عيالـه أنّ فطرتها علـى نفسـه، ويصرفها في عيالـه ويدفعهـا إليهـم إنْ كانـوا مسـتحقّين، أو أنّ [فـي][2] دفـع فطرته

(١) ينظر مستند الشيعة: ٩/ ٣٩٢.

(٢) ما بين المعقوفين من نسخة (ذرائع الأحلام).

إلى غير عياله ضررًا على عياله؛ لأنّها على تقدير عدم دفعها إلى الأجنبي يتعيّش بها عياله.

ويمكن أنْ يكون الضميران الأوّلان بحالهما -يعني رجوع المجرور بـ(على) إلى الرجل الأوّل والمجرور بـ(الفطرة) الأُولى إلى الرجل الثاني- ولكن يعود الثالث والرابع وهما المجرور بـ(الفطرة) الثانية وبـ(العيال) الثاني إلى الرجل الأوّل أيضًا، ويعود الخامس وهو المجرور بـ(دون) إلى الرجل الثاني.

ويكون السؤال حينئذٍ عن وجوب فطرة الرجل الثاني على الرجل الأوّل، ويكون جواب الإمام عليه السلام: إنّ فطرة الرجل الثاني لا يجب على الرجل الأوّل، وإنّما يكون فطرة هذا الرجل الثاني عن عيال الرجل الأوّل دون الرجل الثاني، ويكون (على) بمعنى المجاوزة، ويراد من (الفطرة) الثانية الفطرة الواجبة عليه، كذا قيل[1].

ولا يخفى ما فيه من التعسّف والتعقيد.

ويمكن أنْ يرجع الضميران الأوّلان إلى الرجل الثاني، ويكون سؤال الراوي عن وجوب فطرة المنفق عليه على نفسه، وتكون الثلاثة الأخيرة عائدة إلى الرجل الثاني أيضًا، ويحمل العيال على أحد المعنيين المتقدّمين، وقد تقدّم وهنه.

---

(١) ينظر مستند الشيعة: ٩/ ٣٩٢.

ويمكن أنْ يكون المرجعان الأوّلان كما سبق، ويرجع الثلاثة الأخيرة إلى الرجل الثاني، ويكون السؤال عن وجوب فطرة الرجل الثاني على الأوّل، ويكون جواب الإمام عليه السلام عدولاً عن مطابقة السؤال؛ لمصلحة، ويكون المراد أنّه يجوز للرجل الأوّل إعطاء فطرة الثاني لعيال الثاني بعنوان الصدقة، ولا يجوز له إعطاء فطرة الثاني للثاني نفسه، وعلى هذا لا ينافي المطلوب، وضعفه ظاهر.

وربّما يقال بطرح أصل الحديث؛ لشذوذها ومخالفتها للأخبار الكثيرة المتقدّمة[1].

[فطرة الأيتام] **بقي شيءٌ**، وهو: أنّ النصوص والفتاوى متطابقتان في وجوب الفطرة عن اليتامى إنْ كانوا عيالاً، ولا تجب الفطرة على أنفسهم، وقد روي عن مولانا الرضا عليه السلام: (الوصيّ لا يزكّي زكاة الفطرة عن اليتامى إذا كان لهم مال)[2].

ويندفع ذلك بأنّ عدم وجوب إخراج الوصيّ من مال الأيتام، وعدم وجوب الفطرة عليه ولا على الأيتام لا ينافي وجوب فطرة الأيتام على مَنْ عالهم، وذلك واضحٌ.

[بيان المراد من الضيف] **هذا وأمّا الضيف الذي تجب فطرته على المضيِّف ففيه أقوال**

---

(١) في حاشية الأصل: «كذا قيل» [ينظر مستند الشيعة: ٩/ ٣٩٢-٣٩٣].

(٢) ينظر: الكافي: ٣/ ٥٤١ ب: زكاة مال اليتيم ح٨، مَنْ لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٧٧ح٢٠٦٥، تهذيب الأحكام: ٤/ ٣٠ح٧٤، ٣٣٤ح١٠٤٩.

عديدة:

[الأقوال في مقدار الضيافة الموجبة لدفع الفطرة عنه]

[١-] فمنهم مَنْ اعتبر الضيافة طول الشهر، كالشيخ والمرتضى قدّس سرّهما[١].

[٢-] ومنهم مَنْ اكتفى بالنصف الأخير منه كالمفيد رحمه الله[٢].

[٣-] ومنهم مَنْ اجتزأ بالعشر الأُخر كما عن جماعة[٣].

[٤-] ومنهم مَنْ اكتفى باللّيلتين الأخيرتين منه كالحلّيّ[٤].

[٥-] ومنهم مَنْ يكتفي باللّيلة الأخيرة كالفاضل[٥].

[٦-] ومنهم مَنْ يجتزئ بجزء من الشهر، بحيث يهلّ الهلال وهو في ضيافته، حكاه في (المعتبر) عن بعض الأصحاب وقوّاه[٦].

[٧-] ومنهم مَنْ اجتزأ بمسمّى الإفطار عنده في الشهر كابن حمزة[٧].

---

(١) ينظر: الانتصار: ٢٢٨، الخلاف: ٢/ ١٣٣.

(٢) ينظر المقنعة: ٢٦٥.

(٣) حكاه عنهم المحقّق في (المعتبر: ٢/ ٦٠٣-٦٠٤)، والعلّامة في (تذكرة الفقهاء: ٥/ ٣٨٠).

(٤) ينظر السرائر: ١/ ٤٦٦.

(٥) ينظر منتهى المطلب: ٨/ ٤٥٣.

(٦) ينظر المعتبر: ٢/ ٦٠٤.

(٧) ينظر الوسيلة: ١٣١.

[٨-] ومنهم مَنْ اعتبر صدق العيلولة عرفًا، عُزي إلى بعض المتأخّرين[١].

[٩-] ومنهم مَنْ اعتبر صدق الاسم قبل الهلال ولو بلحظة كالشهيد في (الروضة)[٢].

ثمّ اختلفوا في اعتبار الإفطار عند المضيِّف وعدمه، فعن الشيخ، والحلّيّ، وابن حمزة، و(الدروس) الأوّل[٣]، وعن الفخر في (شرح الإرشاد)، وتبعه في (المسالك)[٤] الثاني.

والظاهر أنّ أصل معنى الضيف من المفاهيم الواضحة لغة وعرفًا، فإنّه نزيل الإنسان[٥]، وليست الاختلافات المذكورة راجعة إلى الخلاف في أصل معنى الضيف، بل منشؤها الاختلاف في مصاديقه، أو في صدق الكون عنده، على حذو الاختلاف في سائر الموضوعات اللّغويّة والعرفيّة التي قلّما تخلو عن المصاديق المشكوكة.

---

(١) ينظر: مدارك الأحكام: ٥/ ٣١٨، ذخيرة المعاد: ١/ ق٣/ ٤٧٢، وغيرهما.

(٢) ينظر الروضة البهيّة: ٢/ ٥٨.

(٣) ينظر: النهاية: ١٨٩، السرائر: ١/ ٤٦٦، الوسيلة: ١٣١، الدروس: ١/ ٢٥٠.

(٤) حاشية الإرشاد لفخر المحقّقين (مخطوط): ٦٦ سطر ٢٦، مسالك الأفهام: ١/ ٤٤٥.

(٥) ينظر الصحاح: ٤/ ١٣٩٢.

[مقتضى القاعدة في الاختلاف في مصاديق الضيف]

فمقتضى القواعد الاقتصار في ترتيب الحُكْم على الأفراد المعلومة، والرجوع في الأفراد المشكوكة إلى الأُصول والقواعد المعروفة التي مقتضاها العدم.

[عدم الجدوى في التحقيق في معنى الضيف ومصاديقه]

بل لا يجب علينا تنقير معنى الضيف، ومعرفة مصاديقه، والعِلْم بمعنى الكون عند المضيِّف، وأنّ المعيار فيه ماذا، لا سيّما وهذان العنوانان لم يقعا في الأخبار في كلام الإمام عليه السلام فيما أعلم، وإنّما وقعا في كلام السائل في بعض الأخبار، وكلمات علمائنا الأخيار.

ولم يكتفِ الإمام عليه السلام في الجواب بصدق العنوانين، ولم يعلّق الحُكْم بوجوب الفطرة عليهما، بل علّقه على صدق العيلولة التي يكفي صدقها في وجوب الفطرة على الوجه الذي تقدّم إليه الإشارة، من غير حاجة إلى صدق أحد ذينك العنوانين، ولا إلى العيلولة العرفيّة كما أشار إليه بعض الأجلّة[1].

على أنّا لم نعثر على مستند لأكثر الأقوال المذكورة، عدا ما عن (الانتصار) و(الخلاف) من دعوى الإجماع على اعتبار الضيافة طول الشهر[2] كما هو القول الأوّل، ودعوى الإجماع في محلّ الخلاف غريب.

مع أنّ المراد منه إنْ كان الاتّفاق على وجوب الفطرة عن الضيف

---

(١) ينظر مستند الشيعة: ٩/ ٣٩٧.

(٢) ينظر: الانتصار: ٢٢٨، الخلاف: ٢/ ١٣٣.

الـذي بقـي عنـد المضيِّف طول الشـهر فمسـلّم ولا يجـدي؛ لأنّ الكلّ يقولـون بالوجـوب حينئـذٍ، أو علـى أنّ السـبب خصـوص البقـاء عنده هـذا المقـدار على وجـه لو نقـص عنه لا تجـب الفطـرة فممنوعٌ.

[مستند القول بكفاية جزء من الشهر بحيث يهلّ الهلال وهو في ضيافته]

واحتـجّ فـي محكـيّ (المعتبر) علـى القول السـادس بـ: (قوله عليه السلام في الروايـة المتقدّمـة: «...**ممَّـنْ تمونـون**»، وهـو يصلـح للحـال والاسـتقبال، لكـن تنزيلـه علـى الحـال أولـى؛ لأنّـه وقـت الوجـوب، والحُكْـم المعلّـق يتحقّـق عند حصوله لا مـع مضيّه ولا مـع توقّعه)[1].

واحتـجّ لـه أيضًا بتعليـق الحُكْم في روايـة عمر[2] بن يزيـد المتقدّمة علـى حضـور يـوم الفطر ويكـون عنـد الرجل الضيـف مـن إخوانه[3]، فـإنّ ذلـك يتحقّق بمسـمّى الضيافـة في جزء من الشـهر.

واعتـرض فـي (المدارك) علـى الأوّل بقوله: «ويشـكل بعـدم تحقّق المؤنـة عرفًـا بذلك، مـع أنّ الرواية التـي نقلها غير واضحة الإسـناد»[4] انتهى.

وعلـى الثانـي بـأنّ: «مقتضـى قولـه عليه السلام: (**نعـم، الفطرة واجبـة على**

---

(١) المعتبر: ٢/ ٦٠٤، وقد تقدّمت الرواية ص٢٦٥.

(٢) في الأصل: (عمرو)، وما أثبتناه من مصدر الرواية.

(٣) ينظر: الكافي: ٤/ ١٧٣ ب: الفطرة ح١٦، مَنْ لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٧٨ ح٢٠٦٧، تهذيب الأحكام: ٤/ ٧٢ ح١٩٦.

(٤) مدارك الأحكام: ٥/ ٣١٨، وفيه: (المون) بدل (تحقّق المؤنة).

كلّ مَنْ يعول) اعتبار صدق العيلولة عرفًا في الضيف كغيره، ولو قيل بذلك كان حسنًا، وهو غير بعيد[١]»[٢] انتهى.

وقد يقال: ليس في الرواية الأُولى دلالة على اعتبار تحقّق الإهلال حال كونه عنده، والقول بالوجوب بدون تحقّق ذلك لعلّه معدوم القائل.

ومنه يعلم أوْل هذا القول والسابع والتاسع إلى شيء واحد.

[مناقشة مَنْ جعل المعيار على العيلولة العرفيّة]

وأمّا جعل المعيار العيلولة العرفيّة فقد عرفت ما فيه، وأنّ الأقوى إناطة الحُكْم على العيلولة بالمعنى الذي فسّرت به في الأخبار، وهو الإنفاق عند الغروب ليلة الفطر على ما استظهرناه من الأخبار السابقة.

ومنه استبان أنّ المناط هو الإنفاق الفعليّ لا وجوبه، ولا تكلّف الإنفاق على الإطلاق، ولا العيلولة كذلك، ولا الضيافة المحضة بدون صدق العيلولة، وهذا المشهور بين الأصحاب، وهو المختار، وانتظر لمزيد توضيح لذلك.

وأمّا المراد بما شاكل الزوجة والولد فمَنْ شاكلهما[٣] في

---

(١) (وهو غير بعيد): ليس في المصدر.

(٢) مدارك الأحكام: ٥/ ٣١٨.

(٣) في حاشية الأصل: «التعبير بالمشاكل والمشابه قد وقع في عبارة المحقّق قدس سره في (الشرائع). (منه)» [ينظر شرائع الإسلام: ١/ ١٢٩].

وجوب الإنفاق عليه ممَّنْ ضمّه إلى عياله كالأُمّ والأب المعسرين.

[المراد بمَنْ شابه الضيف]

وبمَنْ شابه الضيف مَنْ شابهه في تبرّع الإنفاق عليه ممَّنْ التزم بنفقته على الدوام، كالأخ، والأُخت، والعمّ، أو الأجنبي إذا تكفّل أمرهم مدّة لا يعتاد بقاء الضيف في مثلها، ولا يصدق عليهم عنوان الضيف؛ لأنّه مَنْ ينزل ويرتحل ولو بعد أيّام أو أشهر.

نعم، لابدّ في وجوب فطرة المشاكل للزوجة والولد والمشابه للضيف ما لابدّ منه في المشبّه به من الكون عنده حال إهلال الهلال.

[حكم فطرة الأجير المشروط نفقته على المستأجر]

وأمّا الأجير المشروط نفقته على المستأجر فليس من هذا الباب، كما صرّح به في محكيّ (المعتبر)[1]، والوجه أنّ النفقة المشترطة كالأُجرة أو بعضها، كذا قيل[2].

وعن بعض المتأخّرين[3]: (وجوب فطرته على المستأجر؛ تمسّكًا بالإطلاقات الدالّة على وجوبها على المنفق.

نعم، لابدّ أنْ يكون المشروط هو الإنفاق، فلو شرط أنْ يعطيه [مقدارًا][4] وصرفه المستأجر في النفقة لا يجب عليه فطرته؛ لعدم

---

(١) ينظر المعتبر: ٢/ ٦٠١.

(٢) في حاشية الأصل: «هو صاحب (المدارك)رحمه الله. (منه)» [ينظر مدارك الأحكام: ٥/ ٣١٩].

(٣) في حاشية الأصل: «هو صاحب (المستند)رحمه الله. (منه)».

(٤) ما بين المعقوفين من نسخة (ذرائع الأحلام).

صـدق العيلولـة بمعنى الإنفـاق عليـه)[1] انتهى.

ولا يخلو من قوّة، فتأمّل.

الثانية

[تعلّـق وجـوب الفطـرة عـن النفـس والعيـال بنحو الأصـالة في الجميع]

ظاهـر النصـوص المتقدّمة ككلمـات الأصحـاب أنّ تعلّق وجوب الفطـرة عـن النفـس والغيـر على نهـجٍ واحـدٍ، وعلـى وتيـرةٍ واحدةٍ، وأنّـه فـي الـكلّ علـى طريقـة الأصالـة، فـإنّ احتمـال إرادة الوجـوب التبعـيّ لا يُعقـل بالنسـبة إلـى النفـس، وإرادة الوجـوب الابتدائـيّ بالنسـبة إلـى نفسـه والتبعـيّ بالإضافـة إلـى غيـره اسـتعمالٌ للّفـظ فـي معنييـن مختلفيـن، وإرادة الجامـع بيـن الأمريـن خـلاف سَـوق الأخبـار.

[نفي احتـمال إرادة الوجـوب التبعـيّ في الإخـراج عـن العيال]

وليـس فـي دخول كلمـة المجـاوزة على غير نفسـه كالعيـال دلالة علـى إرادة الوجـوب التبعيّ بالنسـبة إلى غير نفسـه بعـد دخولها على نفسـه أيضًـا، فاحتمـال أنّ الفطـرة تعلّقـت أوّلاً بالعيـال ثـمّ بالمعيل، وأنّ إخـراج المعيـل لهـا مـن بـاب النيابـة والتحمّـل ممّـا لا يسـاعده الأخبار.

ويتفـرّع علـى ذلك عدم وجوب الفطـرة على الضيـف والعيال على تقديـر إعسـار المعيـل رضـي بذلـك المعيـل أم لا، مثـلاً لـو أخرجت

(١) ينظر مستند الشيعة: ٩/ ٣٩٥.

الزوجة الغنيّة فطرتها من مالها حال رضا الزوج وفقره لا يُعدّ من الفطرة الواجبة في شيء.

وكذا يتفرّع على ما ذكر عدم تعلّق الوجوب بالمعيل لو كان العيال معسرًا، وكذا المضيّف مع إعسار الضيف على تقدير كون دفعهما من باب النيابة عن العيال والضيف.

وإطلاق النصوص والفتاوى ظاهرٌ في تعلّق الوجوب بهما ولو مع إعسار العيال والضيف كما لا يخفى.

الثالثة

[سقوط الفطرة عن مَنْ وجبت فطرته على الغير]

كلّ مَنْ وجبت فطرته على غيره بالعيلولة سقطت عنه بلا خلاف ظاهرًا[1]، بل عن الفخر في (شرح الإرشاد) دعوى الإجماع عليه[2].

[قول ابن إدريس في الوجوب على الضيف والمضيّف]

إلّا أنّ المحكيّ عن ظاهر الحلّيّ رحمه الله -كما في (البيان)[3]- وجوبها على الضيف والمضيّف، وكلامه في (السرائر) لا يخلو عن إجمال، وهو هذا: «كما يجب أنْ يخرج عن الضيف مضيّفه، ويجب أنْ يخرج الضيف عن نفسه إذا كان موسرًا»[4] انتهى.

---

(١) ينظر: مدارك الأحكام: ٥/ ٣٢٤-٣٢٥، مستند الشيعة: ٩/ ٤٠١.

(٢) ينظر حاشية الإرشاد لفخر المحقّقين (مخطوط): ٦٦ السطر الأخير.

(٣) ينظر البيان: ٣٣٢.

(٤) السرائر: ١/ ٤٦٨.

وتنزيله على إرادة الوجوب على الضيف مع إعسار المضيّف -كما عن الأصبهانيّ[١]- حتّى لا يكون مخالفًا مع عدم شاهد عليه **لا يلائمه** التأمّل فيما قبل العبارة، كما لا يخفى على مَنْ راجع (السرائر)، بل لا يضرّ مخالفته بعد معرفة نسبته.

[ردّ قول ابن إدريس]

وقد يجاب عنه بـ: (ما دلّ على أنّه: «لا تُثْنيا في الصدقة»[٢]، ولا يخلو عن تأمّل[٣]، والأحسن أن يجاب بالأخبار المعتبرة الدالّة على وجوب أداء الفطرة عنه؛ فإنّ قوله عليه السلام في رواية الضيف: «يؤدّي عنه»[٤] ظاهرٌ في وحدة الفطرة، وكون المضيّف كالمتحمّل لها عن الضيف، وإنْ لم يكن تحمّلاً حقيقيًّا كما مضى وسيأتي.

ومَنْ لم يجب فطرته على غيره؛ لإعساره مثلاً، فإنْ كان ممَّنْ لا يجب على نفسه الفطرة لو انفرد؛ لكونه صغيرًا أو مملوكًا أو صغيرًا[٥] فلا إشكال في سقوط فطرته عن نفسه.

[وجوب الفطرة على مثل الضيف الموسر والزوجة لو كان المعيل معسرًا]

وإنْ كان ممَّن تجب على نفسه لو انفرد كالضيف الموسر

(١) نقله عن الأصبهانيّ الشيخ الجواهريّ في (جواهر الكلام: ١٦/ ٢٠٧).

(٢) النهاية في غريب الحديث: ١/ ٢٢٤، كنز العمّال: ٦/ ٣٣٢ح١٥٩٠٢، وفيهما: (ثنى) بدل (تُثْيا).

(٣) في حاشية الأصل: «لأنّ الظاهر نفي التُثنيا من واحدٍ، لا الأعمّ منه ومن نفي الثنيا ولو من اثنين ولو بسبب واحد كالضيافة، فتأمّل. (منه)».

(٤) تقدّمت ص٢٦٠.

(٥) كذا في الأصل.

والزوجة الموسرة فهل تجب عليه أم لا؟

الأقوى نعم؛ لعموم ما دلّ على وجوب الفطرة على كلّ أحدٍ جامع للشروط[١]، خرج منها مَنْ يخرج عنه الغير وبقي الباقي، كما قوّاه في محكيّ (المعتبر)[٢]، وقطع به ابن إدريس رحمه الله[٣]، خلافًا للشيخ رحمه الله فأسقطها عن الزوجة الموسرة، وقوّاه الفخر في (الإيضاح)[٤]؛ لسقوطها عن الزوج بالإعسار وعدم الدليل على تعلّقها بالزوجة.

[الدليل على الوجوب]

وفيه: أنّ العمومات السليمة عن المخصّص هي الدليل على الوجوب عليها، اللهمّ إلّا أنْ يقال: إنّ أدلّة الوجوب على الزوج ليس المراد منها خصوص الوجوب الفعليّ حتّى ينتفي التخصيص مع انتفائه بإعسار الزوج، بل المراد منها أنّ زكاة الزوجة جُعلت بحسب أصل الحُكْم الشرعي على الزوج، فالزوجة خارجةٌ عن وجوب عمومات الفطرة بأصل الشرع، أدّى الزوج عنها أم لم يؤدِّ، عذرًا أو عمدًا، وهو لا يخلو عن إشكال.

[سقوط الفطرة عن مثل الزوجة والضيف لو لم يدفع المعيل الفطرة عصيانًا]

نعم، يمكن القول بالسقوط مع ترك الزوج عصيانًا من جهة دخول المورد تحت عموم المخصّص، أعني ما دلّ على وجوب

---

(١) ينظر المقنعة: ٢٤٨.

(٢) ينظر المعتبر: ٢/ ٦٠٢.

(٣) ينظر السرائر: ١/ ٤٦٨.

(٤) ينظر: المبسوط: ١/ ٢٤١، إيضاح الفوائد: ١/ ٢١١.

فطـرة الزوجـة على الـزوج الموسـر.

اللهـمّ إلّا أنْ يقـال: إنّ مجـرّد وجوبهـا عليـه لا يوجـب السـقوط عنهـا، ولا نسـلّم تخصيـص عموم مـا دلّ على ثبـوت الفطـرة على كلّ أحـد بمـا دلّ على ثبـوت فطـرة الزوجة على الـزوج الموسـر؛ لإمكان ثبوتهـا علـى العيـال إلـى أنْ يسـقطها عنه المعيـل، كمـا إذا وجب على شـخص أداء دين غيـره)[1].

[التفصيـل بـين إعسـار الـزوج إلى حـدّ سـقوط نفقـة الزوجـة عنـه وبين غيره]

وقـد يفصّـل[2]: (بيـن إعسـار الـزوج مثـلاً إلـى حـدّ يسـقط نفقـة الزوجـة بـأنْ لا يفضـل معـه شـيءٌ البتّـة، وبيـن مـا لـم ينته الحـال إلى ذلـك، بـأنْ كان الـزوج ينفـق عليهـا مـع إعسـاره.

فـإنْ كان الأوّل فالحـقّ مـا قالـه ابـن إدريـس رحمه الله؛ لعمـوم الأدلّـة المقتصـر فـي تخصيصـه علـى زوجـة الموسـر لمـكان العيلولـة.

وإنْ كان الثانـي فالحـقّ مـا قاله الشـيخ رحمه الله؛ لأنّها فـي عيلولة الزوج فسـقطت فطرتها عن نفسـها وعن زوجهـا؛ لفقره.

[تحقيـق المصنّف في المسألة]

والتحقيـق: أنّ الفطـرة إنْ كانـت بالأصالـة علـى الـزوج سـقطت -لإعسـاره- عنـه وعنهـا، وإنْ كانـت بالأصالـة علـى الزوجـة وإنّمـا يتحمّلها الزوج سـقطت عنه؛ لفقره، ووجبت عليهـا؛ عملاً بالأصل)[3].

---

(١) ينظر كتاب الزكاة للشيخ الأنصاريّ: ٤١٢-٤١٣.

(٢) في حاشية الأصل: «هو الفاضل رحمه الله في (المختلف). (منه)».

(٣) ينظر مختلف الشيعة: ٣/ ٢٧٧-٢٧٨.

لكنّك بعد الإحاطة بأطراف المسألة تقف على تأمّل في هذا التفصيل والتحقيق، بل على ما هو المعيار في جملة من الفروع، كما إذا تركها الزوج والزوجة، أو الضيف والمضيّف مع يسارهما أو يسار الزوجة والضيف، أو أخرجتها الزوجة أو الضيف في صورة الوجوب على الزوج والمضيّف، سواء كان الإخراج بعنوان دفع الفطرة عن النفس أم بعنوان التبرّع عن الزوج والمضيّف، من غير فرق بين صورة عدم إذنهما ونهيهما.

نعم، لو كان الإخراج بإذنهما فالإجزاء في الجملة ممّا لا إشكال فيه.

[أدلّة وجوب الفطرة عن مثل الضيف والزوجة واردة على الأدلّة الدالّة على وجوبها عليهم لولا العيلولة]

وملخّص المقال: أنّ المشهور المدّعى عليه الإجماع سقوط الفطرة عمَّنْ تجب فطرته على غيره[1]، والمستند في ذلك ورود الأدلّة الدالّة على وجوب الفطرة عن جملة من العناوين كالضيف، والزوجة، والخادم على الأدلّة الدالّة على وجوب الفطرة على هؤلاء حال عدم العيلولة، مضافًا إلى الخبر الدالّ على أنّه: «لا ثُنْيا في الصدقة»[2] كما تمسّك به العلّامة رحمه الله[3].

---

(١) ينظر: حاشية الإرشاد لفخر المحقّقين: ٦٦ السطر الأخير، مدارك الأحكام: ٥/ ٣٢٤، مستند الشيعة: ٩/ ٤٠١.

(٢) النهاية في غريب الحديث: ١/ ٢٢٤، كنز العمّال: ٦/ ٣٣٢ح١٥٩٠٢، وفيهما: (ثنى) بدل (ثُنْيا).

(٣) ذُكر استدلال العلّامة بذلك في (مدارك الأحكام: ٥/ ٣٢٥).

بل مقتضى تلك الأخبار الآمرة بالإخراج عن المذكورين -لمكان اشتمالها على كلمة المجاوزة- أنّ هناك فطرة واحدة، وأنّها التي كانت عليهم لولا العيلولة، وأنّ المعيل كأنّه تولّى إخراجها عنهم، لا أنّ هناك فطرتين واشتغال ذمّتين، من غير فرق في ذلك بين امتثال المعيل بالإخراج عنهم وعدمه بعدم الإخراج؛ لأنّ الموجب للسقوط -وهو التعلّق بالمعيل- موجودٌ في كلا الحالين، وليس المسقط هو الإخراج الفعليّ.

[الموجب لسقوط التكليف عن المعال هو تعلّق الزكاة بالمعيل لا الإخراج الفعليّ]

وإنْ أمكن أنْ يقال: مع العِلْم القطعيّ من أوّل الأمر بأنّ المعيل لا يعطي ولا يطيع يجبُ الإخراج على نفس هؤلاء.

نعم، إذا فرضنا سقوط التكليف عن المعيل؛ للإعسار ونحوه يجب الفطرة على أنفسهم؛ للأخبار الدالّة على وجوب الفطرة على كلّ مكلّف[1].

نعم، لو كان كلّ من المعيل والمعال معسرًا سقطت الفطرة عنهما.

وبالجملة، لا إشكال في السقوط عن المعال مع الوجوب على المعيل، أعطى المعيل أم لا؛ لأنّ علّة السقوط هو الوجوب على المعيل لا الأداء.

نعم، لو عصى المعيل ولم يتمكّن بعد المعصية وتمكّن المعال في سعة الوقت وجبت على المعال.

---

(١) ينظر المقنعة: ٢٤٨.

كما لا إشكال في عدم الوجوب على المعيل على تقدير عدم صدق العيلولة وعدم صدق الضيف والزوجيّة.

[لو كان المعيل معسرًا بحيث لم تجب عليه فطرة المعال أصلاً، فهل تجب حينئذٍ على المعال]

إنّما الإشكال فيما إذا كان المعيل معسرًا على وجه لم يجب عليه فطرة المعال، فهل تجب حينئذٍ على المعال؟

التحقيق أنّ الأخبار في المقام كما أشرنا إليه قسمان:

قسمٌ يدلّ على أنّ زكاة كلّ أحد على نفسه، وهو المشتمل منها على كلمة (على) الظاهرة في ذلك.

[وجه رجحان سقوط الفطرة عن العيال]

وقسمٌ يدلّ على الوجوب على المعيل والسقوط عن المعال، وحينئذٍ فقد يتخيّل رجحان السقوط على الثبوت؛ نظرًا إلى دعوى أنّ الأمر بالصدقة تعلّق ابتداءً بالمعيل، على وجه لا يكون معه مقتضٍ للوجوب على المعال، بحيث يكون مَنْ عدا المملوك -من الزوجة والولد والضيف- مثلَه في فَقْد المقتضي من جهته، ويكون الخطاب بالأصالة متوجّهًا إلى المعيل، ولا يكون هناك جهة تحمّل أصلاً.

لكن لابدّ حينئذٍ من رفع اليد عن ظاهر ما تقتضيه كلمة المجاوزة في نصوص العيلولة، وعلى هذا فلا تجب على الضيف والزوجة مثلاً مع فقد الوجوب في حقّ الزوج والمضيّف، ويكون الداعي إلى الإخراج تحصيل الحفظ والسلامة في السنة لنفسه على الإطلاق.

أمّا في الإخراج عن نفسه لنفسه فظاهر.

وأمّا في الإخراج عن الزوجة والضيف فلأنّ تحصيل الحفظ والسلامة لهما وإنْ كان راجعًا إليهما؛ لكون السلامة مخصوصة بهما، إلّا أنّ النفع والضرر من جهتهما لمّا كان كلّ منهما عائدًا إلى المعيل من بعض الوجوه **صار** كأنّه يحصّل في الإخراج عنهم سلامة نفسه.

[وجه رجحان ثبوت الفطرة على العيال]

وقد يُتخيّل رجحان الثبوت على السقوط؛ نظرًا إلى أنّ مقتضى ما دلّ على الوجوب الأصليّ على كلّ أحد -كما هو مفاد القسم الأوّل من الأخبار- وجود المقتضي للوجوب في الزوجة والضيف الغنيّين، وأنّ التكليف بالأصالة متعلّق بهما، إلّا أنّها[1] من جهة عروض عنوان الضيف والزوجيّة سقطت عنهما بالعرض من جهة وجود المانع عن الثبوت لا من جهة عدم المقتضي للثبوت، بل الساقط على هذا إنّما هو صفة المباشرة لا ذات الفطرة.

والوجه في ذلك ما أشرنا إليه من دلالة كلمة المجاوزة عليه؛ فإنّ ظاهر الأخبار المشتملة عليها هو التحمّل عنهما، وعلى هذا فإذا لم يجب التحمّل عنهما؛ لعدم التمكّن الذي هو شرط التكليف **بقي** الوجوب الأصليّ في حقّهما، وتنجّز التكليف الشأنيّ الواقعيّ عليهما بمقتضى العمومات الأوّليّة.

---

(١) في حاشية الأصل: «أي الفطرة. (منه)».

فقد اتّضح أنّ السقوط والثبوت يدوران مدار الأصالة والتحمّل.

[مقتضى التحقيق في المسألة]

والتحقيق كما نبّهنا عليه سابقًا أنّ المقام لا من باب الأصالة المحضة ولا من باب التحمّل البحت، بل من باب الأمر الجامع بين الأمرين، بأنْ تكون واجبة على المعيل أوّلاً إنْ تمكّن، وإنْ لم يتمكّن فعلى المعال على وجه الترتيب.

وقضيّة ذلك استحالة الوجوب على المعال ما دام الوجوب ثابتًا على المعيل، ووجوبها على المعال على تقدير عدم الوجوب والندب على المعيل، وذلك هو مقتضى الجمع بين قسمي الأخبار، أعني بين المشتملة على كلمة الاستعلاء والمشتملة على كلمة المجاوزة بعد التأمّل الصادق.

وأمّا في صورة بقاء الاستحباب في حقّ المعيل فلا استحالة في بقاء الوجوب على المعال مع استحبابها على المعيل، كما في وجوب أداء الدَّيْن على المديون واستحباب التبرّع عنه لغيره.

لا يقال: على هذا لا استحالة في اجتماع الوجوب على المعال مع الوجوب على المعيل بأنْ يكون أوّلاً واجبًا على المعيل، وإذا تعذّر تكون واجبة على المعال على وجه الترتيب.

لأنّا نقول: في زمن الوجوب على المعيل لا يعقل الوجوب على المعال؛ إذ ليس هناك إلّا تكليفٌ واحدٌ وفطرةٌ واحدةٌ.

هـذا مـا أفـاده الأُسـتاذ قدّس سرّه[١]، ولا تخلـو كلماتـه عـن الاضطـراب، ولابدّ مـن مزيـد تأمّـل فـي الباب.

الرابعة

[وجـوب فطـرة المملـوك والزوجـة على المـولى والزوج وإن لم يكونـا عيالاً لهـما بالفعـل بشرط عـدم كونهـما عيالاً لغيرهما]

تجـب علـى المولى والزوج فطـرة المملوك والزوجـة إنْ لم يعلهما غيرهمـا، ولـو لـم يكونـا عيـالاً بالفعل لهمـا، صـرّح بذلك غيـر واحدٍ مـن الأعـلام[٢]، بـل ادّعـي عليه الشـهرة[٣]؛ لإطـلاق الأدلّة، بـل أفرط في (السـرائر) حيـث قال:

«ويجـب عليـه إخـراج الفطـرة عـن عبـده، سـواء كان آبقًـا أو غيـر آبـق، مغصوبًـا أو غيـر مغصـوب؛ لعموم أقـوال أصحابنـا، وإجماعهم علـى وجـوب إخـراج الفطـرة عـن العبيد.

وكذلـك يجب إخـراج الفطرة عـن الزوجات، سـواء كنّ نواشـز أو لـم يكـنّ، وجبـت النفقة عليهـنّ أو لم تجـب، دخل بهـنّ أو لم يدخل، دائمـات أو منقطعـات؛ للإجمـاع والعمـوم مـن غيـر تفصيل مـن أحد

---

(١) القسـم الأوّل مـن هذه المسـألة وجدناه في (كتـاب الزكاة) للشـيخ الأنصاريّ، وقد أشـرنا إليـه، وأمّـا الباقي فلم نعثـر عليه حسـب التتبّع.

(٢) ينظـر: شـرائع الإسـلام: ١/ ١٣٠، إرشـاد الأذهـان: ١/ ٢٩١، الروضـة البهيّة: ٢/ ٥٨، وغيرها.

(٣) ينظـر: مـدارك الأحـكام: ٥/ ٣٢٣، الحدائـق الناضـرة: ١٢/ ٢٦٨، جواهـر الـكلام: ١٦/ ٢٠٤.

مـن أصحابنـا»[١] انتهى.

ولكـن طعـن عليـه فـي محكـيّ (المعتبـر) بـأنّ ذلـك: (لا يعـرف لـه موافـق مـن فقهـاء الإسـلام)[٢]، وقريب منـه ما عـن (المنتهـى)[٣]، وضعّفـه فـي (المـدارك) أيضًـا[٤].

وحكـى فيـه عـن الأكثـر أنّ: «فطـرة الزوجـة إنّمـا تجـب إذا كانـت واجبـة النفقـة، دون الناشـز، والصغيرة، وغيـر المدخول بهـا إذا كانت غير ممكّنـة»[٥].

[مسـتند المشـهور القائـل بوجـوب الفطـرة عـلى الزوج والمـولى مـع عـدم العيلولة الفعليّة]

وعلـى كلّ حـال فالظاهـر أنّ مسـتند المشـهور مـا أشـرنا إليـه مـن إطـلاق وجـوب الفطـرة عن المملـوك والزوجة، مـن غير اعتبـار فعليّة العيلولة.

وقـد طعن عليهـم جملةٌ مـن المتأخّرين بإنكار ذلـك الإطلاق، وأنّ الأخبـار -حتّى المشـتملة منهـا على ذكـر المملوك والزوجـة- ظاهرةٌ فـي اعتبـار فعليّة العيلولـة، والخالي منهـا محمولٌ علـى الغالب[٦].

---

(١) السرائر: ١/ ٤٦٥-٤٦٦.

(٢) ينظر المعتبر: ٢/ ٦٠١-٦٠٢.

(٣) ينظر منتهى المطلب: ٨/ ٤٣٧.

(٤) ينظر مدارك الأحكام: ٥/ ٣٢٢.

(٥) مدارك الأحكام: ٥/ ٣٢٢.

(٦) ينظـر: مجمع الفائدة: ٤/ ٢٨٠، الحدائق الناضرة: ١٢/ ٢٦٩، مسـتند الشـيعة:

[مناقشة الشيخ الأنصاريّ لقول المشهور]

[عدم الوجه في تخصيص الحكم بالزوجة والمملوك من بين واجبي النفقة]

[وجه تعميم الحكم لكلّ واجبي النفقة]

قال الأُستاذ قدس سره: «إنّ[1] القائل بوجوب فطرة[2] المملوك والزوجة من حيث هما إنْ خصّ الحُكْم بهما من بين واجبي النفقة فظاهر أنّه لا وجه له؛ لأنّهما لم يذكرا بأنفسهما في خبرٍ حتّى يمكن التمسّك بإطلاقه على ذلك، وإنّما ذكرا إمّا في عنوان مَنْ يعول وإمّا بأنفسهما منضمّين إلى سائر واجبي النفقة، فلا وجه للاختصاص.

وإنْ طرّد الحُكْم في مطلق واجبي النفقة كالأبوين والأولاد -على ما يظهر من الشيخ رحمه الله في (المبسوط) والمحقّق في (المعتبر)[3]- فيمكن الاستشهاد له بمثل رواية صفوان عن إسحاق بن عمّار، وفيها: (...**الواجب [عليك]* أنْ تُعطي عن نفسك، وأبيك، وأُمّك، وامرأتك، وخادمك**)[4].

وقريب منها رواية أُخرى لصفوان عن عبدالرحمن بن الحجّاج، وفيها أنّ: (...**العيال: الولد، والمملوك، والزوجة، وأُمّ الولد**)[5]، وترك الأبوين؛ للاقتصار على ذكر الغالب.

٩/ ٤٠٠، وغيرها.

(١) (إنّ): ليس في المصدر.

(٢) في المصدر: (نفقة).

(٣) ينظر: المبسوط: ١/ ٢٣٩، المعتبر: ٢/ ٥٩٦.

(٤) مَنْ لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٨١ح٢٠٨٠.

(٥) مَنْ لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٨١ح٢٠٧٩.

[رفع المنافاة بين وجوب الفطرة عن واجبي النفقة ولو مع عدم العيلولة الفعليّة وبين ما دلّ على إناطة الحكم بالعيلولة الفعليّة]

ولا ينافي ذلك ما دلّ على إناطة الوجوب بالعول والإنفاق[1] الظاهر في الفعليّة.

أمّا أوّلاً فلأنّ ذكر هذه الضابطة مسوقٌ لبيان عدم الاختصاص بمَنْ يجب نفقته ممَّنْ ينفق عليه فعلاً، فهذه ضابطة في مقام العكس لا الطرد، ولذا أكّده الإمام عليه السلام في بعض الأخبار بقوله عليه السلام في مقام الإجمال بعد التفصيل [في بعض الروايات]*: (...**وما أغلق عليه بابه**)[2] وفي آخر: (...**كلّ مَنْ ضممت إليك**)[3].

وما ذكرناه واضحٌ على المنصف المتأمّل، فتكون العيلولة سببًا ووجوب الإنفاق سببًا آخر.

[دخول الفطرة في المؤونة الواجبة]

مع أنّ من المحتمل أنْ يقال: إنّ الفطرة مؤنة من المؤنات التي يجب على المنفق تحمّلها عن واجبي النفقة؛ حيث إنّها زكاة البدن، ويخاف بتركها الموت، فتجب كما تجب النفقة، فتشبه بذل المال لثمن ماء الطهارة أو الساتر في عدّها عرفًا من المؤن.

ودعوى أنّ كونها من المؤن فرع وجوبها والكلامُ فيه **مدفوعةٌ**

---

(١) ينظر: الكافي: ٤/ ١٧٣ ب: الفطرة ح١٦، مَنْ لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٧٨ ح٢٠٦٧، تهذيب الأحكام: ٤/ ٧٢ح١٩٦، وغيرها.

(٢) الكافي: ٤/ ١٧٤ ب: الفطرة ح٢٠، تهذيب الأحكام: ٤/ ٧٢ح١٩٥، ٣٣١-٣٣٢ح١٠٣٩.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤/ ٨٦ح٢٥٠.

بالأدلّـة الدالّـة على اسـتقرار الفطرة علـى كلّ أحدٍ، وعدم سـقوطها إلّا لمانـع لا لعـدم المقتضي»[١].

وبالتأمّل في هذه الجملة يعلم النظر[٢] في جملة من الكلمات.

وأمّـا لـو أعال المملـوك والزوجة غيـر السـيّد والزوج فلا إشـكال في سـقوط فطرتهما عن السـيّد والـزوج؛ لوجوبها حينئذٍ علـى ذلك المعيل.

وتلخيـص المـرام: أنّ شـيخ الطائفـة وأتباعـه حكمـوا بوجـوب الإخـراج عـن الزوجـة والمملـوك ولـو لـم يعلهما الـزوج والسـيّد إنْ لـم يعلهمـا غيرهمـا، ولعلّـه المشـهور بينهـم كمـا صرّحوا بـه، وصار آخـرون إلـى عدمـ[ــه] إلّا مـع العيلولـة.

[البحث عـن المناط في مَنْ يجـب إخراج الفطرة عنه]

ومنشـأ الخـلاف اختـلاف الأفهـام فـي اسـتخراج المنـاط مـن الأخبـار.

[القـول بـأنّ المناط هو صـدق العيلولة الفعليّة]

فقـد يقـال: إنّ المنـاط صـدق العيلولـة الفعليّـة، فيـدور الحُكْـم مدارهـا وجـودًا وعدمًـا، وهو المسـتفاد من الأخبـار التي أُنيـط الحُكْم فيهـا بعنـوان العيلولـة، الظاهـرة -بعـد كونها مسـوقة في مقـام البيان- فـي انحصـار سـبب الوجوب فـي هـذا العنـوان، وأنّه لا موجـب لهذه الفطـرة إلّا العيلولـة الفعليّـة، وأنّ العبـد، والخـادم، والضيـف، ومَـنْ

(١) كتـاب الزكاة للشـيخ الأنصـاريّ: ٤١٠-٤١١، وفيه: (فالظاهـر) بدل (فظاهر)، و(لا وجـه لذلـك) بدل (لا وجـه له)، و(أخرى) بـدل (آخر).

(٢) في حاشية الأصل: «الخدشة».

ضمّـه إلـى العيـال مـن العناويـن المنصوصـة فـي الأخبـار مـن بـاب المثـال؛ لكـون المـدار علـى صـدق العيـال، غايـة الأمـر أنّ العيـال أصلـيّ كالزوجـة والأولاد، وعرضـيّ كالخادم، والضيـف، ونحوهما.

[القـول بـأنّ المنـاط هـو صـدق العيـال بـشرط وجـوب الإنفاق عليه]

وقـد يقـال: إنّ المنـاط هـو صـدق العيـال بشـرط وجـوب الإنفاق عليـه لا مطلقًـا، وهذا هـو الظاهر من بعـض الأخبار المصرّحـة باعتبار الإنفـاق، وبـه يقيّـد إطلاقـات العيلولة في الأخبـار المشـار إليها.

[الوجـه في وجوب الفطـرة عـن المملـوك والزوجـة عـلى مبنـى جعـل المنـاط هـو صـدق العيلولة]

ويكـون الوجـه فـي وجـوب الإخـراج عنهمـا كـون فطرتهمـا مـن تتمّـة المؤنـة التـي وجبـت علـى المعيـل فـي السـنة، حتّـى كأنّهـا مـن لـوازم النفقـة التـي يشـتري بهـا حياة المعـال في السـنة على مـا نطقت به الأخبـار[1].

ولـو لـم يجـب الإنفـاق عليـه كالوالدين لـم يجب الـزكاة عنـه وإنْ صـدق عليـه عنوان العيـال؛ لأنّ المـدار حينئـذٍ على وجـوب الإنفاق.

وهذا بخـلاف إناطة الحُكْم علـى العيال؛ فإنّ الفطـرة واجبةٌ حينئذٍ؛ لعـدم مدخليّـة عدم وجـوب الإنفاق في عـدم وجوبها، ووجـود ما هو السـبب في وجوبها وهو صـدق العيلولة.

والغـرض مـن هـذه الجملـة التنبيـه على مبنـى الأقـوال، والحرص علـى اسـتخراج المـدار، والتحريـص والحثّ علـى اسـتنباط المعيار،

---

(١) ينظـر: الكافـي: ٤/ ١٧٤ ب: الفطـرة ح٢١، مَـنْ لا يحضـره الفقيـه: ٢/ ١٨١ ح٢٠٧٨.

وإلّا فكلّ أحد يدري أنّ المناط إنْ كان صدق العيال يجب الفطرة في المفروض، أو وجوب الإنفاق فلا.

والنسبة بين العنوانين هي العموم من وجه، فإنْ رجّحنا الأوّل؛ نظرًا إلى أكثريّة أخباره المشتملة على العيلولة، وإلّا فمقتضى القواعد الأخذ بالقدر المتيقّن الذي هو مجمع العنوانين، والرجوع فيما عداه إلى ما يقتضيه الأُصول والقواعد الشرعيّة.

[بيان خصوصيّة الزوجة والمملوك حتّى على جعل المناط العيلولة]

ويمكن أنْ يقال: إنّ قضيّة البناء على العيلولة وإنْ كانت عدم وجوب الزكاة عن المملوك والزوجة إذا خرجا عن عيال السيّد والزوج، إلّا أنّه لا يبعد القول بالوجوب؛ نظرًا إلى أنّ لهما مزيد اختصاص من بين تلك العناوين الخاصّة؛ فإنّ الزوجة تستحقّ النفقة من الزوج في كلّ يوم، ولها عليه حقّ في ذمّته على وجه صحّ الصلح عليه، والزوج بعد أنْ التزم في السنة بمخارجها يلزمه الزكاة عنها؛ لكونها من تتمّة مؤن السنة.

وهكذا الحال في المملوك الذي هو كَلٌّ على مولاه، فإنّه كحماره في وجوب الإنفاق عليه والالتزام بمخارجه، وعدم قابليّته لتوجّه الخطاب؛ إذ الظاهر أنّ إخراج الزكاة عنه ليس من باب التحمّل والنيابة، بل هو تكليفٌ ابتدائيٌّ أصليٌّ متعلّق من أوّل الأمر بالمولى.

فقد اتّضح مبنى الأقوال في المسألة والمختار منها.

فمبنى القول بعدم وجوب الفطرة عنهما إذا لم يعلهما المولى والزوج ولا غيرهما النصوص المشتملة على العيلولة الفعليّة الواردة في مقام الحاجة، الظاهرة في انحصار السبب في هذا العنوان؛ إذ لو كان لغيره مدخليّة في وجوبها كالإنفاق لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة.

ومبنى القول بوجوبها عنهما في الصورة المفروضة الأخبار الدالّة على وجوب الإنفاق عليهما[1]، وأنّ المناط في وجوب الفطرة عنهما وجوب الإنفاق عليهما ولو لم يكونا داخلين في العيال فعلاً.

وقد عرفت أنّ قضيّة الالتزام بالإنفاق عليهما وتحمّل مخارجهما السنويّة وجوب الإخراج عنهما من باب تتميم مؤنة السنة.

وممّا يشهد بذلك أنّ بعض الأخبار يدلّ على أنّ الوالدين إذا وجب الإنفاق عليهما؛ لإعسارهما، محسوبان من عيال الإنسان[2]، وأنّ العيال مَنْ تعوله، أي تأخذه عيالاً وتلتزم بالإنفاق عليه والقيام بما يحتاج إليه.

---

(١) ينظر لوجوب نفقة الزوجة (وسائل الشيعة: ٢١/ ٥٠٩-٣١٥ ب: ١ من أبواب النفقات)، ولوجوب نفقة العبد (وسائل الشيعة: ٢٣/ ٣٠-٣١ ب: ١٥ من كتاب العتق).

(٢) ينظر: الكافي: ٣/ ٥٢٢ ب: تفضيل القرابة في الزكاة ح٥، تهذيب الأحكام: ٤/ ٥٦ح١٥٠، الاستبصار: ٢/ ٣٣-٣٤ح١١٠.

ومن ذلك يظهر مبنى القول بالوجوب، وكون المعيار هو العيلولة في الجملة، وأنّه يجب الإخراج عنهما ولو خرجا عن العيلولة أيضًا؛ نظرًا إلى ما مرّ من استحقاق الزوجة للنفقة صبيحة كلّ يوم، على وجهٍ لها أخذ العوض عمّا لها في ذمّة الزوج بالمصالحة الشرعيّة، ويكون إخراج الفطرة عنها من جملة مؤنة الزوجيّة.

وأمّا العبد فهو شرعًا مال كسائر الأموال، كالحمير والبغال، يجب على كلّ أحدٍ بعد دخول ذلك في ملكه القيام بوظائفه وأُمور معاشه، التي أهمّها ابتياع حياته بإخراج فطرته.

وليس هذا الإخراج من باب الإخراج عنه، بل هو تصدّق له لا عنه؛ لعدم قابليّته لتعلّق التكليف بنفسه على تقدير عدم تعلّقه بمولاه، وهذا هو الأقوى.

ويدلّ عليه -مضافًا إلى ما أشرنا إليه- ما يقتضيه تعليل وجوب الإنفاق على الوالدين المعسرين بكونهما من العيال، من أنّ كلّ مَنْ وجبت فطرته على إنسان فهو من عياله، وكذا عطف ما أغلق عليه الباب[1] وكلّ مَنْ تعوله[2] على جملة من العناوين الخاصّة

(١) ينظر: الكافي: ٤/ ١٧٤ ب: الفطرة ح٢٠، تهذيب الأحكام: ٤/ ٧٢ح١٩٥، ٣٣١-٣٣٢ح١٠٣٩.

(٢) ينظر: الكافي: ٤/ ١٧٤ ب: الفطرة ح٢١، مَنْ لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٨٢ ح٢٠٨١.

المذكـورة فـي بعـض الأخبار؛ فـإنّ كون هـذا العطف مـن قبيل عطف العـامّ علـى الخاصّ في مقام تأسـيس القاعـدة وإعطاء الضابطـة الكلّيّة يعطـي أنّ المعيـار هـو العيلولة والإنفـاق الفعليّ.

وأمّـا الأخـذ بمجمـع العنوانيـن والرجـوع فـي مـادّة الافتـراق إلى الأُصـول فممّـا درى به كلّ داخل فـي الفنّ، ولا يصار إليـه قبل البحث والتأمّـل، وهـو بعيـدٌ عن طريقـة الأصحاب.

هذا كلّه إذا لم يكونا عيالاً لأحد.

[سـقوط فطـرة الزوجـة والمملـوك عن الـزوج والمولى لـو كانـا عيـالاً لغيرهما]

وأمّـا لـو كانا عيـالاً لغيـر الزوج والسـيّد فالأقـوى سـقوط فطرتهما عنهمـا وثبوتهـا علـى المعيـل؛ لأنّ الظاهـر مـن الأخبـار وفتـاوى الأصحـاب أنّ العيلولـة مقدّمة علـى العناوين التي تترتّـب عليها الزكاة لـو خلّيـت وطبعهـا[1]؛ فـإنّ الخـادم والضيـف الغنيّيـن مع قطـع النظر عـن الخدمـة والضيافـة يجـب عليهمـا الفطـرة، وبعـد تحقّـق الخدمة والضيافـة وصـدق العيلولـة تسـقط عنهمـا الفطـرة، وكذلـك الزوجـة الغنيّـة تجـب عليهـا الفطـرة علـى تقديـر إعسـار الـزوج، ويتحمّلهـا الـزوج عنهـا علـى تقدير الإيسـار.

ونظيـر ذلـك فـي المفـروض موجـودٌ؛ إذ لـولا تحقّـق العيلولـة للمعيـل الثانـي وجبت علـى المعيـل الأوّل الذي هو الـزوج والمولى، وبعـد تحقّق العيلولة الثانية تسـقط عـن المعيـل الأوّل، فالمعيل الثاني

(١) ينظر مدارك الأحكام: ٥/ ٣٢٢، ٣٢٤.

كأنّه يتحمّل عن المعيل الأوّل، وليست العيلولتان متعارضتين حتّى يُحكم بالتنصيف أو بالسقوط، بل الثانية مرتّبة على الأُولى والتعارض ينافي الترتّب؛ لأنّه يقتضي اتّحاد المرتبة.

الخامسة

[فتوى الشيخ بوجوب الفطرة عن المملوك الغائب مع العلم بحياته وعدم الوجوب مع عدم العلم بها]

قال في (المبسوط): «إذا كان له مملوك غائب يعرف حياته وجبت عليه فطرته، رجا عوده أو لم يرجَ، وإنْ لم يعلم حياته لا يلزمه إخراج فطرته، وفي الأوّل يلزمه إخراج الفطرة في الحال ولا ينتظر عود المملوك»[1] انتهى.

[الاعتراض على فتويي الشيخ]

وقد يعترض على إطلاق الأوّل بما إذا علم كونه معالاً؛ فإنّ فطرته حينئذٍ على المعيل لا على السيّد، وبأنّ الانتظار إذا كان في زمان يسير لا ضير فيه، بل قد يكون راجحًا.

وعلى الثاني -مضافًا إلى الاستصحاب- بما في (السرائر) من قوله بعد نقل العبارة: «قال محمّد بن إدريس [مصنّف هذا الكتاب]*: يجب عليه إخراج الفطرة عن عبده وإنْ لم يقطع على حياته ولم يعلمها حقيقة ويقينًا، ولهذا يعتقه في الكفّارات بغير خلاف، ولم يشترط أصحابنا علمه بالحياة وقطعه عليها»[2].

---

(١) المبسوط: ١/ ٢٣٩.

(٢) السرائر: ١/ ٤٦٧، وفيه: (ولا يعلمها) بدل (ولم يعلمها).
حكى السيّد العامليّ في (مدارك الأحكام: ٥/ ٣٢٧) قول الشيخ ابن

[جواب الاعتراضات على الحكمين]

وأُجيب عن الأوّل بأنّ الإطلاق لا يشمل صورة العيلولة؛ فإنّه مسوقٌ للشمول من جهة أُخرى، هي رجاء العود وعدمه، بل وضوح الحُكْم في صورة العيلولة وعدم خفائه على أصاغر الطلبة فضلاً عن رأس الطائفة كافٍ في خروج هذه الصورة عن إطلاق العبارة.

وعن الثاني بأنّ الانتظار المفروض إنْ كان منافيًا للفوريّة المطلوبة فلا نسلّم جوازه فضلاً عن رجحانه، وإلّا فلا يعدّ انتظارًا في العرف.

وعن الثالث بـ: «أنّ أصالة البقاء معارضة بأصالة براءة الذمّة»[1].

وفيه: ورود الأُولى على الثانية كما سنشير إليه.

وعن الرابع بـ: «المنع من الإجزاء في الكفّارة، وبالفرق بأنّ العتق إسقاط ما في الذمّة من حقوق الله تعالى، وهي مبنيّة على التخفيف بخلاف الفطرة؛ لأنّها إيجاب مال على المكلّف ولم يثبت سبب وجوبه»[2].

إدريس الحلّيّ بهذه العبارة: «تجب فطرته على المولى؛ لأنّ الأصل البقاء، ولأنّه يصحّ عتقه في الكفارة إذا لم يعلم بموته، وهو إنّما يتحقّق مع الحكم ببقائه فتجب فطرته»، وردّ على هذين الاستدلالين بما نقله المؤلّف في الجواب عن الثالث والرابع.

(١) مدارك الأحكام: ٥/ ٣٢٧، وينظر: المعتبر: ٢/ ٥٩٨، منتهى المطلب: ٨/ ٤٤٢.

(٢) منتهى المطلب: ٨/ ٤٤٢، مدارك الأحكام: ٥/ ٣٢٧-٣٢٨، وينظر

[عبارة المحقّق الحلّيّ في(الشرائع)]

وفي (الشرائع): «إذا كان له مملوك غائب يعرف حياته، فإنْ كان يعول نفسه أو في عيال مولاه وجبت على المولى، وإنْ عاله غيره وجبت على العائل»[1] انتهى.

وذكر الفقرة الثانية تدفع الأوّل من تلك الاعتراضات، كما أنّ عدم التصدّي للمنع عن الانتظار منعٌ من ورود الثاني منها، ولذا تُعدّ أجود من عبارة (المبسوط).

وأمّا الأخيران فقد يُتخيّل أنّ الحال فيهما كالثاني، بمعنى أنّ ترك التعرّض لصورة عدم العِلْم بالحياة يمنع من ورودهما.

وليس كذلك، بل كلامه ناطقٌ مفهومًا بعدم الوجوب في هذه الصورة؛ فإنّ اعتبار قيد المعرفة بالحياة في الموضوع الذي حمل عليه الوجوب ظاهرٌ في نفي الوجوب بنفي القيد المذكور الذي ينتفي معه الموضوع كانتفائه بفقد قيد الغيبة؛ فإنّ مفهوم القيود معتبرٌ في كلمات العلماء فضلاً عن مفهوم الشرط الذي على اعتباره الأجلّاء، وقد صرّح هو باعتباره في محلّه[2]، فالإيرادان مع ما في أوّلهما متوجّهان.

المعتبر: ٢/ ٥٩٨.

(١) شرائع الإسلام: ١/ ١٣٠، وفيه: (إنْ) بدل (إذا).

(٢) في حاشية الأصل: «أي صرّح المحقّق باعتبار مفهوم الشرط في الأُصول في (المعارج). (منه)» [ينظر معارج الأصول: ٦٨].

[الاعتراض على إطلاق الحكم بوجوب الفطرة على المولى إن كان العبد يعول نفسه]

وقد يُعترض[١] على الشقّ الأوّل من العبارتين بأنّ: (الحُكْم بوجوب الفطرة على المولى إذا كان يعول نفسه إنّما يتمّ إذا كان ذلك بإذن المولى؛ لأنّ نفقته حينئذٍ تكون من جملة أموال المولى، أمّا بدون ذلك فمشكلٌ؛ لعدم صدق العيلولة)[٢].

ثمّ إنّهم استندوا في الوجوب على المولى في الشقّ الأوّل إلى عموم الأدلّة، فإنّ عيلولته لنفسه عبارةٌ أُخرى عن كونه عيالاً لسيّده، وفي الوجوب على العائل فيما إذا عاله غيره إلى الإجماع والنصّ الدالّان على وجوب الإخراج عن كلّ معال ولو تبرّعًا[٣].

[مستند عدم وجوب دفع الفطرة عن العبد مع عدم العلم بحياته]

وفي عدم الوجوب في الشقّ الثاني -أي صورة عدم معلوميّة الحياة- إلى أنّه لا يعلم أنّ له مملوكًا فلا تجب عليه زكاته، وإلى أنّ الإيجاب شغل للذمّة، فيقف على ثبوت المقتضي -أي الحياة- وهو غير معلوم، وإلى أنّ الأصل عصمة مال الغير فيقف انتزاعه على العِلْم بالسبب ولم يعلم[٤].

[مستند القول بوجوب الفطرة عن العبد حتّى مع عدم العلم بحياته]

واستند القائل بالوجوب في هذا الشقّ إلى أصالة بقاء

---

(١) في حاشية الأصل: «هو صاحب (المدارك)رحمه الله. (منه)».

(٢) ينظر مدارك الأحكام: ٥/ ٣٢٧.

(٣) ينظر: الكافي: ٤/ ١٧٣ ب: الفطرة ح١٦، مَنْ لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٧٨ ح٢٠٦٧، تهذيب الأحكام: ٤/ ٧٢ح١٩٦.

(٤) ينظر منتهى المطلب: ٨/ ٤٤٢.

الحياة والإجماع المحكيّ على جواز عتق هذا العبد في الكفّارات[١].

[تحقيق الشيخ الأنصاريّ في المسألة]

والتحقيق في المقام على ما أفاد الأُستاذدام ظله: أنّ مجرّد الغيبة لا يوجب سقوط الفطرة[٢]؛ للاتّفاق، بل الضرورة على ثبوتها عن العبد، والولد، والزوجة إنْ ذهبوا إلى محلّة أُخرى من البلد، بل إلى قرية من قراها، كما لا يوجب غيبة العبد سقوطها إنْ علم أنّه يعول نفسه.

وفي صحيحة جميل بن دَرّاج عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «**لا بأس بأنْ يُعطي الرجل عن عياله وهم غُيَّبٌ عنه، ويأمرهم فيعطون عنه وهو غائبٌ عنهم**»[٣].

[بيان محلّ الإشكال من صور المسألة]

وكذا لا إشكال في وجوبها على العائل إنْ عاله أحدٌ، إنّما الإشكال فيما إذا لم يعلم الحال مع العِلْم بالحياة أو مطلقًا.

ومنشأ الإشكال على تقدير كون العلّة هي العيلولة الشكُّ في صدقها مع الغيبة، وأمّا على تقدير كون العلّة لفطرة العبد هي الملكيّة فلا ينبغي الشكّ في وجوبها على المولى.

فمجمل القول في ذلك أمّا على تقدير كون المناط العبوديّة

---

(١) ينظر السرائر: ١/ ٤٦٧، وعنه في مدارك الأحكام: ٥/ ٣٢٧.

(٢) ينظر كتاب الزكاة للشيخ الآشتيانيّ: ٢/ ٨٥٨.

(٣) الكافي: ٤/ ١٧١ ب: الفطرة ح٧، تهذيب الأحكام: ٤/ ٣٣١ح١٠٣٨.

والمملوكيّة فلا إشكال في الوجوب، ضرورة القطع ببقائه، كما أنّ الحال في الزوجة والأولاد كذلك، بمعنى كون الموضوع للفطرة عنوان الزوجيّة والولديّة.

وأمّا على تقدير كونه العيلولة فيشكل فيما إذا انقطع خبره؛ لعدم العِلْم بالأكل من مال المولى، وهو يوجب الشكّ في صدق العيلولة.

[عدم صحّة التمسّك باستصحاب الحياة لإثبات عنوان العيلولة]

وأمّا استصحاب الحياة فقد يعارض -مضافًا إلى عدم نهوضه على إثبات هذا العنوان- بأصالة البراءة كما سبق.

وفيه: أنّ هذا الاستصحاب واردٌ على الأصل الثاني؛ لكونهما من باب المزيل والمزال، ومن المقرّر في محلّه تقدّم الأوّل على الثاني، كما يشهد به مورد حديث: «...**لا تنقض**»[1] من بقاء الوضوء.

نعم، إنْ كان الشكّ في العيلولة راجعًا إلى صدق العيال هنا -أي كان الشكّ في الموضوع المستنبط- فالمرجع هو البراءة، وإنْ كان راجعًا إلى الموضوع الخارجيّ فإنْ كان هناك عيلولة سابقة متيقّنة فالمرجع هو الاستصحاب، وإلّا فلا.

وقد يقال[2]: (إنّ محلّ الخلاف في هذه المسألة غير محرّر؛ فإنّه

---

(١) هي رواية زرارة: «...**لا ينقض اليقين أبدًا بالشكّ**» التي استدلّ بها المتأخّرون على الاستصحاب، رواها الشيخ في (تهذيب الأحكام: ١/ ٨ح١١).

(٢) في حاشية الأصل: «هو صاحب (المدارك)ﷺ. (منه)».

إنْ كان في المملوك الذي انقطع خبره اتّجه عدم وجوب الفطرة؛ للشكّ في السبب وإنْ ثبت جواز عتقه.

أو في مطلق المملوك الذي لا تعلم حياته فينبغي القطع بالوجوب مع تحقّق العيلولة إذا لم ينقطع خبره، وإنْ لم تكن حياته معلومة ولا مظنونة، كما في الولد الغائب)[1]، ومرجع ذلك إلى ما ذكرنا.

وقد يتخيّل التفصيل بين كون العبد في العيال سفرًا أو حضرًا مع غيبة المولى عنهم فيجب عليه فطرته؛ لصدق العيلولة حينئذٍ، وبين خروجه وبُعده عنهم سفرًا أو حضرًا مع كون المولى معهم كذلك فلا تجب عليه؛ لعدم الصدق المذكور، لكنّه مجرّد احتمال لا قائل به[2].

السادسة

[بيان نحو تعلّق الزكاة عن العيال وأنّه كتعلّقه عن النفس أو أنّه يتعلّق بالعيال أوّلاً وبالمعيل على وجه النيابة]

قد عرفت أنّ ظاهر الأخبار وفتاوى الأصحاب أنّ تعلّق وجوب الإخراج عن النفس والغير على نحو واحدٍ ووتيرةٍ واحدةٍ، لا أنّه يتعلّق ابتداءً بالعيال مثلاً وبالمعيل على وجه النيابة، كما قد يتوهّم من بعض الأخبار المشتملة على كلمة (عن)[3].

---

(١) ينظر مدارك الأحكام: ٥/ ٣٢٨.

(٢) في حاشية الأصل: «وقد يُدّعى صدق العيلولة على الإطلاق؛ نظرًا إلى ما استظهرناه سابقًا من أنّ العيال مَنْ وجب زكاته على العائل، وفيه تأمّل. (منه)».

(٣) ينظر حديث رقم ٣، ١٠، ١٤، ١٥ من أحاديث المقام الثاني المتقدّمة ص ٢٦٠-٢٦٤.

ويتفرّع على ذلك ما سبق التنبيه عليه من أنّ الزوجة مثلاً لو أخرجت فطرتها من مالها ولو مع رضاء الزوج لم يتحقّق الامتثال المطلوب، وغير ذلك ممّا مرّ[١].

واحتمال إرادة الوجوب الابتدائيّ فقط أو التبعيّ كذلك ممّا لا سبيل إليه قطعًا، كما أنّ احتمال إرادة الأوّل بالنسبة إلى نفسه، والثاني بالنسبة إلى غيره، ممّا لا يجوز؛ لأنّه استعمال اللّفظ الواحد في أزيد من معنى، والمحقّقون على منعه[٢]، مع فقد ما يوجب المصير إليه.

فتعيّن الحمل على إرادة القدر الجامع العاري عن الخصوصيّتين، ويكون التعلّق معه على نهجٍ واحدٍ.

وقد بيّنّا أيضًا أنّ ظاهر النصوص والفتاوى أنّ المناط في تعلّق التكليف بالمعيل هو صدق عنوان العيال، وأنّ ذكر عنوان الزوجة، والمملوك، ونحوهما في الأخبار إنّما هو من باب الغالب، أي من باب المثال المطابق في الأغلب للواقع[٣]؛ فإنّ الغالب كون الزوجة، والمملوك، ونحوهما عيالاً، واحتمال العكس -بأنْ يكون

---

(١) تقدّم ذلك ص٢٨٢، ٢٨٣.

(٢) ينظر: المحصول للأعرجيّ: ١/ ١٤٠، القوانين المحكمة: ١/ ١٤١، هداية المسترشدين: ١/ ٥٢٠.

(٣) تقدّم بيانه ص٢٧٠.

المعيار خصوص عنوان الزوجيّة، والمملوكيّة، ونحوهما، وتنزيل عنوان العيال على الغالب- وإنْ كان متطرّقًا لكنّه مدفوعٌ بظاهر الأخبار؛ فإنّ الذي يظهر أنّ التزام تحمّل مخارج الضيف مثلاً من أكله وشربه يستتبع عرفًا جميع لوازمه العرفيّة، كإعطاء أُجرة الحمّام، ويكون إخراج الزكاة عنه من باب تتمّة مخارج الضيف، وهذا الموضوع العرفيّ قد رتّب عليه الشارع وجوب الزكاة.

[تصوير تحمّل الزكاة عن الغير على نحوين]

وملخّص المقال: أنّ المستفاد من بعض الأدلّة أنّ زكاة كلّ أحد على نفسه كما في طائفة من الأخبار[1]، ومن بعضها أنّ على المعيل أنْ يتحمّل الفطرة عن المعال كما في طائفة أُخرى[2]، ومعنى التحمّل عن الغير أحد أمرين:

[النحو الأوّل: أن يكون التكليف الأصليّ تعلّق بالمعيل ابتداءً]

الأوّل: أنْ يقال: إنّ التكليف الشرعيّ الأصليّ الابتدائيّ متعلّق بالمعيل، وليس على المعال تكليفٌ أصلاً، ولم يتعلّق بذمّته شيءٌ لا فعلاً ولا شأنًا، ويكون الحال في إخراج المعيل عنهم كالإخراج عن نفسه، في أنّه بالإخراج يحصّل سلامة نفسه وسلامة مَنْ يرجع نفعه وضرّه إليه، كما يؤيّده ما في بعض الأخبار من قوله عليه السلام: (أخاف عليه الفوت)[3].

---

(١) ينظر المقنعة: ٢٤٨.

(٢) ينظر: الكافي: ٤/ ١٧٣ ب: الفطرة ح١٦، مَنْ لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٧٨ ح٢٠٦٧، ١٨٢ ح٢٠٨١، تهذيب الأحكام: ٤/ ٧٢ ح١٩٦.

(٣) ينظر: الكافي: ٤/ ١٧٤ ب: الفطرة ح٢١، مَنْ لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٨١ ح٢٠٧٨.

[النحو الثاني: أن يكون تعلّق بالمعال ابتداءً ولكن الوجوب الفعليّ تعلّق بالمعيل]

الثاني: أنْ يقال: إنّ التكليف الابتدائيّ متعلّق بالعيال، لكن الوجوب الفعليّ والأمر بالإخراج متعلّق بالمعيل، حتّى كأنّ الشارع أوجب عليه الإخراج من قبلهم، نظير أداء الدَّيْن، فإنّه يجب ابتداءً على المديون ويندب لغيره الأداء عنه.

فإنْ قلنا بأنّ مفاد أخبار العيلولة الأوّل -أي الوجوب الابتدائيّ- فلا زكاة على المعال الغنيّ على تقدير عدم الوجوب على المعيل المعسر.

وإنْ قلنا بأنّ مفادها الثاني -أي الوجوب على وجه التحمّل- تجب على المعال مع عسرة المعيل.

[تصوير نحو ثالث للتحمّل عن الغير]

وقد يُتخيّل قسمٌ ثالثٌ لا الأصالة الصرفة ولا التحمّل البحت، وهو أنْ يكون التكليف الفعليّ متعلّقًا بالمعيل، والمقتضي الشأنيّ موجودًا في المعال، وبذلك يجمع بين الأخبار المشتملة على كلمة (على) والأخبار المشتملة على كلمة (عن)[1].

وعلى هذا فإنْ قلنا بما قاله في (البيان) من أنّه بعد عدم الوجوب على المعيل وثبوت الوجوب على المعال أنّه لا تستحبّ الفطرة عنه على المعيل كما لا تجب؛ لاستلزامه تفويت المصلحة الملزمة، فيتعيّن الوجوب على المعال[2].

---

(١) ينظر أخبار المقام الثاني المتقدّمة ص٢٦٠.

(٢) ينظر البيان: ٣٣٢.

وإنْ قلنا بثبوت الاستحباب وعدم منافاته مع وجوب الفطرة على المعال فلا إشكال في الوجوب على المعال، ويكون مثل أداء الدَّيْن واستحباب التبرّع عنه.

السابعة[1]

[العبرة في وجوب الفطرة استجماع المكلّف للشرائط عند هلال شوّال]

(العبرة في وجوب أداء الفطرة على المكلّف عن نفسه أو غيره باستجماعه الشرائط عند هلال شوّال، فلا عبرة بحدوثها بعده، كما لا عبرة باختلالها، فلو كان عند الهلال عبدًا، أو فقيرًا، أو ناقصًا، أو غير معيل لشخص لم تجب عليه الفطرة وإنْ حدثت الشروط بعده.

[الاستدلال على اعتبار استجماع الشرائط عند هلال شوّال بصحيحة معاوية ابن عمّار]

واحتجّوا على ذلك -مضافًا إلى الأصل والإجماع المحكيّ في كلام جماعة[2]- بصحيحة معاوية بن عمّار، قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مولودٍ ولد ليلة الفطر أعليه[3] فطرة؟ قال عليه السلام: **[لا]***، **قد خرج الشهر**، وسألته[4] عن يهوديّ أسلم ليلة الفطر عليه فطرة؟ قال عليه السلام: **لا**»[5].

---

(١) في الأصل: (السادسة)، وما أثبتناه يقتضيه تسلسل المسائل.

(٢) منهم: السيّد العامليّ في (مدارك الأحكام: ٥/ ٣٢٠)، والسيّد الطباطبائيّ في (رياض المسائل: ٥/ ٢٠٩).

(٣) في المصدر: (عليه).

(٤) في الأصل: (وسأله)، وما أثبتناه من المصدر.

(٥) تهذيب الأحكام: ٤/ ٧٢ح١٩٧، ومثله (الكافي: ٤/ ١٧٢ ب: الفطرة ح١٢).

ولا يضرّ خصوص المورد بعد عموم العلّة، والمستفاد منها أنّ العلّة في عدم حدوث وجوب الفطرة هي خروج شهر رمضان.

[دلالة الرواية] ولا يخفى على المتأمّل أنّ المراد من قول الراوي: «عليه فطرة؟» في سؤال المولود وسؤال اليهوديّ الذي أسلم معنى واحد، كما في الرواية الآتية، ومضى التنبيه عليه في المسألة الماضية، وهو مجرّد تعلّق الفطرة عليه أعمّ من كونه مخرجًا عن نفسه أو مخرَجًا عنه[1].

واستعمال لفظ (على) في أخبار الفطرة بالنسبة إلى المخرِج والمخرَج عنه في استعمال واحدٍ في غاية الكثرة، والمراد به ما ذكرنا من المعنى الأعمّ، فالمنفيّ هو هذا المعنى المشترك، والتعليل أيضًا راجعٌ إلى نفي هذا المعنى، فمفاد التعليل أنّه كلّما خرج الشهر لا يحدث تعلّق الفطرة بالشخص، لا وجوب الإخراج ولا وجوب الإخراج عنه.

فلا يتوهّم أنّ العلّة راجعةٌ إلى نفي وجوب الفطرة عن الشخص نفسه، فلا يدلّ على حُكْم حدوث شروط وجوب الأداء بعد الهلال، مع أنّ ظاهر ذيل الصحيحة لدى الذوق السليم هو كون حُكْمه عليه السلام بعدم الوجوب على المسلم أيضًا متفرّعًا على خروج الشهر.

[الاستدلال برواية معاوية بن عمّار الواردة في (الفقيه)] ونحوها رواية (الفقيه) عن عليّ بن أبي حمزة، عن معاوية بن عمّار عن: «المولود يولد ليلة الفطر، واليهوديّ والنصرانيّ يسلمان

(١) في الأصل: (أو عن غيره)، وما أثبتناه من المصدر.

ليلة الفطر، قال عليه السلام: **ليس عليهم فطرة، ليس الفطرة إلّا على مَنْ أدرك الشهر**»[1].

[دلالة الرواية] دلّت على انحصار تعلّق الفطرة بالإنسان من حيث الإخراج أو الإخراج عنه فيمَنْ أدرك الشهر، والكافر وإنْ كان قد أدرك الشهر جامعًا لشرائط الوجوب إلّا أنّه لمّا جُبّ بالإسلام لم يحدث تكليفٌ آخر عليه؛ لكونه معلّقًا على إدراك شهر رمضان الممتنع في حقّه، وهو غير متحقّق في هذا الوجوب الحادث.

فدلّت الرواية على أنّ الوجوب معلّق على إدراك الشهر ولا ينفكّ عنه، فمَنْ لم يجب الفطرة عليه أو عنه عند إدراك الشهر، أو وجبت ثمّ سقطت بالإسلام فلا يحدث عليه الوجوب بعد ذلك، وإلّا لم يكن الوجوب معلّقًا على إدراك الشهر.

فمرجع الرواية إلى مفاد الصحيحة السابقة الدالّة على أنّ خروج الشهر علّة لعدم حدوث تعلّق حدوث الفطرة بمَنْ لم يتعلّق عليه في آخر الشهر.

ومنها يُعلم أنّ وقت أداء الفطر ليس نظير وقت أداء الظهرين مثلاً؛ فإنّ كلّ جزء من الوقت يسع الصلاتين سبب لوجوبهما يكفي في تعلّق التكليف بالشخص استجماعه للشرائط في ذلك الجزء، بخلاف الوقت هنا، فإنّ السبب إمّا خارج عنه بالمرّة، وإمّا أوّل

(١) مَنْ لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٧٩ح٢٠٧٠، وفيه: (يسلم) بدل (يسلمان).

جزء من أجزائه، على الخلاف الآتي في مبدأ وقت الإخراج.

[المعلّق على إدراك الشهر هو الوجوب الواقعيّ لا تنجّز التكليف وفعليّته]

ثمّ إنّ الواجب المعلّق على إدراك الشهر كما يظهر من الروايتين هو الوجوب الواقعيّ، بل مطلق تعلّق الفطرة أعمّ من الإخراج والإخراج عنه، لا تنجّز التكليف وفعليته، فلو كان عند الهلال نائمًا، أو غير ملتفتٍ إلى وجوب الفطرة، أو معتقدًا لعدمه في بعض موارد الخلاف اجتهادًا، أو تقليدًا، أو لشبهة في الموضوع، كعدم التولّد، أو عدم كونه ولدًا، أو مملوكًا، أو زوجة له، لم يقدح ذلك كلّه في حدوث التنجّز عليه عند التنبّه ما بين الهلال والزوال.

[حكم المغمى عليه عند الهلال]

ومن هنا يعلم أنّ التمسّك في نفي الوجوب عن المغمى عليه عند الهلال بكونه غير قابل للتكليف حينئذٍ فلا يحدث بعد خروج الشهر، إنْ أُريد به عدم قابليّته لتنجّز التكليف عليه عقلاً؛ لعدم شعوره، فقد عرفت أنّه غير معتبر كما في النائم.

وإنْ أُريد به عدم قابليّته لتعلّق الوجوب الواقعيّ كما في الصبيّ والمجنون فهو حسنٌ، إلّا أنّه يحتاج إلى إثبات كونه كذلك.

[دعوى أنّ المنفيّ في الروايتين هو تنجّز التكليف ومناقشته]

وأمّا دعوى أنّ المنفيّ في الروايتين هو تنجّز التكليف فتدلّان على أنّ كلّ مَنْ لم يكلّف ولم يخاطب فعلاً عقلاً أو شرعًا بوجوب الفطرة عند الهلال فلا يحدث الوجوب عليه بعد ذلك، خرج منه النائم وأشباهه وبقي المغمى عليه، **ففاسدةٌ**.

أمّا أوّلاً: فلما عرفت أنّ المنفيّ هو تعلّق المشترك بين الوجوب

عنه وعليه، وهذا المقدار من التعلّق ليس منفيًّا عن النائم والمغمى عليه عقلاً.

وأمّا ثانيًا: فلأنّ اللّازم على هذا حدوث التكليف على مَنْ لم يكلّف عند الهلال، على وجهٍ يكون المعيار والمدار في التكليف هو إدراك الهلال، وهذا المعنى غير قابل للتخصيص عرفًا.

[عدم ارتباط المسألة بوقت وجوب إخراج زكاة الفطرة]

ثمّ اعلم أنّ ما دلّت عليه الروايتان من إناطة وجوب الفطرة بإدراك الشهر جامعًا للشرائط الظاهر أنّه غير مبنيّ على توقيت الفطر بهلال شوّال، كما هو أحد القولين في مسألة وقت الفطر، فليس مَنْ يقول بأنّ وقتها طلوع الفجر قائلاً باعتبار اجتماع هذه الشرائط في آخر اللّيل، بحيث يدرك جزءًا من يوم العيد على الشرائط وإنْ فقدها عند هلال شوّال، بل هؤلاء أيضًا قائلون باعتبار اجتماع الشرائط عند الهلال أيضًا وإنْ فقدها بعد ذلك، ولهذا ادّعى في (المدارك) الإجماع على مسألة اعتبار الاجتماع عند الهلال[1] مع وقوع الخلاف العظيم كما يأتي.

ويحتمل أيضًا ابتناء المسألة -يعني اعتبار الاجتماع عند الهلال- على القول بتوقيت الفطرة بدخول الهلال، فكلّ مَنْ يقول بأنّ وقتها طلوع الفجر يعتبر الشرائط عند الطلوع، ولذا قال في (المختلف) -بعدما حكى عن الشيخ في (النهاية)، و(المبسوط)، و(الخلاف)

(١) ينظر مدارك الأحكام: ٥/ ٣٢٠.

القول بأنّ وقتها طلوع الفجر[١]، وعنه في (الجمل) و(الاقتصاد) أنّ وقتها هلال شوّال[٢]-: (إنّ ما ذكره في (النهاية)، و(المبسوط)، و(الخلاف) من أنّه إذا وُهب له عبدٌ، أو وُلد له، أو أسلم، أو مَلَك مالاً قبل الهلال، وجب الزكاة، وإنْ كان بعده استحبّ إلى الزوال[٣]، يُشعر بما اختاره في (الجمل) و(الاقتصاد))[٤].

لكن الإنصاف عدم الابتناء، ولذلك لم يحكم في (المختلف) بصراحة الفروع المذكورة في كتب الشيخ رحمه الله بما اختاره في (الجمل) و(الاقتصاد)، بل استشعر فيها ذلك، فالظاهر عدم الابتناء كما يشهد به ذكر الشيخ رحمه الله للفروع المذكورة في الكتب التي اختار فيها التوقيت بطلوع الفجر.

ويؤيّده أيضًا بل يشهد له أنّ أحدًا من الفقهاء لم يعتبر في الضيف بقاء عنوان الضيافة فيه إلى طلوع الفجر من يوم العيد، مع استنادهم في وجوب الفطرة عن الضيف بما ورد من وجوب الفطرة عن الضيف وعن العيال ومَنْ ضمّ إليهم، فلو كان العبرة باجتماع الشرائط عند الطلوع لم يكن بدّ من اعتبار الضيافة عند

---

(١) ينظر: النهاية: ١٩١، المبسوط: ١/ ٢٤٢، الخلاف: ٢/ ١٥٥.

(٢) ينظر: الجمل والعقود: ١٠٨، الاقتصاد: ٢٨٤.

(٣) ينظر: النهاية: ١٨٩، المبسوط: ١/ ٢٤٠، الخلاف: ٢/ ١٣٩-١٤٠، ١٤٦.

(٤) ينظر مختلف الشيعة: ٣/ ٢٩٤-٢٩٥.

الطلـوع؛ ليتحقّـق صـدق عنـوان الضيف والعيـال في وقـت الوجوب.

[عـدم المنافـاة بـين الاتّفـاق عـلى اعتبـار الـشروط عنـد الهـلال والخـلاف في وقـت إخراج الفطرة]

فتحصّـل ممّـا ذكرنـا عـدم المنافـاة بيـن الاتّفـاق علـى اعتبـار الشـروط عنـد الهـلال والخـلاف فـي وقـت الفطـرة، فالـكلام هنا في وقـت الوجـوب، والخـلاف هنـا فيما سـيأتي فـي وقت الواجـب وهو الإخـراج.

وحينئـذٍ فيكـون اسـتدلال بعـض القائليـن فـي المسـألة الآتيـة بـأنّ الوقـتَ هلالُ شـوّال بمـا تقدّم مـن روايتي معاويـة بن عمّار، بنـاءً على أنّ الأصـل والظاهـر فيمـا ثبـت وجـوب شـيء في زمـان كـون الزمان لنفـس الواجـب أيضًـا كما لا يخفـى، كتخطئة شـارح (الروضـة) لمثل الفاضليـن فـي تمسّـكهما بالروايتيـن فـي تلـك المسـألة بأنّهمـا تدلّان علـى وقـت الوجـوب لا الواجـب[1] **فـي محلّـه**؛ لأنّ الأصـل والظاهر اتّحـاد زمـان الواجـب والوجوب.

لكـن يبعّد ما ذكرنـا تصريحُ القائلين بكون وقـت الفطرة طلوع الفجر أنّـه وقت وجوبهـا، فيحتمل لأجل ذلـك أنْ يكون اجتماع الشـرائط عند الهـلال سـببًا لثبوت الوجوب عنـد الطلوع وإنْ لم يكـن وقتًا له.

لكن يبعّده اسـتدلالهم بأدلّـة وجوب الإخراج عـن الضيف والعيال باعتبـار الضيافـة طول الشـهر، أو في النصـف الأخير، أو غيـر ذلك[2]؛

(١) المناهج السويّة مخطوطٌ، ولم نعثر -بحسب تتبّعنا- على كتاب الزكاة منه.

(٢) وقد تقدّم البحث في ذلك ص٢٧٦.

فـإنّ مقتضـى الوجوب عن[١] العيـال والضيف تحقّـق العنوان في وقت الوجـوب، وكـذا حكمهم بوجـوب الفطرة علـى مَنْ مات عنـد الطلوع أو افتقـر، اللهـمّ إلّا أنْ يقـال بكفايـة السـبب قبـل وقـت الوجـوب في اشـتغال الذمّة، نظير أسـباب الضمان للطفـل والمجنـون، فتأمّل)[٢].

[المعيـار عندهـم في الـشروط تحقّقهـا عنـد الهـلال والتأمّل فيه]

وملخّـص المقـال على مـا ذكـروا أنّ المعيار فـي الشـروط تحقّقها عنـد الهـلال، فلو خـرج المملوك عـن الملكيّة قبل الهـلال، أو الزوجة عـن الزوجيّـة، أو صـار الغنيّ فقيـرًا قبل ذلك فـلا زكاة.

وربّمـا يتأمّـل في ذلك ويُدّعـى أنّ المعيار في هـذا الباب -بمقتضى مـا ورد فـي الفطـرة مـن أنّ: «**مَـنْ حلّـت عليـه لـم تحـلّ لـه**»[٣]، الدالّ بعكـس النقيـض علـى أنّ مَنْ لـم تحلّ لـه ما حلّـت عليـه[٤]- هو كون الإنسـان قـادرًا على الإخـراج وإن لـم تحل عليـه الزكاة.

ويتفـرّع علـى ذلـك أنّ مَـنْ كان فقيرًا في تمام الشـهر، ثـمّ صار قبل الهـلال غنيًّـا يجـب عليه الـزكاة، وإلّا لم يصـدق قولنا: مَنْ لـم تحلّ له مـا حلّـت عليـه، وإنْ كان في صورة العكـس لا يصدق أيضًـا قولنا: مَنْ

---

(١) في الأصل: (من)، وما أثبتناه من المصدر.

(٢) ينظر كتاب الزكاة للشيخ الأنصاريّ: ٤١٤-٤١٩.

(٣) تهذيـب الأحـكام: ٤/ ٧٣ح٢٠٣، الاسـتبصار: ٢/ ٤١ح١٢٧، والروايـة عـن الإمام الصـادق عليه السلام.

(٤) كذا في الأصل، ولا يخلو مراده من عكس النقيض من إجمال، فليتأمّل.

حلّت عليه لم تحلّ له، مع عدم وجوب الزكاة على الغنيّ الذي صار فقيرًا قبل الهلال.

فلابدّ من تنزيل هذا الخبر على ما يطابق كلمات الأصحاب؛ فإنّ ظاهرهم أنّ هلال شوّال سببٌ لوجوب الفطرة، وأنّ الزمان الذي يعتبر تحقّق الغنى، والزوجيّة، والضيف، والمملوكيّة، والتمكّن، والعقل، والبلوغ هو زمن الإهلال، إلّا أنّ ظاهر جماعة كالشيخ وابن البرّاج وأتباعهما ذهبوا إلى أنّ طلوع فجر العيد هو سبب الوجوب[١].

واستظهر العلّامةُ من الفروع التي ذكرها الشيخ -من أنّه: (لو جاء الضيف بعد المغرب، أو صارت زوجة بعد المغرب، أو مملوكًا بعده لم تجب الزكاة)[٢]- القولَ الأوّل[٣].

[كيفيّة الجمع بين كون الهلال سببًا للوجوب وبين كون وقت الوجوب هو طلوع الفجر]

والتحقيق: أنّ الكلّ مطبقون على أنّ السبب هو هلال شوّال، وظاهر الأخبار وكلمات العلماء الدالّة على وجوب إخراج الفطرة عن نفسه، وزوجته، وعبده، وضيفه عند الهلال اعتبارُ تحقّق هذه العناوين عند الهلال؛ للإجماع على أنّ حصول تلك الشروط بعد المغرب لا ينفع[٤]، وعدمها لا يضرّ في الوجوب، وهو ظاهرٌ.

---

(١) ينظر: النهاية: ١٩١، المهذّب: ١/ ١٧٦، الكافي في الفقه: ١٦٩، وغيرها.

(٢) ينظر الخلاف: ٢/ ١٣٩.

(٣) ينظر مختلف الشيعة: ٣/ ٢٩٥.

(٤) ينظر: مدارك الأحكام: ٥/ ٣٢٠، رياض المسائل: ٥/ ٢٠٩، وغيرهما.

ولازم القول بكون وقت الوجوب طلوع الفجر اعتبار الشرائط إلى الطلوع، وهو خلاف الإجماع والأخبار، ولا يقول به أرباب هذا القول، فإنّهم -كالقائلين بأنّ السبب هو الهلال- ذكروا تلك الفروع أيضًا.

فلابدّ من حمل كلمات هؤلاء على أنّ الهلال سببٌ لاشتغال الذمّة الآن بإخراج الزكاة بعد الطلوع، سواء كان بعد الطلوع زوجة أم لا، عبدًا له أو لغيره، حيًّا أو ميّتًا، على أنْ يكون التلبّس بكونها زوجةً مثلاً أو عبدًا وقت الهلال كافيًا في الوجوب والإخراج بعد الطلوع ولو كان بعد الطلوع زوجة أو عبدًا لغيره؛ لأنّ استمرار الزوجيّة أو العبوديّة مثلاً إلى الطلوع لم يقل أحدٌ باعتباره.

إلّا أنّ هذا الحمل خلاف ظاهر الأخبار.

وأمّا مَنْ قال: (إنّ الهلال هو السبب على الأصحّ) فقد أراد الإشارة إلى أنّ القول بأنّ السبب دخول شهر رمضان غير الأصحّ، لا أنّ هناك قولاً آخر بأنّ الهلال ليس بسببٍ كي ينافي الإجماع الذي ادّعيناه.

والاعتراض بأنّ اعتبار الهلال في الوجوب ولو مع انتفاء عنوان الزوجيّة وقت الإخراج، أو عنوان الضيف، أو العبد مع عدم وجوب زكاة زوجة الغير، وعبد الغير، ونحو ذلك **يدفعه** أنّ ذلك مشترك الورود؛ لأنّه قد ينتفي عنوان الزوجيّة والعبديّة أيضًا بعد الفجر

وقبل الزوال، واعتبار التلبّس الحالي بالعنوان الانتزاعي، وأنّه يُخرج الآن زكاة مَنْ هو متّصف الآن بكونه زوجة، أو عبدًا، أو ضيفًا فيما مضى يجري أيضًا على كلا القولين.

الحاصل: لا خلاف في سببيّة الهلال للوجوب، كما هو ظاهر الأخبار وفتاوى الأصحاب[١].

واستظهار الفاضل رحمه الله من الفروع التي ذكرها الشيخ رحمه الله في (الخلاف) -من أنّ: (مَنْ وُلد له قبل الهلال، أو دخل عليه الضيف، أو مَلَك عبدًا وجب عليه زكاتهم، وإنْ كان ذلك بعد الهلال فلا زكاة)[٢]- انطباقها على القول بسببيّة الهلال[٣]، لا على القول بسببيّة طلوع الفجر **في غير محلّه**؛ لأنّ القائلين بطلوع الفجر ذكروا هذه الفروع أيضًا.

فلابدّ أنْ ينزّل كلمات القائلين بطلوع الفجر على إرادة أنّ طلوع الفجر زمان الإخراج، وأنّ الهلال زمان تعلّق الوجوب، وأنّه يعتبر تحقّق الزوجيّة والمملوكيّة مثلاً عند الهلال ولو فقدتا بعده، بل ولو مات بعده؛ إذ يجب حينئذٍ الإخراج على الوارث من التركة.

---

(١) من الأخبار خبري معاوية بن عمّار المتقدّمين ص٣١٢، ٣١٣، وكذا تقدّم نقل الفتاوى ص٣١٧.

(٢) ينظر الخلاف: ٢/ ١٣٩.

(٣) ينظر مختلف الشيعة: ٣/ ٢٩٥.

لا يقال: إنّ التمكّن من الأداء في وقته شرط تعلّق الوجوب، ولا تمكّن منه بعد الموت.

لأنّا نقول: هذا كالدَّيْن، فكما أنّ في الدَّيْن هو مخاطبٌ بالأداء، والذمّة مشغولة، ويخرج بعد الموت من التركة، ويكون المخاطب بالإخراج الوارث فكذا هنا.

فقد ظهر أنّ ليس في المقام خلافان:

أحدهما: في سببيّة الهلال.

والآخر: في أنّ زمن الوجوب والواجب متّحدان أو متعدّدان[1]؛ لما عرفت من أنّ الإجماع منعقدٌ على سببيّة الهلال كما ادّعاه صاحب (المدارك) والفاضل الهنديّ[2]، وعلى أنّ زمن الوجوب والواجب متّحد.

وأمّا قول الشهيد قدس سره في (اللّمعة): «ولا يجوز تأخير الدفع عن وقت الوجوب»[3] فهو بظاهره خلاف ما عليه المشهور من تغاير وقت الوجوب ووقت الإخراج.

ويمكن إرجاعه إلى المشهور بأن يريد بوقت الوجوب وقت

---

(١) في حاشية الأصل: «متّحدٌ أو متعدّدٌ - ل».

(٢) ينظر مدارك الأحكام: ٥/ ٣٢٠، وحكاه عن الفاضل الهنديّ في (جواهر الكلام: ١٦/ ٢٤٤).

(٣) اللّمعة الدمشقيّة: ٤٢.

وجوب الإخراج لا وجوب الزكاة؛ ليناسب مذهبه كما صرّح به الشهيد الثاني قدس سره في (الروضة)، معلّلاً بأنّه: «يجوز التأخير عن أوّل وقت الوجوب إجماعًا إلى وقت الإخراج»[١].

وفي قوله بعد تلك العبارة: «إنْ جعلنا وقته ووقت الإخراج واحدًا»[٢] دلالةٌ على وجود القول باتّحاد الوقتين.

فطرة العبد المشترك

[الثامنة][٣]

«إذا كان العبد بين شريكين فالمحكيّ عن الأكثر وجوب فطرته عليهما بالاشتراك[٤]، ويدلّ عليه عموم ما دلّ على ثبوت الفطرة على كلّ إنسان، إمّا على نفسه أو على غيره[٥]، خرج منه فاقد الشروط الذي لا يعوله واجدُها، بقي الباقي.

ويؤيّد ذلك أنّ المستفاد من الأدلّة كون المالكيّة سببًا لوجوب الفطرة إمّا بنفسها؛ بناءً على كون فطرة المملوك من حيث هو، وإمّا [بـ]ـعنوان العيلولة؛ بناءً على القول الآخر.

---

(١) الروضة البهيّة: ٢/ ٣٨، وفيه: (يجوز على التفصيل تأخيره) بدل (يجوز التأخير).

(٢) الروضة البهيّة: ٢/ ٣٨.

(٣) في الأصل هنا بياضٌ، وما أثبتناه يقتضيه تسلسل المسائل.

(٤) ينظر مدارك الأحكام: ٥/ ٣٢٩.

(٥) ينظر وسائل الشيعة: ٩/ ٣٢٧-٣٣٢ ب: ٥ من أبواب زكاة الفطرة.

وعلى التقديرين فلا فرق في نظر الشارع ظاهرًا بين قيام السبب -أعني الملكيّة أو العيلولة- بواحد أو بأكثر.

[التأييد بمكاتبة ابن الفضيل المرويّة في (الكافي)]

ويؤيّده ما مرّ من مكاتبة ابن الفضيل عن الرضا عليه السلام في ثبوت الفطرة على مملوك مات مولاه وصار لليتامى[١]، سواء حُمل الحديث على ظاهره، أو أُوّل بما لا ينافي مذهب المشهور، بأنْ يراد ما ذكره في (الوسائل) من كون: «موت المولى بعد الهلال»[٢].

وعن الصدوق عدم وجوب الفطرة لمثل هذا العبد المشترك؛ لما رواه في (الفقيه) عن (تفسير العيّاشيّ)[٣]، وفيه ضعفٌ سندًا بل ودلالة؛ حيث إنّ الظاهر منها عدم وجوب الفطرة على مَنْ مَلَك أقلّ من رأس، فلا ينافي وجوب الفطرة للبعض[٤] إذا ملك مع عبد تامّ كثلاثة عبيد بين رجلين، فلا يدلّ على نفي الفطرة للكسر، بل على نفيها عمَّنْ ملك دون الواحد، وكيف كان فلا يعارض ما تقدّم»[٥] كذا أفاد الأُستاذ قدس سره.

---

(١) ينظر: الكافي: ٤/ ١٧٢-١٧٣ ب: الفطرة ح١٣، مَنْ لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٨٠ ح٢٠٧٣، وقد تقدّمت ص٢٠٩.

(٢) وسائل الشيعة: ٩/ ٣٢٦ ذيل حديث ١٢١٣٨.

(٣) ينظر مَنْ لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٨٢-١٨٣ح٢٠٨٢، وسيذكرها المؤلّف ص٣٢٩.

(٤) في الأصل: (فطرة العوض)، وما أثبتناه من المصدر.

(٥) كتاب الزكاة للشيخ الأنصاريّ: ٤٢٠-٤٢١، وفيه: (وبقي) بدل (بقي).

[الاحتمالات المتصوّرة في فطرة العبد المشترك]

وتوضيحه: أنّ العبد المشترك بين شريكين إمّا:

[١-] أنْ لا يجب فطرته على أحدٍ؛ للأصل وعدم انصراف الإطلاقات إلى مثله.

[٢-] وإمّا أنْ يجب فطرته على واحدٍ منهما بخصوصه.

[٣-] أو يجب على كلّ منهما فطرةٌ تامّةٌ على التعيين أو على التخيير.

[٤-] أو تجب عليهما معًا فطرةٌ واحدٌ على الاشتراك.

[تعيّن وجوب فطرة العبد المشترك على الشريكين معًا]

لا سبيل إلى الأوّل؛ لانقطاع الأصل بما سيأتي من الدليل، ودعوى انصراف الإطلاقات إلى غير المفروض ممنوعةٌ، بل هي على إطلاقها باقيةٌ، غاية الأمر خروج ما مرّ إليه الإشارة منها، بقي الباقي.

ولا إلى الثاني؛ لأنّه ترجيح بلا مرجّح، وهو باطلٌ، والرجوع في التعيين إلى القرعة كما ترى.

ولا إلى الثالث بقسميه؛ إذ لا قائل به، مع أنّه: «لا ثُنْيا في الصدقة»[1].

فتعيّن الأخير وهو المطلوب.

---

(١) النهاية في غريب الحديث: ١/ ٢٢٤، كنز العمّال: ٦/ ٣٣٢ح١٥٩٠٢، وفيهما: (ثنى) بدل (ثُنْيا).

ومحلّ الكلام فيما إذا لم يكن عيالاً لأحدهما أو لثالث، وإلّا فلا إشكال في وجوب فطرته على المعيل.

وقد أشرنا إلى أنّ العمدة في الاستدلال هو التمسّك بتلك العمومات الدالّة على وجوب الفطرة على كلّ إنسان على نفسه أو على غيره؛ إذ بعد عدم الدليل على تخصيصها بغير المفروض، زيادةً على تخصيصها المسلّم كما مرّ، وعدم صحّة دعوى الانصراف المتوهّم، وعدم الدليل على تعيين أحد الشريكين، وعدم الثنيا في الصدقة، وعدم إجمال العمومات المخصّصة بالفروض المبيّنة، ووهن الرجوع إلى القرعة، **لا مناص** من الحُكْم بوجوب الفطرة على الشريكين على وجه الاشتراك كما هو مختار أكثر الأصحاب على ما عُزي إليهم[1].

[عدم الحاجة إلى الاستدلال بالإطلاقات الخاصّة الدالّة على وجوب فطرة العبد على مولاه]

ولا نحتاج في ذلك إلى الاستدلال بالإطلاقات الخاصّة الدالّة على وجوب فطرة المملوك على مولاه حتّى يخدش فيها بدعوى الانصراف إلى الرأس التامّ وإنْ كانت ممنوعة؛ لجريانها فيما إذا كان المولى مالكًا نصفًا من كلّ واحدٍ من العبدين، أو ثُلثًا من كلّ واحدٍ من ثلاثة، أو رُبعًا من كلّ واحدٍ من أربعة، وهكذا.

ولا يخلو ذلك عن تأمّل، ولو سُلّم فتلك الأدلّة الخاصّة لا تخلو عن تأييد للمطلوب.

---

(١) ينظر مدارك الأحكام: ٥/ ٣٢٩.

[الاستدلال بمكاتبة ابن الفضيل المرويّة في (الفقيه)]

وقد يُستدلّ عليه بما رواه في (الفقيه) عن [ابن الفضيل][1] قال: (سألته عن المملوك يموت مولاه وهو عنه غائب في بلد آخر، وفي يده مال لمولاه، ويحضر الفطر، أيزكّي عن نفسه من مال مولاه وقد صار لليتامى؟ قال عليه السلام: نعم)[2] فإنّه إذا وجب فطرته على الصغار فعلى الكبار بطريق أولى، فالرواية دالّة بالفحوى على وجوب الفطرة على الشريكين.

[مناقشة دلالة المكاتبة]

وقد يجاب بأنّ المراد باليتامى إنْ كان هم الصغار -كما هو الظاهر- فلا يعمل بمنطوق الرواية، فكيف بمفهومه الذي أخذ منه؟ فإنّ تصرّف العبد في مال المولى والحال هذه خلافُ ما دلّت عليه القواعد الشرعيّة.

وإنْ كان هم الكبار -بحمل اليتيم على مطلق مَنْ لا أب له وإنْ كان كبيرًا- فهي وإنْ كانت دالّة على المطلوب بالمنطوق لا بالمفهوم كما زعمه المستدلّ إلّا أنّ هذا المنطوق على إطلاقه غير معمول به؛ إذ لا فطرة على العبد لو مات المولى قبل الهلال؛ إذ لم يجب حينئذٍ فطرته على المولى؛ لعدم إدراك الهلال، بل على الورثة.

فلابدّ من تقييده بما إذا مات المولى بعد الهلال كما عرفته من

---

(١) في الأصل هنا بياضٌ، وما أثبتناه من المصدر.

(٢) ينظر مَنْ لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٨٠ ح٢٠٧٣، وهذه الرواية هي مكاتبة محمّد ابن القاسم بن الفضيل للإمام الرضا عليه السلام المتقدّمة ص٢٠٩.

شيخنا الحرّ العامليّ رحمه الله[١]، ولا يبقى معه الدلالة على المطلوب بوجهٍ؛ لأنّ الذي تعلّق عليه إخراج الفطرة عن العبد هو المولى لا الورثة، وإنْ كان الحُكْم بتولّي العبد الإخراج عن مال المولى على خلاف القواعد، لكن لا تخلو الرواية من تأييد للمطلوب كما سبق، فتأمّل.

[قول الصدوق بعدم الفطرة على الشريكين إلّا أن يكمل لكلّ واحدٍ رأسٌ كاملٌ]

وأمّا القول بأنّه لا فطرة على الشريكين إلّا أنْ يكمل لكلّ واحدٍ رأس كامل، كما يُعزى إلى الصدوق رحمه الله[٢]، تمسّكًا بما رواه في (الفقيه) في آخر باب الصوم عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: (قلت له: عبدٌ بين [قوم]* عليهم فيه زكاة الفطرة؟ قال عليه السلام: إذا كان لكلّ إنسان رأس تامّ فعليه أنْ يؤدّي عنه فطرته، وإنْ كان عدّة العبيد وعدّة الموالي سواء أدّوا زكاتهم كلّ واحدٍ على قدر حصّته، وإنْ كان لكلّ إنسان منهم أقلّ من رأس فلا شيء عليهم)[٣]؛ نظرًا إلى ظهور الفقرة الأُولى في الوجوب فيما إذا كان حصّة كلّ بقدر رأس تامّ، والفقرة الأخيرة في عدم الوجوب فيما إذا لم تكن الحصّة بذلك القدر.

وأمّا الفقرة الوسطى فهي وإنْ دلّت بإطلاقها على الوجوب ولو

---

(١) ينظر وسائل الشيعة: ٩/ ٣٢٦ ذيل حديث ١٢١٣٨.

(٢) ينظر الهداية: ٢٠٥.

(٣) ينظر مَنْ لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٨٢-١٨٣ح٢٠٨٢.

لـم تكـن الحصّـة بقـدر رأس تـامّ إلّا أنّـه لابـدّ مـن تقييدهـا بمقتضـى الفقـرة الأخيـرة على مـا إذا كانت الحصّـة بذلك القدر، ويكـون الفرق بينهـا وبيـن الفقـرة الأُولى مـع اشـتراكهما فـي الوجـوب إذا كان هناك رأس تـامّ كـون مـورد الأُولى في صـورة عدم الإشـاعة، ومـورد الفقرة الوسـطى في صـورة الإشـاعة؛ لقولـه عليه السلام: «**على قـدر حصّته**».

[مناقشـة دلالـة الروايـة التـي اسـتند إليهـا الصدوق]

فيجـاب عنه -مع ضعـف الرواية سـندًا- بمنع الدلالة علـى مدّعاه؛ لأنّ الفقـرة الأخيـرة التـي هي محـلّ الاسـتدلال لا تدلّ علـى أزيد من نفـي وجـوب الفطرة علـى مَنْ مَلَـك أقلّ مـن رأس تامّ، وهـذا لا ينافي وجـوب الفطرة للبعـض إذا ملك مع عبد تـامّ كثلاثة عبيـد بين رجلين، فـلا تـدلّ علـى نفـي الفطـرة للكسـر، بـل علـى نفيها عمَّـنْ مَلَـك دون الواحـد، فتأمّل.

مـع أنّ الفقرة الوسـطى ظاهـرةٌ بقرينة قولـه: «**على قـدر حصّته**» في الإشـاعة، والفقـرة الأخيـرة لـم يثبت كونهـا قرينة علـى تقييـد الحصّة بقـدر الـرأس الكامل؛ إذ يحتمـل أنْ يكون المنفيّ في الفقـرة المذكورة تمـام الفطـرة على مَـنْ كان [لـه] حصّة أقلّ مـن رأس، وذلـك لا ينافي وجـوب الإخراج علـى وجه الاشـتراك كلّ بقـدر حصّته.

ولـو سـلّم ظهـور الفقـرة المذكـورة فـي النفـي المطلق حتّـى على طريـق التحصيـص -كمـا يومـي إليـه قولـه عليه السلام: «**فـلا شـيء عليهـم**»- يكـون الخبـر معارضًـا بمـا مـرّ مـن الإطلاقـات الدالّـة علـى وجـوب

الفطـرة علـى كلّ إنسـان على نفسـه أو علـى غيـره[١]، والترجيـح معها ولـو بعمـل الأصحـاب، بـل الخبـر المذكـور غيـر صالـح لمقاومتها، سـيّما مـع ضعف سـنده.

فمـا في (المـدارك) مـن أنّ: «هذه الروايـة وإنْ كانت ضعيفة السـند إلّا أنّـه لا يبعـد المصيـر إلـى مـا تضمّنتـه؛ لمطابقته لمقتضـى الأصل، وسـلامتها عن المعـارض»[٢] كمـا ترى.

ضـرورة عـدم مقاومتهـا لتلـك الإطلاقـات فضـلاً عـن حديـث المعارضـة، والأصـل المذكـور لا محـلّ لـه بعـد وجـود الدليـل على خلافـه، مـع أنّ العمـل بالخبر الضعيف ممّـا لم يُعهد مـن مثل صاحب (المـدارك).

ومنـه يظهر الاعتـراض على مَنْ وافقه كصاحـب (الذخيرة)، وظاهر الحرّ العامليّ ﵀ في (الوسـائل)، وصريح بعض الأواخر[٣][٤].

وقـد يُعتـرض على إسـناد القـول المذكـور إلى الصـدوق ﵀؛ نظرًا إلـى أنّـه لم يصـدر منـه، إلّا أنّه ذكـر الحديث فـي (الفقيـه)، غاية الأمر

---

(١) ينظر ص٣٢٤ من هذا الكتاب.

(٢) مدارك الأحكام: ٥/ ٣٢٩.

(٣) فـي حاشـية الأصـل: «هـو صاحـب (المسـتند)﵀. (منـه)» [ينظـر مسـتند الشـيعة: ٩/ ٤٠٣].

(٤) ينظر: ذخيرة المعاد: ١/ ق٣/ ٤٧٤، وسائل الشيعة: ٩/ ٣٢٦.

ظهـور كونـه عامـلاً بمضمونـه، بقرينة قولـه في أوّلـه: «ولـم أقصد فيه قصـد المصنّفيـن فـي إيـراد جميـع مـا رووه، بل قصـدت إلى إيـراد ما أُفتـي بـه وأحكـم بصحّته، وأعتقـد فيه أنّه حجّـةٌ بيني وبيـن ربّي تقدّس ذكره وتعالـت قدرته»[١].

وأمّـا أنّ مضمونـه مـا هـو فلـم يعلم رأيـه فيه، فلعـلّ مضمونـه لديه غيـر ما أُسـند إليـه، وقـس عليه حـال الحـرّ رحمه الله في (الوسـائل).

هـذا، ولعلّـك بعـد الإحاطـة بمـا ذُكـر تعـرف الحـال فيمـا إذا كان المملـوك المشـترك أزيد من واحـد، وأنّ الأمر فيه كالمشـترك الواحد، وكـذا فـي الضيـف الواحد مـع تعـدّد المضيّـف أو تعـدّد كلّ منهما.

[التاسعة][٢]

[فطـرة العبـد المـوصى بـه إذا قبـل المـوصى لـه بعد الهلال]

«إذا أُوصـي لـه بعبـدٍ فقَبِـل بعـد مـوت الموصـي وقبل الهـلال فلا إشـكال في وجـوب فطرتـه عليه، ولـو قَبِل بعد الهـلال فإمّـا أنْ يجعل القبـول كاشـفًا أو ناقلاً.

فعلـى الأوّل يحتمـل[٣] علـى الموصـى له؛ لكشـفه عن كونـه مالكًا عنـد الهلال.

---

(١) مَنْ لا يحضره الفقيه: ١/ ٢-٣.

(٢) في الأصل هنا بياضٌ، وما أثبتناه يقتضيه تسلسل المسائل.

(٣) في الأصل: (تحلّ)، وما أثبتناه من المصدر.

ويحتمل عدمه؛ لأنّه لم يكن عالمًا، ويندفع بما تقدّم من أنّ تعلّق الوجوب الواقعيّ الشأنيّ كافٍ، ولا يشترط التنجّز عند الهلال، كما لو وُلد له ولدٌ ولم يعلم.

ويحتمل الفرق بين وقوع القبول في الوقت فتجب، وبين وقوعه في خارجه فلا يجب القضاء.

وعلى الثاني فيحتمل الوجوب على الوارث؛ لأنّه مَلَكَه قبل قبول الموصى له، ويحتمل عدمه؛ [إمّا]* لأنّ: (ملكه متزلزلٌ في معرض الزوال)[1]، كما ذكره المحقّق الثاني ﵀ في (حاشية الشرائع)، وفيه نظرٌ ظاهرٌ، [وإمّا]* لأنّ الوصيّة لا دخل لها في ملك الوارث، بل على حُكْم مال الميّت حتّى يقبل الموصى له»[2] صرّح بذلك شيخنا الأُستاذ طهّر الله رمسه.

[فطرة العبد الموصى به إذا قبل الموصى له قبل الهلال]

وتوضيحه: أمّا في صورة سبق القبول على الهلال فوجوب الفطرة على الموصى له ممّا لا ريب فيه، بل عليه الإجماع كما ادّعاه بعضهم[3]، وفي بعض الأخبار المعلّلة دلالةٌ عليه[4]، والوجه

---

(١) ينظر حاشية شرائع الإسلام للمحقّق الكركيّ -ضمن موسوعة حياة المحقّق الكركيّ وآثاره-: ١٠/ ٢٧٩.

(٢) كتاب الزكاة للشيخ الأنصاريّ: ٤٢٢، وفيه: (تدخل) بدل (دخل لها).

(٣) في حاشية الأصل: «هو الشيخ ﵀ في (المبسوط)، وتبعه صاحب (المدارك) ﵀» [ينظر: المبسوط: ١/ ٢٤٠، مدارك الأحكام: ٥/ ٣٣٠].

(٤) ينظر: الكافي: ٤/ ١٧١ ب: الفطرة ح١-٢، مَنْ لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٧٨ ح١٦٢٠،

فيه كونه ملكًا للموصى له؛ بناءً على سببيّة الملك.

نعم، على القول بالعدم لابدّ في ثبوت الفطرة عليه من حصول العيلولة، فيندرج تحت ما دلّ على وجوب الفطرة عن المملوك والعيال[١].

واعتبارُ كون القبول بعد موت الموصي؛ لعدم حصول الملك بالقبول قبله.

[الأقوال في صورة تأخّر القبول عن الهلال]

وأمّا في صورة تأخّر القبول عن الهلال ففي سقوطها عن الجميع أو ثبوتها على الموصى له أو على الوارث أقوالٌ:

[القول بسقوط فطرة هذا العبد]

الأوّل: السقوط كما عليه الشيخ رحمه الله في (المبسوط)؛ حيث قال: «وإنْ قَبِله بعده -أي بعد الهلال[٢]- لا يلزم أحدًا فطرته؛ لأنّه ليس بملك لأحد في تلك الحال»[٣] انتهى.

أمّا عدم كونه ملكًا للوارث فلأنّ الوصيّة مانعةٌ من دخوله في ملكه .

وأمّا عدم كونه ملكًا للموصى له فلأنّه إنّما يملك بالقبول، والمفروض تأخّره عن الغروب.

تهذيب الأحكام: ٤/ ٧٥ح٢١٠-١١٢، الاستبصار: ٢/ ٤٢ح١٣٤-١٣٥.

(١) ينظر وسائل الشيعة: ٩/ ٣٢٧-٣٣٢ ب: ٥ من أبواب الفطرة.

(٢) (أي بعد الهلال): ليس في المصدر.

(٣) المبسوط: ١/ ٢٤٠.

وأمّا عدم كونه ملكًا للموصي فظاهر ولا يرتبط بالمقصود.

[القول بوجوب فطرته على الوارث]

الثاني: وجوبها على الوارث؛ لأنّ الملك لابدّ له من مالك، وهو إمّا الوارث أو الموصى له؛ لأنّ الموصي مساوٍ للجماد، والموصى له إنّما يملك بالقبول، فيكون للوارث وعليه زكاته.

واستشكله بعضهم[١] بأنّه: «لا ريب في استحالة وجود الملك بغير مالك، لكن لا استحالة في كون التركة مع الدَّيْن المستوعب أو الوصيّة النافذة غير مملوكة لأحد، بل تصرّف في الوجوه المخصوصة، فإنْ فضل منها شيءٌ استحقّه الوارث»[٢].

[القول بوجوب فطرته على الموصى له]

والثالث: الوجوب على الموصى له، اختاره الشهيد الثاني رحمه الله في جملة من كتبه[٣]، قال في (المسالك): «والأصحّ وجوبها على الموصى له؛ لما سيأتي [إنْ شاء الله تعالى]* من أنّ القبول كاشفٌ، وعدم علمه حين الوجوب لا يقدح؛ لأنّه إنّما يخاطب حالة العِلْم، كما لو وُلد له ولدٌ ولم يعلم به حتّى دخل شوّال»[٤] انتهى، وضعّفه في (المدارك)[٥].

---

(١) في حاشية الأصل: «هو صاحب (المدارك). (منه)».

(٢) مدارك الأحكام: ٥/ ٣٣١.

(٣) ينظر: حاشية الشرائع للشهيد الثاني: ١٧٦، فوائد القواعد: ٢٧٥.

(٤) مسالك الأفهام: ١/ ٤٤٩.

(٥) ينظر مدارك الأحكام: ٥/ ٣٣١.

[اختلاف حكم فطرة العبد على حسب المبنى في قبول الوصيّة من كونه ناقلاً أو كاشفًا]

وإذا كان البناء على الكاشفيّة قاضيًا بوجوبها على الموصى له كان البناء على النقل قاضيًا بوجوبها على الوارث؛ لوجوبها حينئذٍ على الموصي، وكذا على البناء على كون القبول شرطًا في الملك.

ولذا قال في (التذكرة) بعد نقل نفي الزكاة عن الشيخ رحمه الله: «والوجه وجوب الزكاة على الموصي إنْ جعلنا القبول سببًا أو شرطًا في الملك، وإنْ جعلناه كاشفًا فعلى الموصى له»[1] انتهى.

ويمكن إرجاع هذين البنائين قولين أو تفصيلاً، والأوّل أظهر.

وأمّا ما عن بعض العامّة[2] -من احتمال دخوله في ملك الموصى له بدون اختياره بموت الموصي وثبوت الزكاة عليه[3]- فممّا لا يُصغى إليه.

ولم أعثر على القول بالتفصيل الذي احتمله الأُستاذ قدس سره من الفرق بين وقوع القبول في الوقت وبين وقوعه في الخارج، والوجوب في الأوّل وعدمه في الثاني.

والمختار في المقام ما تقدّم.

---

(١) تذكرة الفقهاء: ٥/ ٣٩٤.

(٢) في حاشية الأصل: «هو الشافعيّ. (منه)».

(٣) ينظر: حلية العلماء: ٣/ ١٢٨، فتح العزيز: ٦/ ٢٣٩-٢٤١، المجموع: ٦/ ١٣٨.

هـذا، وأمّـا تـردّد المحقّـق رحمه الله[١] فـي المسـألة فمأخـذه صعوبـة الترجيـح بيـن مـدارك الأقـوال؛ لأنّـه محـلّ الإعضـال.

هـذا كلّـه مـع القبـول، وأمّـا بدونـه فالـزكاة علـى الـوارث لا علـى الموصـى لـه، والوجـه فيـه واضـحٌ.

«ولـو مـات الموصى له قـام وارثـه مقامه في القبـول، فـإنْ قَبِل قبل الهـلال فعليه فـي ماله، وعلى القول بالكشـف تجب فـي مال الموصى لـه»[٢] كما صـرّح به فـي (التذكرة)، والوجـه فيه يظهر ممّا سـبق.

---

(١) ينظر شرائع الإسلام: ١/ ١٣٠.

(٢) تذكرة الفقهاء: ٥/ ٣٩٤.

في بيـــان جنـــس الفطرة

المقام الثالث:

في بيان جنس الفطرة:

[القـــول بتعيينهـــا في أجناس معيّنة]

قال الأُستاذ قدّس سرّه: «ظاهر المحكيّ عن الصدوقين والعمانيّ الاقتصار في جنس الفطرة على الغلّات الأربع[1].

وزاد في (المدارك) عليها الأقط[2].

وزاد الشيخ عليها الأرزّ، والأقط، واللّبن، مدّعيًا ثبوت الإجماع على إجزاء السبعة، وعدم الدليل على إجزاء غيرها[3]، وفي (الدروس): (إنّ ظاهر الأكثر الاقتصار على هذه السبع)[4].

[القـــول بكفايـــة القوت الغالب]

وفي (المعتبر) أنّ: (الضابط [إخراج]* ما كان قوتًا غالبًا كالحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والأرزّ، والأقط، واللّبن، وهو مذهب علمائنا)[5]، ونحوه في دعوى الاتّفاق ما عن

---

(١) ينظر: قطعة من رسالة الشرائع: ٢١٥، المقنع: ٢١٠-٢١١، وحكى العلّامة قول العمانيّ في (مختلف الشيعة: ٣/ ٢٨١).

(٢) ينظر مدارك الأحكام: ٥/ ٣٣٣.

(٣) ينظر الخلاف: ٢/ ١٥٠.

(٤) ينظر الدروس الشرعيّة: ١/ ٢٥١.

(٥) المعتبر: ٢/ ٦٠٥.

(المنتهى)[١]، ونُسب هذا إلى المشهور بين المتأخّرين[٢].

وعن المفيد أنّها: (فضلة أقوات أهل الأمصار على اختلاف أقواتها في النوع)[٣]، وحُكي مثل ذلك عن السيّد[٤].

وعن الإسكافيّ: (يُخرجها مَنْ وجبت عليه من أغلب الأشياء على قوته)[٥]، وحُكي عن الحلّيّ والحلبيّ[٦]، وقد نسب ذلك في (المدارك) إلى المحقّق والمتأخّرين[٧]، وفيه نظرٌ؛ فإنّهم إنّما عبّروا بما هو قوت غالبًا، وجعلوا ما يغلب قوت الإنسان أو بلده مستحبًّا .

اللهمّ إلّا أنْ يكون مراد الإسكافيّ من قوله: «يخرجها» نفي وجوب الإخراج عن[٨] غيره، في مقابل غيره من الأقوال المعيّنة لبعض الأقوات، ولذا استدلّ عليه في (المختلف) بعد ما استقربه

---

(١) ينظر منتهى المطلب: ٨/ ٤٥٥.

(٢) ينظر الحدائق الناضرة: ١٢/ ٢٧٩.

(٣) المقنعة: ٢٤٩، وفيه: (أقواتهم) بدل (أقواتها).

(٤) ينظر جمل العلم: ١٢٦.

(٥) حكاه عنه في (مختلف الشيعة: ٣/ ٢٨٢).

(٦) ينظر: السرائر: ١/ ٤٦٨، الكافي في الفقه: ١٦٩.

(٧) ينظر مدارك الأحكام: ٥/ ٣٣٢-٣٣٣.

(٨) في الأصل: (من)، وما أثبتناه من المصدر.

بأدلّـة، منهـا: (أنّ تكليفـه بغيـر قوته حـرجٌ منفـيٌّ وضررٌ منفـيٌّ)[١].

[مسـتند الأقوال في المسألة]

وللصدوقين صحيحة الحلبيّ[٢].

ولصاحب (المدارك) مصحّحة عبدالله بن ميمون[٣].

وللشيخرحمه الله ذكر الأرزّ واللّبن في بعض الأخبار[٤].

وللمفيد والسـيّد قول أبـي عبدالله عليه السلام في مرسـلة يونس -المصحّحة إليـه-: (**الفطـرة علـى كلّ مَـنْ اقتـات قوتًـا فعليـه أنْ يـؤدّي مـن ذلـك القـوت**)[٥]، وقولـه عليه السلام في مصحّحـة زرارة وابن مسـكان: (**الفطرة على كلّ قـومٍ ممّا يغـذّون علـى**[٦] **عيالاتهم**)[٧].

وللإسكافيّ ومَنْ معه مكاتبة الهمدانيّ المرويّة في (التهذيب)[٨].

---

(١) ينظر مختلف الشيعة: ٣/ ٢٨٣.

(٢) ينظر تهذيب الأحكام: ٤/ ٧٥ح٢١٠، وقد تقدّم ذكرها ص٢٣٢.

(٣) ينظر تهذيب الأحكام: ٤/ ٧٥ح٢١١، ٨١ح٢٣١، الاستبصار: ٢/ ٤٢ح١٣٥، وقد تقـدّم ذكرها ص٢٣٠.

(٤) ينظر تهذيب الأحكام: ٤/ ٧٩ح٢٢٦، الاستبصار: ٢/ ٤٢ح١٤٠.

(٥) الكافي: ٤/ ١٧٣ ب: الفطرة ح١٤، تهذيب الأحكام: ٤/ ٧٨ح٢٢٠، الاستبصار: ٢/ ٤٢-٤٣ ح١٣٦.

(٦) (على): ليس في المصدر.

(٧) تهذيب الأحكام: ٤/ ٧٨ح٢٢١، الاستبصار: ٢/ ٤٣ح١٣٧.

(٨) والمكاتبـة هـي قوله: «اختلفـت الروايات في الفطـرة، فكتبت إلى أبي الحسـن صاحـب العسـكر عليه السلام أسـأله عـن ذلـك فكتـب: **إنّ الفطـرة صـاع مـن قـوت**

ومستند ما في (المعتبر) و(المنتهى) هو الجمع بين الأخبار.

ويظهر من (المسالك)، و(الروضة)، و(الحدائق) اعتبار أحد الأجناس السبعة المذكورة وإنْ لم يقتت به المخرِج، أو ما اقتات به المخرِج وإنْ لم يكن منها كالدخن والذرة[1].

فالعبرة بأحد الأمرين، ولعلّه للجمع بين الأخبار المطلقة في إجزاء السبعة ومصحّحتي يونس وابن مسكان المتقدّمتين.

ولا يبعد جواز إخراج ما كان قوتًا غالبًا، بمعنى أنّه يقتات به في غير النادر ولو عند بعض الناس، فلا عبرة بالنادر ككثير ممّا يقتات في أيّام الغلاء، ولا يعتبر الأقوات عند عامّة الناس ولا غالبهم، فيكون الدخن والذرة حينئذٍ أصلاً عند كلّ أحدٍ وإنْ لم يقتت به، كما هو ظاهر الإجماع المتقدّم عن (المعتبر) و(المنتهى) الظاهر فيما ذكرنا؛ إذ لا معنى لعدّ الأقط -بل ما عدا الحنطة والشعير- قوتًا غالبًا إلّا بالمعنى الذي ذكرنا، مضافًا إلى ذكر الذرة في بعض [الروايات] المعتبرة كرواية حذّاء المرويّة في (التهذيب)[2]، وإلى المرويّ مرسلاً في (المعتبر) عن أمير المؤمنين عليه السلام: (إنّ الفطرة

بلدك...» (تهذيب الأحكام: ٤/ ٧٩ح٢٢٦، الاستبصار: ٢/ ٤٤ح١٤٠).

(١) ينظر: مسالك الأفهام: ١/ ٤٥٠، الروضة البهيّة: ٢/ ٥٩، الحدائق الناضرة: ١٢/ ٢٨٢، ٢٨٥.

(٢) ينظر: تهذيب الأحكام: ٤/ ٨٢ح٢٣٨، الاستبصار: ٢/ ٤٨ح١٥٨.

على كلّ رأس صاع من طعام)[١].

[بيان المراد من مرسلة يونس ورواية ابن مسكان]

ثمّ اعلم أنّ في مرسلة يونس ورواية ابن مسكان المتقدّمتين احتمالات ثلاثة:

أحدها: تعيّن إخراج ما يغلب على قوته كما هو ظاهر الإسكافيّ.

الثاني: حمل ذلك على عدم تعيّن ما سواه، فيكون الأمر في مقام رفع توهّم الحظر وتعيّن الغلّات الأربع.

الثالث: حملهما[٢] على الاستحباب.

والظاهر هو الاحتمال الأوسط، وحينئذٍ فيدلّ على جواز كلّ ما يقتات به الشخص، لكن لا تدلّان على جواز إخراج قوم آخر له. نعم، أدلّة جواز الغلّات الأربع مطلقةٌ بالنسبة إلى كلّ أحد، وأمّا الأقط فيظهر من بعض الأخبار اختصاصها بأهل الغنم[٣]، وكذا ما دلّ على الأرزّ، وهي مكاتبة الهمدانيّ[٤]، وهذا محتمل في رواية الذرة[٥].

فالقدر المتيقّن هو إخراج إحدى الغلّات الأربع مطلقًا، أو

---

(١) ينظر المعتبر: ٢/ ٦٠٧.

(٢) في الأصل: (حملها)، وما أثبتناه من المصدر.

(٣) ينظر: تهذيب الأحكام: ٤/ ٨٠-٨١ح٢٣٠، الاستبصار: ٢/ ٤٦-٤٧ح١٥١.

(٤) ينظر: تهذيب الأحكام: ٤/ ٧٩ح٢٢٦، الاستبصار: ٢/ ٤٤ح١٤٠.

(٥) ينظر: تهذيب الأحكام: ٤/ ٨٢ح٢٣٦، الاستبصار: ٢/ ٤٣ح١٣٩.

ما كان قوتًا غالبًا للشخص كما هو مختار كاشف الغطاء على ما حُكي عنه[١].

لكن تعميم القوت الغالب للشخص أيضًا مشكلٌ؛ إذ لا يبعد دعوى انصراف القوت في المرسلة، والموصول في قوله عليه السلام في رواية ابن مسكان: (**ممّا يغذّون**) إلى المتعارف من الأقوات التي يقتات بها بعض طوائف الناس ولو كالأقط واللّبن، فلو فرضنا أنّ قومًا اقتاتوا باللّحم أو بشيء آخر من الأُمور النادرة فيشكل الحُكْم بجواز الفطرة منه متمسّكًا بهاتين؛ لقوّة ورودهما في مقام رفع توهّم تعيّن الأجناس المتعارفة من الغلّات الأربع.

ثمّ إنّ ظاهر مرسلة يونس ومصحّحة ابن مسكان إجزاء ما صدق عليه القوت على أنّه أصلٌ، وعلى هذا فالدقيق، بل الخبز أصلان، لكن في أصالة الخبز تأمّل؛ لأنّ الظاهر من القوت هو أصل الجنس، بل قد يعلّل ذلك باشتماله على الأجزاء المائيّة، وفيه نظرٌ.

نعم، يدلّ على كون الدقيق من باب القيمة مصحّحة عمر ابن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: (...سألته نعطي الفطرة دقيقًا مكان الحنطة؟ قال عليه السلام: **لا بأس، يكون أجر**[٢] **طحنه بقدر**

---

(١) قال في (كشف الغطاء: ٤/ ١٩٣): «والأقوى فيه أنّ المدار على القوت المتعارف في مكان الإخراج».

(٢) في الأصل: (أجرة)، وما أثبتناه من المصدر.

تفاوت[١] **ما بين الحنطة والدقيق)**[٢]؛ بناءً على أنّه عليه السلام جعل[٣] أُجرة الطحن في مقابل ما تنقص الحنطة من الصاع بعد الطحن؛ إذ لو كان أصلاً لم يجز منه النقص من صاع.

[المشهور جواز إخراج القيمة]

ثمّ إنّ المشهور، بل المعروف من غير خلاف جواز إخراج القيمة[٤]، وظاهر كلامهم، بل صريح بعضهم عدم الفرق في القيمة بين النقدين وغيرهما[٥]، والأخبار تخصّه بالدرهم إلّا موثّقة إسحاق بن عمّار: **(لا بأس بالقيمة في الفطرة)**[٦].

والظاهر أنّه كافٍ لمذهب المشهور؛ نظرًا إلى أنّ الظاهر منه إخراج الشيء بقيمة الأُصول لا إخراج نفس القيمة، هذا إنْ سلّم تبادر النقدين من لفظ القيمة وضعًا أو انصرافًا، وإلّا فلا إشكال في الاستدلال.

وأمّا حمل الرواية على الأخبار المقيّدة بالدرهم فلا وجه له؛

---

(١) (تفاوت): ليس في المصدر.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/ ٣٣٢ح١٠٤١، وفيه: (أيعطي) بدل (نعطي).

(٣) في الأصل: (حمل)، وما أثبتناه من المصدر.

(٤) ينظر ذخيرة المعاد: ١/ ق٣/ ٤٧٥.

(٥) ينظر: المبسوط: ١/ ٢٤٢، مستند الشيعة: ٩/ ٤١٤.

(٦) تهذيب الأحكام: ٤/ ٧٨ح٢٢٣، الاستبصار: ٢/ ٥٠ح١٦٧، والموثّقة عن الإمام الصادق عليه السلام.

لعدم التنافي، ويؤيّد ما ذكرنا مصحّحة عمر بن يزيد المتقدّمة»[١] انتهى كلامه زِيْد في الخُلْد مقامه.

[توضيح كلام الشيخ الأنصاريّ المتقدّم]

ولا بأس بشرحه وتوضيحه؛ لرفع ما فيه من الإجمال، فنقول: إنّ الضابط في جنس الفطرة على ما تطابقت عليه الفتاوى ما كان قوتًا غالبًا، والمراد به ما يتقوّت به الناس في أكثر الأوقات، ومقابله القوت النادر الذي يتقوّت به بعض الأحيان، كأكل الحشيش حال المخمصة.

وهذا المقدار ممّا لا إشكال فيه، بل عن (المنتهى) و(المعتبر) دعوى الإجماع على وجوب الإخراج من القوت الغالب[٢]، إنّما الخلاف والإشكال في:

[مقامات أربعة وقع فيها الخلاف والإشكال في القوت]

[١-] أنّ المراد بالقوت هو الجنسيّ، أو النوعيّ، أو الشخصيّ؟

[٢-] وفي أنّ المناط ما يطلق عليه القوت أو خصوص الأقوات المنصوصة؟

[٣-] وفي أنّه على تقدير كون المناط هو العنوان العامّ أو خصوص المنصوصات يُقتصر على الأُصول كالغلّات الأربع

---

(١) كتاب الزكاة للشيخ الأنصاريّ: ٤٢٣-٤٢٧، وفيه: (تبعه) بدل (معه)، و(الحذّاء) بدل (حذّاء)، و(ما اقتات به) بدل (ما يقتات به)، و(مختصّة) بدل (تخصّه).

(٢) ينظر: منتهى المطلب: ٨/ ٤٥٥، المعتبر: ٢/ ٦٠٥.

والأقط، أو يُتعدّى إلى الفروع المعمولة منها كالخبز، والهريسة، والدقيق، والسويق، ونحوها؟

[٤-] وفي أنّه على تقدير كون المناط خصوص المنصوصات هل هي أربعة، أو خمسة، أو ستّة، أو سبعة؟

فإنّ كلمات الأصحاب في هذه المقامات الأربعة مختلفةٌ، ومنشأ اختلافها اختلاف الأخبار في تلك المقامات.

[بيان المراد من القوت الغالب]

وقد عرفت أنّ معقد إجماعي (المنتهى) و(المعتبر) هو القوت الغالب، وليس المراد به ما يكون قوتًا في أغلب البلاد، أو في حقّ أغلب الناس، أو في أغلب الأوقات على الإطلاق، بل المراد به ما ذكرناه من أنّه ما كان التقوّت به أكثر ولو في حقّ المخرِج، ويقابله ما لم يكن قوته الغالبيّ ممّا لم يكن داخلاً في المنصوص كالتقوّت بالدخن مثلاً.

ويدلّ على أنّ المعيار هو القوت الغالب تعليلهم في كثير من الموارد في إجزاء بعض المأكولات بأنّه من القوت الغالب[1].

نعم، لا يلائم ذلك ما عن (المنتهى) و(المعتبر) في القمح والسُّلْت من أنّهما إنْ كانا من الحنطة والشعير فيجزيان بالأصالة، وإلّا فبالقيمة[2]؛ ضرورة أنّه بعد وضوح صدق التقوّت بهما لا وجه

(١) ينظر: تهذيب الأحكام: ٤/ ٧٨ح٢٢١، الاستبصار: ٢/ ٤٣ح١٣٧.

(٢) ينظر: منتهى المطلب: ٨/ ٤٧١-٣٧٤، المعتبر: ٢/ ٦٠٩-٦١٠.

للأصالة والقيمة.

[أدلّة كون المناط هو القوت الغالب للمخرِج]

وأمّا ما يدلّ على أنّ المناط هو القوت الغالب للمخرِج، سواء كانت الغلبة نوعيّة، أم صنفيّة، أم شخصيّة -مضافًا إلى ما مرّ من الإجماع المنقول، ولزوم الحرج المنفيّ لو أُمر بغيره- فـ:

[١-] رواية يونس عمَّنْ ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «قلت له: جعلت فداك، هل على أهل البوادي الفطرة؟ قال عليه السلام: **الفطرة على كلّ مَنْ اقتات قوتًا فعليه أنْ يؤدّي من ذلك القوت**»[١].

[٢-] ومصحّحة زرارة وابن مسكان المتقدّمة المتضمّنة لقول أبي عبدالله عليه السلام: «**الفطرة على كلّ قومٍ ممّا**[٢] **يغذّون عيالاتهم**[٣] **[من]* لبنٍ أو زبيبٍ أو غيره**»[٤].

[٣-] وفي مكاتبة الهمدانيّ عن أبي الحسن العسكريّ عليه السلام بعد تقسيم الأجناس الستّة: التمر، والزبيب، والبرّ، والشعير، والأرزّ، والأقط

---

(١) الكافي: ٤/ ١٧٣ ب: الفطرة ح١٤، تهذيب الأحكام: ٤/ ٧٨ح٢٢٠، الاستبصار: ٢/ ٤٢-٤٣ ح١٣٦.

(٢) في حاشية الأصل: «ما - ل» [وهو الموجود في (الاستبصار: ٢/ ٤٣ح١٣٧)].

(٣) في حاشية الأصل: «عيالهم - ل» [وهو الموجود في (وسائل الشيعة: ٩/ ٣٤٣ح١٢١٨٥)].

(٤) تهذيب الأحكام: ٤/ ٧٨ح٢٢١، الاستبصار: ٢/ ٤٣ح١٣٧، وقد تقدّمت ص٣٤٠.

على أهالي عشرين بلدة: «**ومَنْ سوى ذلك فعليهم ما غلب قوتهم**»[١].

وهذا -أعني كون المناط هو القوت الغالب في حقّ المخرِج بعد البناء على اعتبار الغلبة- هو مختار الأُستاذ قدس سره، سواء كان الغالب في حقّه مخصوصًا به أم غالبًا في حقّ غيره، نوعيًّا، أو صنفيًّا، أو شخصيًّا.

[بيان المراد من الأخبار الدالّة على أجناسٍ خاصّةٍ]

وأمّا الأخبار الدالّة على الأجناس الخاصّة على اختلافها عددًا فمحمولة على الرخصة والأفضليّة، كما يعطيه سوقها، بل ظهور بعضها، بل الإخراج من القوت الغالب يراد به الأفضليّة أيضًا، ضرورة جواز إخراج التمر فيمَنْ أكل الحنطة في الشهر وبالعكس.

فظهر أنّ المنصوصات ليست من باب التعبّد، بل من باب المثال والإشارة إلى كونها أغلب الأقوات، كما يؤيّده اختلاف الأخبار من حيث اشتمال بعضها على أربع، وبعضها على أزيد، مع بعضها على قوله عليه السلام أو غيره[٢].

وممّا يدلّ على ذلك أيضًا -بعد الإجماع المنقول- رواية زرارة قلت: «الفقير الذي يُتصدّق عليه هل تجب عليه صدقة الفطرة؟ قال عليه السلام: **نعم، يعطي ممّا يُتصدّق به عليه**»[٣]؛ لأنّه أعمّ من أنْ يكون

---

(١) تهذيب الأحكام: ٤/ ٧٩ح٢٢٦، الاستبصار: ٢/ ٤٤ح١٤٠.

(٢) ينظر وسائل الشيعة: ٩/ ٣٣٢-٣٤٠ ب: ٦ من أبواب الفطرة.

(٣) الكافي: ٤/ ١٧٢ ب: الفطرة ح١١، تهذيب الأحكام: ٤/ ٧٤ح٢٠٨،

مـا تصدّقـوا عليـه قوتًا غالبًـا لـه أم لا، عنوانًا منصوصًـا أم لا.

نعـم، قـد تقـدّم أنّ هـذه الروايـة ومـا وافقهـا محمولـةٌ علـى الاسـتحباب[1]؛ جمعًـا بينهـا وبيـن مـا هـو أقـوى منهـا مـن النصوص الصريحـة فـي عـدم الفطـرة علـى مَـنْ حـلّ لـه الفطـرة.

[جـواز التعـدّي مـن المنصـوص إلى القـوت الغالـب وبالعكس]

ثـمّ على البنـاء على القـوت الغالب ولو لـم يكن منصوصًـا أو على المنصـوص وإنْ لـم يكـن قوتًا غالبًـا يجوز التعـدّي مـن كلّ منهما إلى ضـدّ الآخـر، بأنْ يخـرج النادر المنصـوص كالأقط أو غيـر المنصوص الغالب فـي حقّ المخـرج؛ لما أشـرنا إليه.

والجمـود على خصـوص المنصـوص -كما عن جمـعٍ[2]- لا وجه للحُكْـم بالوجـوب معه، وبـاب الاحتياط واسـعٌ لا ريب فـي رجحانه، والإخـراج مـن باب القيمـة ممّا لا إشـكال فيه.

[حكـم التعـدّي مـن الغالـب بالفعـل إلى الغالب بالقوّة]

وفـي التعـدّي عمّـا كان غالبًـا بالفعـل -علـى تقديـر البنـاء علـى الغالـب- إلـى ما كان كذلك بالقـوّة كطحين الحمّـص، أو عن الأُصول إلـى الفـروع على تقديـر البناء على ذلـك، أو على المنصـوص **وجهان أو قـولان**، لا يخلـو التعـدّي مـن قـوّة؛ لأنّ مَـنْ قال بوجـوب الإخراج مـن القـوت الغالـب لـم يفـرّق فيـه بيـن مـا كان ذلـك قوتـه الفعلـيّ

الاستبصار: ٢/ ٤١ح١٣٢.

(١) تقدّم ذلك ص٢٣٦.

(٢) نسبه الشيخ الطوسيّ للشافعيّ وأصحابه في (الخلاف: ٢/ ٥٠).

وغيره، إلّا أنّ في تماميّة الإجماع المركّب تأمّلاً، سيّما في التعدّي عن الأُصول لا بعنوان القيمة.

بل ظاهر الجمود على الأخبار اعتبار القوت الفعليّ لا ما يعمّ الشأنيّ، واعتبار العناوين الأصليّة لا ما[١] يعمّ المعمول منها، إلّا أنّ الأظهر -كما عليه الأكثر[٢]- جواز إخراج ما لم يكن قوتًا غالبًا له ولا عنوانًا منصوصًا؛ لأنّ المستفاد من الأخبار الرخصة في إخراج ما يغذّى به العيالات من الأقوات[٣] ولو مثل الجزر، والعدس، والحمّص.

نعم، لابدّ من تغذّي عيالاته من ذلك القوت أيضًا، فلو انفرد هو بذلك القوت وتغذّت العيالات بغيره أشكل الإخراج ممّا اختصّ هو به؛ لعدم كونه غالبًا أو منصوصًا.

[القول بالاقتصار على القوت الغالب أو الأقوات المنصوصة تخييرًا]

وقد يقال بالاقتصار على القوت الغالب أو على العناوين المنصوصة على سبيل التخيير، وعدم العدول إلى ما يخالفهما إلّا بالقيمة؛ نظرًا إلى ثبوت كلّ من الأمرين بطائفة من الأخبار من دون منافاة توجب الجمع بينهما؛ فإنّ المنصوص في الأغلب

---

(١) كذا في الأصل، والظاهر زيادة (ما) سهوًا، والكلام لا يصحّ معها.

(٢) ينظر: تذكرة الفقهاء: ٥/ ٣٨٣، مجمع الفائدة: ٤/ ٢٤٧، مسالك الأفهام: ١/ ٤٥٠.

(٣) منها مصحّحة زرارة وابن مسكان المتقدّمة ص٣٤٧.

هـو الغالـب، كمـا أنّ الغالـب أنّ القـوت الغالـب للمخرج هـو القوت الغالـب لأهـل البلـد.

فمـا دلّ مـن الأخبـار على اعتبـار الغلبـة بالنسـبة إلى قـوت البلد[١] لا ينافـي مـا دلّ منهـا على اعتبـار الغلبة بالنسـبة إلى قـوت المخرج[٢].

وأمّـا اختلافهـم فـي عـدد الأقـوات علـى تقديـر الاقتصـار علـى المنصـوص فنـاشٍ مـن اختـلاف النصـوص واختـلاف الآراء فـي اسـتخراج الحاصـل منهـا، فنقـول: منهـا ما ذُكـر فيـه واحـدٌ، ومنها ما ذُكـر فيـه ثمانيـةٌ، وبينهمـا متوسّـطاتٌ عديـدةٌ.

ولنذكر الكلّ مجملاً مرتّبًا:

[الروايـات التـي نصّـت عـلى أقواتٍ معيّنةٍ]

[١-] ففي رواية ابن عمّار واحدٌ، وهو الأقط لأهل الغنم والبقر[٣].

[٢-] وفـي روايـة القاسـم الحسـن أيضًا واحـدٌ، وهو اللّبـن لمَنْ لا يمكنـه الفطـرة من أهـل البادية[٤].

[٣-] وفي رواية الحلبيّ اثنان: الحنطة والتمر[٥].

---

(١) منها مكاتبة الهمدانيّ المتقدّمة ص٣٤٧- ٣٤٨.

(٢) منها رواية يونس المتقدّمة ص٣٤٧.

(٣) ينظر: تهذيب الأحكام: ٤/ ٨٠-٨١ح٢٣٠، الاستبصار: ٢/ ٤٦-٤٧ح١٥١.

(٤) ينظر: تهذيب الأحكام: ٤/ ٨٤ح٢٤٥، الاستبصار: ٢/ ٥٠ح١٦٥.

(٥) ينظر: تهذيب الأحكام: ٤/ ٨١ح٢٣٣، الاستبصار: ٢/ ٤٧ح١٥٤.

[٤-] وفي رواية صفوان ثلاثةٌ بزيادة الزبيب[١].

[٥-] وفي رواية زرارة أيضًا ثلاثةٌ مع تبديل الزبيب بالشعير[٢].

[٦-] وفي رواية ابن المغيرة أيضًا ثلاثةٌ: الحنطة، والشعير، والأقط[٣].

[٧-] وفي رواية ابن سنان أيضًا ثلاثةٌ: الحنطة، والتمر، والشعير[٤]، ومثلها رواية منصور[٥].

[٨-] وفي رواية ابن ميمون أربعةٌ: الحنطة، والشعير، والأقط، والزبيب[٦].

[٩-] وفي صحيحة الحلبيّ أيضًا أربعةٌ: الحنطة، والتمر، والزبيب، والشعير[٧].

---

(١) ينظر: الكافي: ٤/ ١٧١ ب: الفطرة ح٢، مَنْ لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٧٥ح٢٠٦١، تهذيب الأحكام: ٤/ ٧١ح١٩٤، الاستبصار: ٢/ ٤٦ح١٤٩.

(٢) ينظر: تهذيب الأحكام: ٤/ ٧٦ح٢١٥، الاستبصار: ٢/ ٤٥-٤٦ح١٤٧.

(٣) ينظر: تهذيب الأحكام: ٤/ ٨٠ح٢٢٩، الاستبصار: ٢/ ٤٦ح١٥٠.

(٤) ينظر تهذيب الأحكام: ٤/ ٨١ح٢٣٤.

(٥) ينظر تهذيب الأحكام: ٤/ ٨٥ح٢٤٦.
ورواية منصور وابن سنان موافقتان في عدد الأقوات ونوعها لرواية زرارة المتقدّمة عليهما.

(٦) كذا في الأصل، وما وجدناه في الرواية ذكر التمر بدل الحنطة. (ينظر: تهذيب الأحكام: ٤/ ٧٥ح٢١١، الاستبصار: ٢/ ٤٢ح١٣٥، ٤٧ح١٥٢)

(٧) ينظر: تهذيب الأحكام: ٤/ ٧٥ح٢١٠، الاستبصار: ٢/ ٤٢ح١٣٤، ٤٩ح١٦١.

[١٠-] وفي رواية ابن ميمون أيضًا أربعةٌ: التمر، والزبيب، والشعير، والأقط[١].

[١١-] وفي رواية أبي حفص أيضًا أربعةٌ: التمر، والشعير، والزبيب، والقمح[٢].

[١٢-] وفي رواية الحذّاء أيضًا أربعةٌ: التمر، والشعير، والذرة، والحنطة[٣].

[١٣-] وفي رواية القمّيّ أيضًا أربعةٌ[٤]، وهي المذكورة في صحيحة الحلبيّ، وكذا رواية ابن وهب[٥]، ورواية ابن سنان[٦].

[١٤-] وفي مكاتبة العسكريّ ستّةٌ: التمر، والزبيب، والبرّ،

---

(١) ينظر: تهذيب الأحكام: ٤/ ٧٥ح٢١١، ٨١ح٢٣١، الاستبصار: ٢/ ٤٢ح١٣٥، ٤٧ح١٥٢.

(٢) ينظر: تهذيب الأحكام: ٤/ ٨٢ح٢٣٧، الاستبصار: ٢/ ٤٨ح١٥٧.

(٣) كذا في الأصل، وما وجدناه في الرواية ذكر الزبيب بدل الحنطة، وقال عليه السلام عن الحنطة: «**فلمّا كان في زمن معاوية لعنه الله وخصب الناس عدل الناس عن ذلك إلى نصف صاعٍ من حنطة**» (تهذيب الأحكام: ٤/ ٨٢-٨٣ح٢٣٨، الاستبصار: ٢/ ٤٨ح١٥٨).

(٤) ينظر: تهذيب الأحكام: ٤/ ٨٣ح٢٤١، الاستبصار: ٢/ ٤٩ح١٦١.

(٥) ينظر: تهذيب الأحكام: ٤/ ٨٣ح٢٣٩، الاستبصار: ٢/ ٤٨ح١٥٩.

(٦) ينظر تهذيب الأحكام: ٤/ ٨٦ح٢٥٠.

والشعير، والأقط، والأرزّ[١].

[١٥-] وفي رواية ابن مسلم أيضًا ستّةٌ: الحنطة، والشعير، والقمح، والسُّلْت، والعدس، والذرة[٢]، لكنّه جعل الأربعة الأخيرة فيها لمَنْ لا يجد الحنطة والشعير.

[١٦-] وفي رواية لابن مسلم أيضًا ثمانيةٌ: التمر، والزبيب، والشعير، والحنطة، والدقيق، والسويق، والذرة، والسُّلْت[٣].

وهذه الأخبار مذكورةٌ في (التهذيب) وغيره.

وما اشتملت عليه ثلاثة عشر نوعًا، هي: الأقط، واللّبن، والحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والسُّلْت، والقمح، والذرة، والأُرزّ، والعدس، والدقيق، والسويق، ولا يبعد أنْ يكون المعيار هو القوت الغالب، ويكون ذكر هذه الأجناس لكونها الغالبة ولو بعضها لبعض، أو لمجرّد الاستحباب.

[الأظهر التخيير بين الدفع من القوت الغالب والدفع من المنصوصات تخييرًا]

وقد عرفت أنّ الأظهر التخيير بين الدفع من القوت الغالب

---

(١) ينظر: تهذيب الأحكام: ٤/ ٧٩ح٢٢٦، الاستبصار: ٢/ ٤٤ح١٤٠.

(٢) رواية ابن مسلم رواها الشيخ في (تهذيب الأحكام: ٤/ ٨١-٨٢ح٥٣٢)، وليس فيه (السلت)، وفيها زيادة (التمر والزبيب)، ورواها في (الاستبصار: ٢/ ٤٧-٤٨ح١٥٦)، وفيها زيادة (التمر والزبيب) أيضًا.
نعم، أرسل الشيخ الصدوق هذا العدد من الأقوات إلى الإمام الصادق عليه السلام في (المقنع: ٢١٢-٢١٣).

(٣) ينظر: تهذيب الأحكام: ٤/ ٨٢ح٢٣٦، الاستبصار: ٢/ ٤٣ح١٣٩.

ولو لم يكن منصوصًا والدفع من المنصوصات ولو لم تكن من الغالب، وسند الأقوال المتقدّمة يظهر من انتقاد هذه الأخبار والجمع بينها، ولا داعي إلى التصدّي لها ولما فيها ولا لجملة من الفروع المذكورة في جملة من كتبهم.

وعلى كلّ حال لا منافاة بين هذه الأخبار؛ لإمكان العمل بالكلّ، فتأمّل جدًّا.

[جواز الإخراج من كلّ ما يتقوّت به]

وملخّص المقال: أنّ الأقوى جواز الإخراج من كلّ ما يتقوّت به، غالبًا كان أم لا، منصوصًا كان أم لا، حتّى من الخضراوات، والبقول، والفواكه، والألبان، ونحوها؛ لأنّ الإخراج من القوت الغالب محمولٌ كما عرفت على مجرّد الرخصة، والمنصوصات على الأفضليّة.

فيكون المزكّي مخيّرًا بين الإخراج من القوت الغالب له أو للبلد وبين الإخراج من المنصوصات وبين الإخراج ممّا تغذّى.

والمعيار هو التغذّي في السنة، لا في العمر، ولا في خصوص شهر رمضان.

وأمّا تمسّك بعض العامّة ببعض الوجوه الاعتباريّة من أنّه لابدّ من إخراج ما يغني الفقير عن السؤال والطلب[1]؛ نظرًا إلى النبويّ

(١) ينظر: المغني لابن قدامة: ٢/ ٦٦٥، الشرح الكبير لابن قدامة: ٢/ ٦٦١.

الـدالّ علـى ذلـك[١] فـلا يعتـدّ [به] فـي مقابلـة الصحـاح الدالّـة على كفايـة الإخـراج بـكلّ ما يتغـذّى به.

[الإشـكال فـي الإخـراج مـن القوت الشأنيّ]

وأمّـا الإخـراج من القـوت الشـأنيّ كالحمّص ففيه إشـكالٌ، والأقوى عـدم الإجـزاء؛ للأصل، ولأنّ ظاهـر الأخبار هو فعليّة التقوّت بالشـيء.

[الإشـكال فـي الإخـراج مـن فـروع الأصـول كالخبز]

وأمّـا الإخـراج مـن فـروع الأُصـول ومـا يصنـع مـن المنصـوص كالخبـز، والسـويق، والهريسـة، والدقيـق، وأشـباه ذلك فـلا يخلو عن الإشـكال أيضًـا، بـل الظاهـر عـدم كفايـة الخبـز؛ لأنّـه ليـس فـردًا من القـوت، ولا يعـدّ فـردًا للحنطـة أو الشـعير، بل ظاهـر أخبـار الصاع[٢] اشـتراط كـون ما يخرج ممّـا يدخله الصـاع وإنْ لم يكن الصـاع معتبرًا، **واحتمـال** أنْ يـراد بالصـاع مجـرّد المقـدار **يدفعـه** كـون مـورد الأخبار الأجنـاس التـي يدخلهـا الصاع.

وأيضًـا الظاهـر مـن الأخبـار الدالّـة علـى القـوت الغالـب إرادة الأجنـاس المنصوصـة؛ فـإنّ الأخبـار المشـتملة علـى الخصوصيّـات مفصّلـة للأخبـار الدالّـة علـى أنّ: «**مَـنْ اقتات قوتًـا فعليه أنْ يـؤدّي من ذلـك القـوت**»[٣] ومبيّنـة لإجمالهـا.

---

(١) ينظر: السنن الكبرى للبيهقيّ: ٤/ ١٧٥، عمدة القاري: ٩/ ١١٨.

(٢) ينظر وسائل الشيعة: ٩/ ٣٣٢-٣٤٠ ب: ٦ من أبواب زكاة الفطرة.

(٣) الكافـي: ٤/ ١٧٣ ب: الفطرة ح١٤، تهذيب الأحكام: ٤/ ٧٨ ح٢٢٠، الاسـتبصار: ٢/ ٤٢-٤٣ ح١٣٦، والرواية عـن الإمام الصادق عليه السلام.

ومن هنا صرّح جماعةٌ كالمحقّق بخروج الخبز، والسويق، والدقيق، والجريش عن الأخبار[1].

[ردّ دعوى كون الخبز من مصاديق القوت]

فدعوى أنّ الخبز من مصاديق القوت **ممنوعةٌ**؛ إذ بعد حمل القوت على الأجناس المعهودة المنصوصة وعدم صدق أساميها الأصليّة على ما يعمل منها لا وجه لهذه الدعوى.

ألا ترى أنّك تقول عند تعداد أفراد القوت: الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، ونحوها من الأُصول المختلفة، ولا تقول: الحنطة، والطحين، والخبز، والعجين، والجريش، والسويق، والهريسة، والدقيق، ونحوها من الفروع الحاصلة من الجنس الواحد.

[ردّ دعوى صدق الحنطة على الخبز]

وهذه الدعوى كدعوى صدق الحنطة على الخبز في الضعف؛ نظرًا إلى أنّ المادّة موجودةٌ فيه كوجودها في السويق، والدقيق، وغيرهما، وإنّما الزائل ما كانت المادّة عليه من الهيئة الخاصّة التي لا يوجب زوالها زوال الماهيّة؛ وذلك لأنّ الحنطة ظاهرةٌ في ذلك الجنس المتّصف بالهيئة الخاصّة، وليس هناك قدرٌ جامعٌ قابل لأنْ يراد من لفظ القوت أو الحنطة حتّى يكون المقام مثل مسألة نجاسة الحنطة؛ فإنّ الحنطة هناك محمولةٌ على القدر الجامع بين جميع ما

---

(١) ينظر: الخلاف: ٢/ ١٥١، المعتبر: ٢/ ٦٠٩-٦١٠، منتهى المطلب: ٨/ ٤٧١-٤٧٢، وغيرها.

يُصنع منها، لا خصوص هذه الهيئة الخاصّة كي تطهر بالطحن، ولا أصل المادّة الموجودة في ضمن سائر الأُصول الطارية عليها من الطحن والإحراق كي لا [يطهر] رماده ولا دخانه.

نعم، يمكن أنْ يقال بإجزاء الخبز؛ نظرًا إلى أنّ قوله عليه السلام: «**فعليه أنْ يؤدّي من ذلك القوت**»[1] يراد به من ذلك الجنس في ضمن أيّ شيء كان منه، ولا يخفى بُعْده.

[عدم كون الأجزاء المائيّة في الخبز مانعًا عن الإجزاء]

وأمّا الاستدلال على عدم الإجزاء باشتمال الخبز على الأجزاء المائيّة المانعة من العِلْم بقدر الخبز **فيدفعه** إمكان استعلام المقدار بأنْ يوزن أو يكال الحنطة أو الطحين ثمّ يطحن ويعجن ويخبز، ومجرّد وجود الأجزاء المائيّة والملحيّة لا يضرّ بحصول الامتثال حينئذٍ، كوجود جنس آخر في الجنس المخرج إذا كان المخرج بقدر صاع، وإنْ كان الإجزاء في صورة تركّب الصاع من الجنسين فصاعدًا محلّ تأمّل، وقد تقدّم، ويمكن أنْ يقال باستهلاك الأجزاء المائيّة والملحيّة، فتأمّل.

[الحاصل في وجه عدم إجزاء الخبز]

والحاصل: الوجه في عدم إجزاء الخبز أنّ الظاهر من الأخبار المشتملة على الصاع كون المخرج ممّا يدخله الصاع، والخبز ليس كذلك.

---

(١) الكافي: ٤/ ١٧٣ ب: الفطرة ح١٤، تهذيب الأحكام: ٤/ ٧٨ ح٢٢٠، الاستبصار: ٢/ ٤٢-٤٣ ح١٣٦، والرواية عن الإمام الصادق عليه السلام.

لكن قد يجاب عن ذلك بأنّ الصاع قد فُسّر في بعض الأخبار بأربعة أمداد[١]، فدلّ ذلك على أنّ المراد مقدار الصاع ولو لم يدخله الصاع.

فالأحسن الاستدلال على المنع بعدم صدق الحنطة على الخبز بعد حمل القوت على الأجناس المنصوصة، والدليل على هذا الحمل الخبر الدالّ على تعيين كلّ جنس لكلّ بلد[٢]؛ فإنّه مفصّل للقوت المجمل في تلك الأخبار.

[إجزاء إخراج الدقيق والسويق أصلاً لا بدلاً]

وأمّا الدقيق والسويق فيجزيان أصلاً لا بدلاً؛ لما رواه في (التهذيب) و(الاستبصار) عن إبرهيم بن إسحاق الأحمريّ، عن عبدالله بن حمّاد، عن إسماعيل بن سهل، عن حمّاد، وبُرَيْد، ومحمّد ابن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهم السلام، قالوا: «سألناهما عليهما السلام عن زكاة الفطرة، قالا عليهما السلام: **صاع من تمر، أو زبيب، أو شعير، أو نصف ذلك كلّه حنطة، أو دقيق، أو سويق، أو ذرة، أو سلت...**»[٣] الخبر.

ودلالته على إجزائهما بالأصالة ظاهرةٌ، وتضعيف السند[٤]

---

(١) ينظر: تهذيب الأحكام: ٤/ ٨١ح٢٣٣، ٢٣٤، الاستبصار: ٢/ ٤٧ح١٥٤، ١٥٥.

(٢) والخبر هو مكاتبة الهمدانيّ المرويّة في (تهذيب الأحكام: ٤/ ٧٩ح٢٢٦، الاستبصار: ٢/ ٤٢ح١٤٠).

(٣) تهذيب الأحكام: ٤/ ٨٢ح٢٣٦، وينظر الاستبصار: ٢/ ٤٣ح١٣٩.

(٤) ممَّنْ ضعّف السند العلّامة المجلسيّ في (ملاذ الأخيار: ٦/ ٢٢٣).

باشتماله على الضعيف ضعيفٌ؛ إذ روى عنه مَنْ لا يروي إلّا عمَّنْ يعتمد عليه.

وأمّا المتن فبعد رفع اليد عن قوله عليه السلام: «**أو نصف ذلك**»؛ لوروده مورد التقيّة، وموافقته للبدعة العثمانيّة[1]، لا مانع من الأخذ بباقيه، وله في الأخبار نظائرٌ، فكم من حديث يؤخذ ببعضه ويترك بعضه وإنْ لم يرتضه بعضهم.

و(النصف) بالرفع عطفٌ على (الصاع)، و(كلّه) بالجرّ بإضافة (ذلك) إليه، واحتمال الرفع فيه يحتاج إلى تكلّف، و(حنطةً) بالنصب على التميّز للمضاف إلى (ذلك)، و(الدقيق) و(السويق) مجروران بالعطف على (التمر) أو (الشعير)، واحتمال الجرّ في (الحنطة) كاحتمال الرفع في (الكلّ) تكلّفٌ، وحذف العاطف في غاية القلّة.

وأوضح من هذه الرواية روايةُ أُخرى بمضمونها[2]؛ لتأخّر قوله عليه السلام: «**أو نصف ذلك كلّه حنطة**» عن قوله: «**أو دقيق أو سويق**»،

---

(١) قال الشيخ الطوسيّ في بيان وجه التقيّة في الرواية: «وجه التقيّة في ذلك أنّ السنّة كانت جارية في إخراج الفطرة بصاع من كلّ شيء، فلمّا كان زمن عثمان وبعده في أيّام معاوية -لعنه الله- جُعل نصف صاع من حنطة بإزاء صاع من تمر، وتابعهم الناس على ذلك، فخرجت هذه الأخبار وفاقًا لهم على جهة التقيّة» (تهذيب الأحكام: ٤/ ٨٢ ذيل حديث٢٣٦).

(٢) ينظر: تهذيب الأحكام: ٤/ ٨١-٨٢ح٥٣٢، الاستبصار: ٢/ ٤٧-٤٨ح١٥٦.

فيحتمل أنْ يكون توسيطه في هذه الرواية من خلط الرواة أو الكتّاب.

وهنا رواية ثالثة على الإجزاء وافيةٌ، وعن الفقرة الباطلة خاليةٌ، عن عمرو بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «سألته نعطي الفطرة دقيقًا مكان الحنطة؟ قال عليه السلام: **لا باس، أنْ يكون أجر طحنه بقدر ما بين الحنطة والدقيق**»[1].

قال في (الوافي): (لعلّ مراد السائل إعطاءه الدقيق، يعني الذي يحصل من صاع من الحنطة، أعني بعد وضع أُجرة الطحن منها، كما يستفاد من الجواب)[2] انتهى.

وقال الأُستاذ قدس سره: إنّ السائل سأل هل يجزي الدقيق إذا جعلناه مكان الحنطة وأخذنا الزائد منها بعد امتلاء الصاع؟ فأجاب عليه السلام: إنّما يرجع إلى إجزاء صاع من الدقيق بحطّ المقدار الذي يزيد الطحين على الحنطة، وضمّ أُجرة الطحن إليه؛ لأنّ الطحين يزيد عن صاع حنطة بحسب سعة الصاع مقدار خُمس، ففيها مع الدلالة على إجزاء الطحين بالأصالة الدلالة على إجزاء الأقلّ من الصاع منه بحسب الوزن، فتأمّل[3].

---

(١) تهذيب الأحكام: ٤/ ٣٣٢ح١٠٤١، وفيه: (أيعطي) بدل (نعطي)، (يكون) بدل (أنْ يكون).

(٢) ينظر الوافي: ١٠/ ٢٥٦ ذيل حديث ٩٥٤٥.

(٣) ينظر كتاب الزكاة للآشتيانيّ: ٢/ ٨٨٧.

[اشتباه الحرّ العامليّ في مرسلة الصدوق وتوهّمه أنّها جزء من مكاتبة الهمدانيّ]

بقي شيءٌ لا بأس بالإشارة إليه، وهو: أنّ صاحب (الوسائل) تمسّك لإثبات إجزاء القمح والسُّلْت برواية الهمدانيّ، زعمًا منه أنّ المذكور بعدها في (الفقيه) وهو قوله: «وقال أبو عبدالله عليه السلام: ...» إلخ من تتمّة تلك الرواية[1].

[بيان اشتباه الحرّ العامليّ]

وليس كذلك، بل هو من كلام الصدوق رحمه الله، قال في باب الفطرة من (الفقيه): «وروى محمّد بن أحمد بن يحيى، عن جعفر بن إبراهيم بن محمّد الهمدانيّ وكان معنا حاجًّا، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام على يد أبي[2]: جعلت فداك، إنّ أصحابنا اختلفوا في الصاع، بعضهم يقول الفطرة بصاع المدنيّ، وبعضهم يقول بصاع العراقيّ، فكتب إليّ عليه السلام: **الصاع ستّة أرطال بالمدنيّ، وتسعة أرطال بالعراقيّ**، قال: وأخبرني أنّه يكون بالوزن ألفًا ومائة وسبعين وزنة.

وقال أبو عبدالله عليه السلام: **مَنْ لم يجد الحنطة والشعير أجزأ عنه القمح**[3]**، والسُّلْت، والعدس، والذرة...**»[4] الخبر انتهى.

فزعم في (الاستبصار)[5] أنّ قوله: قال أبو عبدالله عليه السلام من بقية

---

(١) ينظر وسائل الشيعة: ٩/ ٣٤٤-٣٤٥ح١٢١٨٩.

(٢) في الأصل: (يدي أني)، وما أثبتناه من المصدر.

(٣) في الأصل: (بالقمح)، وما أثبتناه من المصدر.

(٤) مَنْ لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٧٦ح٢٠٦٣-٢٠٦٤، وفيه: (العَلَس) بدل (العدس).

(٥) كذا في الأصل، وهو من سهو القلم؛ لأنّ الزاعم للاتّحاد بين الروايتين هو

الخبـر الأوّل.

ومَـنْ تأمّـل في عبـارة (الفقيـه) يظهر لـه أنّ هـذا كلام الصدوق رحمه الله لا مـن كلام أبي الحسـن الهـادي عليه السلام الذي رُوي عنه الخبـر الأوّل، وأنّ المشـتمل علـى مقـدار الصـاع روايـة، والمشـتمل علـى إجـزاء القمح والسُّـلْت روايـة أُخرى لا ربـط لإحداهمـا بالأُخرى.

ويفصـح عن ذلك أنّهما فـي (التهذيب)، و(الكافي)، و(الاسـتبصار) خبران مسـتقلّان، وحديثان مسـتبدّان، ليس أحدهما جـزءًا للآخر[1].

فـإنْ قيـل: إنّ الحـرّ العاملـيّ قدس سره ذكر خبـر الهمدانيّ في بـاب مقدار الصـاع منفـردًا عـن تلـك التتمّـة[2]، وفيـه دلالـةٌ علـى أنّـه لـم يعتقـد بكونهـا جزءًا مـن الخبـر الأوّل.

قيـل: نعـم، ولكن ذكـر في البـاب الذي يلـي ذلك البـاب وهو باب

الشيخ الحرّ العامليّ في (الوسائل) كما بيّنه المؤلّف سابقًا.

(١) ينظـر لمكاتبـة الهمدانيّ عـن الإمام الهـادي عليه السلام: الكافـي: ٤/ ١٧٢ ب: الفطرة ح٩، مَـنْ لا يحضـره الفقيـه: ٢/ ١٧٦ح٢٠٦٣، تهذيـب الأحـكام: ٤/ ٨٣-٨٤ح٢٤٣، الاسـتبصار: ٢/ ٤٩ح١٦٣.
أمّـا مرسـلة الشـيخ الصـدوق عـن الإمـام الصـادق عليه السلام المزعـوم اتّحادهـا مـع مكاتبـة الهمدانـيّ فلـم نعثـر عليهـا فـي الكتب التـي أشـار إليهـا المؤلّف رحمه الله، ولكـن ورد مضمونها في (تهذيـب الأحكام: ٤/ ٨١-٨٢ح٥٣٢، الاسـتبصار: ٢/ ٤٧-٤٨ح١٥٦).

(٢) ينظر وسائل الشيعة: ٩/ ٣٤٠ح١٢١٧٩.

الإخراج من القوت الغالب ما نصّه: «محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن جعفر بن إبراهيم بن محمّد -في حديث- قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: **مَنْ لم يجد الحنطة والشعير يجزي عنه القمح، والسُّلْت، والعَلَس، والذرة**»[1] انتهى، ومنه يعلم وقوع الاشتباه.

(١) وسائل الشيعة: ٩/ ٣٤٤-٣٤٥ح١٢١٨٩.

المقام الرابع:

في بيان وقت وجوبها:

وقت وجوب الفطرة

[القول بأنّه طلوع الفجر يوم العيد]

قال الأُستاذ قدس سره: «المحكيّ عن الإسكافيّ، والمفيد، والسيّد، والشيخ في (المبسوط)، و(الخلاف)، و(النهاية)، والقاضي، والحلبيّ، وسلّار أنّ وقت زكاة الفطرة طلوع الفجر يوم العيد[1]، وظاهر ابن زهرة الإجماع عليه[2]، وهو الأقوى؛ للأصل وصحيحة العيص بن القاسم، قال:

(سألت الصادق عليه السلام عن الفطرة متى هي؟ قال عليه السلام: **قبل الصلاة يوم الفطر**، قلت: فإنْ بقي منه شيءٌ بعد الصلاة؟ قال عليه السلام: **لا بأس، نحن نعطي عيالنا منه، ثمّ يبقى فنقسمه**)[3]، دلّت على أنّ ظرفها يوم الفطر، فلا يشرع قبله.

[الإشكال في دلالة صحيحة العيص ابن القاسم على أنّ وقت الفطرة يوم العيد]

لكن الاستدلال مبنيٌّ على وجوب تقديمها على الصلاة؛ إذ

---

(١) ينظر: مختلف الشيعة: ٣/ ٢٩٨ عن الإسكافيّ، المقنعة: ٢٤٩، جمل العلم والعمل: ١٢٦، المبسوط: ١/ ٢٤٢، الخلاف: ٢/ ١٥٥، النهاية: ١٩١، المهذّب: ١/ ١٧٦، الكافي في الفقه: ١٦٩، المراسم العلويّة: ١٣٦.

(٢) غنية النزوع: ١٢٧.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤/ ٧٥-٧٦ح٢١٢، الاستبصار: ٢/ ٤٤ح١٤١.

لـو اسـتحبّت تعيّـن حمـل التوظيـف المسـتفاد مـن الصحيـح علـى الاسـتحباب بالنسـبة إلـى يـوم الفطـر أيضًـا كمـا لا يخفـى، فيسـقط الاسـتدلال كسـقوط الاسـتدلال بروايـة إبراهيـم بـن ميمـون، قـال:

[روايـة إبراهيم بن ميمون والإشـكال فـي دلالتهـا علـى وقت الفطرة]

(قـال: أبو عبـدالله عليه السلام: **الفطـرة إنْ أعطيت قبـل أنْ يخـرج إلى العيد فهـي فطـرة، وإنْ كان بعدمـا يخرج إلـى العيد فهـي صدقـة**)[1]؛ إذ غاية مـا يسـتظهر منهـا[2] وجـوب كـون الفطـرة قبـل الخـروج، فـإذا حمل علـى الاسـتحباب لمـا سـيأتي مـن انتهـاء وقت الفطـرة بالزوال سـقط الاسـتدلال بـه، مع أنّ مجـرّد وجوب كونهـا قبل الخـروج لا يدلّ على توقيتهـا بطلـوع الفجر.

نعـم، دلّـت علـى ذلـك الصحيحـة الأُولـى؛ مـن حيـث التصريـح بوجـوب كونهـا يوم الفطـر الذي مبـدأه طلـوع الفجر فلا يجـزي قبله.

ومنـه يظهـر ضعـف تضعيـف الصحيحة بـأنّ قبـل الصلاة كمـا يعمّ عنـد طلـوع الفجـر بـلا فصـل كـذا يعـمّ قبلـه القريـب منـه، ولا قائـل بالفـرق، مـع أنّ المتبـادر من السـياق مـن القَبْليّـة إنّما هـو المقابل لما بعـد الصـلاة، لا[3] المتبـادر منهـا إلـى الذهن حقيقـة، وهـو قريب من الصـلاة، مـع أنّـه لا قائـل به منّـا؛ للاتّفـاق على كـون ما بعـد الفجر بلا

(١) الكافـي: ٤/ ١٧١ ب: الفطرة ح٤، تهذيب الأحكام: ٤/ ٧٦ح٢١٤، الاسـتبصار: ٢/ ٤٤-٤٥ح١٤٣، وفيهـا: (تخرج) بدل (يخرج).

(٢) في الأصل: (هنا)، وما أثبتناه من المصدر.

(٣) في الأصل: (لأنّه)، وما أثبتناه من المصدر.

فصل وقتًا، مع أنّه غير متبادر منه جدًّا هنا[١].

[مناقشة الإشكال في دلالة الروايتين]

وأنت خبير بأنّ هذين التضعيفين ناظران إلى الاستدلال على التوقيت بقوله: (**قبل الصلاة**) وليس كذلك، بل بقوله: (**يوم الفطر**)؛ حيث إنّها تدلّ على أنّ وقت الفطرة يوم الفطر قبل الصلاة، فقبل اليوم لا وقت كما بعد الصلاة.

[تضعيف حمل الصحيحة على الأفضليّة]

وأضعف من ذلك حملها على الأفضليّة بقرينة قوله عليه السلام في رواية الفضلاء: (...يعطي يوم الفطر أفضل، وهو في سعةٍ أنْ يخرجها في أوّل يوم من شهر رمضان...)[٢]؛ إذ لا يخفى أنّ سياق الرواية يدلّ على[٣] أفضليّة الإعطاء يوم الفطر من التقدّم عليه على وجه التعجيل، وهو خارجٌ عن المطلوب؛ إذ لا نزاع على القول بجواز التعجيل في جواز إخراجها ليلة الفطر، بل قبلها على وجه التعجيل، بل النزاع في الوقت المضروب بأصل الشرع الذي انحصر القول فيه في قولين.

فتحصّل من ذلك أنّه لا مناص من العمل بالصحيحة إلّا إذا دلّ الدليل على عدم خروج وقت الفطرة بالصلاة، فالعجب ممَّنْ قال هنا بهذا القول متمسّكًا بظاهر الصحيحة، مع تقويته في مسألة آخر

---

(١) في المصدر: (هذا).

(٢) ينظر: تهذيب الأحكام: ٤/ ٧٦ح٢١٥، الاستبصار: ٢/ ٤٥-٤٦ح١٤٧.

(٣) في الأصل: (على أنّ)، وما أثبتناه من المصدر.

وقت الفطرة انتهاءه إلى الزوال، بل آخر النهار، كما اتّفق لصاحب (المدارك)[١]، فإنّ ظاهر الصحيحة إنْ دلّت على وجوب كون الفطرة قبل الصلاة[٢] يوم العيد فلا مناص عن[٣] القول بانتهائه بالصلاة، وإنْ دلّت على مطلق الرجحان فلا يكون دليلاً على ابتداء الوقت بطلوع الفجر.

والحاصل: أنّ الرواية تدلّ على أوّل الوقت وآخره بدلالة واحدة.

[القول بأنّ وقت وجوب إخراج الفطرة هو هلال شوّال ومستنده]

وكيف كان فالمخالف فيما ذكرنا أكثر المتأخّرين[٤] وجماعة من القدماء كالشيخ في (الجمل) و(الاقتصاد)، وابن حمزة، والحلّيّ، فأوجبوها بهلال شوّال[٥]؛ لما تقدّم من روايتي معاوية ابن عمّار في المولود يولد ليلة الفطر أعليه فطرة؟ قال عليه السلام: (**لا، قد خرج الشهر**)[٦]، والأُخرى فيمَنْ أسلم بعد الهلال والمولود

---

(١) ينظر مدارك الأحكام: ٥/ ٣٤٩.

(٢) في الأصل: (كون وجوب الفطرة على الصلاة)، وما أثبتناه من المصدر.

(٣) في الأصل: (على)، وما أثبتناه من المصدر.

(٤) ينظر: تذكرة الفقهاء: ٥/ ٣٩١، التنقيح الرائع: ١/ ٣٣٣، مجمع الفائدة: ٤/ ٢٦٢، وغيرها.

(٥) ينظر: الجمل والعقود: ١٠٨، الاقتصاد: ٢٨٤، الوسيلة: ١٣١، السرائر: ١/ ٤٦٩.

(٦) الكافي: ٤/ ١٧٢ ب: الفطرة ح١٢، تهذيب الأحكام: ٤/ ٧٢ح١٩٧، وقد تقدّمت ص٣١٢.

يولد كذلك، فقال عليه السلام: **(ليس عليهم فطرة، ليس الفطرة إلّا على مَنْ أدرك الشهر)**[١]، بناءً على ما عرفت من أنّ مدلولهما عدم حدوث وجوب بعد الهلال[٢]، فلو لم يجب إلّا بطلوع الفجر لم يكن لإدراك شهر رمضان مدخل في الوجوب، ولا لخروجه مدخل في عدم الوجوب.

[مناقشة دلالة روايتي معاوية بن عمّار على أنّ وقت الوجوب هو عند هلال شوّال]

ولكن التمسّك بهما مشكلٌ، لأنّهما مسوقتان لمجرّد بيان مدخليّة إدراك الشهر في الوجوب في مقام جواب السائل؛ حيث سأل عن أنّ المولود بعد الهلال، أو المسلم بعده هل يتعلّق بهما الفطرة؟ يعني ولو في الوقت المضروب لها أم لا؟ فليس السؤال إلّا عن[٣] فعليّة التعلّق بها ليلاً، فكان مبدأ التعلّق في السؤال والجواب مفروغًا عنه.

[احتمال تعدّد زمان الوجوب والواجب]

وحينئذٍ فلا يبعد أنْ يكون إدراك الشهر سببًا لحدوث الوجوب بطلوع الفجر؛ بحيث لا يتوجّه الخطاب بهذا الواجب الموقّت إلّا على مَنْ أدرك الشهر.

ثمّ لو سلّمنا دلالتهما على الوجوب بمجرّد الهلال فلا تنافي توقيت الإخراج بطلوع الفجر، فيتعدّد ظرف الوجوب

---

(١) مَنْ لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٧٩ح٢٠٧٠، وقد تقدّمت ص٣١٤.

(٢) تقدّم ذلك ص٣١٢.

(٣) في الأصل: (من)، وما أثبتناه من المصدر.

وظـرف الإخـراج.

وحينئـذٍ فيسـتقيم مـا ذكـروه فـي مقـام التفريـع علـى سـببيّة إدراك الشـهر بأنّـه لو مـات المكلّف بعـد الهلال وجـب الفطرة [فـي ماله]*؛ إذ لـولا كونـه واجبًـا لـم يخرج مـن التركـة فضلاً عـن صُلْبهـا، بحيث تحـاص مـع الديّـان، لكـن ظاهـر أصحـاب القـول الأوّل[1] حـدوث الوجـوب بطلـوع الفجر، فتعيّـن الاحتمـال الأوّل، وهو مـراد صاحب (المـدارك)رحمه الله ومثلـه؛ حيـث أجـاب عـن الروايـة: (بأنّهـا تـدلّ علـى وجـوب الإخراج عمَّنْ أدرك الشـهر، لا علـى أنّ أوّل وجوب الإخراج الغـروب، وأحدهمـا غير الآخـر)[2].

وقـد يظـنّ بـه إرادة تغايـر وقتـي الوجـوب والإخـراج، فيـورد عليه بأنّـه خـلاف ظاهـر كلماتهـم، بـل خـلاف الأصـل؛ حيـث إنّ أصالـة إطـلاق وجـوب شـيء فـي وقـت جـواز أدائـه بعـد تحقّـق الوجـوب.

وفيـه: -مـع أنّه موقـوفٌ على إبطـال دليـل القـول الأوّل الذي كفى بـه مقيّـدًا للإطـلاق- أنّـه موقوفٌ علـى عدم سـوق الإطلاق فـي مقام بيان أصـل الوجوب.

نعـم، يشـكل حينئـذٍ مـا ذكر مـن مسـألة مـوت المكلّف قبـل طلوع الفجـر ووجـوب الفطرة فـي ماله.

---

(١) في الأصل: (الأصحاب القول الأوّل وهو ظاهر)، وما أثبتناه من المصدر.

(٢) مدارك الأحكام: ٥/ ٣٤٥.

ويمكن دفعه بأنّ إدراك الشهر سبب للوجوب، بمعنى الاستقرار في الذمّة، نظير معنى وجوب الزكاة بعد الحول وقبل التمكّن من الأداء، كما فسّره بذلك في (المعتبر)[1]، فلا منافاة بين استقرارها في الذمّة بمجرّد الهلال، وعدم وجوب الأداء إلّا بعد طلوع الفجر، شبيه الدَّيْن المؤجّل.

وكيف كان فدلالة الروايتين على جواز الأداء ليلاً في غاية الإشكال؛ فأصالة التأخّر مع عدم إمكان قصد التقرّب بالفطرة عند الشكّ، مضافًا إلى الاحتياط اللّازم مع قطع [النظر]* عن اعتبار القربة من حيث الاشتغال اليقيني يقتضي وجوب الإتيان بعد طلوع الفجر.

ولا يتوهّم عدم ثبوت تيقّن الاشتغال بعد الإتيان به ليلاً؛ إذ بعد طلوع الفجر يشكّ في تعلّق التكليف؛ لأنّا نعلم بعد طلوع الفجر أنّه تعلّق به تكليفٌ بالإخراج في زمان، فنشكّ في البراءة عن ذلك التكليف المتيقّن.

وبعبارة أُخرى: التكليف متحقّقٌ في زمان يقينًا، والشكّ في الرافع، فيستصحب، ولا يعتبر في الاستصحاب معرفة الزمان السابق بالخصوص»[2] انتهى.

---

(١) ينظر المعتبر: ٢/ ٦١١.

(٢) كتاب الزكاة للشيخ الأنصاريّ: ٤٢٨-٤٣٢، وفيه: (الصحيحة) بدل (الصحيح)، و(التقديم) بدل (التقدّم)، و(وليس) بدل (فليس)، و(أصالة) بدل (فأصالة)، و(فيشكّ) بدل (فنشكّ).

[توضيح كلام الشيخ الأنصاريّ المتقدّم]

ولا بأس بتوضيح ما يحتاج إلى التوضيح:

قوله: «طلوع الفجر يوم العيد» ظاهرٌ في عدم القول بتحديد المبدأ بطلوع الشمس، فإنْ كان ذلك إجماعًا وإلّا فللتأمّل فيه مجالٌ، والخلاف في مبدأ اليوم يجري في المقام، والمراد على الأوّل هو الصادق، وهو ظاهر **قوله:** «للأصل» أي أصالة البراءة عن الوجوب قبل الفجر، أو أصالة عدم الوجوب قبله، أو استصحاب عدم الوجوب، أو أصالة عدم تقدّمه، والمآل شيءٌ واحدٌ، بل المغايرة بين بعض ما ذكر وغيره غير ظاهرة.

قوله -في الخبر عن الفطرة-: «متى هي؟» السؤال عن زمان نفس الفطرة من حيث هي لا معنى له، فلابدّ من اعتبار فعل يضاف إليها، وهو إمّا الوجوب أو الاخراج، والاستدلال إنّما يتمّ على تقدير ظهور الصحيحة في الأوّل، ولا يخلو عن تأمّل؛ لأنّ اللّفظ لا يأبى عن إرادة الثاني، وإنْ كان الحمل عليه أعمّ من تحديد المبدأ بالإهلال؛ لإمكان اتّحاد وقتي الوجوب والإخراج.

قوله: «لا بأس» فيه دلالة على بقاء وجوبها بعد الصلاة، فلا يتعيّن الإعطاء قبلها، فتأمّل.

قوله: «**نحن نعطي عيالنا منه**»، قيل: المراد بالعيال غير واجب النفقة إمّا استحبابًا أو لبيان الجواز[1]، وفي (الوسائل): «المراد

(١) ينظر الوافي: ١٠/ ٢٤٤ ذيل حديث ٩٥١٧.

بإعطاء العيال عزل الفطرة»[١]، واستبعده المحدّث الجزائريّ قدس سره[٢].

قوله: «فيسقط الاستدلال»؛ لاحتمال إرادة الاستحباب من جهة اليوم ومن جهة القَبْليّة، وإذا قام الاحتمال سقط الاستدلال، وربّما يعارض الصحيحة بما دلّ على جواز تقديم الفطرة من أوّل الشهر[٣]، وما دلّ على جواز التأخير عن الصلاة[٤]، كما ذُهِبَ إلى كلّ من ذلك وسيأتي البحث في ذلك إنْ شاء الله.

قوله رحمه الله: «فيتعدّد ظرف الوجوب وظرف الإخراج» أي يكون ظرف الوجوب تحقّق الهلال، وظرف الإخراج طلوع الفجر، ويسمّى مثله في لسان بعض الأُصوليّين بالواجب التعليقيّ، ومثله في الشرع كثيرٌ، والفرق بينه وبين المشروط مبيّن في محلّه[٥].

هذا وعندي أنّ الترجيح بين القولين والجمع بين الأخبار يحتاج إلى مزيد تأمّل، وإنْ كان ما عليه الأُستاذ قدس سره لا يخلو عن قوّة.

---

(١) وسائل الشيعة: ٩/ ٣٥٥ ذيل حديث ١٢٢٢٠.

(٢) لم نعثر عليه بحسب تتبّعنا.

(٣) ينظر: تهذيب الأحكام: ٤/ ٧٦ح٢١٥، الاستبصار: ٢/ ٤٥-٤٦ح١٤٧.

(٤) ينظر: مَنْ لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٨١ح٢٠٨٠، تهذيب الأحكام: ٤/ ٧٥-٧٦ح٢١٢، الاستبصار: ٢/ ٤٤ح١٤١.

(٥) ينظر: الفصول الغرويّة: ٧٩، مطارح الأنظار: ٥١.

[تقرير ما أفاده الشيخ الأنصاريّ في الدرس]

وأمّا ما أفادهقدس سره في الدرس فهو:

إنّ الأكثر -ومنهم العلّامة والمحقّق- [على] أنّ وقت وجوب الفطرة عند هلال شوّال[1]، فيعتبر صدق العناوين المعتبرة كالعبد، والولد، والضيف في ذلك الوقت.

وذهب جمعٌ منهم صاحب (المدارك)رحمه الله إلى أنّه طلوع فجر العيد[2]، فلابدّ من تحقّق تلك العناوين في ذلك الحين لا فيما قبله.

وربّما يعتبر الهلال في الوجوب والطلوع في الإخراج.

وقد ذكرنا سابقًا أنّ أرباب القول الثاني كأرباب القول الأوّل مطبقون على أنّ الضيف إذا دخل بعد الهلال، أو مَلك عبدًا، أو وُلد له ولدٌ بعد دخوله لا تجب فطرته[3].

[دليل القول بأنّ وقت الوجوب عند هلال شوّال]

واحتجّ الأوّلون ببعض الأخبار الدالّة على أنّه إنْ وُلد ولدٌ بعد الهلال، أو أسلم اليهوديّ لا تجب زكاته[4]، فيستكشف من عدم

(١) ينظر: الاقتصاد: ٢٨٤، الوسيلة: ١٣١، السرائر: ١/ ٤٦٩، شرائع الإسلام: ١/ ١٣١، تذكرة الفقهاء: ٥/ ٣٩١، وغيرها.

(٢) ينظر: النهاية: ١٩١، المهذّب: ١/ ١٧٦، الكافي في الفقه: ١٦٩، مدارك الأحكام: ٥/ ٣٤٤، وغيرها.

(٣) تقدّم ذكره ص٣٢٢.

(٤) ينظر: الكافي: ٤/ ١٧٢ ب: الفطرة ح١٢، مَنْ لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٧٩ح٢٠٧٠، تهذيب الأحكام: ٤/ ٧٢ح١٩٧.

وجـوب الـزكاة حينئـذٍ أنّ الوجـوب قبـل الهـلال، وأنّـه يعتبـر حصول تلـك العناويـن قبـل الهلال.

والتقريـب: أنّ الـدالّ علـى نفـي الفطـرة عـن المولـود أو المملوك بعـد الهـلال يـدلّ بإطلاقه علـى نفيها عن جميـع أزمان ما بعـد الهلال، ومـن جملـة تلك الأزمـان زمـان طلوع الفجـر إلى صـلاة العيـد، وإذا انتفـى وجوب الفطـرة عمّا بعـد الهلال بحُكْـم المنطوق ثبـت وجوبها عـن المولود مثـلاً قبل الهـلال بحُكْـم المفهوم.

والجـواب: أنّ ذلـك لا يـدلّ علـى وجـوب الفطـرة عـن المولـود مثـلاً قبـل الهـلال؛ لعـدم قابليّـة المورد الـذي هـو المولـود للوجوب كي يستكشـف منـه الوجوب علـى الوليّ، وإنّمـا يدلّ علـى ثبوت نحو مـن التعلّـق والارتبـاط فـي حـقّ المولـود، وهو بمجـرّده لا يـدلّ على المقصود.

وعلـى تقديـر الدلالـة علـى الوجـوب[1] فإنّمـا يـدلّ علـى الوجوب فـي الجملـة، وهـو أعمّ مـن إثبـات اتّحـاد زمنـي الوجـوب والواجب؛ لأنّ الوجـوب قبـل الهـلال كما يجتمـع مـع اتّحادهما يجتمـع مع كون زمـن الواجـب طلوع الفجـر، وليس هناك إطـلاق للوجـوب ليؤخذ به.

نعـم، يتمّ هذا الاسـتدلال على القـول بالملازمة بيـن زمن الوجوب

(١) في حاشية الأصل: «المطلوب - ل».

وزمن صدق العناوين.

[البحث عن وحدة الخلاف وتعدّده]

ومن هنا نُقل عن الفاضل القول بابتناء وجوب الفطرة عن المولود، أو المملوك، أو الزوجة على الخلاف في الوقت، وأنّ هناك خلافًا واحدًا في أصل الوجوب[١]، وأنّه الهلال أو طلوع الفجر، وأنّه على كلّ تقدير يعتبر تحقّق الشرط حال الوجوب؛ للملازمة بين زمن الوجوب والواجب عنده.

ويستدلّ على الملازمة بما دلّ على ثبوت الفطرة على كلّ مَنْ أدرك الشهر[٢]، وعدم وجوبها على المولود مثلاً بعد الهلال، إلّا أنّ هذا لا يدلّ على أزيد من ثبوت وجوبها عند الهلال، وأمّا أنّ وقت الإخراج ما هو فلا.

ويظهر من غير الفاضل أنّ هناك خلافين:

أحدهما: في تعيين وقت الوجوب أهو الهلال أو طلوع الفجر؟

ثانيهما: في أنّه على تقدير الأوّل هل يعتبر تحقّق الشرط وقت الهلال أو عند طلوع الفجر؟

والحقّ وحدة الخلاف كما بيّناه سابقًا[٣].

---

(١) ينظر مختلف الشيعة: ٣/ ٢٩٥.

(٢) ينظر: الكافي: ٤/ ١٧٢ ب: الفطرة ح١٢، مَنْ لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٧٩ ح٢٠٧٠، تهذيب الأحكام: ٤/ ٧٢ ح١٩٧.

(٣) تقدّم بيانه ص٣٢٢.

[استدلال آخر على الوجوب عند الهلال]

وربّما يستدلّ على اعتبار الهلال وصدق العنوانات عنده بوجهٍ آخرٍ أجود، وهو الاحتجاج بالأخبار الدالّة على وجوب الفطرة على مَنْ أدرك الشهر[1]، مع انضمام الاستدلال بأخبار العيلولة الدالّة على وجوب الفطرة عن الولد، والزوجة، والضيف، والمملوك، وكلّ مَنْ يعول[2] إلى الاحتجاج بأخبار مَنْ أدرك؛ لأنّ أخبار مَنْ أدرك المشتملة على كلمة «**على**» بمجرّدها لا تدلّ على أزيد من سببيّة الهلال للوجوب، واشتغال الذمّة عنده في الجملة، وأمّا أنّ اجتماع الشرائط معتبرٌ في أيّ زمان فلا؛ إذ الوجوب الآتي من تلك الأخبار ليس له إطلاق لفظيّ يؤخذ به، بل هو عبارة عن مجرّد ثبوت العلّة واشتغال الذمّة في الجملة، وهو يجامع كون زمن الإخراج طلوع الفجر، فلعلّ المراد وجوب الإخراج عنده.

لكن بعد ضمّ أخبار العيلولة إليها يكون محصّل مجموع الأخبار وجوب الفطرة عند الهلال عمَّنْ عاله الإنسان، وهو ظاهرٌ في جواز الإخراج من الآن الأوّل بعد الهلال، ومعلوم أنّ أرباب القول الثاني لا يجوّزون ذلك قبل طلوع الفجر، إلّا مَنْ يقول بجواز الإخراج من أوّل شهر رمضان، فالملازمة واتّحاد الزمانين لا تثبت إلّا بمجموع الأمرين.

ومن المحتمل قويًّا أنْ يكون مدرك القول الأوّل مجموع هذين،

---

(١) ينظر مَنْ لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٧٩ح٢٠٧٠.

(٢) ينظر وسائل الشيعة: ٩/ ٣٢٧-٣٣٢ ب: ٥ من أبواب زكاة الفطرة.

وأنّ الذاهبين إليه بنوا على الملازمة بملاحظة مجموع الأخبار، واحتمال الغفلة عن أخبار العيلولة غفلةٌ عن مراتب الفحول الأجلّة، كيف؟ والأخبار إنّما وصلت إلينا بواسطتهم.

[مستند القول بأنّ وقت الوجوب هو فجر يوم العيد]

وأمّا مستند القول الثاني فرواية العيص، قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الفطرة متى هي؟ فقال: **قبل الصلاة يوم الفطر**...»[1] الخبر، فإنّ الجواب بتعيين يوم العيد بعد السؤال عن وقت الوجوب يدلّ على أنّ العبرة في ذلك بيوم الفطر لا بهلال شوّال.

[مناقشة دلالة رواية العيص]

والجواب: أنّ هذا الخبر لا يدلّ على وجوب الفطرة يوم العيد، ولا على أنّه زمان الوجوب كما يقولون، وإنّما يدلّ على وجوب الفطرة قبل الصلاة، وهم لا يقولون بالوجوب قبل الصلاة، فالرواية محمولةٌ على الاستحباب لا على الفرض والإيجاب.

واحتمال حمل القَبْليّة على الاستحباب، واليوم على الإيجاب، في غاية البُعْد عن الصواب، سيّما مع قَبْليّة قبل الصلاة على اليوم في الخبر.

نعم، لو كان «**قبل الصلاة**» بعد «**يوم الفطر**»، وكان الجواب: (يوم الفطر قبل الصلاة) لتكون القَبْليّة قيدًا لليوم، أمكن حمل المقيّد على الإيجاب، وقيد القَبْليّة على الاستحباب، نظير ما عن صاحب (الحدائق) بعد الاعتراف بعدم العثور على دليل يدلّ على

---

(١) تهذيب الأحكام: ٤/ ٧٥-٧٦ح٢١٢، الاستبصار: ٢/ ٤٤ح١٤١.

وجوب الغسل من الأعلى في الوضوء في برهة من الزمان من أنّه عثر بعد ذلك على ما يدلّ على ذلك، وهو قوله عليه السلام: (اغسل من الأعلى صبًّا)[١]، بحمل صبًّا على الندب، والغسل من الأعلى على الوجوب[٢].

بل التحقيق -على ما بيّناه في الطهارة- أنّ حمل المقيّد على الوجوب والقيد على الاستحباب في كلام واحد ممّا لا سبيل إليه، كما لا يخفى على العارف بأساليب الكلام، ومنه يُعلم فساد الاستدلال على تقدير تأخّر «**قبل الصلاة**» عن «**يوم الفطر**» أيضًا.

وممّا يؤيّد ما ذكرنا من الحمل على الندب التصريح بالأفضليّة في بعض طرق الرواية التي أخّر فيها «**قبل الصلاة**» عن «**يوم الفطر**»[٣].

وأمّا مستند القول الثالث فيظهر مع جوابه من التأمّل في مدرك القولين الأوّلين[٤].

---

(١) ينظر قرب الإسناد: ٣١٢ح١٢١٥.

(٢) ينظر الحدائق الناضرة: ٢/ ٢٣٣.

(٣) ينظر الاستبصار: ٢/ ٤٥-٤٦ح١٤٧.

(٤) في حاشية الأصل: «فإنّه يستدلّ بمستند القول الأوّل لاعتبار الهلال في الوجوب، وبمستند القول الثاني لاعتبار الطلوع في الواجب، وجوابه -مضافًا إلى [ما] أشرنا- أنّ قضيّة الجمع بين الأخبار اتّحاد الوقتين. (منه)».

[جواز تعجيل الفطرة من أوّل شهر رمضان ومستنده]

[**مسألةٌ**][١]: (حكى في (الدروس) و(المسالك) عن المشهور جواز تعجيل الفطرة من أوّل شهر رمضان[٢]، معتمدين في ذلك على صحيحة الفضلاء المتقدّمة؛ حيث قال فيها: «**وهو في سعة أنْ يعطيها من أوّل يوم من شهر رمضان**»[٣].

وحملها على القرض مع تخصيص ذلك بشهر رمضان[٤] بعيدٌ جدًّا، سيّما مع أنّ ظاهر الضمير في قوله: «**يعطيها**» هو الرجوع إلى نفس الفطرة، وسيّما مع جعل الحُكْم من باب السعة والرخصة في مقابل الفضيلة؛ إذ لا ريب في أنّ إقراض الفقير ثمّ الاحتساب عليه في يوم الفطر قبل الصلاة جامع لفضيلة الإقراض وأداء الفطرة في وقت الفضيلة، فلا معنى لجعله من باب الرخصة الفاقدة للفضيلة، وكيف كان فحملها على القرض في غاية البُعد.

وأمّا اشتمال ذيلها على كفاية نصف الصاع المجمع على خلافها فهو غير ضارّ، ويدلّ عليها رواية إسحاق بن عمّار، قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن تعجيل الفطرة بيوم، قال عليه السلام: **لا بأس**...»[٥]، بناءً

---

(١) في الأصل هنا بياضٌ، وما أثبتناه من (كتاب الزكاة) للشيخ الأنصاريّ.

(٢) ينظر: الدروس الشرعيّة: ١/ ٢٥٠، مسالك الأفهام: ١/ ٤٥٢.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤/ ٧٦ح٢١٥، وفيه: (في أوّل يوم يدخل من) بدل (من أوّل يوم من)، وقد تقدّمت ص٢٦٠، ٣٦٧.

(٤) ينظر السرائر: ١/ ٤٧٠.

(٥) الكافي: ٤/ ١٧١ ب: الفطرة ح٦، وفيه: (فقال) بدل (قال عليه السلام).

على عدم القول بالفصل بين اليوم وأزيد منه.

وبهما يخصّص عموم ما دلّ على توقيت الفطر[١] بيوم العيد أو بهلال شوّال[٢]، مع أنّ ذلك العموم في مقام بيان الوقت الأصليّ، فلا ينافي الرخصة في التقديم للدليل.

نعم، يخصّص بهما ما ورد في تعليل المنع عن تعجيل زكاة المال بقوله عليه السلام: (لا تُصلّى الأُولى قبل وقتها)[٣]، وأنّ: (الفريضة إنّما تؤدّى إذا حلّت)[٤].

وأمّا مرفوعة أحمد بن محمّد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «قلت له: هل للزكاة وقت معلوم تعطى فيه؟ قال عليه السلام: **إنّ ذلك ليختلف في إصابة الرجل المال، وأمّا الفطرة فإنّها معلومة**»[٥] الحديث فهي أيضًا لا تنافي الروايتين؛ لأنّ السؤال فيها عن الوقت الأصليّ المضروب.

[تأييد القول بجواز التعجيل بروايتي معاوية ابن عمّار]

وربّما يؤيّد هذا القول بـ: (ما تقدّم من روايتي معاوية بن عمّار

(١) كذا في الأصل والمصدر.

(٢) ينظر وسائل الشيعة: ٩/ ٣٥٣-٣٥٦ ب: ١٢ من أبواب زكاة الفطرة.

(٣) ينظر: الكافي: ٣/ ٥٢٤ ب: أوقات الزكاة ح٩، تهذيب الأحكام: ٤/ ٤٣-٤٤ ح١١١، الاستبصار: ٢/ ٣٢ ح٩٣.

(٤) ينظر: الكافي: ٣/ ٥٢٣-٥٢٤ ب: أوقات الزكاة ح٨، تهذيب الأحكام: ٤/ ٤٣ ح١١٠، الاستبصار: ٢/ ٣٢ ح٩٢.

(٥) الكافي: ٣/ ٥٢٢ ب: أوقات الزكاة ح٢.

الظاهرتين في إناطة الوجوب بإدراك شهر رمضان[١]، فإنّ ذلك ظاهرٌ في سببيّة شهر رمضان لوجوب الفطرة، نظير قوله عليه السلام: «مَنْ أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الوقت»[٢]، و(مَنْ أدرك الركوع أدرك الركعة)[٣]، فإنّ في لفظ الإدراك رمزًا إلى كونه هو الغاية التي لابدّ لها من بداية، وليست هنا إجماعًا إلّا أوّل الشهر)[٤].

[مناقشة دلالة روايتي معاوية ابن عمّار]

وفيه: أوّلاً: أنّ إدراك الشهر إنّما جُعل في الروايتين سببًا للوجوب مع اجتماع الشرائط به من الكمال، والحرّيّة، والغنى، فمفهوم قوله عليه السلام: «**ليس الفطرة إلّا على مَنْ أدرك الشهر**»[٥] وجوب الفطرة على مَنْ أدرك الشهر متّصفًا بالشروط المعتبرة.

وظاهرٌ أنّ إدراك ما قبل الآخر من أجزاء الشهر متّصفًا بتلك الشروط ليس سببًا، وإلّا لوجب على مَنْ أدرك بعض الأجزاء بالصفات ثمّ فقدها في الجزء الآخر، والظاهر عدم الخلاف في عدم الوجوب [حينئذٍ]*.

---

(١) تقدّم ذكرهما ص٣١٢، ٣١٤.

(٢) لفظ الحديث من (ذكرى الشيعة: ٤/ ١٣٣)، ولمضمونه ينظر (وسائل الشيعة: ٤/ ٢١٧-٢١٨ ب: ٣٠ من أبواب المواقيت).

(٣) ينظر لمضمون هذه الرواية (وسائل الشيعة: ٨/ ٣٨٢-٣٨٤ ب: ٥٤ من أبواب صلاة الجماعة).

(٤) ينظر جواهر الكلام: ١٦/ ٢٤٩-٢٥٠.

(٥) مَنْ لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٧٩ح٢٠٧٠.

ودعـوى أنّ إدراك كلّ جـزء سـبب إلّا أنّه انعقد الإجمـاع على كونه مشـروطًا باجتمـاع الشـروط فـي الجـزء الآخـر، فيكـون وجوبهـا عند دخـول شـهر رمضـان متزلـزلاً غيـر مسـتقر إلّا بـإدراك الجـزء الآخـر مسـتجمعًا للشرائط.

مدفوعـةٌ أوّلاً[١] بـأنّ أدلّـة اعتبـار الشـروط فـي المخـرِج والمخرَج عنـه[٢] ليـس فيهـا تقييـد بوجودها فـي الجـزء الآخـر، بل مفادهـا نفي الوجـوب عن الفاقد، كما هـو مدلول قولـه عليه السلام: «**لا زكاة على يتيم**»[٣]، أو (علـى مَـنْ قبل الـزكاة)[٤]، وقوله عليه السلام: (يجـب التصدّق عـن كلّ مَنْ تعـول)[٥]، وإنّمـا اعتبـروا وجودهـا في آخر الشـهر من جهـة [هاتين]* الروايتيـن الدالّتيـن -بالتقريـب المتقـدّم فـي محلّـه- علـى عـدم تأخّر حـدوث تعلّـق الفطر عـن الهلال.

فـإذا كان المـراد بـالإدراك نظيـر إدراك ركعـة مـن الوقـت وإدراك

---

(١) كذا في الأصل والمصدر.

(٢) في الأصل: (منه)، وما أثبتناه من المصدر.

(٣) الكافـي: ٣/ ٥٤١ ب: زكاة مـال اليتيـم ح٨، ٤/ ١٧٢ ب: الفطـرة ح١٣، مَنْ لا يحضـره الفقيـه: ٢/ ١٧٧ ح٢٠٦٥، تهذيب الأحـكام: ٤/ ٣٣٤ ح١٠٤٩.

(٤) ينظر: تهذيب الأحكام: ٤/ ٧٣-٧٤ ح٢٠٤، ٢٠٧، الاستبصار: ٢/ ٤١ ح١٢٨، ١٣١.

(٥) ينظر: الكافي: ٤/ ١٧٣ ب: الفطرة ح١٦، مَنْ لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٧٨ ح٢٠٦٧، تهذيب الأحكام: ٤/ ٧٢ ح١٩٦.

الركـوع، فـإدراك أيّ جـزء من الشـهر مع الشـرائط لابدّ أنْ يكون سـببًا وإنْ فقـدت الشـرائط بعده.

والحاصـل: أنّ اسـتدلال العلمـاء علـى اعتبـار اجتمـاع الشـرائط عنـد هـلال شـوّال إنّمـا هـو بالروايتيـن، لا أنّ الروايتيـن تـدلّان علـى سـببيّة إدراك الشـهر، ودلّ دليـلٌ آخر علـى اعتبار اجتماع الشـرائط في آخـره، هذا.

نعـم، لـو ثبت كفايـة اجتماع الشـروط في جـزء من الشـهر[1] -كما يسـتفاد مـن كلام الفاضـل فـي (المختلف)؛ حيث اسـتدلّ علـى جواز التقديـم بأنّـه: (أنفـع للفقيـر؛ لأنّـه ربّمـا افتقـر الدافـع أو مـات قبـل الوقـت، فيحـرم الفقيـر)[2]- أمكـن مـا ذكرنا.

[دلالـــة روايتـي معاويـة بـن عـمّار علـــى أنّ وقـــت الفـــطرة بأصل الشـــرع هـــو هـــلال شـــهر رمضـان]

وثانيًـا: أنّ الروايتيـن لـو تمّـت دلالتهمـا علـى الوجه المذكـور دلّتا علـى أنّ وقـت الفطـرة المضـروب لهـا بأصـل الشـرع هو هلال شـهر رمضـان، فلا يكون تعجيـلاً، نظيـر زكاة الماليّة المعجّلة، وتقدّم غسـل الجمعـة يـوم الخميس، وصـلاة اللّيل علـى الانتصـاف، والظاهر عدم الخـلاف بيـن مجـوّزي التعجيل فـي ذلك.

نعـم، ربّما يوهـم عبـارة (المختلف) أنّ أوّل الشـهر وقتـه الأصليّ؛ حيـث قـال فـي ردّ اسـتدلال المانعيـن أنّها عبـادة موقّتة فـلا تجوز قبل

---

(١) في الأصل: (خروج الشهر)، وما أثبتناه من المصدر.

(٢) ينظر مختلف الشيعة: ٣/ ٣٠١.

وقتها إلّا قرضًا: «إنّا نقول بموجبه، ونقول: إنّ وقتها شهر رمضان؛ لما تلوناه من رواية الفضلاء»[١] انتهى.

لكن مراده من الوقت هنا مطلق الزمان المضروب لمشروعيّة الفعل، ولو من باب الرخصة في التعجيل، ويشهد له أنّ الوقت في كلام المانع هو ما يعمّ هذا، ولذا ادّعي أنّ التقدّم منحصرٌ في القرض[٢]، ويشهد له أيضًا ردّ دليلهم الآخر -وهو أنّه لو جاز في شهر رمضان لجاز التقديم- بأنّ: (السبب فيه الصوم والفطر، فيجوز فعلها عند أحد السببين كما جاز فعل الزكاة عند حصول النصاب وإنْ لم يحصل الحول)[٣].

والحاصل: أنّه لا إشكال في أنّ مرادهم من التقديم هو التعجيل لا التوقيت، كما ينادي بذلك عنوان المسألة بعبارة التقديم، وذكرهم إيّاها بعد ذكر الخلاف في وقت الوجوب، وحصرهم الخلاف بين القول بوجوبها بدخول شوّال وبين القول بوجوبها بطلوع الفجر.

فظهر ممّا ذكرنا عدم قابليّة دلالة الروايتين على سببيّة مطلق الإدراك.

---

(١) مختلف الشيعة: ٣/ ٣٠٢، وفيه: (من حديث محمّد بن مسلم وغيره) بدل (من رواية الفضلاء).

(٢) ينظر: المقنعة: ٢٤٠، السرائر: ١/ ٤٧٠، شرائع الإسلام: ١/ ١٣١، وغيرها.

(٣) ينظر مختلف الشيعة: ٣/ ٣٠٢.

[اشتراط بقاء الدافع على صفة وجوب الفطرة عليه في وقوع التعجيل]

ثمّ إنّ وقوع تعجيل الفطرة مشروطٌ ببقاء الدافع على صفة وجوب الفطرة عليه، خلافًا لظاهر عبارة (المختلف) المتقدّمة، ووجهه أنّ فَقْدَ بعض الشرائط يكشف عن عدم وجوب الفطرة، فلا يكون المأتيّ به فطرة معجّلة.

[عدم اشتراط بقاء الآخذ على صفة الاستحقاق]

نعم، لا يشترط بقاء الآخذ على صفة الاستحقاق؛ لأنّها كانت فطرة حين الإعطاء، والمفروض استحقاق الآخذ لها، وإنّما قلنا باعتبار بقاء الأخذ على صفة الاستحقاق في زكاة الماليّة المعجّلة للنصّ المتقدّم في تلك المسألة، فيقتصر على مورده.

آخر وقت الإخراج

وأمّا آخر وقت الإخراج فنُسب إلى الأكثر أنّه يحرم تأخيرها عن صلاة العيد[١]، بل عن (المنتهى) و(التذكرة) نسبته إلى علمائنا[٢].

وقيل: يمتدّ إلى الزوال، وهو محكيٌّ عن الإسكافيّ، وقوّاه الفاضل في (المختلف)، والشهيد في (البيان) و(الدروس)، وهو ظاهر المحقّق في (الشرائع)، والمحقّق الثاني في حاشيته و(حاشية الإرشاد)[٣].

---

(١) ينظر: مدارك الأحكام: ٥/ ٣٤٧، الحدائق الناضرة: ١٢/ ٣٠١.

(٢) ينظر: منتهى المطلب: ٨/ ٤٨٥، تذكرة الفقهاء: ٥/ ٣٩٥.

(٣) ينظر: مختلف الشيعة: ٣/ ٢٩٨-٩٩٢ عن الإسكافيّ واستقربه العلّامة، البيان: ٣٣٣، الدروس الشرعيّة: ١/ ٢٥٠، شرائع الإسلام: ١/ ١٣١، حاشية شرائع الإسلام للمحقّق الكركيّ-ضمن موسوعة حياة المحقّق الكركيّ وآثاره-: ١٠/ ٨٧٢، حاشية إرشاد الأذهان للمحقّق الكركيّ-ضمن

وعـن (المنتهـى) امتـداده إلى آخـر النهار[١]، مـع أنّه فـي (المنتهى) نسـب تحريـم التأخير [عن الصـلاة]* إلـى علمائنا أجمـع[٢]، وقال في (المختلـف): «لـو أخّرهـا عـن الـزوال بغيـر عـذر أثِـم بالإجمـاع»[٣]، ومال إليـه في (المـدارك)[٤].

[أدلّـة القـول بعدم جـواز تأخيرهـا عن صلاة العيد]

دليل الأوّلين أخبارٌ كثيرةٌ ظاهرها ذلك، منها:

[١-٢] مـا تقدّم مـن صحيحة العيص ورواية إبراهيـم بن ميمون[٥]، وذيـل روايـة العيص إنّما تـدلّ على جواز التأخيـر مع العزل.

[٣-] ومنهـا الصحيـح المـرويّ فـي (الفقيـه) عـن إسـحاق بـن عمّـار، قـال: «سـألت أبـا عبدالله عليه السلام عـن الفطـرة فقـال عليه السلام: **إذا عزلتها فـلا يضـرّك متـى [مـا]* أعطيتهـا قبـل الصـلاة أو بعدهـا**»[٦].

[٤-] [وروايـة العيّاشـي، عن سـالم بـن مكرم، عن أبـي عبدالله عليه السلام قـال: «**إعـطِ الفطـرة قبـل الصـلاة... وإنْ لـم يعطهـا حتى ينصـرف من**

موسوعة حياة المحقّق الكركيّ وآثاره-: ٩/ ١٥٥.

(١) ينظر منتهى المطلب: ٨/ ٤٨٦.

(٢) ينظر منتهى المطلب: ٨/ ٤٨٥.

(٣) مختلف الشيعة: ٣/ ٣٠٢، وفيه: (لغير) بدل (بغير).

(٤) ينظر مدارك الأحكام: ٥/ ٣٤٩.

(٥) تقدّم ذكرهما ص٣٦٥، ٣٦٦.

(٦) مَن لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٨١ح٢٠٨٠، وفيه: (قال) بدل (فقال عليه السلام).

صلاتـه فـلا تعدّ لـه فطـرة»[١]، ونحوها المـرويّ في (الإقبـال)[٢]]*.

[٥-] وروايـة المـروزيّ: «**إنْ لـم تجد مَـنْ تضع الفطرة فيـه فاعزلها تلك السـاعة قبـل الصلاة**»[٣].

ولا يعارضهـا مثـل روايـة عبـدالله بـن سـنان: «**إعطـاء الفطـرة قبـل الصـلاة، وبعدهـا صدقـةٌ**»[٤]؛ لاحتمـال رجـوع الأفضليّة إلـى تقديمها علـى مـا قبـل الصـلاة؛ إذ المتبـادر مـن القبـل الزمـان القريـب، سـيّما بقرينـة حكمـه عليه السلام بخروجهـا عـن الفطـرة بعـد الصلاة.

وأمّـا صحيحـة الفضـلاء السـابقة الحاكمـة بأفضليّـة إعطائهـا قبـل الصـلاة فهـي أيضًا في مقابـل التقديم على يـوم الفطر؛ بقرينـة قوله عليه السلام: «**وهـو في سـعة**»[٥].

وأمّا ذيل رواية العيص فقد تقدّم أنّها ظاهرة مع العزل.

نعـم، روي عـن كتاب (الإقبـال) أنّـه: (إنْ أخرجها قبـل الظهر فهي

---

(١) تفسير العيّاشيّ: ١/ ٤٣.

(٢) ينظر إقبال الأعمال: ١/ ٤٦٥.

(٣) تهذيـب الأحـكام: ٤/ ٨٧ح٢٥٦، الاسـتبصار: ٢/ ٥٠-٥١ح١٦٩، والروايـة مضمرة.

(٤) الكافـي: ٤/ ١٧٠ ب: الفطـرة ح١، تهذيب الأحـكام: ٤/ ٧١ح١٩٣، والرواية عـن الإمام الصـادق عليه السلام، وفيهمـا: (أفضل وبعـد الصلاة) بـدل (وبعدها).

(٥) تهذيب الأحكام: ٤/ ٧٦ح٢١٥، وقد تقدّمت ص٢٦٠، ٣٦٧.

فطـرة، وإنْ أخرجهـا بعد الظهر فهـي صدقة لا تجزيك، قلـت: فأُصلّي الفجـر فأعزلهـا، فأمكث يومًـا أو بعض يوم ثـمّ أتصدّق بهـا؟ قال عليه السلام: لا بـأس، هـي فطـرة إذا أخرجتها قبـل الصـلاة)[1]، ولا يبعـد كون لفظ «الظهـر» سـهوًا من الـراوي وفاقًا (للحدائـق)[2]، كما يفصح اسـتفاضة الروايـات حتّـى نفـس هـذه بتحديـد الفطـرة والصدقـة بالصـلاة، ولا يمكـن حملهـا علـى الظهـر إلّا إذا أُريـد وقتهـا، وهـو غيـر صحيح في كثيـر منهـا بعـد صحّته في نفسـه.

[الإشـكال عـلى التحديـد بصـلاة العيـد بأنّـه قـد لا يصلّيهـا المكلّـف والجواب عنه]

وأمّـا اسـتضعاف هـذا القـول بأنّـه قـد لا يصلّـي العيـد فيجـب إمّـا سـقوط الفطـرة أو تحديدهـا فـي هـذا الفـرض بغيـره، فيثبـت ذلـك التحديـد فـي غيـره؛ لعـدم القـول بالفـرق، فهـو حسـن لـو سـلّم عدم القـول بالفصـل، وهو ممنـوعٌ؛ إذ لا يعقـل تعميم هـذا التحديد لصورة تـرك الصـلاة، فالظاهـر أنّهم يقولـون في صـورة الترك بكـون التحديد بالزمـان القابـل لفعـل المكلّـف إيّـاه، فإنْ تركهـا المكلّف لعـذر، أو لا لـه، مـع الصلاة جامعًـا للشـرائط بحيـث فاته الصـلاة بعد فعـل الإمام -كمـا فـي الإمـام عليه السلام، أو نائبـه الخـاصّ، أو العـامّ، أو مطلقًـا لـو قلنـا بوجوبهـا معهـم عينًـا- فتقضـى عنـد فـوت الصـلاة، وإنْ تـرك بالمرّة فالعبـرة بالـزوال [أو بمـا]* قبلـه بمقـدار[3] الصـلاة؛ لأنّ كلّ جزء قابل

(١) ينظر إقبال الأعمال: ١/ ٤٦٥.

(٢) ينظر الحدائق الناضرة: ١٢/ ٣٠٤.

(٣) في الأصل: (مقدار)، وما أثبتناه من المصدر.

لأنْ تقع فيه الصلاة.

نعم، [قد]* يشكل فيما لو قلنا باستحباب الصلاة أو بوجوبها، فترك الفطرة واشتغل بالصلاة، فإنّه يجب حينئذٍ تقديم الفطرة وتأخير الصلاة، فتفسد صلاته.

ولا يتوهّم أنّ فساد صلاته مستلزم [لعدم]* فوت وقت الفطر فلا يحرم، فلا تفسد، نظير ما ذكروه في السفر الموجب لفوت الجمعة؛ إذ عدم الفوت الناشي من فساد الصلاة الحاصل من التحريم لا يوجب عدم التحريم، كما أنّ عدم تفويت السفر للجمعة من حيث كونه معصية لا يوجب رفع التحريم والمعصية.

[تأييد القول بامتداد وقت الفطرة إلى الزوال]

وربّما يؤيَّد القول الثاني بما رواه الشيخ رحمه الله في (التهذيب) مرسلاً من أنّه: «**إنْ ولد ولدٌ**[1] **قبل الزوال يخرج عنه الفطرة، وكذلك مَنْ أسلم قبل الزوال**»[2]؛ فإنّه لو خرج وقت الفطرة بالصلاة[3] ولو كان قبل الزوال لم يكن وجه لاستحباب الفطرة؛ لأنّ[4] المفروض -على ما دلّ عليه الأخبار المتقدّمة وكلام الأكثر- كون ما يعطى بعد الصلاة صدقة لا فطرة، فاستحباب الفطر قبل الزوال ولو بعد

---

(١) في المصدر: (إنْ ولد قبل...).

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/ ٧٢ح١٩٨.

(٣) في الأصل: (والصلاة)، وما أثبتناه من المصدر.

(٤) في الأصل: (لأنّه)، وما أثبتناه من المصدر.

الصلاة كاشفٌ عن بقاء عنوان الفطرة بعد الصلاة، بل عن عدم خروج وقتها؛ إذ لا معنى لاستحباب القضاء عمَّنْ لم يولد حين الأداء، بل لا معنى له فيمَنْ أسلم بعد الصلاة مع جبّ الإسلام لما كان عليه حال الكفر.

[مناقشة مؤيّد القول بامتداد الوقت إلى الزوال]

لكنّ الإنصاف أنّ التأييد بهذا الحُكْم لا يخلو عن إشكال، بل نظر؛ لاحتمال كونه تعبّدًا صرفًا، ولذا حكم به جماعةٌ ممَّنْ نسب إليهم القول الأوّل كالصدوقين في (الرسالة)، و(المقنع)، و(الهداية)، والشيخ في (المبسوط)، و(الخلاف)، و(النهاية)، والمحقّق في (المعتبر)[1].

نعم، في (الشرائع) قيّد الاستحباب بما لم يصلِّ العيد[2]، ونحوه العلّامة في (القواعد) و(الإرشاد)[3].

ومثل الفتاوى من حيث الاختلاف هنا الأخبار؛ ففي رواية (الفقيه) عن محمّد بن مسلم: «**تصدّق عمَّنْ تعول من حرّ أو عبد، [أو]* صغير أو كبير، مَنْ أدرك منهم الصلاة**»[4].

---

(١) قطعة من رسالة الشرائع: ٢١٥، المقنع: ٢١٢، الهداية: ٢٠٤-٢٠٥، المبسوط: ١/ ٢٤١، الخلاف: ٢/ ١٤٠، النهاية: ١٩١، المعتبر: ٢/ ٦٠٤.

(٢) ينظر شرائع الإسلام: ١/ ١٣٠.

(٣) ينظر قواعد الأحكام: ١/ ٣٥٩، إرشاد الأذهان: ١/ ٢٩١.

(٤) مَنْ لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٨٢ح٢٠٨١، والرواية عن الإمام الباقر عليه السلام، وفيها: (عن جميع من) بدل (عمَّن).

وفي مرسلة (التهذيب) المنقولة بالمعنى: (إنّ مَنْ وُلد له قبل الزوال استحبّ أنْ يخرج عنه الفطرة، وإنْ وُلد بعده فلا، وكذلك مَنْ أسلم قبل الزوال أو بعده)[١]، لكن الظاهر أنّه لا منافاة بين الحُكْمين، ويكون الأوّل آكد في الاستحباب من الثاني.

وكيف كان فالإنصاف أنّ الحُكْم المذكور في المرسلة يدلّ بظاهره على امتداد الوقت إلى الزوال؛ حيث إنّ ظاهر الحُكْم استحباب تشريك المولود قبل الزوال مع غيره، وإلحاقه به، وإعطاء الفطرة عنه.

[تأييدات أخرى للقول بامتداد وقتها إلى الزوال]

ويؤيّدها في الدلالة ما تقدّم من صحيحة ابن سنان من أنّ إعطائها قبل الصلاة وبعدها صدقة[٢]، فإنّ الظاهر أنّ المراد بما قبل الصلاة المقابل[٣] لما بعدها المحكوم بكون الفطرة فيه صدقة، فيكون دالًّا على الإجزاء فيما بعد الصلاة، إلّا أنّها تنقص ثواب الفطرة، بل تنعدم وتصير صدقة، وليس المراد قريب الصلاة حتّى يكون مقابلاً لما قبل الصلاة بكثير.

ويؤيّدها الرواية المتقدّمة عن كتاب (الإقبال)[٤]، والرواية التي

---

(١) ينظر تهذيب الأحكام: ٤/ ٧٢ح١٩٨.

(٢) تقدّم ذكرها ص٣٨٨.

(٣) في الأصل: (القابل)، وما أثبتناه من المصدر.

(٤) تقدّم ذكرها ص٣٨٨.

أرسلها السيّد المرتضى رحمه الله حيث قال: «وروي أنّه في سعة من أنْ يخرجها إلى زوال الشمس»[١].

ويؤيّدها لفظة «**ينبغي**» في الرواية الأُخرى المحكيّة عن[٢] كتاب (الإقبال): «**ينبغي أنْ يؤدّي الفطرة قبل أنْ يخرج الناس إلى الجبّانة، فإن أدّاها بعدما يرجع فإنّما هي صدقة وليست فطرة**»[٣].

ويؤيّدها أيضًا ما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام بأداء الفطرة في خطبة العيد المتأخّرة عن الصلاة، وبيان بعض أحكامه بقوله عليه السلام: «**فليؤدّها كلّ امرئ منكم [عنه و]*عن عياله كلّهم، ذكرهم وأنثاهم، صغيرهم وكبيرهم، حرّهم ومملوكهم، عن كلّ إنسان منهم صاعًا من تمر، أو صاعًا من بُرّ، أو صاعًا من شعير...**»[٤] إلخ.

ويؤيّد الكلّ أنّ من المستبعد إناطة وقت الفطرة الواجبة على كلّ أحد بفعل الصلاة التي لا تقع عن كثيرٍ من الناس، إمّا تعمّدًا؛ لعدم وجوبها على المشهور، أو للعذر مع اختلاف زمانها ممَّنْ تقع منه.

---

(١) جمل العلم: ١٢٦، وفيه: (وقد روي) بدل (وروي).

(٢) في الأصل: (من)، وما أثبتناه من المصدر.

(٣) إقبال الأعمال: ١/ ٤٨٣، والرواية عن الإمام الصادق عليه السلام.

(٤) مَنْ لا يحضره الفقيه: ١/ ٥١٧ح١٤٨٢، وفيه: (وحرّهم) بدل (حرّهم)، وتقديم (بُرّ) على (تمر).

[دليل القول بامتداد وقتها إلى آخر النهار ومناقشته]

وأمّا دليل ما اختاره العلّامة ومال إليه في (المدارك) و(الذخيرة)[١] فهو ذيل صحيحة العيص المتقدّمة[٢].

وقد عرفت أنّ الظاهر حملها على صورة العزل كما ذكره غير واحد[٣]، وإنْ كان الإنصاف كونه مخالفًا للإطلاق، بل لظاهر الرواية؛ حيث إنّ السؤال في أوّل الرواية عن وقت الإخراج، وسؤال الذيل متفرّعٌ على ذلك كما لا يخفى على المتأمّل.

وقد عرفت دعوى العلّامة في (المختلف) الإجماع على حرمة تأخيرها عن الزوال[٤])[٥] انتهى ما أفاده الأُستاذ قدّس سرّه فيما كتبه في رسالته المعروفة.

[تقرير ما أفاده الشيخ الأنصاريّ في الدرس]

وأمّا الذي أفاده رحمه الله تعالى في الدرس فملخّصه: أنّ للأصحاب في تقديم الفطرة من أوّل يوم من شهر رمضان وعدمه خلافًا معروفًا، فعن جماعة جوازه[٦]، وعُزي إلى المشهور[٧]، وعن

---

(١) ينظر: منتهى المطلب: ٨/ ٤٨٦، مدارك الأحكام: ٥/ ٣٤٩، ذخيرة المعاد: ١/ ق٣/ ٤٧٦.

(٢) تقدّم ذكرها ص٣٦٥.

(٣) ينظر: الحدائق الناضرة: ١٢/ ٣٠٣، جواهر الكلام: ١٦/ ٢٥٦، وغيرهما.

(٤) ينظر مختلف الشيعة: ٣/ ٣٠٢.

(٥) ينظر كتاب الزكاة للشيخ الأنصاريّ: ٤٣٣-٤٤٤.

(٦) منهم: والد الشيخ الصدوق في (قطعة من رسالة الشرائع: ٢١٥)، والشيخ الصدوق في (المقنع: ٢١٢)، والشيخ في (مصباح المتهجّد: ٦٦٥).

(٧) ينظر: الدروس الشرعيّة: ١/ ٢٥٠، مسالك الأفهام: ١/ ٤٥٢.

أُخرى المنع[1].

[المراد بتقديم الزكاة]

والمراد بالتقديم:

[١-] إمّا تقديم الزكاة وجوبًا مستقرًّا بعنوان الفطرة، على وجهٍ يكون مبدأ وقتها المضروب ذلك اليوم، ويكون إطلاق التقديم حينئذٍ بنحو من التجوّز، كما في تقديم غسل الجمعة يوم الخميس، وتقديم زكاة المال قبل الحول.

[٢-] أو تقديمها بعنوان الفطرة لكن على طريق المراعاة، فإنْ تحقّقت الشروط المعتبرة عند الهلال أو عند طلوع الفجر -على القولين- تبيّن وقوعها على الوجه المطلوب، وإلّا فلا، كما في الإجازة على القول بالكشف.

[٣-] أو التقديم بعنوان القرض ثمّ الاحتساب في أحد الوقتين.

لا تخلو كلماتهم عن نوع اضطراب.

فإنْ قيل: كيف يجوز تقديم الفطرة على وقتها، وهل هو إلّا كتقديم الظهر على الزوال؟

قيل له: هذا من باب ترخيص الشارع تقديم الزكاة بعنوان الفطرة بمعنى الرخصة في تقديم الواجب، لا بمعنى أنّه يسقط به الفرض، كما في تقديم غسل الجمعة يوم الخميس، وفيه تأمّل؛ فإنّه

---

(١) ينظر: المقنعة: ٢٤٩، جمل العلم والعمل: ١٢٦، الكافي في الفقه: ١٦٩، وغيرها.

كالجواب الآتي من العلّامة لا يجامع تحديد المبدأ بأحد الوقتين.

[التقديم ليس على وجه الوجوب المنجّز الاستقراريّ]

ثمّ إنّ الظاهر من كلماتهم في أنّ المبدأ هو الهلال أو طلوع الفجر -كقضيّة الفروع التي فرّعوها على ذلك، كمسألة عدم وجوب فطرة المولود بعد الهلال، وكذا الضيف والمملوك- أنّ التقديم ليس على وجه الوجوب المنجّز الاستقراريّ؛ فإنّ من المعلوم أنّ القائلين بالتقديم هنا هم الذين اختلفوا في مسألة الهلال والطلوع، ومن البيّن أنّ لازم القول بأنّ أوّلها أحد الوقتين عدم وجوبها قبلهما.

فيمكن دعوى إطباق القولين على عدم الوجوب قبلهما، إلّا أنّ كلام العلّامة رحمه الله في (المختلف) يدلّ على الوجوب الاستقراريّ؛ حيث علّل تقديم الفطرة من أوّل الشهر بأنّه: (أنفع للفقير؛ إذ ربّما يفتقر المخرج أو يموت)[1]، فإنّه يدلّ على أنّه إنْ افتقر أو مات كانت الفطرة واقعة في محلّها.

وأيضًا أجاب عن استدلال المانعين من التقديم بكون الفطرة عبادة لا يصحّ تقديمها على وقتها المضروب لها شرعًا كالصلاة قبل الوقت بأنّا: (نلتزم أنّها مع التقديم واقعة في محلّها)[2].

وأمّا كلمات الأصحاب فليس فيها دلالة على ذلك، بل ولا

(١) ينظر مختلف الشيعة: ٣/ ٣٠١.

(٢) ينظر مختلف الشيعة: ٣/ ٣٠٢.

إشعار به أصلاً، بل هي ناطقة بنفي الوجوب المستقرّ من أوّل الشهر، حتّى أنّ كلمات العلّامة في غير (المختلف) تنادي بذلك، بل في بعض كلماته دلالة على عدم وجود القائل بذلك، بل ادّعى الإجماع في (التذكرة) على عدم وجوب الفطرة عن المولود إذا مات قبل الهلال، وعن العبد إذا خرج عن الملك، وعن الزوجة إذا طلّقت[1]، ولا ينبغي رفع اليد عن جميع ذلك بما نقلناه عن (المختلف).

[الاستدلال على التقديم بصحيحة الفضلاء]

واحتجّوا على التقديم بصحيحة الفضلاء المتقدّمة، وفيها: «**يعطي يوم الفطر فهو أفضل، وهو في سعة أنْ يعطيها من أوّل يوم يدخل في شهر رمضان... إلى قوله: فإنْ أعطى تمرًا فصاع لكلّ رأس، وإنْ لم يعطِ تمرًا فنصف صاع...**»[2] الخبر.

[بيان دلالة الصحيحة على التقديم]

وجه الدلالة: أمّا إجمالاً؛ فلأنّ المتبادر منها عرفًا هو ذلك، وأمّا تفصيلاً؛ فلأنّ قوله عليه السلام: «**وهو في سعة أنْ يعطيها من أوّل يوم يدخل في شهر رمضان...**» إلخ صريحٌ في جواز التقديم، بل في كونه على وجه المراعاة بحيث لا يحتاج في استفادة المراعاة إلى دليل آخر.

[دفع احتمال أن يكون التقديم بعنوان القرض]

واحتمالُ إرادة التقديم بعنوان القرض والاحتساب يوم العيد **بعيدٌ،**

(١) ينظر تذكرة الفقهاء: ٥/ ٣٩٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/ ٧٦ح٢١٥، وفيه: (في) بدل (من)، وقد تقدّمت ص٢٦٠، ٣٦٧.

لا سيّما بعد ظهور عود الضمير في «**يعطيها**» إلى الفطرة المحدّث عنها، وخصوصًا مع تخصيص ذلك بشهر رمضان، وجعل الحُكْم من باب الرخصة في مقابلة الفضيلة كما سبق بيان ذلك.

وعدمُ كون العجز المشتمل على كفاية نصف الصاع في غير التمر معمولاً به **لا يضرّ** بالاستدلال بالصدر، ونظيره في الأخبار غير عزيز.

وأيضًا قوله عليه السلام: «**يعطي يوم الفطر**»، فهو أفضل شاهد صدق على ذلك؛ لأنّ مقابل الأفضل -الذي هو الإخراج يوم العيد- لابدّ أنْ يكون هو الإخراج فيما قبله إلى أوّل الشهر.

وظاهرٌ أنّ الأفضليّة لا تتحقّق إلّا فيما يتصوّر فيه المفضوليّة، وهذا لا يمكن إلّا فيمَنْ أدرك أوّل الشهر وبقي إلى الهلال؛ حتّى يكون مفاد الحديث في حقّه أنّ هذا الشخص -الذي يكون الإخراج يوم العيد في حقّه أفضل- لو أخرج من أوّل الشهر كان مفضولاً؛ فإنّ من البيّن أنّ مَنْ وُلد[1] ليلة العيد قبل الهلال لا يتحقّق في حقّه الأفضليّة والمفضوليّة، بل يتعيّن الإخراج عنه يوم العيد، وكذلك مَنْ مات أو جُنّ في الشهر لا يتحقّق في حقّه فطرة أصلاً، ولا يصدق أفضليّة الإخراج عنه يوم العيد قطعًا، وإذا لم يتحقّق الأفضليّة في حقّه دلّ على أنّه لو أخرج هذا الشخص الذي

(١) في حاشية الأصل: «وجد - ل».

يموت في الأثناء يكون موقوفًا ومعلّقًا على بقائه إلى الهلال، ولا نعني بالمراعاة إلّا ذلك.

[توضيح دلالة الصحيحة على أنّ التقديم مراعىً بإدراك يوم العيد]

وتوضيح دلالة الصحيحة على التقديم من باب المراعاة أنّ الإمام عليه السلام قال أوّلاً: (يعطي الفطرة عن المملوك، والحرّ، والولد، وكلّ مَنْ تعول)، وهذه الفقرة قضيّة مهملة لا تدلّ على أزيد من وجوب الفطرة عن المذكورين، وليس فيها إطلاق لا من جهة شروط المزكّي من البلوغ والمكنة، ولا من جهة الوقت أهو أوّل الشهر، أو الهلال، أو طلوع الفجر؟ ولا من جهة شروط الآخذ من الإسلام والفقر، ولا من جهة قدر المدفوع، ولا غير ذلك.

ومن هنا صحّ لكلّ واحد من أرباب هذه الأقوال التمسّك بهذه الفقرة، واعتبار الشرائط والعيلولة في الوقت الذي قاده الدليل إلى كونه وقت الفطرة، فحال هذه الفقرة حال الأدلّة الدالّة على وجوب الفطرة على كلّ أحد من الآيات والأخبار.

ثمّ قال عليه السلام مبيّنًا لهذا الإجمال من جهة الوقت: «**يعطي يوم الفطر قبل الصلاة**»، فإنّه مزيل لإجمال الفقرة الأُولى من حيث الزمان، ولو بضميمة بعض طرق الرواية ممّا اشتمل على كلمة «**قبل الصلاة**»[1]، على تقدير عدم اشتمال الصحيحة عليها كما في

(١) تهذيب الأحكام: ٤/ ٧٦ح٢١٥، الاستبصار: ٢/ ٤٥-٤٦ح١٤٧.

بعض نسخ الأخبار[١]، إلّا أنّ هذه الفقرة كالفقرة الأُولى من حيث الإهمال ممّا عدا الزمان من الجهات، فالأُولى بمثابة ﴿**أَقِيمُوا الصَّلَاةَ**﴾[٢]، والثانية بمنزلة ﴿**أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ**﴾[٣].

ثمّ قال عليه السلام: «**وهو أفضل**»، فبيّن أنّ الإخراج يوم الفطر من باب الأفضليّة لا التعيين، وأنّه من باب أفضل الفردين في الواجب التخييريّ، ويكون المراد -بعد ضمّ ذلك إلى الفقرتين السابقتين-: أنّ الفطرة التي تجب عن المذكورين يكون الأفضل إخراجها عنهم يوم الفطر قبل الصلاة.

ثمّ قال عليه السلام -على سبيل الترخيص بعد بيان الأفضليّة وإرادة بيان الفرد المقابل لها-: «**وهو في سعة أنْ يعطيها من أوّل يوم يدخل في شهر رمضان**»، يعني أنّ هذا الذي عليه فطرة هؤلاء، ويكون الإخراج عنهم يوم الفطر أفضل، في سعةٍ ورخصةٍ، وهو مأذون من جانب الشارع أنْ يُخرج الفطرة عنهم في اليوم الأوّل من شهر رمضان.

ومقتضى ذلك أنّ جواز التقديم في اليوم الأوّل الذي هو الفرد المفضول إنّما هو في حقّ مَنْ يتحقّق في حقّه الإخراج يوم الفطر، الذي هو الفرد الأفضل، وقضيّة ذلك -بعد التأمّل- كون التقديم

---

(١) ينظر تهذيب الأحكام: ٤/ ٧٦ح٢١٥.

(٢) سورة الأنعام: ٧٢.

(٣) سورة الإسراء: ٧٨.

المذكـور مراعىً بإدراك يوم العيد مستجمعًا للأُمور المعتبرة والشـروط المقرّرة.

[ترجيـح حمـل الصحيحـة عـلى التقديـم مـن باب القرض]

ولكـنّ الأظهر -بعد اللّتيّا والتي- حمل الصحيحة علـى إرادة القرض ثـمّ الاحتسـاب وإنْ استبعدناه من جهة عـود الضمير إلى الفطـرة وغيره، كمـا يؤيّـده ظهورهـا فـي التقديـم الاسـتقراريّ الـذي لا قائـل بـه، وعدم اشـتماله علـى عنوان التقديـم الذي [هو] منـاط المراعـاة، وخصوصًا في قبـال الإطلاقـات الدالّة علـى تعيين الهـلال أو الطلوع.

ولا يبعـد أنْ يكـون الحامـل علـى الحمـل علـى التقديـم بعنـوان المراعـاة الأُنـس بوجـود نظائـره فـي الشـريعة، كتقديـم الغسـل يـوم الخميـس لمَنْ يخـاف إعواز الماء يـوم الجمعة، ونحوه مـن الأمثلة، مع أنّ هـذا المثـال ليس مـن باب المراعـاة، بل من باب الاسـتقلال، سـيّما مـع العِلْـم بالإعـواز يوم الجمعـة، بل بعـد ملاحظـة أنّ القـول بالتقديم مـن أوّل الشـهر من القائليـن بالهلال أو الطلوع علـى اختلافهم لا يمكن كـون الوقـت ما عـدا الوقتيـن المختلف فيهمـا، فلابدّ من تنزيـل الفتوى بالتقديـم علـى التقديـم بعنوان القـرض ثمّ الاحتسـاب.

[أدلّـة أخـرى عـلى أنّ التقديـم ليـس بعنـوان القـرض بـل هـو مراعىً]

وربّما يُتمسّك للتقديم بعنوان المراعاة بـ:

[١-] الصحيـح: «عـن مولـودٍ وُلـد ليلـة الفطـر عليـه الفطـرة؟ قـال عليه السلام: **لا، قـد خـرج الشـهر**»[1]،

(١) الكافـي: ٤/ ١٧٢ ب: الفطـرة ح١٢، تهذيـب الأحـكام: ٤/ ٧٢ ح١٩٧،

فـإنّ تعليـل عـدم الوجـوب بخروج الشـهر يـدلّ على ثبـوت الوجوب قبـل خروج الشـهر.

[٢-] وبالأخبـار الدالّـة علـى أنّـه ليـس الفطـرة إلّا علـى مَـنْ أدرك الشـهر[١]، الظاهـرة فـي إناطـة الوجـوب بـالإدراك المزبـور، وسـببيّة إدراك بعـض الشـهر لوجـوب الفطرة، ومعلـوم أنّ مَنْ دخـل عليه اليوم الأوّل مـن الشـهر يصـدق عليـه أنّـه أدرك بعضًا مـن الشـهر، فيجوز له إخراجهـا فـي ذلـك اليوم كمـا يجـوز فيما بعـده مـن الأيّام.

[مناقشـة الأدلّـة على التقديم]

والجـواب عـن الصحيـح أنّـه مسـوق للعقـد السـلبيّ، وبيـان نفـي الوجـوب بخـروج الشـهر، ولا يلزم من ذلـك أزيد من العقـد الإيجابيّ علـى وجـه الإجمـال، وهو ثبـوت الوجـوب عند وجـود الشـهر، وأمّا أنّ هـذا الثبـوت لأجـل إدراك أوّل الشـهر، أو الجـزء الأخيـر منـه، أو طلـوع الفجـر فلا.

وعـن أخبـار الإدراك أنّهـا كالصحيـح فـي عـدم الدلالـة علـى جواز التقديـم، فضـلاً عن كونـه على وجـه المراعاة؛ فإنّ سـببيّة إدراك الشـهر للوجـوب كما يمكـن أنْ يكون لأجـل إدراك الجزء الأوّل منـه يمكن أنْ يكـون لأجـل إدراك الجـزء الأخيـر منـه، ومعه فأيـن الدلالة علـى جواز

والصحيح عن الإمام الصادق عليه السلام.

(١) ينظر مَنْ لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٧٩ح٢٠٧٠.

الإخـراج مـن أوّل الشـهر على وجـه المراعـاة كما هـو المدّعى؟

[سبب الوجوب هـو إدراك الجـزء الأخير من الشهر]

علـى أنّ كـون السـبب إدراك بعـض الشـهر غير مسـلّم، بل السـبب هـو البلـوغ إلـى الجـزء الأخيـر من الشـهر، كما هـو المنسـاق من لفظ الإدراك، كمـا لا يخفـى على مَـنْ لاحظ موارد اسـتعماله، كقولهم عليهم السلام: (مَـنْ أدرك الركـوع أدرك الركعـة)[1]، و«مَنْ أدرك ركعـة من الوقت فقد أدرك الوقـت كلّـه»[2]، ونحـو ذلـك ممّـا يراد منـه بلوغ الجـزء الأخير، وحينئـذٍ فهي حجّـة على عكـس المطلوب.

مضافًـا إلـى أنّ إرادة مطلـق البلـوغ لأيّ بعـضٍ كان توجـبُ الفطرة عـن المملـوك، والولد، والزوجـة إنْ أدركوا جـزءًا من اليـوم الأوّل ثمّ ماتـوا، أو أُعتـق المملـوك، وطلّقـت الزوجـة، ولا أظنّهـم يلتزمون به.

وإنْ قُيّـد بلـوغ الجـزء الأوّل ببلـوغ الجـزء الأخير فإنْ كان السـبب فـي الواقع هو الجـزء الأخير فأيّ ثمـرة في اعتبـار إدراك الجزء الأوّل، بـل وأيّ داعٍ لاعتبـار مـا لا عبـرة بـه وهو الجـزء الأوّل أصـلًا، واعتبار مـا بـه الاعتبار وهـو الجـزء الأخير قيـدًا وفرعًا.

وإنْ كان هـو الجـزء الأوّل -أيّ إدراك مـا تقـدّم علـى الأخير-مـن

---

(١) ينظـر لمضمـون هـذا القـول (وسـائل الشـيعة: ٨/ ٣٨٢-٣٨٤ ب: ٥٤ مـن أبـواب صـلاة الجماعـة).

(٢) لفـظ الحديـث عـدا لفـظ: «كلّـه» مـن (ذكـرى الشـيعة: ٤/ ١٣٣)، ولمضمونه ينظـر (وسـائل الشـيعة: ٤/ ٢١٧-٢١٨ ب: ٣٠ مـن أبـواب المواقيـت).

الأجزاء السابقة أيّ جزء كان-فمع ما فيه من عدم الجدوى في اعتبار ما لا عبرة به مع المستقلّ في الاعتبار- يرد عليه ما ورد على إرادة مطلق البلوغ من التزام الفطرة عن المذكورين، ولا يقولون به.

وإنْ كان السبب هما معًا، على أنْ يكون كلّ منهما جزء العلّة التامّة، فلا تجب الفطرة إلّا بعد حصول الجزأين؛ لاستحالة وجود المعلول بدون وجود علّته ولو لفقد بعض أجزاء العلّة.

فلا يجب الإخراج إلّا بعد الهلال، وهو ضدّ ما زعموه في هذا المجال، فكما أنّ سببيّة البيع الفضوليّ للملك لا أثر لها في حصوله إلّا بعد حصول الجزء الآخر الذي هو الإجازة، ولا يتصوّر حصول الملكيّة في خلال الجزئين، فكذلك الحال في سببيّة الجزئين لوجوب الفطرة.

وبالتأمّل في ذلك يُعلم الحال لو فرض السبب مجهول الحال؛ لأنّه في الواقع لا يخلو عن الوجوه المذكورة، بل الجزم بحصول المسبّب على هذا التقدير يتوقّف على حصول كلا الجزئين.

[البحث عن بقاء المزكّي مستجمعًا لشروط الوجوب إلى وقت الوجوب]

بقي شيءٌ، وهو: أنّا لو بنينا على جواز التقديم على وجه المراعاة فهل تراعى هذه المراعاة من جهة المزكّي، بأنْ يعتبر اجتماع الشروط -كبقاء الولد والزوجة- عند تحقّق الهلال أو طلوع الفجر، فإنْ تحقّقت كذلك ظهر كون ما أتى به فطرة واجبة مبرئة للذمّة، و[إلّا] الأظهر وقوع المأتيّ به على خلاف ذلك.

أو كما تراعى ذلك من جهة المزكّي تراعى في حقّ الآخذ، فإنْ بقي على صفات التكليف[١] صحّ الاحتساب، وإلّا يسترجع منه، وجهان: من إطلاق الأخبار ووقوع الفطرة في المحلّ القابل شرعًا في أوّل الشهر، ومن [عدم] تبيّن استحقاقه وزوال قابليّته.

وأمّا على تقدير دلالة الأخبار على الوجوب الاستقلاليّ فالقدر المتيقّن من الإجماع -الذي أوجب العدول عن ظاهر الأخبار والمصير إلى المراعاة- هو اعتبار المراعاة في جانب المزكّي لا الآخذ كما لا يخفى.

هذا هو الكلام في التحديد من حيث المبدأ.

[آخر وقت الإخراج]

وأمّا التحديد من حيث الآخر فذكر المحقّق -رحمه الله- -تبعًا للأكثر[٢]- أنّ التأخير: «إلى قبل صلاة العيد أفضل، فإنْ خرج وقت الصلاة وقد عزلها أخرجها واجبًا بنيّة الأداء»[٣] انتهى.

[بيان المراد من (قبل الصلاة) وأنّه قبل فعلها لا قبل وقتها]

والمراد بقبل الصلاة قبل فعلها، لا قبل وقتها المضروب لها شرعًا، وإنْ أوهم قوله: (فإنْ خرج وقتها) إرادة المعنى الثاني، والقَبْليّة كما قد تعتبر بالنسبة إلى الوقت المضروب شرعًا للعمل وقد تُعتبر بالنسبة إلى إيجاد الفعل قد تعتبر بالإضافة إليهما، ومن

---

(١) كذا في الأصل، والصواب: (على صفات الاستحقاق).

(٢) ينظر: مدارك الأحكام: ٥/ ٣٤٧، الحدائق الناضرة: ١٢/ ٣٠١.

(٣) شرائع الإسلام: ١/ ١٣١.

هنا اختلفوا في نوافل الظهرين فيما إذا مضى ولم يتنفّل.

وحيث إنّ هذا التركيب الإضافي -أعني قبل الصلاة- قابل لإرادة القَبْليّة بالإضافة إلى فعل الصلاة؛ لكون المضاف إليه اسمًا لفعل الصلاة، ولإرادة القَبْليّة بالإضافة إلى وقت الصلاة كقولهم: جئتك خفوق النجم[1]، وانتظرته نحر جزورين، ونحوهما من الاستعمالات الشائعة، صارت العبارة مجملة.

[القول بأنّ المراد هو قبل الوقت]

بل تبديل لفظ «قبل» بكلمة «الوقت» في الفقرة الثانية يوهم إرادة المعنى الثاني، حتّى وقع صاحب (المدارك) في هذا الوهم، فقال في شرح قول المحقّق: «وكذا التفصيل لو مَلَك مملوكًا أو وُلد له»[2] ما لفظه:

«أي وكذا يجب إخراج الفطرة عن الولد والمملوك إنْ حصلت الولادة أو الملك قبل رؤية الهلال، ويستحبّ لو كان قبل الصلاة، يعني انتهاء وقتها كما نصّ عليه رحمه الله في (المعتبر)[3]»[4] انتهى.

[الإشكال على القول بإرادة قبل الوقت]

وقد يُعترض عليه بأنّه إنْ أراد أنّه حذف لفظ «الوقت» في الفقرة الأُولى فهو حذف ليس عليه دليل ولا يفي به ذلك التبديل، وإنْ

---

(١) خفوق النجم: غيابه. (ينظر الصحاح: ٤/ ١٤٦٩)

(٢) شرائع الإسلام: ١/ ١٣٠.

(٣) ينظر المعتبر: ٢/ ٦٠٤.

(٤) مدارك الأحكام: ٥/ ٣٢١.

أراد أنّه كالمثالين ممّا أُقيم فيه المصدر مقام المفعول فيه ففيه -مع ما فيه- أنّ مثله قليل، والمصير إليه بلا دليل ليس إليه سبيل.

وتنصيصه في (المعتبر) بذلك أعمّ من كون المقام كما هنالك، بل لا يخفى أنّ الحمل على إرادة المعنى الثاني يقتضي أنْ يكون معنى الفقرة الأُولى أنّ تأخير الإخراج إلى زمان قبل وقت صلاة العيد أفضل، فتكون العبارة مسوقة لبيان أفضليّة الإخراج قبل طلوع الشمس؛ فإنّ وقت صلاة العيد عند المحقّق رحمه الله -على ما صرّح به في الصلاة[1]- ما بين طلوع الشمس إلى الزوال.

وهذا المعنى ليس بمراد قطعًا، بل لم يسند القول بالزوال أحدٌ إلى المحقّق؛ إذ الذي أُسند إليه ما بنى القدماء عليه من إرادة القَبْليّة بالنسبة إلى فعل الصلاة؛ ليكون المفضّل عليه الإخراج بعد الصلاة لا قبل طلوع الشمس.

[الإشكال على أنّ المراد هو قبل فعل الصلاة بعدم انضباط زمانه]

وتوهّم أنّ الحمل على إرادة المعنى الأوّل يقتضي عدم انضباط زمن الأفضليّة؛ لأنّ المكلّف قد يصلّي العيد في الساعة الأُولى من اليوم، وقد يصلّيها متّصلة بالزوال، وقد يصلّيها بين هذين، ولا يخفى ما بين هذه الأوقات من التفاوت الواضح، بخلاف ما لو حمل على المعنى الثاني -أي قبل وقت الصلاة- ؛ لأنّ الوقت أمرٌ محدودٌ، **وَهْمٌ مردودٌ**.

---

(١) ينظر شرائع الإسلام: ١/ ٧٨.

[جواب الإشكال] **أمّا أوّلاً** فلأنّ المحدود هو وقت الصلاة لا ما قبلها، وظاهر أنّ ما قبلها مردّدٌ بين عدّة أجزاء من الزمان، فالمحذور المذكور مشترك الورود، وتعيين الأقرب إلى الجزء الأوّل ممّا لا دليل عليه ولا ضرورة تلجئ إليه.

وأمّا ثانيًا فلأنّ الاختلاف اليسير اللّازم على تقدير الحمل على المعنى الأوّل ممّا لا ضير في التزامه بعد تحقّق الانضباط العرفيّ؛ فإنّ صلاة العيد في ذلك الزمان كانت معيّنة من حيث الوقت عرفًا، وكان الناس حتّى الصبيان عالمين بزمان خروج الإمام عليه السلام إلى الجبّانة، وإنْ كان التفاوت اليسير ممّا لا ينكر وقوعه في السنين المتوالية، كما أنّ الحال كذلك في كلّ بلدة يقام فيها صلاة العيد.

والمقدار المذكور من التعيين -وهو وقت صلاة الإمام عليه السلام- كافٍ في الانضباط وفي حمل الأخبار عليه؛ فإنّها أيضًا واردة على العناوين الواقعيّة بحسب الأفهام والتعيينات العرفيّة، ولزوم التحديد العقليّ في ذلك مع عدم دليل عليه لا يلائم بعثه صلوات الله وسلامه عليه على الملّة السمحة السهلة.

[الأقوال في تحديد آخر أزمنة زكاة الفطرة] **وأمّا الأقوال في تحديد المنتهى فثلاثة:**

الأوّل: -وهو الذي عليه جمعٌ كثيرٌ وجمٌّ غفيرٌ كالسيّدين، والشيخين، والصدوقين، وأبي الصلاح، والديلميّ على ما حُكي-

[القول الأوّل: أنّ آخر وقت الفطرة هو صلاة العيد]

أنّ آخر وقتها صلاة العيد[١]، وعرفته عن المحقّق، وعزاه في (المدارك) إلى الأكثر[٢]، وفي (التذكرة) إلى علمائنا أجمع[٣]، ومثله ما عن (المنتهى)[٤]، إلّا أنّ بعد ذلك بأسطر قلائل: «والأقرب عندي جواز تأخيرها عن الصلاة وتحريم التأخير عن يوم العيد»[٥]، ومقتضى ذلك -كما قيل[٦]-: «امتداد وقتها إلى آخر النهار»[٧].

[القول الثاني: أنّ آخر وقتها هو زوال يوم العيد]

والثاني: ما عن الإسكافيّ من أنّ آخرها زوال يوم الفطر[٨]، واستقربه في محكيّ (المختلف)[٩]، واختاره في (الدروس) و(البيان)[١٠]، وهو ظاهر (الإرشاد) أيضًا؛ حيث جعل وقتها

---

(١) ينظر: جمل العلم والعمل: ١٢٦، غنية النزوع: ١٢٧، المقنعة: ٢٤٩، الاقتصاد: ٢٨٤، قطعة من رسالة الشرائع: ٢١٥، المقنع: ٢١٢، الكافي في الفقه: ١٦٩، المراسم العلويّة: ١٣٦.

(٢) ينظر مدارك الأحكام: ٥/ ٣٤٧.

(٣) ينظر تذكرة الفقهاء: ٥/ ٣٩٥.

(٤) ينظر منتهى المطلب: ٨/ ٤٨٥.

(٥) منتهى المطلب: ٨/ ٤٨٦.

(٦) في حاشية الأصل: «القائل صاحب (المدارك)رحمه الله. (منه)».

(٧) مدارك الأحكام: ٥/ ٣٤٧.

(٨) ينظر مختلف الشيعة: ٣/ ٢٩٨-٢٩٩ عن الإسكافيّ.

(٩) ينظر مختلف الشيعة: ٣/ ٢٩٩.

(١٠) ينظر: الدروس الشرعيّة: ١/ ٢٥٠، البيان: ٣٣٣.

وقت صلاة العيد[١].

[القول الثالث: أنّ آخر وقتها هو آخر يوم العيد]

الثالث: ما يعطيه ظاهر (المنتهى) من أنّ آخرها آخر يوم العيد[٢]، وفي (المدارك): «لا يخلو عن قوّة»[٣]، ومال إليه في محكيّ (الذخيرة)[٤].

حجّة القول الأوّل:

[الأخبار الدالّة على القول بأنّ آخر وقت الفطرة هو صلاة العيد]

[١-] رواية إبراهيم بن ميمون: «**الفطرة إنْ أُعطيت قبل أنْ تخرج إلى العيد فهي فطرة، وإنْ كان بعدما يخرج إلى العيد فهي صدقة**»[٥]، والمراد بالصدقة هنا -كما قيل-: «المندوبة مقابل الفطرة الواجبة»[٦].

[٢-] ورواية المروزيّ: «**إنْ لم تجد مَنْ تضع الفطرة [فيه]* فاعزلها تلك الساعة قبل الصلاة**»[٧].

---

(١) ينظر إرشاد الأذهان: ١/ ٢٩١.

(٢) ينظر منتهى المطلب: ٨/ ٤٨٦.

(٣) مدارك الأحكام: ٥/ ٣٤٩، وفيه: (من) بدل (عن).

(٤) ينظر ذخيرة المعاد: ١/ ق٣/ ٤٧٦.

(٥) الكافي: ٤/ ١٧١ ب: الفطرة ح٤، تهذيب الأحكام: ٤/ ٧٦ح٢١٤، الاستبصار: ٢/ ٤٤-٤٥ح١٤٣، والرواية عن الإمام الصادق عليه السلام، وفيها: (تخرج) بدل (يخرج).

(٦) مدارك الأحكام: ٥/ ٣٤٧.

(٧) تهذيب الأحكام: ٤/ ٨٧ح٢٥٦، الاستبصار: ٢/ ٥٠-٥١ح١٦٩، والرواية مضمرة.

[٣-] وموثّقة إسحاق بن عمّار: «**إذا عزلتها فلا يضرّك متى أعطيتها قبل الصلاة أو بعد الصلاة**»[١]، دلّت الشرطيّة على ثبوت الضرر إنْ لم يعطها قبل الصلاة أو بعدها لو لم يعزل، وليس قبلها إجماعًا، فيكون بعدها[٢].

[٤-] والرضويّ: «لا بأس بإخراج الفطرة في أوّل يوم من شهر رمضان إلى آخره، وهي زكاةٌ إلى أنْ يصلّي صلاة العيد، فإذا أخرجها بعد الصلاة فهي صدقة، وأفضل وقتها آخر يوم من شهر رمضان»[٣].

[٥-] والمرويّ عن (الإقبال): «**ينبغي أنْ يؤدّي الفطرة قبل أنْ يخرج الناس إلى الجبّانة، فإن أدّاها بعدما يرجع فإنّما هي صدقة وليست فطرة**»[٤].

[٦-] وما عن (تفسير العيّاشيّ): «**إعطِ الفطرة قبل الصلاة...**» إلى أنْ قال: «**وإنْ لم يعطها حتّى ينصرف عن**

---

(١) تهذيب الأحكام: ٤/ ٧٧ح٢١٨، الاستبصار: ٢/ ٤٥ح١٤٦، وفيهما الموثّقة مضمرة.

(٢) كذا في الأصل، ولا يخفى ما في العبارة من إرباك، ومراده أنّ الشرطيّة تدلّ على ثبوت الضرر لو لم يعزل، ولا يمكن أن يراد قبل الصلاة؛ إذ لا يضرّه لو عزل قبل الصلاة إجماعًا، فتدلّ على ثبوت الضرر لو عزل بعدها.

(٣) فقه الرضا: ٢١٠-٢١١، وفيه: (فإنْ) بدل (فإذا).

(٤) إقبال الأعمال: ١/ ٤٨٣، والرواية عن الإمام الصادق عليه السلام.

صلاتـه فـلا يُعـدّ لـه فطـرة»[١].

[٧-] ومـا عـن ابن عبّـاس: (أنّ النبـيّ ﷺ فـرض زكاة الفطرة طهرة للصائـم مـن اللّغـو والرفـث، وطعمـة المسـاكين، فمَـنْ أدّاهـا قبـل الصـلاة فهـي زكاة مقبولـة، ومَـنْ أدّاهـا بعـد الصـلاة فهـي صدقـة من الصدقـات)[٢].

وقـد يُنتصر لذلـك بدخول الفـاء الدالّة على التعقيب علـى ﴿**صَلَّى**﴾ في الآية الشـريفة[٣].

[مسـتند القـول الثاني]

وحجّة القول الثاني هذه الأخبار أيضًا.

[تقريـب دلالـة الأخبـار عـلى القولين]

وجه التقريب:

أمّـا للاسـتدلال بهـا علـى القـول الأوّل فظاهـر فـي جملة منهـا، وقد أشـرنا إلى الوجه فيمـا لعلّه يحتاج إلى ذلك، إلّا أنّ الاسـتدلال المذكور يسـتلزم -مضافًـا إلـى بعـض المحاذيـر الماضيـة- جملة مـن التكلّفات الآتيـة، وبذلـك يُعلـم الجواب عـن الاسـتدلال بها لهـذا القول[٤].

---

(١) تفسير العيّاشي: ١/ ٤٣، وفيه: (من) بدل (عن).

(٢) ينظر: سنن ابن ماجة: ١/ ٥٨٥ح١٨٢٧، سـنن أبي داوُد: ١/ ٣٦٢-٣٦٣ح١٦٠٩، سنن الدارقطنيّ: ٢/ ١٢١ح٢٠٤٨.

(٣) فـي حاشـية الأصـل: «قـال الله تعالى: ﴿**قَـدْ أَفْلَـحَ مَـنْ تَزَكَّـى * وَذَكَرَ اسْـمَ رَبِّهِ فَصَلَّـى**﴾ الآية» [سـورة الأعلـى: ١٤-١٥].

(٤) في حاشية الأصل: «أي القول الأوّل. (منه)».

وأمّا للاستدلال بها على القول الثاني فهو أنّ المراد بالصدقة ليس ما يقابل الفطرة، كما أنّ المراد بالخروج ليس مجرّد الخروج بحيث تسقط الفطرة بعد الخروج، بل المراد أنّ الإخراج قبل الخروج أفضل، وبعده مفضول، فإنّه لو أخرجها بعد الخروج كان فطرة قطعًا ولو قارنت تكبيرة الإحرام، ولا ينافي ذلك إطلاق الصدقة عليها بعد الصلاة؛ لأنّ الصدقة هنا ليست مقابلة للفطرة، بل مقابلة للفطرة المؤكّدة التي هي قبل الصلاة، فغاية الأمر سقوط الأفضليّة بعد الصلاة، وزوال تأكّد الاستحباب.

وقوله عليه السلام في رواية (الاقبال): «**وليست فطرة**» يعني ليست مثل الفطرة الواقعة قبل الصلاة، وقس عليه قوله عليه السلام في رواية العيّاشيّ: «**فلا يُعدّ له فطرة**».

[تطبيق الأخبار على القول الثاني يستلزم مخالفة ظاهرها في موضعين]

فتطبيق الروايات على القول الثاني يحتاج إلى ارتكاب خلاف الظاهر في موضعين منها:

أحدهما: حمل الصدقة على ما يشمل الفطرة لا على ما يقابلها، وهو إطلاقٌ شائعٌ في الكتاب والسنّة، ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ**﴾[1] ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً**﴾[2]، والأخبار مشحونة من ذلك[3]، فيراد

(١) سورة التوبة: ٦٠.

(٢) سورة التوبة: ١٠٣.

(٣) ينظر تهذيب الأحكام: ٤/ ٥ح١١، ١٤ح٣٦، ١٧ح٤٣، وغيرها.

بمقابلة الفطرة بالصدقة مجرّد عدم كون الفطرة بعد الصلاة في تلك المرتبة التي كانت عليها قبل الصلاة.

ثانيهما: حمل سلب الفطرة على أنّها بعد الصلاة ليست كالفطرة قبل الصلاة، لا على ما يتراءى منه من سلب عنوان الفطرة عن المخرَج بعد الصلاة، ومآل الحملين إلى معنى واحد هو نفي المساواة بين ما وقع قبل الصلاة وما وقع بعدها.

وأمّا سائر الظواهر من الألفاظ الواقعة في تلك الأخبار كلفظ أفعل التفضيل، ولفظ ينبغي، والفطرة، والإعطاء، وغير ذلك فباقية على ظواهرها، محمولة على ما يستفاد منها.

[تطبيق الأخبار على القول الأوّل يستلزم مخالفة ظواهرها في مواضع عدّة]

بخلاف تطبيق الأخبار على القول الأوّل؛ فإنّه يستلزم ارتكاب خلاف الظاهر أكثر من ذلك بكثير، كـ:

[١-] إخراج لفظ «الفطرة» عن ظاهرها، ولفظ «ينبغي» عن ظاهره وحمله على الوجوب.

[٢-] والتزام أنّ أفعل التفضيل في بعضها عارٍ عن التفضيل، أو أنّ المفضّل عليه هو الإخراج فيما قبل طلوع الشمس.

[٣-] وحمل الإعطاء على العزل.

إلى غير ذلك من التكلّفات الضعيفة، والتعسّفات السخيفة.

[ترجيح القول الثاني بقلّة مخالفتها لظاهر الأخبار]

وإذا دار الأمر بين ارتكابها وارتكاب التصرّف اليسير الذي صرنا إليه فلا شكّ في رجحان الثاني وتعيّن البناء عليه.

وقد عرفت أنّ التصرّف الذي نرتكبه نحن مقصور على صرف سلب الفطرة وإخراج لفظ (الصدقة) عن ظاهره، أو التقييد فيما دلّ على عدم كونها فطرة بعد الصلاة بخروج وقت الصلاة ودخول الظهر، فإنّ الغالب في الخروج إلى الصحراء إنّما هو بعد انبساط الشمس، والإفطار بالحلواء، والغسل، ولبس الثياب الجدد، واستعمال الطيب، وانتظار الإمام اجتماع الناس، والدعاء المأثور عند الباب، والذهاب إلى المصلّى، وتكرير التكبيرات والتهليلات في الطريق حال المكث، والمشي بسكينة ووقار، وغسل الرجلين بعد الوصول إلى المصلّى، والإتيان بالصلاة المعهودة، والخطبة، والموعظة، والعود إلى البلد، فإنّ الغالب مع هذه الأفعال تحقّق الزوال.

وبعبارة أوفى: قضيّة إبقاء تلك الظهورات على حالها ثبوت عدم الانتهاء بالزوال، والمعارضة بظهور لفظ (الصدقة) وقوله: «**ليست فطرة**» غير مرضيّة؛ لأنّ الأمر دائرٌ بين رفع اليد عن هذين الظهورين في الانقطاع بالزوال ورفع اليد عن تلك الظهورات القائلة بالبقاء بعده، ورفع اليد عن ذينك الظهورين أهون من رفع اليد عن تلك الظهورات الكثيرة.

لا يقال: إنّ لفظ (الصدقة) في كلّ خبر له ظهور في الانقطاع، فهذا أيضًا يرجع إلى ظهورات عديدة حسب تعدّد هذه اللّفظة.

لأنّا نقول: إنّ هذا ظهورٌ واحدٌ وفي لفظٍ واحدٍ وإنْ تعدّد استعماله، وأين هذا من الظهورات العديدة الحاصلة من ألفاظ متغايرة، فتأمّل.

ومن جميع ذلك استبان قوّة القول الثاني وبقاء الوقت إلى الزوال.

أخبارٌ أُخرٌ تدلّ على القول الثاني

وربّما يستدلّ عليه أيضًا بـ:

[١-] قوله عليه السلام: «**الفطرة إنْ أُعطيت قبل أنْ يخرج إلى العيد فهي فطرة، وإنْ كان بعدما يخرج إلى العيد فهي صدقة**»[(١)]، فإنّ إطلاق الفطرة على ما يخرج بعد الخروج إلى العيد ظاهرٌ في بقاء وقتها إلى ذلك الحين، وحمل الصدقة على هذه الفطرة لا ينافي ذلك؛ لأنّ الفطرة قبل الخروج أيضًا من مصاديق الصدقة.

[٢-] وبقوله عليه السلام: (هي قبل الصلاة زكاةٌ مقبولةٌ، وبعد الصلاة صدقةٌ من الصدقات)[(٢)].

[٣-] وبما رُوي عن أمير المؤمنين عليه السلام بأداء الفطرة في خطبة

---

(١) الكافي: ٤/ ١٧١ ب: الفطرة ح٤، تهذيب الأحكام: ٤/ ٧٦ح٢١٤، الاستبصار: ٢/ ٤٤-٤٥ح١٤٣، والرواية عن الإمام الصادق عليه السلام، وفيها: (تخرج) بدل (يخرج).

(٢) ينظر: سنن ابن ماجة: ١/ ٥٨٥ ح١٨٢٧، سنن أبي داوُد: ١/ ٣٦٢- ٣٦٣ ح ١٦٠٩، سنن الدارقطنيّ: ٢/ ١٢١ ح٢٠٤٨.

العيد المتأخّرة عن الصلاة وبيان بعض أحكامه بقوله عليه السلام: «**فليؤدّها كلّ امرئ منكم [عنه و]*عن عياله كلّهم، ذكرهم وأُنثاهم، صغيرهم وكبيرهم، حرّهم ومملوكهم...**»[1] الخبر، والحمل على إرادة التأدية في العام المقبل ممّا لا يقبل.

[٤-] وبرواية (الإقبال) المشتملة على لفظ «**ينبغي**»[2] الظاهر في المدّعى.

[٥-] وبمرسلة ابن الجنيد: «**أوّل وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم الفطر، وآخره الزوال منه**»[3].

[٦-] وبقوله عليه السلام: (إعطاء الفطرة قبل الصلاة فطرةٌ، وبعدها صدقةٌ)[4].

[٧-] وبمرسلة الشيخ في (التهذيب) المنقولة بالمعنى: (إنّ مَنْ وُلد له قبل الزوال استحبّ أنْ يخرج عنه الفطرة)[5].

---

(١) مَن لا يحضره الفقيه: ١/ ٥١٧ح١٤٨٢، وفيه: (وحرّهم) بدل (حرّهم).

(٢) ينظر إقبال الأعمال: ١/ ٤٨٣، والرواية عن الإمام الصادق عليه السلام.

(٣) مختلف الشيعة: ٣/ ٢٩٨-٢٩٩ عن ابن الجنيد، وفيه: (زوال الشمس) بدل (الزوال).

(٤) ينظر: الكافي: ٤/ ١٧٠ ب: الفطرة ح١، تهذيب الأحكام: ٤/ ٧١ح١٩٣، والرواية عن الإمام الصادق عليه السلام.

(٥) ينظر تهذيب الأحكام: ٤/ ٧٢ح١٩٨.

هذا تمام الكلام في الاستدلال على الامتداد إلى الزوال.

[الاستدلال على انتهاء وقت الفطرة بالزوال]

وأمّا الاستدلال على الانقطاع بالزوال فبوجوه أيضًا:

[١-] منها الإجماع الذي ادّعاه في محكيّ (المختلف) على أنّ مَنْ أخّرها عن الصلاة آثمٌ[١].

فإنْ قلت: وأيّ إجماع في ذلك مع أنّ ابن إدريس الذي يرى الانقطاع بالزوال يقول ببقاء وقتها بعد الزوال[٢].

قلت: لا عبرة بقوله إنْ كان بلا دليل، ولا ينافي دعوى الإجماع على الإثم إنْ كان معه.

فإنْ قلت: إنّ دعوى الإجماع تنافي ما ذكره مدّعيه بعد أسطر قليلة من أنّ وقتها يمتدّ إلى الغروب[٣].

قلت: يحتمل أنْ يكون غرضه قدس سره مجرّد نفي البُعْد في ذلك، وأنّه يمكن المصير إلى إنتهاء الوقت بالغروب، أو يكون غرضه أنّ القائلين بالزوال أجمعوا على كذا، لا أنّ الكلّ أجمعوا على الإثم إنْ أُخّرت عن الصلاة، فيقال حينئذٍ: إنّ القدر المتيقّن -بعد الإجماع على وحدة التكليف والانقطاع بالزوال في صورة عدم الإفراز كما عن المفروض- هو ثبوت الأمر بالفطرة قبل الزوال، والأصل عدم

---

(١) ينظر مختلف الشيعة: ٣/ ٣٠٢.

(٢) ينظر السرائر: ١/ ٤٦٩-٤٧٠.

(٣) ينظر منتهى المطلب: ٨/ ٤٨٦.

التكليف بهـا بعده.

[مناقشة الاستدلال بالاستصحاب على بقاء وقـت الفطرة إلى ما بعد الزوال]

وأمّـا التمسّـك باسـتصحاب البقـاء فـلا وجـه لـه؛ لأنّ الوجـوب الثابـت قبـل الـزوال غيـر معلـوم الوجـه، واسـتصحاب القـدر الجامع باطـلٌ وإنْ كان مـع تفصيـل بيّـن فـي محلّـه[1].

نعـم، قد يخدش في الإجمـاع المذكور بأنّ المجمعيـن هم الذاهبون إلـى انقطـاع وقتها بالـزوال، وأنّ غرض الفاضـل من دعواه بيـان أنّ هذه الصـورة ممّـا لا خـلاف فيه؛ توطئـة لبيان ما فيـه الخلاف، فـلا دلالة فيه علـى انقطـاع وقتها بالزوال كمـا هو المقصود من الاسـتدلال.

[٢-] ومنها ما رواه عبدالله بن مهران عن الكاظم عليه السلام[2].

---

(١) ينظر فرائد الأصول: ٣/ ١٩١.

(٢) في الأصل هنا بياض بمقدار ثلاثة أرباع السطر تقريبًا.
والظاهـر أنّ المؤلّـف رحمه الله سـها قلمـه الشـريف في اسـم الـراوي؛ لأنّا لـم نعثر علـى روايـة لعبدالله بـن مهران عـن الإمام الكاظـم عليه السلام في هـذا المطلب، ولأنّ الاعتراضـات التـي سـيذكرها المؤلّف على الـراوي لا تنطبق علـى ابن مهران، بـل تنطبـق علـى عبـدالله بـن حمّـاد الأنصـاريّ، فالمناسـب فـي المقـام رواية الأنصـاريّ لا ابـن مهران.
والروايـة عنـه، عـن أبـي الحسـن الأحمسـيّ، عـن أبـي عبـدالله عليه السلام قـال: «أدّ الفطـرة عـن كلّ حـرّ ومملوك، فـإنْ لم تفعـل خفت عليـك الفوت، قلـت: وما الفـوت؟ قـال: **الموت**، قلـت: أصلّي الصـلاة أو بعدها؟ قـال: **إنْ أخرجتها قبل الظهـر فهـي فطـرة، وإنْ أخرجتهـا بعـد الظهـر فهي صدقـة ولا يجزيـك**، قلت: فأصلّـي الفجـر وأعزلهـا فتمكث يومًـا أو بعض يـوم آخر ثمّ أتصـدّق بها؟ قال: **لا بـأس، هـي فطـرة إذا أخرجتهـا قبل الصـلاة**» (إقبـال الأعمـال: ١/ ٤٦٥ عن

والاعتراض بضعف الراوي مدفوعٌ بأنّ الرجل[١] له كتابٌ معروفٌ[٢]، وظاهرٌ أنّ مَنْ أراد جمع كتابٍ لا يجمع فيه إلّا ما يعتمد عليه، ولا يروي إلّا ممَّنْ يركن إليه، سيّما مثل هذا الرجل الذي هو من شيوخ أصحابنا[٣]، وقد بقي كتابه من زمن الكاظم عليه السلام إلى زمن ابن طاوس رحمه الله، مضافًا إلى أنّ مراسيل ابن أبي عمير كالمسانيد[٤]،

كتاب عبدالله بن حمّاد الأنصاريّ).

(١) كذا في الأصل، ولا تخلو العبارة من إجمالٍ وإرباكٍ؛ إذ يحتمل أن يريد من (الراوي) و(الرجل) شخصًا واحدًا وهو عبدالله بن حمّاد الأنصاريّ، وأشار بالتضعيف إلى ما سينقله عن ابن الغضائريّ، ولكن لا يناسبه قوله: «وظاهرٌ أنّ مَنْ أراد جمع كتابٍ... شيوخ أصحابنا»؛ إذ قد يظهر منه المفروغيّة عن وثاقة الأنصاريّ، وأنّه إنّما يدافع عن أبي الحسن الأحمسيّ؛ لأنّ الأنصاريّ روى عنه في كتابه، وعلى هذا الاحتمال يكون المراد من قوله: «الراوي» هو الأحمسيّ، والمراد من (الرجل) هو الأنصاريّ، فليتأمّل.

(٢) ينظر: رجال النجاشيّ: ٢١٨ رقم٥٦٨، رجال الطوسيّ: ٣٤٠ رقم٥٠٦٢، معالم العلماء: ١١٠ رقم٥٠٠.

(٣) وصف النجاشيّ عبدالله بن حمّاد الأنصاريّ بذلك في (رجال النجاشيّ: ٢١٨ رقم٥٦٨).

(٤) لم يتّضح وجه إيراد مراسيل ابن أبي عمير هنا؛ إذ لم يقع في سند هذه الرواية، ولم يروِ عن أبي الحسن الأحمسيّ. (ينظر معجم رجال الحديث: ٢٣/ ١١٦)، كما لم يروِ عن عبدالله بن حمّاد الأنصاريّ. (ينظر معجم رجال الحديث: ١١/ ١٨٥-١٨٨)
نعم، يحتمل أنّه أراد مجرّد التنظير، وأنّه كما اعتمد الأصحاب على مراسيل ابن أبي عمير فيمكن الاعتماد على هذه الرواية التي رواها عبدالله بن حمّاد

كما صرّح به الأساطين[١]، وسمعناه من الأساتيذ.

وتضعيف ابن الغضائريّ له بأنّ: «حديثه يُعرف تارةً وينكر أُخرى»[٢] يدفعه -مع أنّه لا عبرة بتضعيفه غالبًا كما هو المعروف- أنّ الوجه في تضعيفه أنّهم كانوا لا يقبلون الرواية من دون تبيّن حالها من الخارج.

[٣-] ومنها الخبر المتقدّم: (إنْ أخرجتها قبل الزوال فهي فطرة، وإنْ أخرجتها بعد الظهر فهي صدقة لا تجزيك)[٣]، فإنّ الحُكْم بعدم الإجزاء ظاهرٌ في انقضاء وقتها بالزوال.

هذا، ثمّ إنّه يمكن أنْ يقال اعتراضًا على ما سبق من ترجيح طرح ظهورين على طرح الظهورات بالانتهاء بالزوال؛ نظرًا إلى أنّ الظهور في لفظ الصدقة وسلب الفطرة وهما الظهوران وإنْ كان أقلّ من تلك الظهورات إلّا أنّه أقوى منها وأصرح في المطلوب، سيّما بعد المعاضدة بما ذكر من الأدلّة الدالّة على الانتهاء بالزوال،

الأنصاريّ في كتابه؛ لكونه من شيوخ أصحابنا، وأنّ مَنْ أراد جمع كتابٍ لا يجمع فيه إلّا ما يعتمد عليه، ولا يروي إلّا ممَّنْ يركن إليه، فتأمّل.

(١) ينظر: رجال النجاشيّ: ٣٢٦ رقم٨٨٧، الرواشح السماويّة: ١١٤، الحاشية على المدارك للوحيد البهبهانيّ: ١/ ٢٨.

(٢) ينظر رجال ابن الغضائريّ: ٧٨- ٧٩ رقم٩٢.

(٣) ينظر إقبال الأعمال: ١/ ٤٦٥، وقد تقدّم ص٣٨٨- ٣٨٩ وهذه الرواية هي نفسها الرواية الثانية المتقدّمة ص٤١٩.

والترجيح حينئذٍ دائرٌ مدار ظنّ المجتهد وكلٌّ مكلّفٌ بظنّه، مع أنّ الظهورات من الطرفين على تقدير التكافؤ متعارضة، فتلك الأخبار لا لنا ولا علينا، فنرجع إلى الأُصول والقواعد الشرعيّة التي مقتضاها عدم الوجوب بعد الزوال.

[جواب الاعتراض على جعل المعيار هو قبل الصلاة بأنّه وقت غير منضبط]

وأمّا الاعتراض على القائلين بأنّ وقتها قبل الصلاة بعدم الانضباط، وعدم معلوميّة المراد من هذه الصلاة أهو صلاة المزكّي، أم صلاة النبيّ صلى الله عليه وآله، أو صلاة الإمام عليه السلام؟ فقد تقدّم دفعه بكفاية الانضباط العرفيّ الذي جرت عليه العادة في زمن النبيّ صلى الله عليه وآله وزمن الأئمّة عليهم السلام، مع اغتفار التفاوت اليسير الذي لابدّ منه.

وبعبارة أُخرى: المعيار صلاة المعصوم عليه السلام، وهي وإنْ كانت واقعة في كلّ سنة في جزء من ذلك اليوم بحسب ما يعلمه الله تعالى إلّا أنّ جميع تلك الصلوات كانت متقاربة من جهة الزمان، حتّى كأنّها وقعت في جزءٍ واحدٍ منه.

وعلى كلّ حال لا إشكال في ذلك لمَنْ أدرك صلاة المعصوم عليه السلام، بل لا حاجة إلى الصلاة؛ لإمكان استكشاف الواقع بالسؤال، وأمّا مَنْ عداه فلابدّ له من رعاية انقضاء وقتها.

وهذا نظير الوقت المختصّ بالظهر مثلاً أو المغرب، فإنّه قد يكون في حقّ شخص مقدارًا من الزمان، وفي حقّ آخر أكثر، وفي حقّ ثالث أقلّ، مع كون الكلّ متقاربة من حيث الزمان.

وممّا يُتخيّل في هذا المقام إمكان أنْ يستكشف من اختلاف الأخبار الدالّ بعضها على أنّ المعيار هو الصلاة، وآخر على أنّه الخروج إلى الجبّانة استحبابها قبل الصلاة[١]، نظير استكشاف استحباب النزح من اختلاف الأخبار الواردة في منزوحات البئر[٢].

حجّة التأخير إلى آخر يوم الفطر

وحجّة القول الثالث -أي جواز التأخير إلى آخر يوم العيد-:

[١-] صحيحة العيص، قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الفطرة متى هي؟ فقال عليه السلام: **قبل الصلاة يوم الفطر**، قلت: فإنْ بقي منه شيءٌ بعد الصلاة؟ قال عليه السلام: **لا بأس، نحن نعطي عيالنا منه ثمّ يبقى فنقسمه**»[٣].

فإنّ قوله عليه السلام: «**لا بأس**» ظاهرٌ في عدم الانتهاء بعد الصلاة، وبقاؤها بعد الصلاة غير مقيّد بجزء خاصّ ممّا بعد الصلاة كالزوال، فالإطلاق قاضٍ بالبقاء إلى آخر النهار، كما إطلاقها يعمّ صورتي العزل وعدمه، فحيث لا دليل على إرادة العزل يُعَدّ الحمل عليه تورّطًا في الهزل.

وحمل السؤال الثاني على صورة النسيان وغيره من الأعذار،

---

(١) ينظر وسائل الشيعة: ٩/ ٣٥٣-٣٥٦ ب: ١٢ من أبواب زكاة الفطرة.

(٢) ينظر وسائل الشيعة: ١/ ١٧٩-٦٩١ ب: ١٥-٢٢ من أبواب الماء المطلق.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤/ ٧٥-٧٦ح٢١٢، وفيه: (فقال: لا بأس) بدل (قال عليه السلام: لا بأس)، الاستبصار: ٢/ ٤٤ح١٤١.

وتنزيل الجواب بنفي البأس عليه بعد عدم تفرقتهم في المقام بذلك، لا يصار إليه.

نعم، لابدّ من تنزيل الصدر الظاهر في التحديد ممّا قبل الصلاة على نوع من الفضيلة، وفي الصحيحتين الآتيتين شهادةٌ عليه.

[٢-] وصحيحة ابن سنان: «**وإعطاء الفطرة قبل الصلاة أفضل، وبعد الصلاة صدقةٌ**»[١].

[٣-] وصحيحة الفضلاء: «**يعطي يوم الفطر فهو أفضل، وهو في سعة أنْ يعطيها في أوّل يوم يدخل في شهر رمضان إلى آخره...**»[٢] الخبر.

وإطلاقهما كالأُولى شاملٌ لفرضي الإفراز وعدمه، والتقييدُ بالأوّل -وليس عليه دليلٌ- ممّا ليس إليه سبيلٌ، وإطلاق الصدقة عليها بعد الصلاة لا يدلّ على عدم كونها [فطرة] بعدها؛ لأنّ الفطرة من مصاديقها التي يستدلّ بها على حُكْمها كما سبق التنبيه عليه.

[جواب الاستدلال على امتداد وقت الفطرة إلى آخر يوم العيد]

والجواب: (أنّ دلالة هذه الصحاح على هذا القول غير صريحة ولا ظاهرة؛ **فإنّ الصحيحة الأُولى** ظاهر أوّلها انتهاء الوقت بالصلاة،

---

(١) الكافي: ٤/ ١٧٠ ب: الفطرة ح١، تهذيب الأحكام: ٤/ ٧١ح١٩٣، وفيه: (فإعطاء) بدل (وإعطاء)، والرواية عن الإمام الصادق عليه السلام.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/ ٧٦ح٢١٥، ومثله (الاستبصار: ٢/ ٤٥-٤٦ح١٤٧)، والصحيحة عن الإمام الباقر والصادق عليهما السلام.

وظاهر آخرها بقاء الوقت إلى ما بعد الصلاة، فلابدّ من التزام تجوّز في الأوّل.

أو تقييد بالعزل في الثاني، وحيث لا دليل على أحد الأمرين لم يبقَ دلالةٌ في البين، بل قضيّة الجمع بين هذه الصحاح وأخبار العزل تعيّن الحمل على العزل كما سنشير إليه.

وأمّا الصحيحة الثانية فظاهر صدرها البقاء، وظاهر ذيلها الانقضاء[1]، عكس الصحيحة [الأولى]، إلّا أنّها مثلها في لابدّيّة الالتزام بأحد التجوّزين وفَقْد ما يرجّح أحدهما، مضافًا إلى احتمال كون المفضّل عليه في صدرها صورة التقديم.

وأمّا الصحيحة الثالثة فهي وإنْ كانت من التنافي بين الصدر والذيل سالمة إلّا أنّ فيها ما في الثانية من احتمال كون المفضّل عليه المتروك في صدرها صورة التقديم أيضًا، بل هي ظاهرة -كما قيل[2]- في ذلك، ومعه فلا تبقى الدلالة على المدّعى)[3].

وعلى تسليم الدلالة في هذه الصحاح فالصحيح هو الحمل على صورة العزل؛ للجمع بين الأدلّة الدالّة على الانتهاء بالصلاة

---

(١) في حاشية الأصل: «الانتهاء - خ ل» [وهو الموجود في (المستند)].

(٢) في حاشية الأصل: «هو الفاضل النراقيّ رحمه الله. (منه)» [ينظر مستند الشيعة: ٩/ ٤٢٧].

(٣) ينظر مستند الشيعة: ٩/ ٤٢٦-٤٢٧.

أو الـزوال وهـذه الصحـاح الظاهـرة فـي البقـاء، كمـا عليه غيـر واحد من الأجّـلاء[١].

بـل قـد يقـال: إنّ الأخبـار الـواردة فـي العـزل[٢] الدالّة علـى البقاء كمـا أوجبـت -لأخصّيتهـا مـن الأخبـار الدالّة علـى الانتهـاء بالصلاة أو الـزوال علـى القولين-تقييـد تلك الأخبـار بنوعها علـى صورة عدم العـزل كذلـك أوجبت-لمـا ذُكـر مـن الأخصّيـة- تقييـد الإطـلاق في هـذه الصحـاح الدالّـة علـى البقـاء بصـورة العـزل، غايتـه كـون أحـد التقييديـن بمنطـوق نصـوص العزل والآخـر بمفهومها، وهـذا لا أثر له فيمـا أردنـاه كمـا لا يخفى.

[مناقشة الاستدلال بالاستصحاب للقول بامتداد الوقت إلى آخر يوم العيد]

وأمّـا التمسّـك لهـذا القـول بالاسـتصحاب نظرًا إلـى اسـتلزام بقاء الوجـوب لبقـاء الوقـت، أو بروايـة (الإقبـال): «قلت: أقبـل الصلاة أو بعدهـا؟ قـال: **إنْ أخرجتهـا قبـل الظهـر فهـي فطـرة، وإنْ أخرجتها بعد الظهـر فهـي صدقـة لا تجزيـك...**»[٣] الخبر.

فيدفعـه أنّ الاسـتصحاب -على تسـليمه- تدفعه الأدلّـة الدالّة على الانتهـاء بالصـلاة أو الـزوال، ولا مجـرى للأصـل مـع وجـود الدليل،

---

(١) ينظـر: الحدائق الناضـرة: ١٢/ ٣٠٣، غنائم الأيّام: ٤/ ٢٦٨، رياض المسـائل: ٥/ ٢٢٥، جواهر الـكلام: ١٦/ ٢٥٦، وغيرها.

(٢) سيأتي بعضها في المسألة التالية.

(٣) إقبـال الأعمـال: ١/ ٤٦٥، وفيـه: (أصلـي) بـدل (أقبـل)، و(ولا يجزيك) بدل (لا تجزيك).

بـل لم نجـد أحـدًا تعلّق به فـي المقـام، وإنّمـا احتمله بعـض الأعلام.

وأمّـا الروايـة فمـع ضعفهـا وعـدم ثبـوت اعتبارهـا يـرد عليهـا مـا أوردنـا علـى الصحيحـة الثانيـة.

[بيان أنّ محـــلّ النـزاع هـو في غير صـــورة العـزل، وأمّـا مـع العـــزل فـلا كلام في جواز التأخير]

ثـمّ إنّ هـذا كلّـه فـي غيـر صـورة العـزل، وأمّـا مـع العـزل -أي تعييـن الفطـرة وإفرازهـا مـن بيـن الأمـوال- فأربـاب تلـك الأقـوال مطبقـون علـى جوازهـا ولـو خـرج وقتها قـولاً واحـدًا، كما يـدلّ عليه الإجماعـات المحكيّـة والنصـوص المسـتفيضة الآتيـة[1]، إلّا أنّ لهـذا التعييـن أفـرادًا خفيّـة كالتعييـن في مال مشـاع بيـن المزكّي وغيـره، أو فـي جملـة مـن أموالـه، أو بـدون القصـد، ونحـو ذلـك.

ولا إشـكال فـي صـورة التعيين فـي ضمن الأفـراد الجليّة فـي تعيّن المعـزول لمـال الفقـراء وخـروج المالـك عـن ضمانـه؛ لكونـه أمانـة شـرعيّة فـي يـده وإنْ لـم تكـن كسـائر الأمانـات الشـرعيّة، ومقتضـى القواعـد الشـرعيّة -بعـد صيرورتـه مـال الفقـراء- عـدم جـواز تبديله بشـيء آخـر؛ لكونـه تصرّفًـا فـي مـال الغيـر، وليـس للمالـك الأصليّ إلّا تصـرّف واحـد هـو إخراجـه إلى الفقـراء، فمـا عن الشـهيد رحمه الله من جـواز التبديـل[2] غيـر منطبـق علـى القواعـد، ولا يفـي بـه دليلٌ.

نعم، النماء المتخلّل بين العزل والإخراج لصاحب المال.

---

(١) ينظر المسألة التالية الخاصّة في العزل.

(٢) ينظر الدروس الشرعيّة: ١/ ٢٤٦.

وأمّا تنقيح القول في مسألة العزل والتعرّض للأدلّة والأحكام المتعلّقة بهذا الموضوع فسيأتي مفصّلاً.

في العزل

[مسألةٌ][1]: «الظاهر جواز عزل الفطرة في وقت أدائها، وفي (الحدائق): (أنّه لا خلاف بين الأصحاب في أنّه متى عزلها وقصد بها الفطرة وعيّنها في مالٍ مخصوصٍ قبل الصلاة [فإنّه]* يجوز إخراجها بعد ذلك وإنْ خرج وقتها)[2].

[مستند مشروعيّة العزل]

والمستند في أصل شرعيّته الأصل والأخبار المستفيضة[3]، وقد تقدّم بعضها كـ: رواية المروزيّ، ورواية إسحاق بن عمّار، وذيل الرواية المحكيّة عن كتاب (الإقبال)[4].

[بيان المراد من العزل]

والمراد بالعزل -على ما ذكره جماعةٌ-: (تعيينها في مالٍ خاصٍّ بقصد التقرّب)[5].

[مقتضى العزل صيرورة المال أمانة شرعيّة ووجوب أدائها فورًا]

فتصير أمانة شرعيّة في يد المالك لا يوقّت أداؤها بوقت، ومقتضى قاعدة الأمانات الشرعيّة أنّه يجب أداؤها فورًا مع الإمكان

---

(١) في الأصل هنا بياضٌ، وما أثبتناه من (كتاب الزكاة) للشيخ الأنصاريّ.

(٢) ينظر الحدائق الناضرة: ١٢/ ٣٠٧.

(٣) في المصدر: (والمستند في أصل مشروعيّة العزل الأخبار المستفيضة).

(٤) تقدّم ذكر هذه الروايات ص٣٨٧- ٣٨٩.

(٥) ينظر: غاية المراد -ضمن موسوعة الشهيد الأوّل-: ١/ ٢٠٠، التنقيح الرائع: ١/ ٣٣٤، حاشية المختصر النافع للشهيد الثاني: ٥٧، وغيرها.

وإنْ لـم يخـرج وقـت الفطرة؛ لأنّ الوقـت وقت امتثـال الفطرة لا وقت أداء الأمانة.

[ظاهـــر عبارة (الحدائق) وجملـة من الأخبـــار أنّ فائـدة العـزل هـو جواز التأخير]

إلّا أنّ ظاهـر مـا تقـدّم مـن عبـارة (الحدائـق) هو عكس ذلـك، وأنّ فائـدة العـزل جـواز التأخيـر ولو خـرج الوقت.

ويـدلّ علـى ذلـك مـا تقـدّم مـن قولهعليه السلام فـي روايـة إسـحاق بـن عمّار المتقدّمـة: (**إذا عزلتهـا فـلا يضـرّك متـى أعطيتهـا**)[1]، ونحوهـا ذيـل رواية (الإقبـال) المتقدّمـة، وذيل صحيحة العيـص، بناءً على حملهـا على صورة العـزل، وعلـى ذلـك تحمـل أيضًـا روايـة الحريث[2] عـن أبي عبـدالله عليه السلام، قـال: (**لا بـأس أنْ تؤخّـر الفطـرة إلـى هـلال ذي القعـدة**)[3]، فـإنّ التحديـد بهـلال ذي القعـدة يأبـى عـن الحمل علـى صـورة عدم المسـتحقّ.

[حكـــم مَنْ لم يؤدّ الفطـــرة في وقتها ولم يعزلها]

[**مسـألةٌ**]: ولـو لـم يعزلهـا ولـم يؤدّهـا حتّـى خـرج وقتهـا -وهـو الـزوال، أو فعل صـلاة العيد، أو نهـار يوم العيد- فهـل يجب إعطاؤها أم لا؟ وعلـى الأوّل فهـل هـو أداء أو قضـاء؟ أقـوالٌ، أقواهـا وجـوب الإعطـاء قضاءً.

---

(١) تهذيـب الأحـكام: ٤/ ٧٧ح٢١٨، الاسـتبصار: ٢/ ٤٥ح١٤٦، وقـد تقدّمـت ص٤١١.

(٢) في المصدر: (الحارث).

(٣) تهذيـب الأحـكام: ٤/ ٧٦-٧٧ح٢١٦، الاسـتبصار: ٢/ ٤٥ح١٤٤، وفيـه: (بـأنْ) بـدل (أنْ).

[أدلّة وجوب الإعطاء بعد الوقت]

أمّا وجوب الإعطاء فلعمومات وجوبها[١]، وأنّ تركها يخاف منه الفوت[٢][٣]، وأنّها من تمام الصوم[٤]، وبصحيحة[٥] زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام: (في رجل أخرج فطرته بعزلها[٦] حتّى يجد لها أهلاً، فقال عليه السلام: **إذا أخرجها من ضمانه فقد برئ، وإلّا فهو ضامنٌ لها حتّى يؤدّيها إلى أربابها**)[٧].

[مناقشة أدلّة وجوب الإعطاء بعد الوقت]

والجواب: أمّا عن العمومات فبتقييدها بأدلّة التوقيت.

ودعوى أنّ أداءها في الوقت المذكور تكليفٌ مستقلٌّ **يدفعه** الإجماع على اتّحاد التكليف؛ إذ ليس في أدائها في الوقت امتثالان: أحدهما للمطلق، والآخر للمقيّد.

والتزام تعدّد العقاب[٨] في تركها في الوقت وخارجه عند هذا

---

(١) ينظر وسائل الشيعة: ٩/ ٣١٧-٣٢٠ ب: ١ من أبواب زكاة الفطرة.

(٢) في المصدر: (وأنّ بتركها يخاف الفوت).

(٣) ينظر: الكافي: ٤/ ١٧٤ ب: الفطرة ح٢١، مَنْ لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٨١ ح٢٠٧٨.

(٤) ينظر: مَنْ لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٨٣ح٢٠٨٥، تهذيب الأحكام: ٢/ ١٥٩ ح٦٢٥، الاستبصار: ١/ ٣٤٣ح١٢٩٢.

(٥) في الأصل: (لصحيحة)، وما أثبتناه من المصدر.

(٦) في المصدر: (فعزلها).

(٧) تهذيب الأحكام: ٤/ ٧٧ح٢١٩.

(٨) في الأصل: (الفعل)، وما أثبتناه من المصدر.

القائل إنّما هو لأجل التكاليف المترتّبة، كما في ردّ السلام وأداء الدَّيْن والوديعة، لا لأجل مخالفة تكليفين متوجّهين إليه دفعة، أحدهما مطلق والآخر مقيّد على ما يقتضيه التمسّك بالعمومات بعد خروج الوقت.

هذا كلّه مضافًا إلى أنّ ظاهر أدلّة توقيتها أنّ المراد بالفطرة سؤالاً وجوابًا هي التي وردت في الأخبار المطلقة، فكأنّها بيان لوقت ذلك الواجب الذي لم يتعرّض الشارع في الأخبار المطلقة لأزيد من أصل وجوبها، كما لا يقصد في أدلّة التوقيت إلّا بيان وقتها بعد الفراغ عن وجوبها.

وأمّا عن الصحيحة فباحتمال بل ظهور إرجاع [الضمير] في: **(أخرجها من ضمانه)** إلى الفطرة المعزولة، ومعنى إخراجها عن ضمانه إخراجها إلى المستحقّ، بحيث يخرج عن عهدة إيصالها، فقوله عليه السلام: **(وإلّا فهو ضامنٌ...)** إلخ يعني أنّه في عهدة الأداء والإيصال، وكون الفقرة الأُولى عبارة عن العزل، والثانية لحُكْم صورة عدم العزل، لا يجدي في إثبات بقاء التكليف بعد خروج الوقت؛ لاحتمال أو ظهور أنّ المراد أنّ مع العزل ضامنٌ لها حتّى يؤدّيها في وقتها المضروب.

فحاصل الجواب أنّ مع العزل يخرج عن الضمان، ومع عدمه فهي في عهدته.

[ترجيح وجوب دفع الفطرة بعد الوقت وإن لم يعزلها]

لكنّ الإنصاف صحّة التمسّك بالعمومات؛ حيث إنّها تدلّ على استقرار الفطرة في ذمّة المكلّف عند دخول وقتها، فحرمة تأخيرها عن وقتها المضروب لا يدلّ على السقوط كما في كثير من الواجبات، ولا يوجب ذلك تعدّد التكليف بالمطلق والمقيّد دفعة حتّى يحصل امتثالان بإتيان المقيّد؛ نظرًا إلى أنّ المطلق مسوقٌ لبيان أصل مطلوبيّة الفعل دائمًا ما لم يحصل في الخارج، لا لبيان مطلوبيّته في زمان موسّع، بحيث يدلّ على تخيير المكلّف في إيقاع الفعل في أيّ جزء منه، حتّى يكون مغايرًا للتكليف بوجوب إيقاعه معيّنًا في مقدار خاصّ من الزمان حتّى يحصل تكليفان دفعة، وإنّما يوجب ذلك تعدّد التكليف تدريجًا، بمعنى بقاء الأمر بالطبيعة بعد فوات الخصوصيّة من المكلّف كما في ردّ السلام ونحوه.

[تقريب اشتغال الذمّة من أدلّة الوجوب]

ويمكن أنْ يقال أيضًا: إنّ المستفاد من العمومات هو الوجوب الشبيه بالحُكْم الوضعيّ، وهو اشتغال ذمّة المكلّف بهذا المقدار للفقراء، وتوقيت الشارع له بمنزلة تأجيل الدَّيْن لا يسقط عن الذمّة بخروج الأجل[1].

والفرق بين هذا وسابقه[2] أنّ الباقي بعد خروج الوقت في

---

(١) في الأصل: (تأجيل الذي لا يسقط من الذمّة بخروج الأصل)، وما أثبتناه من المصدر.

(٢) في الأصل: (والسابقة)، وما أثبتناه من المصدر.

الوجـه السـابق هـو التكليـف المطلـق بـأداء الفطـرة، وفي هـذا الوجه هـو الحُكْـم الوضعـيّ»[1] انتهـى كلام الأُسـتاذ قدّس سرّه.

(١) كتـاب الـزكاة للشـيخ الأنصـاريّ: ٤٤٥-٤٤٩، وفيـه: (لو لـم) بـدل (ولو لم)، و(كمـا لـم) بدل (كمـا لا)، و(بأنّ المسـتفاد) بدل (إنّ المسـتفاد).

في كمّيّة المخرج

المقام الخامس:

في كمّيّة المخرج:

[المقدار المخرج في الفطرة هو صاع وهو أربعة أمداد]

صرّح غير واحدٍ من الأصحاب بأنّ القدر المخرج في الفطرة من الأجناس المعهودة صاع[1]، وهو أربعة أمداد، فلا يجزي الأنقص ولا يجب الأزيد، وهو المشهور، بل الإجماع بقسميه عليه[2]، ويساعده قاعدة الاشتغال واستصحابه، مضافًا إلى صراحة الصحاح المستفيضة بل المتواترة في ذلك، وقد سبق شطر منها، ومجموعها على ما أنهاها بعضهم[3] سبعة عشر حديثًا[4]، سبعة منها صحيحة.

إلّا أنّ بإزائها نصوصًا أُخر صحيحة أيضًا ظاهرة في الاجتزاء بنصف [صاع] من الحنطة أو من غيرها، كـ:

---

(١) ينظر: المقنعة: ٢٥٠، جمل العلم: ١٢٦، النهاية: ١٩١، منتهى المطلب: ٨/ ٤٥٩، وغيرها.

(٢) ينظر: مدارك الأحكام: ٥/ ٣٣٩، مفاتيح الشرائع: ١/ ٢١٨، رياض المسائل: ٥/ ٢١٦، وغيرها.

(٣) في حاشية الأصل: «هو الفاضل النراقيّ رحمه الله. (منه)».

(٤) ينظر مستند الشيعة: ٩/ ٤١٦.

[الأخبار الظاهرة في إجزاء نصف صاع من الحنطة أو غيرها]

[١-] صحيحة الحلبيّ قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صدقة الفطرة فقال عليه السلام: **على كلّ مَنْ يعول الرجل، على الحرّ والعبد، والصغير والكبير، صاع من تمر، أو نصف صاع من برّ، والصاع أربعة أمداد**»[١].

[٢-] وصحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في صدقة الفطرة، فقال عليه السلام: «**تصدّق عن جميع مَنْ تعول من صغير أو كبير، أو حرّ أو مملوك، على كلّ إنسان نصف صاع من حنطة، أو صاع من تمر، أو صاع من شعير، والصاع أربعة أمداد**»[٢].

[٣-] وصحيحة محمّد بن مسلم، قال: «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: **الصدقة لمَنْ لا يجد الحنطة والشعير يجزي عنه القمح، والسُّلت، والعدس، والذرة، نصف صاع من ذلك كلّه، أو صاع من تمر أو زبيب**»[٣].

[حمل الشيخ لأخبار نصف الصاع على التقيّة وبيان وجهها]

وأجاب الشيخ رحمه الله في التهذيبين عن هذه الأخبار وما يجري مجراها بالحمل على التقيّة، مصرّحًا فيهما بأنّ:

«وجه التقيّة في ذلك أنّ السنّة كانت جارية في إخراج الفطرة

---

(١) تهذيب الأحكام: ٤/ ٨١ح٢٣٣، الاستبصار: ٢/ ٤٧ح١٥٤.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/ ٨١ح٢٣٤، ومثله (الاستبصار: ٢/ ٤٧ح١٥٥).

(٣) الاستبصار: ٢/ ٤٧-٤٨ ح٦٥١، ومثله (تهذيب الأحكام: ٤/ ٨١-٨٢ ح٢٣٥).

بصاع من كلّ شيء، فلمّا كان زمن عثمان وبعده من أيّام معاوية جعل نصف صاع من حنطة بإزاء صاع من تمر، وتابعهم الناس على ذلك، فخرجت هذه الأخبار وفاقًا لهم على جهة التقيّة»[١].

[الأخبار الشاهدة على التقيّة]

مستدلًّا فيهما على ذلك بجملة من الأخبار التي في بعضها بعد الحُكْم بالصاع: «...**فلمّا كان في**[٢] **زمن عثمان حوّله مدّين من قمح**»[٣].

وفي آخر بعد الحُكْم المذكور أيضًا: «...**فلمّا كان زمن معاوية وخصب**[٤] **الناس عدل**[٥] **الناس [عن]* ذلك إلى نصف صاع من حنطة**»[٦].

وفي ثالث بعد الحُكْم بجريان السنّة بالصاع: «...**فلمّا كان زمن**

---

(١) الاستبصار: ٢/ ٤٨، وفيه: (عن كلّ) بدل (من كلّ)، ومثله (تهذيب الأحكام: ٤/ ٨٢).

(٢) (في): ليس في (الاستبصار).

(٣) تهذيب الأحكام: ٤/ ٨٢ح٢٣٧، الاستبصار: ٢/ ٤٨ح١٥٧، والرواية عن الإمام الصادق عليه السلام.

(٤) في حاشية الأصل: «الخصب نقيض الجدب، والمراد كثرة خيرهم من غير الحنطة. (منه)» [ينظر: العين: ٤/ ١٨٩، الصحاح: ١/ ١٢٠].

(٥) في حاشية الأصل: «عدلت هذا بهذا عدلاً من باب ضرب: إذا جعلته [مثله]* قائمًا مقامه، كذا في (المصباح)» [المصباح المنير: ٢/ ٣٩٦].

(٦) الاستبصار: ٢/ ٤٨ح١٥٨، ومثله (تهذيب الأحكام: ٤/ ٨٢-٨٣ح٢٣٨)، والرواية عن الإمام الصادق عليه السلام.

عثمان وكثرت الحنطة قوّمه الناس فقال: نصف صاع من برّ بصاع من شعير»[١].

وفي رابع: «**إنّ أوّل مَنْ جعل مدّين من الزكاة عدل صاع من تمر عثمان**»[٢].

وفي خامس بعد الحُكْم المذكور أيضًا: «...**وإنّما خفّف الحنطة معاوية**»[٣].

قلت: وقد ترك هذه البدعة كثيرٌ من أهل الخلاف ووافقونا في التحديد بالصاع، وهم -على ما في (التذكرة)-: «مالك، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وأبو سعيد الخدريّ، والحسن، وأبو العالية، لقول أبي سعيد الخدريّ: (كنّا نخرج صاعًا من طعام)[٤]»[٥].

[احتمال إرادة القيمة ممَّنْ أجاز إخراج نصف صاع]

وقد يُدّعى إطباق كلّهم على التحديد بالصاع، وأنّ إجزاء نصفه

---

(١) الاستبصار: ٢/ ٤٨ح١٥٩، ومثله (تهذيب الأحكام: ٤/ ٨٣ح٢٣٩)، والرواية عن الإمام الصادق عليه السلام.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/ ٨٣ح٢٤٠، ومثله (الاستبصار: ٢/ ٤٨ح١٦٠)، والرواية عن الإمام الباقر عليه السلام.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤/ ٨٣ح٢٤١، الاستبصار: ٢/ ٤٨-٤٩ح١٦١، والرواية عن الإمام الرضا عليه السلام.

(٤) ينظر: مسند أحمد: ٣/ ٩٨، صحيح البخاريّ: ٢/ ١٣٨، صحيح مسلم: ٣/ ٦٩، وغيرها.

(٥) تذكرة الفقهاء: ٥/ ٣٨٧.

مـن الحنطـة إنّما هو من بـاب القيمة فيمـا إذا كان النصف منها مسـاويًا للصاع مـن غيرها فـي القيمة.

وفـي بعـض الأخبـار المسـتدلّ بهـا علـى الحمـل المتقـدّم شـهادة علـى ذلـك[١]، إلّا أنّـي لـم أعثـر علـى مَـنْ تفطّـن لذلـك، فيقـوى أنْ يكـون المبـدع قصـد ذلـك أيضًـا؛ ليسـتقرّ العمـل عليـه ولـو بـدون ملاحظـة القيمـة، وهذا أيضًـا بدعة محرّمـة، كجعل النصـف أصلاً من أوّل الأمـر.

قـال فـي (التذكرة): «الأقـرب إجزاء أقـلّ من صاع مـن جنس أعلى إذا سـاوى صاعًـا مـن أدون، كنصـف صـاع مـن حنطـة يسـاوي صـاع شـعير؛ لأنّ القيمـة لا تخـصّ عينًـا، ولأنّ في بعـض الروايـات: (صاع أو نصـف صـاع حنطـة)[٢]، وإنّمـا يحمل علـى ما اخترنـاه»[٣].

[عـدم التفرقـة بـين أخبـار نصـف صـاع حنطة وغيرها في الحمـل عـلى التقيّة]

ثـمّ إنّ الظاهـر أنّ حمل أخبـار النصف على التقيّة ممّـا لا يفرّق فيه بين كـون النصف من الحنطة وكونـه من غيرها، بأنْ يحمـل الحنطة في بعض تلك الأخبار على مجرّد المثال، كما يشـهد الصحيحتـان الأخيرتان[٤].

وفـي حواشـي (التهذيـب) عـن (منتقـى الجمـان) مـا لفظـه: «فأمّا

(١) كالخبر الثالث والرابع المتقدّمين آنفًا.

(٢) ينظر تهذيب الأحكام: ٤/ ٨٥ح٢٤٦.

(٣) تذكرة الفقهاء: ٥/ ٣٩٠.

(٤) في حاشية الأصل: «لاشتمالهما على غير الحنطة. (منه)».

الاكتفاء بنصف الصاع فيما سوى الحنطة فغير قابل للتأويل بوجه؛ لظهور الإطباق من الكلّ على خلافه، وما رأيت في كلام الأصحاب تعرّضًا له، مع أنّ الشيخ أورد الأخبار المتضمّنة له في الكتابين، وقال: (إنّها محمولة على التقيّة)[١]، وذكر في توجيه هذا الحمل[٢] ما هو صريح في الاختصاص بالحنطة، وفي ذلك من الغرابة ما لا يخفى»[٣] انتهى، ولابدّ من التأمّل في كلامه رحمه الله.

[عدم التفرقة في قدر الفطرة بين اللّبن وغيره]

ثمّ إنّ ظاهر الإطلاقات وفتاوى الأكثر عدم الفرق في التحديد المذكور بين اللّبن وغيره من الأجناس، كما عن المفيد، والسيّد، والشيخ [في] (الخلاف)، والإسكافيّ، والقاضي، والحلبيّ، وابن زهرة، وجمهور المتأخّرين[٤]، بل قيل: (من غير خلاف يعرف بينهم عدا شاذّ)[٥]؛ لعموم بعض الأخبار المتقدّمة وإطلاقه، وقاعدة الاشتغال واستصحابه، خلافًا للشيخ رحمه الله وأتباعه فاجتزوا في خصوص اللّبن بأربعة أرطال بالمدنيّ.

---

(١) ينظر: تهذيب الأحكام: ٤/ ٨٢، الاستبصار: ٢/ ٤٨.

(٢) في الأصل: (وذكر في توجيهه هذا الحمل على)، وما أثبتناه من المصدر.

(٣) منتقى الجمان: ٢/ ٤٢٤، وفيه: (وأمّا) بدل (فأمّا)، وعنه ملاذ الأخيار: ٦/ ٢٢٣.

(٤) ينظر: المقنعة: ٢٥٠، جمل العلم: ١٢٦، الخلاف: ٢/ ١٥٠، مختلف الشيعة: ٣/ ٢٨٢ عن الإسكافيّ، المهذّب: ١/ ١٧٥، الكافي في الفقه: ١٦٩، غنية النزوع: ١٢٧، المعتبر: ٢/ ٦٠٨، مسالك الأفهام: ١/ ٤٥٠، وغيرها.

(٥) ينظر رياض المسائل: ٥/ ٢١٩.

[قول الشيخ بإجزاء أربعة أرطال مدنيّة من اللّبن]

قال في (المبسوط) -بعد تفسير الصاع بتسعة أرطال بالعراقي-: «وستّة أرطال بالمدنيّ... واللّبن يجزي منه أربعة أرطال بالمدنيّ»[١].

وعن (مصباحه): «والصاع تسعة أرطال بالعراقيّ من جميع ذلك إلّا اللّبن، فإنّه أربعة أرطال بالمدنيّ أو ستّة بالعراقيّ»[٢].

وهو الظاهر من جملة من كتبه[٣]، ووافقه في ذلك الحلّيّ، وابن حمزة، والمحقّق، والفاضل[٤].

[مستند الشيخ في قدر الفطرة من اللّبن]

وعن (المنتهى): «لم نقف فيه على مستند سوى ما رواه عن القاسم ابن الحسن رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام، قال: (سئل عن رجل في البادية لا يمكنه الفطرة، قال عليه السلام: **يتصدّق بأربعة أرطال من لبن**)»[٥][٦].

[مناقشة مستند الشيخ]

وهذه الرواية ضعيفة مرسلة فلا عبرة بها، ومع ذلك فالأرطال فيها مطلقة، وفسّرها الشيخ رحمه الله وأتباعه بالمدنيّ؛ لما رواه عن محمّد بن أحمد ابن يحيى، عن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن الريّان، قال: «كتبت إلى

---

(١) المبسوط: ١/ ٢٤١.

(٢) مصباح المتهجّد: ٦٦٥.

(٣) ينظر: الاقتصاد: ٢٨٥، الجمل والعقود: ١٠٨، النهاية: ١٩١، وغيرها.

(٤) ينظر: السرائر: ١/ ٤٦٩، الوسيلة: ١٣١، شرائع الإسلام: ١/ ١٣١، تذكرة الفقهاء: ٥/ ٣٨٩.

(٥) الكافي: ٤/ ١٧٣ ب: الفطرة ح١٥، تهذيب الأحكام: ٤/ ٨٤ح٢٤٥، ومثلهما (الاستبصار: ٢/ ٤٣ح١٣٨).

(٦) منتهى المطلب: ٨/ ٤٦٦-٤٦٧، وفيه: (رفعه عن) بدل (رفعه إلى).

الرجل أسأله عن الفطرة كم تؤدّى؟ قال عليه السلام: **أربعة أرطال بالمدنيّ**»[١].

وعن (المعتبر) أنّ: «الرواية في الضعف على ما ترى»[٢]، وكأنّ الوجه في ذلك على ما قيل: «إطباق الأصحاب على ترك العمل بظاهرها، وإلّا فهي معتبرة الإسناد»[٣].

[الاحتمالات الواردة في رواية محمّد بن الريّان التي حدّدت مقدار الفطرة من اللّبن بأربعة أرطال]

وفي (التهذيب): «يحتمل هذا الخبر وجهين: أحدهما: أنّه أراد عليه السلام أربعة أمداد، فتصحّف على الراوي بالأرطال... والثاني: أنّه أراد أربعة أرطال من اللّبن والأقط؛ لأنّ مَنْ كان قوته ذلك يجب عليه منه القدر المذكور في الخبر»[٤] انتهى، واستشهد على ذلك بتلك المرفوعة.

وقد يجاب بأنّ: «ظاهر هذا الخبر أنّ هذا على الاستحباب؛ لظهور الخبر في كون المعطي فقيرًا»[٥]، صرّح بذلك مولانا المجلسيّ قدس سره في حواشيه على (التهذيب)، ويؤيّده قوله: «لا يمكنه الفطرة»، كما نبّه عليه تلميذه الجزائريّ[٦].

وقد يُدّعى ظهور الخبر في كون مورده مَنْ لا يتمكّن من

---

(١) تهذيب الأحكام: ٤/ ٨٤ح٢٤٤، وفيه: (فكتب) بدل (قال عليه السلام)، ومثله (الاستبصار: ٢/ ٤٩ح١٦٤).

(٢) المعتبر: ٢/ ٦٠٨.

(٣) مدارك الأحكام: ٥/ ٣٤٣.

(٤) تهذيب الأحكام: ٤/ ٨٤ ذيل حديث ٢٤٤.

(٥) ملاذ الأخيار: ٦/ ٢٢٧.

(٦) لم نعثر عليه بحسب تتبّعنا.

الحبوب لأجل كونه في البادية لا لأجل فقره، وبأنّ من المحتمل إرادة الإخراج من باب القيمة لا الأصالة، ويكون أربعة أرطال من اللّبن في ذلك الزمان مساوية في القيمة لصاع ممّا عدا اللّبن من الأجناس، وبأنّ من الجائز أنْ يكون أربعة أرطال من بعض الأجناس مساويًا للستّة أرطال من اللّبن؛ فإنّ الأجناس في الكيل الواحد تتفاوت قطعًا، فتأمّل.

وبعد ذلك كلّه كيف يعوّل على الخبر المذكور، وكيف يجعل مخصّصًا للنصوص المعتبرة القاضية بتعيين الصاع في جميع الأنواع، سيّما مثل رواية ابن معروف قال: «كتبت إلى أبي بكر الرازيّ في زكاة الفطرة وسألناه أنْ يكتب في ذلك إلى مولانا -يعني عليّ بن محمّد الهادي عليهما السلام- فكتب: **إنّ ذلك قد خرج لعليّ بن مهزيار أنّه يخرج من كلّ شيء، التمر، والبرّ، وغيره صاع**، وليس عندنا بعد جوابه عليّنا[1][2] في ذلك اختلاف»[3]، وخصوصًا بعد إعراض الأجلّاء وأساطين القدماء

---

(١) في حاشية الأصل: «عليًّا - ل» [وهو الموجود في (وسائل الشيعة: ٩/ ٣٣٣- ٣٣٤ح ١٢١٥٩)].

(٢) في حاشية الأصل: «قوله: «عليّنا» بتشديد الياء على النسختين، والمراد به عليّ بن مهزيار، وإضافة العلم على إحدى النسختين، نظير قوله: علا زيدنا يوم النقا رأس زيدكم. (منه)».

(٣) تهذيب الأحكام: ٤/ ٨١ح ٢٣٢، الاستبصار: ٢/ ٤٧ح ١٥٣.

عـن الخبـر المذكور.

وأمّـا الاسـتناد إلـى خلـوص اللّبـن مـن الغشّ وعـدم احتياجـه إلى مؤنـة كما فـي (التذكرة)[١] فكمـا ترى اعتبـارٌ ضعيفٌ لا يصلـح مدركًا للحُكْم الشـرعيّ.

وأمّا تفسـير الصاع، والمـدّ، والرطل، والدانق، والفـرق بين المدنيّ والعراقـيّ فقد تقدّم في الماليّة مسـتوفىً.

إخراج القيمة

[مسـألةٌ][٢]: يجـوز إخـراج القيمة هنا كمـا في الماليّـة؛ للإطلاقات وبعـض الأخبـار الخاصّـة بالفطرة[٣]، ولـم نعثر على خـلاف في ذلك، مـن غير فرق بيـن الأجناس في ذلك، فجـاز إخراج قيمـة الأدون منها، ولا بيـن القـدرة علـى الإخـراج من تلـك الأجنـاس وعدمهـا، ولا بين كون القيمـة من الدراهـم وغيرها.

[عـدم التفرقـة في القيمـة بيـن الدراهـم وغيرها]

ومجـرّد اشـتمال خبريـن صحيحيـن علـى الدراهـم[٤] لا يوجـب الاختصـاص بها، سـيّما بعـد كونها في كلام السـائل، وكونهـا من باب المـورد، بـل الموثّقـة المشـتملة علـى قـول أبـي عبـدالله عليه السلام: «**لا بأس**

---

(١) ينظر تذكرة الفقهاء: ٥/ ٣٨٩.

(٢) في الأصل هنا بياضٌ.

(٣) ينظر وسائل الشيعة: ٩/ ٣٤٥-٣٤٩ ب: ٩ من أبواب زكاة الفطرة.

(٤) ينظـر: الكافـي: ٤/ ١٧٤-١٧٥ ب: الفطـرة ح٢٢، ٢٤، مَنْ لا يحضـره الفقيه: ٢/ ١٨٣ ح٢٠٨٣، تهذيـب الأحـكام: ٤/ ٩١ ح٢٦٥، ٢٦٦.

بالقيمة في الفطرة»[١] ناطقةٌ بالإطلاق، ولا موجب للتقييد.

فما استشكله بعضهم زاعمًا: «قصور الرواية المطلقة من حيث السند عن إثبات ذلك، واختصاص الأخبار السليمة بإخراج القيمة من الدراهم»[٢] كما ترى، وقد بُيّن في محلّه حجّيّة الموثّق، وضعف السند مجبورٌ بعمل المشهور.

[دعوى ظهور القيمة في الدراهم والدنانير وردّها]

نعم، قد يدّعى ظهور القيمة في الدراهم والدنانير، ويمكن الذبّ عنه بما سبق في الزكاة الماليّة ممّا يفيد العموم في البابين، فإنّهما من وادٍ واحدٍ كما صرّح به بعضهم[٣].

[ترجيح الشيخ الأنصاريّ في الدرس اختصاص القيمة بالنقدين ووجهه]

وقد يُتخيّل اختصاص القيمة بالنقدين؛ لما تقدّم من أنّهما المرجع في تشخيص قيم الأشياء، والميزان لاعتبار أثمانها في العرف والشرع، ألا ترى أنّ كلّ شيء يراد استعلام قيمته يقال: إنّ قيمته درهم، أو درهمان، أو ثلاثة دراهم، أو دينار، أو ديناران، أو ثلاثة دنانير، ولا يقال بقر أو حمار مثلاً.

بل الاعتبار يقضي بذلك أيضًا؛ نظرًا إلى أنّ الشيء الذي يدخل في عهدة الإنسان يكون عهدته بنفس ذلك الشيء على ما هو عليه من الخواصّ والخصوصيّات، إلّا أنّه بعد استحالة إعادته

---

(١) تهذيب الأحكام: ٤/ ٧٨ح٢٢٣، الاستبصار: ٢/ ٥٠ح١٦٧.

(٢) مدارك الأحكام: ٥/ ٣٣٧.

(٣) ينظر جواهر الكلام: ١٦/ ٢٣٠.

على ما كان عليه يرجع إلى مثله إنْ كان مثليًّا كالحنطة والشعير؛ لأنّه الأقرب إلى التالف من حيث المادّة والخصوصيّات النوعيّة أو الصنفيّة بعد تعذّر الخصوصيّات الشخصيّة، وإنْ لم يكن مثليًّا كان نسبة الأشياء بأسرها إليه على حدّ سواء في عدم إمكان الاستعلام، وكان الأقرب حينئذٍ إلى التالف الدراهم والدنانير، فكأنّهما كعيار الميزان والمادّة التي لا صورة لها.

بل الظاهر من تصفّح كلمات الأصحاب في أبواب الفقه في الضمانات وأروش الجنايات وقيم المتلفات وغيرها هو ذلك، ألا ترى أنّهم حكموا بعدم جواز الصلح عن ثوب يسوي درهمًا بثوب يسوي درهمين؛ لكونه ربًا، ولو رجع قيمة الثوب إلى غير النقدين لم يلزم ربا.

وبالجملة، لا مرية في أنّ المدار في أبواب الفقه على استعلام القيم بالنقدين، وربّما يستأنس له بما في الأخبار من التعليل بأنّ الفقير يشتري بهما ما يريد[1]، فالقول بتعميم القيمة إلى ما يعمّهما والسلعة كما عن بعض لا وجه له.

[كلام الشيخ الأنصاريّ في كتاب الزكاة وترجيحه جواز إخراج القيمة من غير النقدين]

هذا ما أفاده قدس سره في الدرس، ولكن كتب في الرسالة ما نصّه:

«ثمّ إنّ المشهور بل المعروف من غير خلاف جواز إخراج القيمة[2]،

(١) ينظر: تهذيب الأحكام: ٤/ ٨٦ح٢٥١، الاستبصار: ٢/ ٥٠ح١٦٦.

(٢) ينظر: ذخيرة المعاد: ١/ ق٣/ ٤٧٥، الحدائق الناضرة: ١٢/ ٢٨٨.

وظاهر كلامهم، بل صريح بعضهم عدم الفرق في القيمة بين النقدين وغيرهما[١]، والأخبار مختصّة[٢] بالدرهم إلّا موثّقة إسحاق ابن عمّار: (**لا بأس بالقيمة في الفطرة**)[٣]، والظاهر أنّه كافٍ لمذهب المشهور؛ نظرًا إلى أنّ الظاهر منه إخراج الشيء بقيمة الأُصول، لا إخراج نفس القيمة، هذا إنْ سلّم تبادر النقدين من لفظ القيمة وضعًا أو انصرافًا، وإلّا فلا إشكال في الاستدلال.

وأمّا حمل الرواية على الأخبار المقيّدة بالدرهم فلا وجه له؛ لعدم التنافي، ويؤيّد ما ذكرنا مصحّحة عمر[٤] بن يزيد المتقدّمة»[٥] انتهى.

وقال قبل ذلك بقليل ما لفظه:

«نعم، يدلّ على كون الدقيق من باب القيمة مصحّحة عمر[٦] ابن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: (سألته نعطي الفطرة دقيقًا مكان

---

(١) ينظر: المبسوط: ١/ ٢٤٢، مستند الشيعة: ٩/ ٤١٤.

(٢) في الأصل: (تخصّه)، وما أثبتناه من المصدر.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤/ ٧٨ح٢٢٣، الاستبصار: ٢/ ٥٠ح١٦٧، والموثّقة عن الإمام الصادق عليه السلام.

(٤) في الأصل: (عمرو)، وما أثبتناه من المصدر.

(٥) كتاب الزكاة للشيخ الأنصاريّ: ٤٢٧.

(٦) في الأصل: (عمرو)، وما أثبتناه من المصدر.

الحنطة؟ قال عليه السلام: **لا بأس، يكون أُجرة طحنه بقدر تفاوت**[١] **ما بين الحنطة والدقيق**)[٢]، بناءً على أنّه عليه السلام حمل أُجرة الطحن في مقابل ما تنقص الحنطة من الصاع بعد الطحن، إذ لو كان أصلاً لم يجز منه النقص من صاع»[٣] انتهى.

هذا إذا دفع ممّا لا يخرج منه إلّا بعنوان القيمة كالدراهم، والدنانير، والحيوان، واللّباس، ونحوها من الأشياء التي لا يخرج منها الزكاة بالأصالة.

[إخراج الدقيق بالقيمة من الأجناس التي تخرج منها زكاة الفطرة]

وأمّا لو أخرج ممّا تخرج منه كذلك كالشعير والحنطة، فإنْ أخرج من الأدون منها كالشعير أكثر من الصاع وزنًا؛ ليساوي صاعًا من الأعلى قيمة، أو أخرج من الأعلى أقلّ من الصاع؛ ليساوي قيمة صاع من الأدون، فالظاهر حصول الإجزاء.

أمّا في الأوّل فلأنّه دفع للقدر الواجب مع زيادة في الوزن، وهو مساوٍ للصاع من الأعلى بحسب القيمة، غاية الأمر عدم ترتّب أثر على الزيادة، وهو لا ينافي صدق دفع القدر الواجب، والمفروض أيضًا عدم ترتّب ضرر على الفقير، فالأدلّة الدالّة على الاجتزاء بالقيمة كالأدلّة الدالّة على الدفع من الأجناس المعهودة من باب

---

(١) (تفاوت): ليس في المصدر.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/ ٣٣٢ح١٠٤١، وفيه: (أجر) بدل (أجرة).

(٣) كتاب الزكاة للشيخ الأنصاريّ: ٤٢٧، وفيه: (أجر) بدل (أجرة).

الأصالـة، واحتمال اعتبـار كون القيمة مـن غير الأجنـاس المعهودة أو عـدم الزيـادة علـى القـدر الواجب كمـا ترى.

وأمّـا فـي الثاني فـلأنّ التقدير عدم الفـرق بين قيمة الناقـص من الأعلى والكامـل مـن الأدنـى، ولا يضـرّ عـدم تحقّق دفـع الصـاع بعد الفـراغ من جـواز الدفـع بالقيمة المفروض مسـاواتها مـع الصاع من الجنـس الأدنى، ولا دليـل علـى اعتبار جنـس خاصّ فـي القيمة ولا قـدر معيّن.

فدعـوى عـدم الإجـزاء؛ للأصـل، وانصـراف أدلّـة الاجتـزاء بالقيمـة إلـى الدفـع مـن الأجنـاس التـي لا تخـرج الـزكاة منهـا إلّا من بـاب القيمـة كالدراهـم والأمتعـة، **ضعيفـةٌ أو ممنوعـةٌ** وفاقًـا لمـا فـي (التذكـرة) ومحكيّ (المختلـف)[1]؛ لأنّ القيمة لا تختـصّ عينًا، خلافًا لمـا فـي (البيـان): (لأنّ هذه الأُصـول لا تكـون قيمـة)[2]، واختاره في (المـدارك)[3].

ثـمّ إنّ إخـراج صـاع كامـل مـن أحـد الأجنـاس المعروفـة ممّـا لا إشـكال ولا خلاف في إجزائـه، ودلالة النصـوص ومعاقد الإجماعات عليـه فـي الجملـة واضحـةٌ، بل هـو القـدر المتيقّـن منهما.

[حكـم إخراج صـاع مـن جنسين وصوره]

وأمّـا الصـاع المركّـب مـن جنسـين فصاعـدًا مـن تلـك الأجنـاس

(١) ينظر: تذكرة الفقهاء: ٥/ ٣٩٠، مختلف الشيعة: ٣/ ٢٩٣.

(٢) ينظر البيان: ٣٣٧.

(٣) ينظر مدارك الأحكام: ٥/ ٣٣٧.

كالحنطة والشعير، فإنْ كان الخلط لكونه يسيرًا لا يخرجه عن أحد العناوين المعهودة عرفًا فلا مرية في الخروج عن العهدة، كالحنطة والشعير الغير الخالي كلّ منهما عن يسير من الآخر غالبًا.

نعم، لو لم يتعارف وجود ذلك الخليط القليل في ذلك الجنس كقليل من الزبيب في الشعير، وقليل من التمر في الحنطة، أو بالعكس، ونحو ذلك فالظاهر عدم الاجتزاء من حيث الأصالة؛ لعدم صدق دفع صاع من الحنطة مثلاً، والدفع على وجه القيمة على حذو ما سبق.

[حكم الصاع المركّب من جنسين بحيث يخرج عن العناوين الزكويّة]

وإنْ كان ممّا يخرجه عن العناوين كصاع نصفه حنطة ونصفه شعير فإنّه لا يصدق معه صاع من أحدهما ففيه قولان:

[قول العلّامة بالإجزاء ومستنده]

أحدهما: الإجزاء ذهب إليه العلّامة رحمه الله في (التذكرة) وأسنده فيها إلى أبي حنيفة وأحمد، واحتجّ بأنّه:

[١-] «أخرج من المنصوص عليه.

[٢-] ولأنّ أحد النصفين إنْ ساوى الآخر قيمةً أو كان أنقص أو أكثر أجزأ»[1].

واستدلّ على ذلك أيضًا في محكيّ (المختلف) بأنّ:

[٣-] «المطلوب شرعًا إخراج صاع وقد حصل، وليس تعيين

(١) تذكرة الفقهاء: ٥/ ٣٩٠.

الأجناس معتبرًا في نظر الشارع، وإلّا لما جاز التخيير فيه»[١]، وقوله: «صاع» أي من المنصوص، وهو أوّل الوجهين المذكورين.

[٤-] وبأنّه: «يجوز إخراج الأصوع المختلفة من الشخص الواحد عن جماعة، فكذا الصاع الواحد»[٢].

[٥-] وبأنّه: «إذا أخرج أحد النصفين فقد خرج عن عهدته وسقط عنه نصف الواجب، فيبقى مخيّرًا في النصف الآخر؛ لأنّه [قد]* كان مخيّرًا فيه قبل الإخراج الأوّل فيستصحب»[٣] انتهى.

[إشكال صاحب (المدارك) على الإجزاء في هذه الصورة]

قيل[٤]: «ويدفع ذلك كلّه تعلّق الأمر بإخراج صاع من حنطة، أو صاع من شعير، أو صاع من تمر، أو صاع من زبيب، والصاع المجتمع من الجنسين لا يصدق عليه اسم أحدهما فلا يتحقّق به الامتثال»[٥] انتهى.

[قول الشيخ بعدم الإجزاء]

ثانيهما: عدم الإجزاء ذهب إليه الشيخ رحمه الله وتبعه جماعةٌ[٦]،

---

(١) مختلف الشيعة: ٣/ ٢٩٤، وفيه: (القوتي) بدل (وقد حصل).

(٢) مختلف الشيعة: ٣/ ٢٩٤، وفيه: (الأصواع) بدل (الأصوع).

(٣) مختلف الشيعة: ٣/ ٢٩٤، وفيه: (إخراج) بدل (الإخراج).

(٤) في حاشية الأصل: «هو صاحب (المدارك) رحمه الله. (منه)».

(٥) مدارك الأحكام: ٥/ ٣٤١-٣٤٢، وفيه: (أحدها) بدل (أحدهما).

(٦) ينظر المبسوط: ١/ ٢٤١.
وممَّن تبعه: الشهيد في (الدروس الشرعيّة: ١/ ٢٥١)، والمقدّس الأردبيليّ في (مجمع الفائدة: ٤/ ٢٥٦).

ويمكـن الاحتجـاج لذلـك -بعـد الأصل- بعـدم صدق دفـع صاع من أحـد الأجنـاس كمـا أُشـير إليه.

[قـــول المحقّـــق بعـــدم الإجـــزاء إلّا عـــلى وجـــه القيمة]

وعـن المحقّق فـي (المعتبر) عدم الإجـزاء إلّا على وجـه القيمة[1]، ووجهـه يظهـر من ذلـك وممّا دلّ على جـواز القيمة بقـول مطلق، وهو في غايـة القوّة.

وأمّـا الوجـوه المتقدّمـة فمـع معارضتهـا بما ذُكـر من ظهـور الأدلّة فـي إخـراج القـدر المعتبـر مـن الجنـس الواحـد كمـا أشـار إليـه فـي (المبسـوط) بقولـه: «ولا يجـوز أنْ يخـرج صاعًـا واحدًا من جنسـين؛ لأنّـه يخالـف الخبـر»[2]، **موهونـةٌ جدًّا**.

[مناقشـــة أدلّـــة العلّامـــة عـــلى إجـــزاء إخـــراج صـــاع مـــن جنسين]

أمّـا الأوّل فـلأنّ الإخـراج مـن المنصوص إنّمـا يجـزي إذا كان من جنـس واحـد، بـل لا يصـدق الإخـراج مـن المنصـوص بـدون وحدة الجنـس عرفًـا، فالقيـاس المشـار إليه فيـه ممنـوعٌ بكلتـي[3] مقدّمتيه.

وأمّـا الثانـي فـلأنّ مجـرّد تسـاوي النصفيـن مـن حيـث القيمـة أو تفاوتهمـا فـي ذلـك غير مجدٍ فـي صدق الإخـراج من أحـد الأجناس، والدفـع مـن بـاب القيمة خـارج عـن محـلّ البحث.

وأمّـا الثالـث ففيـه -مع ما فـي الأوّل لأَوْله إليـه كما نبّهنـا عليه- أنّ

---

(١) ينظر المعتبر: ٢/ ٦٠٨.

(٢) المبسوط: ١/ ٢٤١.

(٣) في حاشية الأصل: «بكلتا - ل».

نفي اعتبار تعيين الأجناس في نظر الشارع خلاف ما يعطيه ظاهر الأخبار من اعتبار ذلك عند الشارع، والتخيير بين الإخراج من الأجناس إنّما يراد به التخيير بين إخراج تمام القدر الواجب من هذا الجنس أو من ذلك الجنس، لا إخراج نصفه مثلاً من جنس ونصفه الآخر من آخر، ومجرّد صدق إخراج الصاع ممّا لا يجدي في حصول الامتثال.

وأمّا الرابع ففيه أنّ إخراج الأصوع المختلفة من الشخص الواحد عن جماعة إنّما يجزي؛ لأنّ كلّ صاع منها حصل من جنسٍ واحدٍ، ولا يرتبط هذا الصاع بصاع آخرٍ؛ لأنّ كلًّا منهما تكليفٌ مستقلٌّ، ولا يعتبر في مثله اتّحاد الأصوع في الإخراج من الجنس الواحد، بخلاف إخراج الصاع من جنسين، فإنّه تكليفٌ واحدٌ يعتبر فيه اتّحاد أبعاضه في الإخراج من الجنس الواحد، وحمل الاختلاف فيه على الاختلاف في ذاك قياسٌ مع الفارق.

وأمّا الخامس ففيه المنع من الخروج عن عهدة النصف وسقوط نصف الواجب؛ لأنّ التكليف بإخراج الصاع لا يتعدّد حسب تعدّد أبعاض الصاع، وإنّما هو أمرٌ واحدٌ لا يتحقّق الخروج عنه إلّا بدفع الكلّ على الوجه المعتبر، ومنه يظهر بطلان التخيير في النصف الآخر، بل التخيير الثابت أوّلاً إنّما كان بين دفع الصاع التامّ من الحنطة ودفعه من الشعير مثلاً، فالاستصحاب المدّعى كما ترى.

[الأقوى عدم إجزاء صاع مركّب من جنسين]

فقد انقدح أنّ عدم الإجزاء هو الأقوى، كما يدلّ عليه قانون الاشتغال، وظاهر الأخبار، ومعاقد الإجماعات، وأنّ الوجوه المذكورة اعتباراتٌ ضعيفةٌ، واستحساناتٌ سخيفةٌ.

بل قد يقال[1] بعدم إجزاء المركّب من الجنسين من باب القيمة أيضًا؛ لـ: «عدم ثبوت هذا النوع من القيمة»[2]، وإنْ لا يخلو عن تأمّل.

نعم، ظاهر ما دلّ على إجزاء القيمة كون المدفوع غير الأجناس المنصوصة.

[أقلّ ما يُعطى المستحقّ هو صاع]

ثمّ إنّه كما لا يجوز دفع صاع من جنسين فصاعدًا كذا لا يجوز دفع صاع من جنسٍ واحدٍ إلى شخصين فصاعدًا، يعني أنّ التبعيض من حيث الأشخاص ولو مع اتّحاد الجنس كالتبعيض من حيث الأجناس ولو مع اتّحاد الشخص.

وبعبارة أُخرى: لا يُدفع إلى فقيرٍ أقلّ من صاع، كما صرّح به في (المبسوط) تبعًا لشيخه في (المقنعة)، وقبلهما الصدوقان، وبعدهما السيّدان، والحلّيّ، وابن حمزة، والديلميّ، والفاضلان[3]،

---

(١) في حاشية الأصل: «هو الفاضل النراقيّ رحمه الله. (منه)».

(٢) مستند الشيعة: ٩/ ٤١٩.

(٣) في حاشية الأصل: «في غير (التذكرة). (منه)».

والشهيدان[١]، وغيرهم من الأعيان[٢].

وأسنده في (البيان) إلى ظاهر معظم الأصحاب[٣]، بل عُزي إلى المشهور[٤]، بل[٥] عن (المختلف) نسبته إلى فقهائنا، وأنّه لم يقف على مخالف منهم[٦]، بل في (الانتصار):

«وممّا انفردت به الإماميّة القول بأنّه لا يجوز أنْ يعطى الفقير الواحد أقلّ من صاع وإنْ جاز أنْ يُعطى أكثر من ذلك، وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك.

والحجّة لنا فيه -بعد الإجماع المتردّد- اليقين ببراءة الذمّة وحصول الإجزاء، وليس ذلك إلّا فيما ذهبنا إليه دون غيره، وأيضًا فكلّ مَنْ قال: [إنّ]* الصاع تسعة أرطال ذهب إلى ما ذكرنا،

---

(١) ينظر: المبسوط: ١/ ٢٤٢، المقنعة: ٢٥٢، قطعة من رسالة الشرائع: ٢١٥، المقنع: ٢١١، الانتصار: ٢٢٨، غنية النزوع: ١٢٨، السرائر: ١/ ٤٧٢، الوسيلة: ١٣٢، المراسم العلويّة: ١٣٦، شرائع الإسلام: ١/ ١٣٢، إرشاد الأذهان: ١/ ٢٩١، البيان: ٣٣٤، مسالك الأفهام: ١/ ٤٥٣.

(٢) منهم: السيّد الطباطبائيّ في (رياض المسائل: ٥/ ٢٣١)، والمحقّق النراقيّ في (مستند الشيعة: ٩/ ٤٣٦).

(٣) ينظر البيان: ٣٣٤.

(٤) ينظر: مفاتيح الشرائع: ١/ ٢٢١، الحدائق الناضرة: ١٢/ ٣١١، وغيرهما.

(٥) في حاشية الأصل: «و».

(٦) ينظر مختلف الشيعة: ٣/ ٣١١.

فالتفرقة بين المسألتين خلاف الإجماع»[١] انتهى.

وظاهر ابن زهرة في (الغنية) أيضًا دعوى الإجماع على ذلك[٢]، وحكى في (البيان) عن الشيخ القول بالاستحباب[٣]، ونقله في محكيّ (المختلف) عن الشذوذ[٤]، واختاره جمعٌ من المتأخّرين كالشهيدين، مع اعتراف ثانيهما بكون الوجوب هو المشهور[٥]، وكالفاضلين في (المعتبر)، و(التحرير)، و(المنتهى)[٦].

[أدلّة عدم إجزاء دفع أقلّ من صاع للمستحقّ الواحد]

والأظهر ما عليه الأكثر، ويدلّ عليه -مضافًا إلى ما عرفته من (الانتصار)- ما رواه الشيخ رحمه الله في (التهذيب) و(الاستبصار) عن أحمد بن محمّد، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**لا تُعطِ أحدًا أقلّ من رأس**»[٧]، والدلالة على المطلوب ظاهرةٌ، والشهرة للإرسال جابرةٌ.

---

(١) الانتصار: ٢٢٨، وفيه: (نذهب) بدل (ذهبنا)، و(ذكرناه) بدل (ذكرنا).

(٢) ينظر غنية النزوع: ١٢٨.

(٣) ينظر البيان: ٣٣٤.

(٤) ينظر مختلف الشيعة: ٣/ ٣١٠.

(٥) ينظر: الدروس الشرعيّة: ١/ ٢٥١، مسالك الأفهام: ١/ ٤٥٣.

(٦) ينظر: المعتبر: ٢/ ٦١٥-٦١٦، تحرير الأحكام: ١/ ٤٣٠، منتهى المطلب: ٨/ ٤٩٥.

(٧) تهذيب الأحكام: ٤/ ٨٩ح٢٦١، الاستبصار: ٢/ ٥٢ح١٧٤.

فما عن (المعتبر) من الرمي بالإرسال، والحمل على الاستحباب؛ تفصّيًا عن خلاف الأصحاب[١]، غير مرضيّ في هذا الباب.

واحتمال أنْ يكون المعنى: لا تعطِ الفقير أقلّ من القدر الواجب مع الاقتصار عليه ممّا لا يُصغى إليه.

والحمل على التنزيه للأصل والمواساة كما في (التذكرة)[٢] كما ترى.

وأوهن منه احتمال تعلّق غرض الشارع بإخراج صاع من المال إلى جنس الفقير مطلقًا، وهو في المفروض حاصلٌ، مع أنّ مجرّد الاحتمال لا يضرّ بالاستدلال ولا يوجب الإجمال، لا سيّما بعد أصالة بقاء الاشتغال والشكّ في حصول الامتثال.

وأضعف منهما كون المراد النهي عن إعطاء الأقلّ عند البسط على الأصناف لا مطلقًا، ولو عند إرادة الدفع إلى شخصين مثلاً كما في المفروض.

ووجه الأضعفيّة -مضافًا إلى ما مرّ وإلى كون ذلك تقييدًا بلا دليل- أنّ هذا ممّا ليس إليه سبيل؛ لما سيأتي من جواز التوزيع عند البسط بدفع الأقلّ من رأس، بل لم يقل أحدٌ من الأساطين بالمنع حينئذٍ.

---

(١) ينظر المعتبر: ٢/ ٦١٦.

(٢) ينظر تذكرة الفقهاء: ٥/ ٤٠٢.

[القول باستحباب عدم دفع أقلّ من صاع ودليله]

ويحتجّ للاستحباب بالأصل وإطلاقات السنّة والكتاب[١]، وخصوص ما رواه الشيخ رحمه الله في (الاستبصار) و(التهذيب) عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن إسحاق بن المبارك، قال:

«سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن صدقة الفطرة أهي ممّا قال الله [تعالى]*: ﴿**أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ**﴾[٢]؟ فقال عليه السلام: **نعم**، وقال عليه السلام: **صدقة التمر أحبّ إليّ؛ لأنّ أبي عليه السلام كان يتصدّق بالتمر**.

قلت: فيجعل قيمتها فضّة فيعطيها رجلاً واحدًا أو اثنين؟ فقال: **يفرّقها أحبّ إليّ، ولا بأس بأنْ يجعلها فضّة، والتمر أحبّ إليّ**، قلت: فأعطيها غير أهل الولاية من أهل الجيران؟ قال عليه السلام: **نعم، الجيران أحقّ بها**، قلت: فأعطي الرجل الواحد ثلاثة أصوع وأربعة أصوع[٣]؟ قال عليه السلام: **نعم**»[٤].

---

(١) ينظر وسائل الشيعة: ٩/ ٣٣٢-٣٤٠ ب: ٦ من أبواب زكاة الفطرة.

(٢) سورة البقرة: ٤٣، ٨٣، ١١٠، سورة النساء: ٧٧، سورة النور: ٥٦، سورة المزمّل: ٢٠.

(٣) في حاشية الأصل: «وفي (التهذيب) الذي كان بيد المجلسيّ رحمه الله بدل (أصوع) في الموضعين (أصيع)، [وهذا هو الموجود في نسختنا من (التهذيب) و(الاستبصار)]، وفي نسخة آخر بدلهما (أصع). (منه)».

(٤) تهذيب الأحكام: ٤/ ٨٩ح٢٦٢، الاستبصار: ٢/ ٥٢ح١٧٥، وفيهما: (هذا الجيران) بدل (أهل الجيران).

[جواب المصنّف عن أدلّة القول باستحباب عدم إعطاء أقلّ من صاع]

والجواب:

عن الأصل أنّه بعد وجود الدليل ممّا ليس إليه سبيل.

وعن إطلاقات السنّة الدالّة على دفع الصاع ظهورها في دفع الصاع إلى فقيرٍ واحدٍ كظهورها في وحدة الدافع بالنسبة إلى الصاع الواحد.

ومسألة فطرة العبد المشترك خارجةٌ بالدليل كما سبق، والقياس باطلٌ، ودعوى إرادة دفع المقدار المذكور إلى جنس الفقير غير مسموعة، وعلى تقدير هذا الإطلاق فهي بما عرفت مقيّدة.

وأمّا الأخبار الدالّة على إيتاء الزكاة فهي -على تسليم إطلاقها- مقيّدة أيضًا بما عرفت.

ومنه يعلم الجواب عن إطلاقات الكتاب، بل الظاهر ورودها في مقام بيان أصل الوجوب كإطلاقات الصلاة، بل كيف يخفى دلالة هذه الإطلاقات على هؤلاء الفحول وهي بمرأى منهم.

وعن خبر إسحاق ما في (التهذيب) من قوله رحمه الله: «فالمعنى في هذا الحديث أنّه إذا كان هناك جماعة محتاجون كان التفريق عليهم أفضل من إعطائه واحدًا، فأمّا إذا لم يكن هناك ضرورة فالأفضل إعطاء رأس لرأس، مع أنّه ليس في الخبر في قوله عليه السلام: (**يفرّقها أحبّ إليّ**) من تفريق رأس واحد، ويحتمل أنْ يكون أراد مَنْ وجب عليه فطرة رؤوس، فأنْ يفرّق ويعطي كلّ واحد منهم رأسًا أفضل

مـن إعطائـه لرجـل واحـد»[١] انتهى محـلّ الحاجة.

وزاد فـي (الاسـتبصار) وجهًـا آخـر، وهـو: «أنْ يكـون إنّمـا اختـار التفريـق فـي حـال التقيّـة؛ لأنّ مذهب جميـع العامّـة يوافـق ذلك، ولا يوافقنـا علـى وجـوب إعطـاء رأس لرأس أحـد»[٢].

والظاهـر أنّ الخبـر المذكـور لا يدلّ علـى المطلـوب إلّا بالإطلاق الـذي لابـدّ مـن تقييـده بما سـبق مـن النـصّ والإجمـاع، ولعلّـه أوفق بالقواعـد مـن المحامل المذكورة، سـيّما من الحمل على الاسـتحباب الـذي هـو مبنـى الاسـتدلال حتّـى علـى تقديـر ظهـوره فيـه، كمـا قـد يشـعر بـه قولـه عليه السلام: «**يفرّقها أحـبّ إليّ**».

وأمّـا الاسـتدلال لهـذا القـول -أي القـول بالاسـتحباب- بالخبـر المتقـدّم بحمـل النهـي علـى التنزيـه للأصـل والمواسـاة كمـا عليـه الفاضـل فـي (التذكـرة)[٣]، أو بمـا دلّ على كيفيّة قسـمة رسـول الله صلى الله عليه وآله صدقـات أهـل الحضـر والباديـة، وأنّه ليس فـي ذلك شـيء موقّت ولا مسـمّى[٤]، فيظهـر دفعـه بملاحظـة مـا ذكرنا.

---

(١) تهذيـب الأحـكام: ٤/ ٨٩-٩٠، وفيـه: (أنْ تفرّق رأس واحد واحـد) بدل (من تفريـق رأس واحد).

(٢) الاستبصار: ٢/ ٥٢، وفيه: (واحد) بدل (أحد).

(٣) ينظر تذكرة الفقهاء: ٥/ ٤٠٢.

(٤) ينظـر: الكافـي: ١/ ٥٣٩-٥ ب: الفـيء والأنفـال...ح٤، ٥/ ٢٣-٢٧ ب: دخول عمـرو بن عبيـد والمعتزلة على أبـي عبـدالله عليه السلام ح١، جواهر الـكلام: ١٦/ ٢٦٩.

كما أنّ الاستدلال للمختار بما أرسله في (الفقيه) من قوله: «**لا بأس بأنْ تدفع عن نفسك وعمَّنْ تعول إلى واحدٍ**، ولا يجوز أنْ تدفع ما يلزم واحدًا إلى نفسين»[١] يدفعه -مضافًا إلى الإرسال الذي لا جابر له هنا- عدم معلوميّة كون الفقرة الأخيرة، وهي: «ولا يجوز...» إلخ من كلام الإمام عليه السلام، بل ظاهر (الحدائق) و(الوافي) كونها من كلام الصدوق رحمه الله[٢].

كما قد يؤيّده غلبة تعبيره تبعًا لوالده قدّس سرّهما بما في (الفقه الرضويّ)، الذي اقتصر فيه -على ما حُكي- على الفقرة الأخيرة وترك الأولى فيه بالمرّة[٣]، وإنْ زعم في (الوسائل) كون الفقرة المذكورة من كلام الإمام عليه السلام[٤].

ثمّ إنّ هذا كلّه فيما إذا لم يجتمع جماعةٌ من المستحقّين.

وأمّا مع اجتماعهم فمع كثرة الصدقات بحيث أمكن أنْ يدفع إلى كلّ واحد رأس كامل فالكلام فيه على حذو ما سبق.

[جواز إعطاء أقلّ من صاع إذا اجتمع عدد من المستحقّين ولم تكفِ الصدقات لهم]

وأمّا مع عدم السعة فجوّز الأكثر التوزيع بالأقلّ من الصاع،

---

(١) مَنْ لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٧٨ح٢٠٦٩.

(٢) ينظر: الحدائق الناضرة: ١٢/ ٣١٤، الوافي: ١٠/ ٢٧١ح٩٥٧٦.

(٣) ينظر فقه الرضا: ٢١٠.

(٤) ينظر وسائل الشيعة: ٩/ ٣٦٣ح١٢٢٤٤.

مستدلّين على ذلك بعموم النفع، وبإيذاء المؤمن بمنع البعض[١]، فجاز التشريك ولو مع أقلّية سهم كلّ واحد من الصاع.

وخالف في ذلك بعض الأواخر[٢]؛ نظرًا إلى ما مرّ من عموم أدلّة المنع، وكون الوجهين المذكورين من الاستحسانات العقليّة، ولا يخلو عن قوّة.

[جواز إعطاء أكثر من صاع للفقير الواحد]

وأمّا إعطاء ما زاد على الصاع فجائز بالنصّ والإجماع، ومن جملة النصوص رواية إسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**لا بأس بأنْ يُعطى الرجل الرأسين والثلاثة والأربعة** -يعني الفطرة-»[٣].

وممَّنْ ادّعى الإجماع على ذلك الفاضل في محكيّ (المنتهى)؛ حيث قال: «ويجوز أنْ يُعطى الواحد أصواعًا كثيرة بلا خلاف، سواء كانت من دافعٍ واحدٍ أو من جماعة، على التعاقب أو دفعة واحدة، ما لم يحصل الغنى في صورة التعاقب»[٤] انتهى.

---

(١) ينظر: مدارك الأحكام: ٥/ ٣٥٥، مفاتيح الشرائع: ١/ ٢٢١، رياض المسائل: ٥/ ٣٣٢، جواهر الكلام: ١٦/ ٢٧٠، وغيرها.

(٢) في حاشية الأصل: «هو صاحب (المستند) رحمه الله. (منه)» [ينظر مستند الشيعة: ٩/ ٤٣٧].

(٣) تهذيب الأحكام: ٤/ ٩٠ح٢٦٣، وفيه: (وثلاثة وأربعة) بدل (والثلاثة والأربعة)، ومثله (الكافي: ٤/ ١٧٣ ب: الفطرة ح١٧، مَنْ لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٧٨ح٢٠٦٨).

(٤) منتهى المطلب: ٨/ ٤٩٦، (ودفعة) بدل (أو دفعة).

ولعلّ التعميم المذكور تعريضٌ بالتخصيص بالدفعة كما وقع في كلام بعض[١]، فإنّه لا وجه له بظاهره؛ إذ لا شكّ في جواز الدفع قبل حصول الغنى ولا في عدم الجواز بعد حصوله، وربّما يتكلّف في توجيهه بما لا داعي إليه[٢]، وتمام القول في ذلك قد تقدّم في زكاة المال.

(١) في حاشية الأصل: «هو المحقّق ﷺ في (الشرائع). (منه)» [ينظر شرائع الإسلام: ١/ ١٣٢].

(٢) في حاشية الأصل: «وهو أنّ الدفع دفعةً مغنيةً جائزٌ على الإطلاق، وأمّا بالدفعات فقد لا يجوز، كما إذا قصد دفع مقدار يحصل الغنى بثلثيه مثلاً، فإنّه إذا أعطى الثلثين بدفعتين لا يمكن دفع الثلث الباقي؛ لحصول الغنى قبله، فالمقدار المقصود دفعه لا يجوز دفعه دفعات على هذا النحو، ويمكن الذبّ عنه بإمكان دفع ثلث أوّلاً، وثلثين ثانيًا مثلاً، فتأمّل. (منه)».

المقام السادس: في مصرف الفطرة

في بيان المصرف:

المعروف بين الأصحاب أنّ مصرف الفطرة مصرف زكاة المال، أي الأصناف الثمانية المذكورة في الآية الجامعة للشروط الماضية[1]، فلا تدفع إلّا إلى مَنْ تدفع إليه الماليّة.

[الأدلّة على اتّحاد مصرف الفطرة مع مصرف زكاة المال]

والحُكْم كما قيل[2]: «مقطوعٌ به في كلام الأصحاب»[3]، مدلولٌ عليه -بعد الإجماع[4]- بالسنّة[5] والكتاب؛ فإنّها بإطلاقها تعمّ الباب.

ومن هنا صحّ الاستدلال عليه بما عن (المنتهى) بأنّها: «زكاة فتصرف إلى مَنْ يصرف إليه سائر الزكوات، وبأنّها صدقة فتدخل

---

(١) ينظر: مفاتيح الشرائع: ١/ ٢٢١، الحدائق الناضرة: ١٢/ ٣١٠، مستند الشيعة: ٩/ ٤٣٢، وغيرها.

(٢) في حاشية الأصل: «هو صاحب (المدارك) رحمه الله. (منه)».

(٣) مدارك الأحكام: ٥/ ٣٥٣.

(٤) ينظر جواهر الكلام: ١٦/ ٢٦٣، عن شرح الأصبهانيّ للّمعة.

(٥) سيذكر المؤلّف بعضهما تباعًا في سياق البحث.

تحت قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ**﴾[١]، الآية»[٢].

وساغ التفريع على ذلك أيضًا بما في (التذكرة) من: (عدم جواز دفعها إلى الذمّي عند علمائنا وكثير من مخالفينا؛ لإجماع العلماء على منعه من زكاة المال إلّا لمصلحة التألّف)[٣].

ومخالفة مَنْ دأبه المخالفة منهم[٤] ممّا لا يعبأ به، وتعلّقه بقوله عليه السلام: «**تصدّقوا على أهل الأديان**»[٥] مدفوعٌ بعدم صحّة السند، بل عدم وضوح الدلالة والمعارضة بالأدلّة القطعيّة.

وأمّا حصر مصرفها في ستّة من تلك كما حكى (المعتبر) و(المنتهى)[٦] فعذره البناء على سقوط سهم المؤلّفة والعاملين حال الغيبة، كما يعطيه أوّل الوجهين اللّذين نقلناهما عن (المنتهى)، ولعلّ المراد بقول الفاضل: (إلّا لمصلحة التألّف) هو الإعطاء حال الحضور.

---

(١) سورة التوبة: ٦٠.

(٢) منتهى المطلب: ٨/ ٤٩٠، وفيه: (ولأنّها) بدل (وبأنّها).

(٣) ينظر تذكرة الفقهاء: ٥/ ٣٩٨.

(٤) تعريضٌ بأبي حنيفة؛ حيث جوّز إعطاء فقراء أهل الذمّة مستندًا إلى النبويّ المذكور في المتن. (ينظر: المعتبر: ٢/ ٦١٥، تذكرة الفقهاء: ٥/ ٣٩٨)

(٥) المصنّف لابن أبي شيبة: ٣/ ٦٧.

(٦) ينظر: المعتبر: ٢/ ٦١٤، منتهى المطلب: ٨/ ٤٩٠.

[القول باختصاص مصرف الفطرة بالفقراء]

وحكي عن ظاهر المفيد رحمه الله في (المقنعة) تخصيصها بالمساكين[١].

وعن (الاقتصاد) أنّ: «مستحقّ زكاة الفطرة هو مستحقّ زكاة المال من المؤمنين الفقراء العدول وأطفالهم، ومَنْ كان بحُكْم المؤمنين من البُلْه والمجانين»[٢].

وعن (مصباح) الطوسيّ أنّ: «مستحقّ الفطرة هو مستحقّ زكاة المال من فقراء المؤمنين، وتحرم على مَنْ تحرم عليه زكاة المال»[٣] انتهى.

[الاستدلال بالأخبار على اختصاص الفطرة بالفقراء]

وفي جملة من النصوص دلالة على ذلك، كـ:

[١-] قول أبي عبدالله عليه السلام في صحيحة الحلبيّ: «**صدقة الفطرة على كلّ رأس...**» إلى قوله عليه السلام: «**لفقراء المسلمين**»[٤].

[٢-] وقوله عليه السلام: «**لمَنْ لا يجد**» في سؤال الفضيل: «لمَنْ تحلّ الفطرة؟»[٥].

---

(١) حُكي عنه في (التحفة السنيّة: ١٥٥)، ولم نعثر في (المقنعة: ٢٥٢) على تخصيص الفطرة بالمساكين، وسيأتي من المصنّف الإشارة إلى ذلك،

(٢) الاقتصاد: ٢٨٥، وفيه: (أو أطفالهم) بدل (وأطفالهم).

(٣) مصباح المتهجّد: ٦٦٥، وفيه: (الأموال) بدل (المال).

(٤) تهذيب الأحكام: ٤/ ٧٥ح٢١٠، الاستبصار: ٢/ ٤٢ح١٣٤.

(٥) تهذيب الأحكام: ٤/ ٧٣ح٢٠٣، الاستبصار: ٢/ ٤١ح١٢٧، والرواية عن الإمام الصادق عليه السلام.

[٣-] وقوله عليه السلام: «**مَنْ لا يجد شيئًا**» في جواب يونس: «عن الفطرة مَنْ أهلها الذين تجب لهم؟»[١].

[٤-] وقوله عليه السلام في جواب زرارة «هل على مَنْ قَبِلَ الزكاة زكاةٌ؟»: «**أمّا مَنْ قَبِلَ زكاة المال فإنّ عليه زكاة الفطرة، وليس على مَنْ قَبِلَ الفطرة فطرةٌ**»[٢].

[٥-] وقوله عليه السلام فيما سمعه ابن فرقد منه عليه السلام: «**مَنْ أخذ من الزكاة فليس عليه فطرة**»[٣].

[٦-] وقوله عليه السلام في رواية عمّار: «**لا فطرة على مَنْ أخذ الزكاة**»[٤].

وغير ذلك ممّا ورد بهذا المعنى.

وفي (المدارك): «والمسألة محلّ إشكال، وطريق الاحتياط واضحٌ»[٥] انتهى.

ولعلّ وجه الإشكال إباء سوق الإطلاقات المتقدّمة عن قبول

---

(١) تهذيب الأحكام: ٤/ ٨٧ح٢٥٣، والرواية عن الإمام الصادق عليه السلام.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/ ٧٤ح٢٠٧، الاستبصار: ٢/ ٤١ح١٣١، والرواية مضمرةٌ.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤/ ٧٣ح٢٠٢، الاستبصار: ٢/ ٤٠-٤١ح١٢٦، والرواية عن الإمام الصادق عليه السلام.

(٤) تهذيب الأحكام: ٤/ ٧٣ ذيل حديث ٢٠٢، وهو عن الإمام الصادق عليه السلام.

(٥) مدارك الأحكام: ٥/ ٣٥٤.

التقييد، أو التأمّل في صلوح هذه الأخبار لتقييد تلك الأدلّة القطعيّة الاعتبار.

[مناقشة صاحب (الجواهر) لدلالة الأخبار على اختصاص الفطرة بالفقراء]

وقد يقال[1] بـ: (عدم دلالة هذه الأخبار على الانحصار، بل المراد أنّ الفطرة ينبغي أنْ تكون لذوي الحاجة الشديدة كصدقات المرضى، لا حصر مصرفها في المساكين الذين لا يجدون شيئًا...

ولعلّ الوجه في ذكر الفقراء في الصحيح المزبور باعتبار كونه المصرف الأعظم، بل ربّما تحمل على ذلك عبارة (المقنعة)، و(الاقتصاد)، و(المصباح)، وهذه عبارة (المقنعة): «ومستحقّ الفطرة هو مَنْ كان على صفات مستحقّ الزكاة من الفقراء أوّلاً، ثمّ المعرفة والإيمان»[2].

[مناقشة المصنّف لصاحب (الجواهر) وترجيحه ظهور الأخبار في الاختصاص]

بل هو -مع عدم اختصاصها بالمساكين كما حُكي عنه- محتملٌ لإرادة بيان اعتبار ما تقدّم في الزكاة في خصوص هذا الصنف من مصرفها، وهو كذلك بالنسبة إلى كثير ممّا تقدّم، كعدم كونه من واجبي النفقة، وعدم كونه هاشميًّا إلّا إذا كان مَنْ عليه الفطرة هاشميًّا)[3] انتهى ملخّصًا مع أدنى تغيير، ولا يخلو عن تأمّل؛ لأنّ ظاهر الأخبار المذكورة هو الاختصاص؛ لمكان اللّام الظاهرة فيه،

(١) في حاشية الأصل: «هو صاحب (الجواهر) ﷺ. (منه)».

(٢) المقنعة: ٢٥٢.

(٣) ينظر جواهر الكلام: ١٦/ ٢٦٥.

فالمسألة محتاجةٌ إلى مزيد تأمّل وإنْ كان الأظهر ما عليه الأكثر.

[اشتراك الزكاتين في جملة من الأحكام]

ثمّ إنّ الحال في هذه الزكاة المتّحدة المصرف مع مصرف الماليّة كالحال في تلك في جملة من المسائل المشتركة، كجواز تولّي الدفع إلى المستحقّ، وعدم وجوب الدفع إلى الإمام عليه السلام أو نائبه، وعدم جواز النقل إلى بلد آخر مع وجود المستحقّ في البلد وجوازه لا معه، إلى غير ذلك من المسائل المشتركة التي المختار فيها في البابين واحدٌ.

[جواز تولّي المكلّف دفع الفطرة إلى المستحقّ وعدم وجوب دفعها إلى الإمام أو نائبه]

بل ظاهر جمع عدم الخلاف في عدم وجوب الدفع إلى الإمام عليه السلام أو نائبه[1]، بل في (التذكرة): «يجوز أنْ يتولّى المالك تفريق الفطرة بنفسه إجماعًا، أمّا عندنا فظاهرٌ، وأمّا عند المخالف فلأنّها من الأموال الباطنة»[2].

وعن (المعتبر) و(المنتهى) أنّه لا خلاف فيه بين العلماء كافّة[3]، وقد تقدّم ما يدلّ على ذلك في الماليّة[4]، ولو سلّم وجود الخلاف النادر هنا كما في الماليّة لم يضرّنا.

نعم، لا نضايق من أفضليّة الصرف إلى الإمام عليه السلام أو نائبه؛ لأنّ

---

(١) ينظر: رياض المسائل: ٥/ ٢٣٠، مستند الشيعة: ٩/ ٤٣٥، وغيرهما.

(٢) تذكرة الفقهاء: ٥/ ٤٠١.

(٣) ينظر: المعتبر: ٢/ ٦١٥، منتهى المطلب: ٨/ ٤٩٤.

(٤) تقدّم ذكره ص١٢٥ من هذا الكتاب.

الإمام عليه السلام أبصر بمواضعها وأعرف بمواقعها، وكذا نوّابه بعده، كما يدلّ عليه جملة من الأخبار[١]، وأفتى به غير واحد من الأخيار[٢].

بل قد يظهر وجوب الدفع إلى الإمام عليه السلام أو نائبه في مطلق الزكاة من المفيد في (المقنعة)[٣]، وإنْ لم يوافقه -على ما قيل- سوى أبي الصلاح وابن البرّاج[٤].

[عدم جواز نقل الفطرة إلى بلد آخر]

وأمّا النقل إلى بلد آخر فلا يجوز مع وجود المستحقّ في البلد؛ لمنافاته الفوريّة وفاقًا للمعظم فيضمن، ويجوز مع عدمه بلا ضمان بلا خلاف في الأخير، وإنّما الخلاف في الأوّل، ويبتني على الخلاف في الماليّة، وقد تقدّم القول فيها مستوفىً[٥]، والمختار في المقامين واحدٌ.

نعم، في بعض الأخبار: «**تقسم الفطرة على مَنْ حضر ولا يوجّه ذلك إلى بلدة أُخرى وإنْ لم تجد موافقًا**»[٦]، وفي آخر: «**هي لأهلها**

---

(١) ينظر تهذيب الأحكام: ٤/ ٨٨-٨٩ح٢٦٠.

(٢) ينظر: شرائع الإسلام: ١/ ١٣١، البيان: ٣٣٥، الروضة البهيّة: ٢/ ٥٣، وغيرها.

(٣) ينظر المقنعة: ٢٥٢.

(٤) ينظر: الكافي في الفقه: ١٧٢، المهذّب: ١/ ١٧٥.

(٥) تقدّم ذلك ص١٦٠.

(٦) تهذيب الأحكام: ٤/ ٨٨ح٢٥٨، والخبر مكاتبةٌ مضمرةٌ، وفيه: (حضرها) بدل (حضر)، و(توجّه) بدل (يوجّه).

إلّا أنْ لا تجدهم، فإنْ لم تجدهم فلمَنْ لا ينصب ولا ينتقل من أرض إلى أرض»[١]، لكنّهما محمولان على تأكّد الاستحباب.

[البحث عن أفضل الأجناس في الإخراج] الأفضل التمر، ثمّ الزبيب، ثمّ القوت الغالب

بقي الكلام في أنّ الأفضل من الأجناس ما هو؟

فنقول: ذكروا أنّ التمر أفضل من كلّ شيء، وبعده الزبيب؛ لأنّه مثله في تعجيل الانتفاع وجملة من الأوصاف، وبعده القوت الغالب.

ولا يخفى أنّ الترتيب بين هذه الثلاث على هذا النحو ممّا لا يستفاد من خبر من الأخبار وإنْ أفتى به غير واحد من الأخيار[٢]، ولكن الظاهر أنّهم استخرجوا ذلك من الجمع بين ما ورد في المذكورات.

[أفضليّة إخراج التمر من غيره والأخبار الدالّة عليها]

أمّا أفضليّة التمر ممّا سواه فهو المشهور المدلول عليه بعدّة أخبار:

[١-] منها رواية منصور بن خارجة عن أبي عبدالله عليه السلام، وفي ذيلها: «**والتمر أحبّ إليّ**»[٣].

[٢-] ومنها رواية إسحاق بن عمّار، قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام

---

(١) تهذيب الأحكام: ٤/ ٨٨-٨٩ح٢٦٠، الاستبصار: ٢/ ٥١ح١٧٣، والخبر عن الإمام الصادق عليه السلام، وفيه: (تنقل) بدل (ينتقل).

(٢) ينظر: الدروس الشرعيّة: ١/ ٢٥١، تذكرة الفقهاء: ٥/ ٣٨٥.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤/ ٨٥ح٢٤٦.

عـن صدقة الفطـرة قال: **التمـر أفضل**»[١].

[٣-] ومنهـا روايـة هشـام بـن الحكـم عـن أبـي عبـدالله عليه السلام، قال: «**التمـر فـي الفطـرة أفضل مـن غيـره؛ لأنّه أسـرع منفعـة، وذلـك أنّه إذا وقـع في يـد صاحبه أكل منـه**، وقال: **نزلـت الزكاة وليس للنـاس أموال وإنّمـا كانت الفطـرة**»[٢].

[٤-] ومنهـا روايـة زيـد الشـحّام قـال: «قـال أبـو عبـدالله عليه السلام: **لئن أُعطـي صاعًـا مـن تمـر أحـبّ إلـيّ مـن أنْ أُعطي صاعًـا مـن ذهب في الفطرة**»[٣].

[٥-] ومنهـا روايـة عبـدالله بـن سـنان عـن أبـي عبـدالله عليه السلام، قـال: «سـألته عـن صدقة الفطـرة...» إلى أنْ قـال: «وقال: **والتمـر أحبّ إليّ؛ فـإنّ لـك بكلّ تمـرة نخلة فـي الجنّـة**»[٤].

واعتبـار السـند ووضـوح الدلالة على عمـوم أفضليّة التمـر في غاية الوضوح.

[أفضليّـة إخـراج الزبيـب بعـد التمر ودليلها]

وأمّـا أفضليّـة الزبيـب بعـد التمـر فللتعليـل المذكـور فـي روايـة

(١) تهذيب الأحكام: ٤/ ٨٥ح٢٤٧.

(٢) الكافـي: ٤/ ١٧١ ب: الفطـرة ح٣، مَـنْ لا يحضـره الفقيـه: ٢/ ١٨٠ح٢٠٧٥، تهذيـب الأحـكام: ٤/ ٨٥ح٢٤٨.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤/ ٨٥ح٢٤٩.

(٤) تهذيب الأحكام: ٤/ ٨٦ح٢٥٠، وفيه: (التمر) بدل (والتمر).

هشام، فإنّه كالتمر في أسرعيّة الانتفاع به وإنْ كان أدون منه في ذلك كما صرّحوا به[١]، والعبرة بعموم العلّة لا بخصوص المورد، ومقتضاها أنّه مثل التمر في الأفضليّة من غيره -يعني بعد التمر- كما هو ظاهر.

[أفضليّة القوت الغالب بعد التمر والزبيب ودليلها]

وأمّا أفضليّة القوت الغالب بعد هذين فيدلّ عليها رواية الهمدانيّ المعيّنة لأهل كلّ بلد ما يقتاتونه[٢]، وما بمعناها من الأخبار[٣]؛ لوجوب حملها على الاستحباب؛ للإجماع على عدم الوجوب كما ادّعاه في محكيّ (الخلاف)[٤]، أو لأجل الجمع ورفع الاختلاف[٥]، هذا هو المشهور، والمخالف لهم الديلميّ، والشيخ (الخلاف)، والقاضي في (المهذّب) على ما حُكي عنهم.

فجعل الأوّل[٦] الأفضل هو الأعلى قيمة؛ لكونه أنفع للفقير[٧]،

---

(١) ينظر: المعتبر: ٢/ ٦٠٦، تذكرة الفقهاء: ٥/ ٣٨٦، مسالك الأفهام: ١/ ٤٥٠، مدارك الأحكام: ٥/ ٣٣٨، وغيرها.

(٢) ينظر: تهذيب الأحكام: ٤/ ٧٩ح٢٢٦، الاستبصار: ٢/ ٤٢ح١٤٠.

(٣) ينظر: الكافي: ٤/ ١٧٣ ب: الفطرة ح١٤، تهذيب الأحكام: ٤/ ٧٨ح٢٢٠، الاستبصار: ٢/ ٤٢-٤٣ح١٣٦.

(٤) ينظر الخلاف: ٢/ ١٥٠-١٥١.

(٥) ينظر مستند الشيعة: ٩/ ٤١١.

(٦) في حاشية الأصل: «ديلميّ».

(٧) ينظر المراسم العلويّة: ١٣٦.

وجعله[١] الثاني[٢] القوت الغالب؛ لإطلاق رواية الهمدانيّ بعد الحمل على الاستحباب[٣]، والثالث[٤] جعل الزبيب مساويًا للتمر[٥]؛ لمساواة العلّة المنصوصة.

وهذه الأقوال تستلزم طرح الأخبار الناطقة بأفضليّة التمر والجمع بين الأخبار على الوجه الذي يساعده العرف، والاعتبار يقتضي ترجيح المصير إلى ما عليه تلك[٦] الأخيار.

[أقوال المخالفين في أفضل الأجناس]

وأمّا المخالف لهم من أهل الخلاف فمنهم من جعل البُرّ أفضل، نقله في (التذكرة) عن الشافعيّ وأبي عبيد؛ لأنّه: «أغلى ثمنًا وأنفسها، وقد سئل عليه السلام عن أفضل الرقاب فقال عليه السلام: (أغلاها ثمنًا وأنفسها عند أهلها)[٧]»[٨].

ومنهم مَنْ أنكر أفضليّة الزبيب بعد التمر، وجعل الأفضل

---

(١) في حاشية الأصل: «أي الأفضل».

(٢) في حاشية الأصل: «الشيخ».

(٣) ينظر الخلاف: ٢/ ١٥٠-١٥١.

(٤) في حاشية الأصل: «القاضي».

(٥) ينظر المهذّب: ١/ ١٧٥.

(٦) في حاشية الأصل: «هؤلاء - ل».

(٧) مسند أحمد: ٢/ ٣٨٨، صحيح البخاريّ: ٣/ ١١٧، السنن الكبرى للبيهقيّ: ٦/ ٢٧٣.

(٨) تذكرة الفقهاء: ٥/ ٣٨٦.

بعـده البُـرّ[١].

وأجـاب في (التذكـرة) عن الأوّل بمنـع الأولويّـة[٢]، ولم يجب عن الثانـي؛ لمعلوميّته مـن الأوّل؛ لأنّ دليلهم ما مـرّ في الأوّل.

فرغـت مـن تحرير ما قصـدت بيانـه، وأضمرت فـي خَلـدي تبيانه، ضحـوة العشـرين من شـهر رمضان، حامـدًا لربّـي الذي مَنَّ علـيّ بهذا الامتنـان، مصلّيًـا ومسـلّمًا علـى الرسـول المبعـوث مـن بنـي عدنان، وعلـى أوصيائـه الذيـن هـم أئمّـة الإنـس والجـانّ، وأصحابـه الذيـن آمنـوا بـه فـي السـرّ والإعـلان، وأنـا الغريـق فـي بحـار العصيـان، ابن المرحـوم محمّـد علـيّ عبدالرحيـم الشوشـتريّ أفـاض الله عليهمـا مـن شـآبيب الرحمـة والغفـران، ومَـنَّ عليهمـا بفضله وجـوده بدخول الجنـان سـنة ١٢٩٥، تمّ.

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة: ٢/ ٦٥٦، الشرح الكبير لابن قدامة: ٢/ ٦٦٦.

(٢) ينظر تذكرة الفقهاء: ٥/ ٣٨٦.

فهرس محتويات المجلّد الثالث

الفصل الثاني: في أوصاف الأصناف..... ٥

الوصف الأوّل: الإيمان ٥

الأخبار الدالّة على اشتراط الإيمان..... ١٠

الاستثناء من شرطيّة الإيمان..... ١٧

النصوص الدالّة على جواز الدفع إلى المستضعف ٢٢

فروعٌ: ٣٣

الفرع الأوّل: هل تجب الإعادة لو دفع الزكاة للمخالف تقيّة..... ٣٣

الفرع الثاني: لو أعطى المخالف زكاته مثله ثمّ استبصر أعاد ٣٤

الفرع الثالث: حكم الإعطاء لبعض عوام الشيعة الذين لا يعرفون الله سبحانه أو النبيّ أو الأئمّة إلّا باللّفظ ٣٧

الفرع الرابع: حكم الإعطاء لأطفال المؤمنين وأطفال المشركين ٣٨

الوصف الثاني: العدالة..... ٤٤

أدلّة اشتراط العدالة ٥٠

مناقشة أدلّة القول باشتراط العدالة ٥٢

أدلّة أخرى يمكن التمسّك بها على اشتراط العدالة..... ٥٩

أدلّة القول بعدم اشتراط العدالة ٦٤

مؤيّدات عدم اشتراط العدالة ٦٧

الوصف الثالث: أن لا يكون واجب النفقة على المالك ٧٠

النصوص الدالّة على اشتراط أن لا يكون واجب النفقة..... ٧٢

الوصف الرابع: أن لا يكون هاشميًّا إذا كان المزكّي غير هاشميٍّ ٨٨
المراد من بني هاشم في العصور المتأخّرة ٩٤
مقدار ما يأخذه الهاشميّ عند الاضطرار ١٠٤
هل تحرم على الهاشمي بقيّة الصدقات الواجبة كالكفّارات والهدي ١٠٧
حكم الصدقة المندوبة على النبيّ صلى الله عليه وآله والإمام عليه السلام ١١٤
جواز صدقة بني هاشم على بعضهم ودليله ١١٧
جواز الصدقة على موالي بني هاشم ١٢٠
الفصل الثالث: في جملةٍ من الأحكام ١٢٥
المسألة الأُولى: المتولّي لإخراج الزكاة ١٢٥
قبول إخراج الزكاة للنيابة ١٢٦
جواز تولّي المالك إخراج الزكاة بنفسه ١٣٠
القول بعدم جواز تولّي المالك دفع الزكاة بنفسه لمستحقّيها ١٣٤
وجوب دفع الزكاة إلى النبي صلى الله عليه وآله والإمام عليه السلام مع المطالبة ١٤٨
المسألة الثانية: حكم دفع المالك للمستحقّ بعد مطالبة الإمام أو نائبه ١٥٢
أدلّة القائلين بالإجزاء ١٥٣
أدلّة القول بعدم الإجزاء ١٥٥
المسألة الثالثة: حكم نقل الزكاة من بلدٍ إلى آخر ١٦٠
أدلّة القائلين بعدم جواز النقل مع وجود المستحقّ ١٦٢
أدلّة القول بجواز النقل ١٦٧
البحث عن الضمان على فرض النقل ١٦٨
ما يتحقّق به النقل ١٧١
المسألة الرابعة: صحّة عزل الزكاة مع وجود المستحقِّ ١٧٦
المسألة الخامسة: حكم تأخير الزكاة عن وقت إخراجها ١٨٢

أدلّة القول بعدم جواز التأخير ١٨٢
الروايات الدالّة على جواز التأخير.....١٨٥
المسألة السادسة: حكم تعجيل الزكاة قبل وقت الوجوب ١٩١
أدلّة عدم جواز التعجيل ١٩١
الأخبار الدالّة على جواز تعجيل الزكاة.....١٩٣

الباب الثاني: في زكاة الفطرة

معاني الفطرة لغةً ٢٠١
أدلّة وجوب زكاة الفطرة ٢٠٣
المقام الأوّل: في مَنْ تجب عليه وشرائط وجوبها ٢٠٥
الأوّل: التكليف ٢٠٥
بيان المراد باشتراط التكليف ٢٠٩
سقوط الحكم الوضعيّ عن غير المكلّف من الصغير والمجنون والملحق بهما.. ٢١٢
الثاني: الحرّيّة ٢١٥
فرعان: ٢٢١
أحدهما: حكم زكاة الفطرة لو كان للعبد عبدٌ.....٢٢١
ثانيهما: فطرة العبد المبعّض عليه بالنسبة إذا لم يعله المولى ٢٢٣
الثالث: الغنى ٢٢٦
ضابطة الفقير ٢٣٨
الرابع: إدراك الغروب ٢٤٤
فروعٌ: ٢٤٥
١- ليس الصوم من الشروط، فتجب الزكاة على الصائم والمفطر ٢٤٥
٢- يستحبّ للفقير إخراج الفطرة عن نفسه وعن عياله ٢٤٦
٣- يستحبّ للفقير أن يدير صاعًا على عياله ثمّ يتصدّق به.....٢٤٧

٤- استحباب الفطرة على مَنْ استجمع الشروط بعد غروب ليلة الفطر إلى ما قبل صلاة العيد..... ٢٥٨
المقام الثاني: في مَنْ تجب الفطرة عنه، وفيه مسائل: ٢٥٩
الأُولى: وجوبها عن النفس والعيال..... ٢٥٩
بيان المراد من العناوين الواردة في الأخبار ٢٦٥
فطرة الأيتام..... ٢٧٥
بيان المراد من الضيف ٢٧٥
المراد بمَنْ شابه الضيف..... ٢٨١
الثانية: تعلّق وجوبها عن النفس والعيال بنحو الأصالة في الجميع ٢٨٢
الثالثة: سقوطها عن مَنْ وجبت فطرته على الغير..... ٢٨٣
الرابعة: فطرة المملوك والزوجة ٢٩٢
الخامسة: فطرة المملوك الغائب..... ٣٠٢
السادسة: بيان تعلّق الزكاة عن العيال ٣٠٨
السابعة: وجوبها عند هلال شوّال بعد استجماع الشرائط ٣١٢
الثامنة: فطرة العبد المشترك..... ٣٢٤
التاسعة: فطرة العبد الموصى به ٣٣٢
المقام الثالث: في بيان جنس الفطرة..... ٣٣٨
مستند الأقوال في المسألة..... ٣٤٠
مقامات أربعة وقع فيها الخلاف والإشكال في القوت..... ٣٤٥
الروايات التي نصّت على أقواتٍ معيّنةٍ ٣٥١
جواز الإخراج من كلّ ما يتقوّت به ٣٥٥
المقام الرابع: في وقت وجوب الفطرة..... ٣٦٥

القول بأنّه طلوع الفجر يوم العيد ٣٦٥
القول بأنّ وقت وجوب إخراج الفطرة هو هلال شوّال ومستنده ٣٦٨
دليل القول بأنّ وقت الوجوب عند هلال شوّال ٣٧٤
مستند القول بأنّ وقت الوجوب هو فجر يوم العيد ٣٧٨
مسألةٌ: جواز تعجيل الفطرة من أوّل شهر رمضان ومستنده ٣٨٠
المراد بتقديم الزكاة ٣٩٥
أدلّة أخرى على أنّ التقديم ليس بعنوان القرض بل هو مراعىً ٤٠١
البحث عن بقاء المزكّي مستجمعًا لشروط الوجوب إلى وقت الوجوب ٤٠٤
آخر وقت الإخراج ٤٠٥
الأقوال في تحديد آخر أزمنة زكاة الفطرة ٤٠٨
القول الأوّل: أنّ آخر وقت الفطرة هو صلاة العيد ٤٠٩
القول الثاني: أنّ آخر وقتها هو زوال يوم العيد ٤٠٩
القول الثالث: أنّ آخر وقتها هو آخر يوم العيد ٤١٠
حجّة القول الأوّل ٤١٠
حجّة القول الثاني ٤١٢
أخبارٌ أُخرٌ تدلّ على القول الثاني ٤١٦
حجّة القول الثالث ٤٢٣
مسألةٌ: في العزل ٤٢٨
مسألةٌ: حكم مَنْ لم يؤدّ الفطرة في وقتها ولم يعزلها ٤٢٩
المقام الخامس: في كمّيّة المخرَج ٤٣٤
مسألةٌ: إخراج القيمة ٤٤٣
حكم إخراج صاع من جنسين وصوره ٤٤٨

أقلّ ما يُعطى المستحقّ هو صاع ٤٥٣
جواز إعطاء أقلّ من صاع إذا اجتمع عدد من المستحقّين ولم تكفِ الصدقات لهم ٤٦٠
جواز إعطاء أكثر من صاع للفقير الواحد.....٤٦١
المقام السادس: في مصرف الفطرة.....٤٦٣
الاستدلال بالأخبار على اختصاص الفطرة بالفقراء ٤٦٥
جواز تولّي المكلّف دفع الفطرة إلى المستحقّ وعدم وجوب دفعها إلى الإمام أو نائبه ٤٦٨
عدم جواز نقل الفطرة إلى بلد آخر ٤٦٩
البحث عن أفضل الأجناس في الإخراج ٤٧٠
فهرس محتويات المجلّد الثالث.....٤٧٥

فهرس مصادر التحقيق

القرآن الكريم.

المصادر المخطوطة

١. **التحفة السنيّة في شرح النخبة المحسنيّة**: للسيّد عبد الله الجزائريّ (ت١١٧٣هـ).

٢. **حاشية على إرشاد الأذهان**: للشيخ عبدالعالي بن علي بن الحسين الكركيّ (ت٩٩٣هـ)، مخطوط في مكتبة مروي، برقم٩٣٠.

٣. **حاشية على إرشاد الأذهان**: للشيخ محمّد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي (فخر المحقّقين) (ت٧٧١هـ)، مخطوط في مكتبة مجلس الشورى الإسلاميّ، برقم٤٤٥٢.

٤. **ذرائع الأحلام في شرح شرائع الإسلام**: للشيخ محمّد حسن بن عبد اللّه بن محمد باقر المامقانيّ الحائريّ النجفيّ (ت١٣٢٣هـ)، مخطوط في مكتبة الإمام الحكيم العامّة في النجف الأشرف.

٥. **كشف الالتباس**: للشيخ مفلح بن حسن بن رشيد الصُيمريّ (ق٧هـ)، مخطوط/ في مكتبة ملك- طهران، برقم٢٧٣٣.

٦. **المناهل**: للسيّد محمّد بن عليّ الطباطبائي (ت١٢٤١هـ).

المصادر المطبوعة

(حرف الألف)

٧. **آيات الأحكام**: للعلّامة السيّد محمّد بن عليّ بن إبراهيم الاسترآباديّ (ت١٠٢٨هـ)، تحقيق: الشيخ محمّد باقر شريف زاده، الناشر: مكتبة المعراجي- طهران.

٨. **(الأبواب) رجال الطوسيّ**: للشيخ محمّد بن الحسن الطوسيّ (ت٤٦٠هـ)، تحقيق: جواد القيّوميّ الأصفهانيّ، الناشر: مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين- قم المشرّفة، ط١/ ١٤١٥هـ.

٩. **أحكام القرآن**: لأحمد بن عليّ الرازيّ الجصّاص (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: عبدالسلام محمّد عليّ شاهين، الناشر: دار الكتب العلميّة- بيروت، ط١/ ١٤١٥هـ.

١٠. **أحكام القرآن**: للقاضي محمّد بن عبدالله ابن العربيّ المعافريّ المالكيّ (ت٥٤٣هـ)، تحقيق: محمّد عبدالقادر عطا، الناشر: دار الكتب العلميّة- بيروت، ط٣/ ١٤٢٤هـ.

١١. **اختيار معرفة الرجال (رجال الكشيّ)**: للشيخ محمّد بن الحسن الطوسيّ (ت٤٦٠هـ)، تحقيق: ميرداماد الاسترآباديّ، والسيّد مهديّ الرجائيّ، الناشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث- قم المشرّفة، ط١٤٠٤هـ.

١٢. **أدب الكاتب**: لأبي محمّد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الكوفيّ الدينوريّ (ت٢٧٦هـ)، تحقيق: محمّد الفاضليّ، الناشر: دار الجيل- بيروت، ط٢٠٠١م.

١٣. **إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان**: للعلّامة الحسن بن يوسف بن المطهّر

الحلّيّ (ت٧٢٦هـ)، تحقيق: الشيخ فارس الحسّون، الناشر: مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين- قم المشرّفة، ط١/ ١٤١٠هـ.

١٤. **أساس البلاغة**: لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشريّ (ت٥٣٨هـ)، الناشر: دار ومطابع الشعب- القاهرة، ط١٩٦٠م.

١٥. **الاستبصار فيما اختلف من الأخبار**: للشيخ محمّد بن الحسن الطوسيّ (ت٤٦٠هـ)، تحقيق: السيّد حسن الموسويّ الخرسان، الناشر: دار الكتب الإسلاميّة- طهران، ط٤/ ١٣٦٣ش.

١٦. **الاستذكار**: ليوسف بن عبدالبر النمريّ القرطبيّ (ابن عبدالبر) (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمّد عطا، ومحمّد عليّ معوّض، الناشر: دار الكتب العلميّة- بيروت، ط١/ ٢٠٠٠م.

١٧. **استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار**: للشيخ محمّد بن الحسن ابن الشهيد الثاني (ت١٠٣٠هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث- قم المشرّفة، ط١/ ١٤١٩هـ.

١٨. **إشارة السبق إلى معرفة الحقّ**: للشيخ أبي الحسن عليّ بن الحسن بن أبيّ المجد الحلبيّ (ق٦هـ)، تحقيق: الشيخ إبراهيم بهادريّ، الناشر: مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين- قم المشرّفة، ط١/ ١٤١٤هـ.

١٩. **الإشراف**: للشيخ محمّد بن محمّد بن النعمان العكبريّ البغداديّ (المفيد) (ت٤١٣هـ)، الناشر: دار المفيد- بيروت، ط٢/ ١٤١٤هـ.

٢٠. **إصباح الشيعة بمصباح الشريعة**: لقطب الدِّين البيهقيّ الكيدريّ (ق٦هـ)، تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادريّ، الناشر: مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام-

إيران، ط١/ ١٤١٦هـ.

٢١. **إقبال الأعمال**: للسيّد عليّ بن موسى بن جعفر بن طاوُس (ت٦٦٤هـ)، تحقيق: جواد القيّوميّ الأصفهانيّ، الناشر: مكتب الإعلام الإسلاميّ- قم المشرّفة، ط١/ ١٤١٤هـ.

٢٢. **الاقتصاد الهاديّ إلى طريق الرشاد**: لشيخ الطائفة محمّد بن الحسن الطوسيّ (ت٤٦٠هـ)، الناشر: منشورات مكتبة جامع چهل ستون- طهران، ط١٤٠٠هـ.

٢٣. **الأقطاب الفقهيّة على مذهب الإماميّة**: للشيخ محمّد بن عليّ الأحسائيّ (ابن أبي جمهور) (ت نحو ٨٨٠هـ)، تحقيق: الشيخ محمّد الحسّون، الناشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشيّ النجفيّ- قم المشرّفة، ط١/ ١٤١٠هـ.

٢٤. **الأمالي**: للشيخ أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسيّ (ت٤٦٠هـ)، تحقيق: قسم الدراسات الإسلاميّة، ومؤسّسة البعثة، الناشر: دار الثقافة- قم المشرّفة، ط١/ ١٤١٤هـ.

٢٥. **الأمالي**: للشيخ محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّيّ (الصدوق) (ت٣٨١هـ)، تحقيق: قسم الدراسات الإسلاميّة في مؤسّسة البعثة، الناشر: مؤسّسة البعثة- قم المشرّفة، ط١/ ١٤١٧هـ.

٢٦. **الانتصار**: للسيّد عليّ بن الحسين الموسويّ البغداديّ (المرتضى علم الهدى) (ت٤٣٦هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين – قم المشرّفة، ط١٤١٥هـ.

٢٧. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**: لعلاء الدِّين أبي الحسن عليّ

بن سليمان المرداويّ (ت٨٨٥هـ)، تحقيق: محمّد حامد الفقيّ، الناشر: دار إحياء التراث العربيّ- بيروت، ط٢/ ١٤٠٦هـ.

٢٨. **الإنصاف فيما تضمّنه الكشّاف من الاعتزال**: أحمد بن محمد بن المنير الإسكندريّ المالكيّ (ت٦٨٣هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابيّ الحلبيّ وأولاده- مصر، ط ١٣٨٥هـ.

٢٩. **أنوار التنزيل وأسرار التأويل (تفسير البيضاويّ)**: لعبدالله بن عمر بن محمّد الشيرازيّ الشافعيّ البيضاويّ (ت٦٩١هـ)، إعداد وتقديم: محمّد عبدالرحمن المرعشليّ، الناشر: دار إحياء التراث العربيّ، ومؤسّسة التاريخ العربيّ- بيروت، ط١/ ١٤١٨هـ.

٣٠. **الأنوار الغرويّة في شرح اللّمعة الدمشقيّة**: للشيخ محمّد جواد بن محمّد تقي بن محمّد الأحمدي النجفيّ الحلوانيّ (ملّا كتاب) (ت١٢٦٧هـ)، تحقيق: السيّد أسامة حمزة الشريفيّ، الناشر: مركز المرتضى لإحياء التراث والبحوث الإسلاميّة – النجف الأشرف، ط١/ ١٤٣٧هـ.

٣١. **أنوار الفقاهة**: للشيخ حسن بن جعفر كاشف الغطاء (ت١٢٦٢هـ)، تحقيق: مجموعة من المحقّقين/ مركز إحياء التراث الإسلاميّ، الناشر: المركز العالي للعلوم والثقافة الإسلاميّة- طهران، ط١/ ١٤٣٦هـ.

٣٢. **أوصاف الأشراف**: للخواجة نصير الدِّين الطوسيّ (ت٦٧٢هـ)، تحقيق: السيّد مهدى شمس الدّين، الناشر: مؤسّسة الطباعة والنشر في وزارة الثقافة والإرشاد الإسلاميّ- طهران، ط١/ ١٣٦٩ش.

٣٣. **إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد**: للشيخ محمّد بن الحسن بن يوسف الحليّ (ت٧٧١هـ)، تحقيق: السيّد حسين الموسويّ، الشيخ عليّ

پناه الاشتهارديّ، الشيخ عبدالرحيم البروجرديّ، ط١/ ١٣٨٧هـ.

(حرف الباء)

٣٤. **بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمّة الأطهار**: للمولى محمّد باقر بن محمّد تقي المجلسيّ (ت١١١٠هـ)، تحقيق: مجموعة محقّقين، الناشر: مؤسّسة الوفاء- بيروت، ط٢/ ١٤٠٣هـ.

٣٥. **بحر الفوائد في شرح الفرائد**: للميرزا محمّد حسن الآشتيانيّ (ت١٣١٩هـ)، بدون معلومات.

٣٦. **البحر المحيط في أصول الفقه**: لبدر الدِّين محمّد بن بهادر بن عبدالله الزركشيّ (ت٧٩٤هـ)، تحقيق: د. محمّد محمّد تامر، الناشر: منشورات محمّد علي بيضون/ دار الكتب العلميّة- بيروت، ط١/ ١٤٢١هـ.

٣٧. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**: للقاضي محمّد بن أحمد القرطبيّ الأندلسيّ (ابن رشد الحفيد) (ت٥٩٥هـ)، تحقيق: خالد العطّار، الناشر: دار الفكر- بيروت، ط١٤١٥هـ.

٣٨. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: لأبي بكر بن مسعود الكاشانيّ الحنفيّ (ت٥٨٧هـ)، الناشر: المكتبة الحبيبيّة- باكستان، ط١/ ١٤٠٩هـ.

٣٩. **البيان**: للشيخ محمّد بن مكيّ العامليّ (الشهيد الأوّل) (ت٧٨٦هـ)، تحقيق ونشر: الشيخ محمّد الحسّون- قم المشرّفة، ط١/ ١٤١٢هـ.

(حرف التاء)

٤٠. **تاج العروس من جواهر القاموس**: لمحمّد مرتضى الحسينيّ الواسطيّ الزبيديّ الحنفيّ (ت١٢٠٥هـ)، تحقيق: علي شيريّ، الناشر: دار الفكر-

بيروت، ط١٤١٤هـ.

٤١. **تاج اللّغة وصحاح العربيّة (الصحاح)**: لإسماعيل بن حمّاد الجوهريّ (ت٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطّار، الناشر: دار العِلْم للملايين- بيروت، ط٤/ ١٤٠٧هـ.

٤٢. **تاريخ آل زرارة**: للشيخ لأحمد بن محمّد بن محمّد الشيبانيّ الكوفيّ (أبو غالب الزراريّ) (٣٦٨هـ)، شرحها: السيّد محمّد عليّ الموحّد الأبطحيّ، ط١٣٩٩هـ.

٤٣. **تبصرة المتعلّمين في أحكام الدِّين**: للشيخ الحسن بن يوسف بن المطهّر (العلّامة الحلّيّ) (ت٧٢٦هـ)، تحقيق: السيّد أحمد الحسينيّ، الشيخ هادي اليوسفيّ، الناشر: انتشارات فقيه- طهران، ط١/ ١٣٦٨ش.

٤٤. **التبيان في تفسير القرآن**: للشيخ محمّد بن الحسن الطوسيّ (ت٤٦٠هـ)، تحقيق: أحمد حبيب قصير العامليّ، الناشر: مكتب الإعلام الإسلاميّ، ط١/ ١٤٠٩هـ.

٤٥. **تحرير الأحكام الشرعيّة على مذهب الإماميّة**: للشيخ الحسن بن يوسف بن المطهّر (العلّامة الحلّيّ) (ت٧٢٦هـ)، تحقيق: الشيخ إبراهيم البهاديريّ، الناشر: مؤسّسة الإمام الصّادق عليه السلام- قم المشرّفة، ط١/ ١٤٢١هـ.

٤٦. **التحرير الطاؤُسيّ المستخرج من كتاب (حل الإشكال) للسيّد أحمد بن موسى الطاؤُس (ت٦٧٣هـ)**: للشيخ حسن ابن الشهيد الثاني زين الدِّين العامليّ (ت١٠١١هـ)، تحقيق: فاضل الجواهريّ، الناشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشيّ النجفيّ- قم المشرّفة، ط١/ ١٤١١هـ.

٤٧. **تحفة الفقهاء**: لعلاء الدِّين السمرقنديّ (ت٥٣٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلميّة- بيروت، ط٢/ ١٤١٤هـ.

٤٨. **تذكرة الفقهاء**: للشيخ الحسن بن يوسف بن المطهّر (العلّامة الحلّيّ) (ت٧٢٦هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث- قم المشرّفة، ط١/ ١٤١٤هـ.

٤٩. **تذكرة الفقهاء**: للشيخ الحسن بن يوسف بن المطهّر (العلّامة الحلّيّ) (ت٧٢٦هـ)، الناشر: منشورات المكتبة المرتضويّة لإحياء الآثار الجعفريّة، ط/ حجريّة.

٥٠. **تذكرة أولى الألباب والجامع للعجب العجاب**: لداود بن عمر الأنطاكيّ (ت١٠٠٨هـ)، الناشر: المكتبة الثقافيّة- بيروت.

٥١. **تعليقة على ذخيرة المعاد**: للشيخ محمّد باقر بن محمّد أكمل (الوحيد البهبهانيّ) (ت١٢٠٥هـ)، تحقيق: مركز إحياء التراث التابع لدار مخطوطات العتبة العبّاسيّة، الناشر: مكتبة ودار مخطوطات العتبة العبّاسيّة – كربلاء المقدّسة، ط١/ ١٤٣٨هـ.

٥٢. **تعليقة على معالم الأصول**: للسيّد عليّ الموسويّ القزوينيّ (ت١٢٩٨هـ)، تحقيق: حفيده السيّد عليّ العلويّ القزوينيّ، الناشر: مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين- قم المشرّفة، ط١/ ١٤٢٢هـ.

٥٣. **تفسير جوامع الجامع**: للشيخ أبي عليّ الفضل بن الحسن الطبرسيّ (ت٥٤٨هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين – قم المشرّفة، ط١/ ١٤١٨هـ.

٥٤. **تفسير الصافي**: للمولى محمّد محسن (الفيض الكاشانيّ) (ت١٠٩١هـ)،

تحقيق وتعليق: الشيخ حسين الأعلميّ، الناشر: مكتبه الصدر- طهران، ط٢/ ١٤١٦هـ.

٥٥. **تفسير العيّاشيّ**: للمحدّث محمّد بن مسعود بن عيّاش السلميّ السمرقنديّ (العيّاشيّ) (ت٣٢٠هـ)، تحقيق: السيّد هاشم الرسوليّ المحلّاتي، الناشر: المكتبة العلميّة الإسلاميّة- طهران.

٥٦. **تفسير القمّيّ**: لأبي الحسن عليّ بن إبراهيم القمّيّ (ت نحو ٣٢٩هـ)، تحقيق: السيّد طيّب الموسويّ الجزائريّ، الناشر: مؤسّسة دار الكتاب- قم المشرّفة، ط٣/ ١٤٠٤هـ.

٥٧. **التفسير الكبير**: لمحمّد بن عمر بن الحسين الرّازيّ (ت٦٠٦هـ)، ط٣، بدون معلومات.

٥٨. **التفسير المنسوب إلى الإمام أبي محمّد الحسن بن عليّ العسكريّ عليهما السلام (ت٢٦٠هـ)، تحقيق ونشر**: مدرسة الإمام المهدي عجل الله فرجه الشريف - قم المشرّفة، ط١/ ١٤٠٩هـ.

٥٩. **تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة**: للشيخ محمّد بن الحسن الحرّ العامليّ (ت١١٠٤هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث – قم المشرّفة، ط٢/ ١٤١٤هـ.

٦٠. **تكملة مشارق الشموس**: محمّد بن حسين الخوانساريّ (١١١٣هـ)، الناشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث- قم المشرّفة، ط/ حجريّة.

٦١. **تلخيص الخلاف وخلاصة الاختلاف**: للشيخ مفلح بن حسن بن رشيد الصُيمريّ (ق٧هـ)، تحقيق: السيّد مهدي الرجائيّ، الناشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشيّ النجفيّ- قم المشرّفة، ط١/ ١٤٠٨هـ.

٦٢. **تلخيص المرام في معرفة الأحكام**: للشيخ الحسن بن يوسف بن المطهّر (العلّامة الحلّيّ) (ت٧٢٦هـ)، تحقيق: هادي القبيسيّ، الناشر: مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلاميّ- قم المشرّفة، ط١/ ١٤٢١هـ.

٦٣. **التمهيد**: للحافظ يوسف بن عبدالله بن محمّد بن عبد البر (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلويّ محمّد عبدالكبير البكريّ، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلاميّة- المغرب، ط١٣٨٧هـ.

٦٤. **التنقيح الرائع لمختصر الشرائع**: للشيخ مقداد بن عبدالله السيوريّ الحلّيّ (ت٨٢٦هـ)، تحقيق: السيّد عبداللّطيف الحسينيّ الكوه كمريّ، الناشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشيّ النجفيّ- قم المشرّفة، ط١٤٠٤هـ.

٦٥. **تهذيب الأحكام في شرح المقنعة للشيخ المفيد رضوان الله عليه**: للشيخ محمّد بن الحسن الطوسيّ (ت٤٦٠هـ)، تحقيق وتعليق: السيّد حسن الموسويّ الخرسان، الناشر: دار الكتب الإسلاميّة- طهران، ط٣/ ١٣٦٤ش.

٦٦. **تهذيب اللّغة**: لمحمّد بن أحمد الأزهريّ الهرويّ (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: محمّد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربيّ- بيروت، ط١/ ٢٠٠١م.

٦٧. **تهذيب الوصول إلى علم الأصول**: للشيخ الحسن بن يوسف بن المطهّر (العلّامة الحلّيّ) (ت٧٢٦هـ)، تحقيق: السيّد محمّد حسين الرضويّ الكشميريّ، الناشر: مؤسّسة الإمام عليّ عليه السلام- لندن، ط١/ ١٤٢١هـ.

٦٨. **التوحيد**: للشيخ محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّيّ (الصدوق) (ت٣٨١هـ)، تحقيق: السيّد هاشم الحسينيّ الطهرانيّ، الناشر: مؤسّسة

النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين- قم المشرّفة.

(حرف الثاء)

٦٩. **ثواب الأعمال وعقاب الأعمال**: للشيخ محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّيّ (الصدوق) (ت٣٨١هـ)، تقديم: السيّد محمّد مهدي السيّد حسن الخرسان، الناشر: انتشارات الشريف الرضيّ- قم المشرّفة، ط٢/ ١٣٦٨ش.

(حرف الجيم)

٧٠. **جامع الأخبار**: للشيخ محمّد بن محمّد السبزواريّ (ق٧هـ)، الناشر: المطبعة الحيدريّة- النجف الأشرف، ط١.

٧١. **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**: لمحمّد بن جرير الطبريّ (ت٣١٠هـ)، تحقيق: صدقي جميل العطّار، الناشر: دار الفكر- بيروت، ط١٤١٥هـ.

٧٢. **جامع الشتات**: للعلّامة محمّد إسماعيل بن الحسين المازندرانيّ الخواجوئيّ(ت١١٧٣هـ)،تحقيق:السيّدمهديالرجائيّ،ط١/ ١٤١٨هـ.

٧٣. **الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير**: للشيخ عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطيّ (ت٩١١هـ)، الناشر: دار الفكر- بيروت، ط١/ ١٤٠١هـ.

٧٤. **جامع المقاصد في شرح القواعد**: للشيخ علي بن الحسين الكركيّ (ت٩٤٠هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث- قم المشرّفة، ط١/ ١٤٠٨هـ.

٧٥. **الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبيّ)**: لمحمّد بن أحمد الأنصاريّ القرطبيّ (ت٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد عبدالعليم البردونيّ، الناشر: دار

إحياء التراث العربيّ- بيروت، ط٢/ ١٤٠٥هـ.

٧٦. **الجامع للشرائع**: للفقيه يحيى بن سعيد الحلّيّ الهذليّ (ت٦٩٠هـ)، تحقيق: ثلّة من الفضلاء، الناشر: مؤسّسة سيّد الشهداء العلميّة- إيران، ط١٤٠٥هـ.

٧٧. **جمل العلم والعمل**: للسيّد عليّ بن الحسين بن موسى الموسويّ البغداديّ (المرتضى علم الهدى) (ت٤٣٦هـ)، تحقيق: السيّد أحمد الحسينيّ، ط١/ ١٣٧٨هـ.

٧٨. **الجمل والعقود في العبادات**: للشيخ محمّد بن الحسن الطوسيّ (ت٤٦٠هـ)، تحقيق: محمّد واعظ زاده الخراسانيّ، ط١٣٤٧ش.

٧٩. **جمهرة اللّغة**: لمحمّد بن الحسن بن دُريد الأزديّ (ت٣٢١هـ)، تحقيق: إبراهيم شمس الدِّين، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، ط١/ ١٤٢٦هـ.

٨٠. **جواهر الفقه**: للقاضي عبدالعزيز بن البرّاج الطرابلسيّ (ت٤٨١هـ)، تحقيق: إبراهيم بهادريّ، الناشر: مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين- قم المشرّفة، ط١/ ١٤١١هـ.

٨١. **جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام**: للشيخ محمّد حسن النجفيّ (ت١٢٦٦هـ)، تحقيق: الشيخ حيدر الدبّاغ، الناشر: مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين- قم المشرّفة، ط٣/ ١٤٣٦هـ.

(حرف الحاء)

٨٢. **حاشية الشروانيّ على تحفة المحتاج بشرح المنهاج**: للشيخ عبدالحميد

الشـروانيّ (ت١١١٨هـ)، الناشـر: دار إحيـاء التراث العربـيّ- بيروت.

٨٣. **حاشـية شـرائع الإسـلام**: للشـيخ زيـن الدِّيـن بـن علـيّ العاملـيّ (الشـهيد الثانـي) (ت٩٦٥هــ)، تحقيـق: مركـز الأبحـاث والدراسـات الإسـلاميّة- قسـم إحيـاء التـراث الإسـلاميّ، الناشـر: بوسـتان كتـاب- قـم المشـرّفة، ط١/ ١٤٢٢هــ.

٨٤. **حاشـية علـى شـرح اللّمعـة الدمشـقيّة**: لمحمّـد بـن الحسـين بـن محمـد الخوانسـاري (ت١١٢٥هــ)، ط/ حجريّـة.

٨٥. **الحاشـية علـى مـدارك الأحـكام**: للشـيخ محمّـد باقـر بـن محمّـد أكمـل (الوحيـد البهبهانـيّ) (ت١٢٠٥هــ)، تحقيق ونشـر: مؤسّسـة آل البيت عليهم السلام لإحيـاء التـراث- قـم المشـرّفة، ط١/ ١٤١٩هــ.

٨٦. **حاشـية المختصـر النافـع**: للشـيخ زيـن الدِّيـن بـن علـيّ العاملـيّ (الشـهيد الثانـي) (ت٩٦٥هــ)، تحقيـق: مركـز الأبحـاث و الدّراسـات الإسـلاميّة قسـم إحيـاء التراث الإسـلاميّ، الناشـر: مركز النشـر التابـع لمكتب الإعلام الإسـلاميّ- قـم المشـرّفة، ط١/ ١٤٢٢هـ.

٨٧. **الحدائـق الناضـرة فـي أحـكام العتـرة الطاهـرة**: للشـيخ يوسـف البحرانـيّ (ت١١٨٦هــ)، الناشـر: مؤسّسـة النشـر الإسـلاميّ التابعـة لجماعـة المدرّسـين- قـم المشـرّفة، ط١/ ١٤٠٩هــ.

٨٨. **حليـة العلمـاء فـي معرفة مذاهـب الفقهـاء**: لسـيف الدِّين أبـي بكـر القفّال، الناشـر: مكتبة الرسـالة – بيـروت، ط١٩٨٨م.

٨٩. **حياة الحيوان الكبرى**: لمحمّد بن موسـى بن عيسـى الدميـريّ (ت٨٠٨هـ)، الناشـر: دار الكتب العلميّة- بيروت، ط٢/ ١٤٢٤هـ.

(حرف الخاء)

٩٠. **الخصال**: للشيخ محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّيّ (الصدوق) (ت٣٨١هـ)، تصحيح وتعليق: علي أكبر غفاري، الناشر: منشورات جماعة المدرّسين في الحوزة العلميّة- قم المشرّفة، ط١٤٠٣هـ.

٩١. **خلاصة الأقوال في معرفة الرجال**: للشيخ الحسن بن يوسف بن المطهّر (العلّامة الحليّ) (ت٧٢٦هـ)، تحقيق: الشيخ جواد القيّوميّ، الناشر: مؤسّسة نشر الفقاهة، ط١/ ١٤١٧هـ.

٩٢. **الخلاف**: للشيخ محمّد بن الحسن الطوسيّ (ت٤٦٠هـ)، تحقيق: جماعة مِن المحقّقين، الناشر: مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين- قم المشرّفة، ط١٤٠٧هـ.

(حرف الدال)

٩٣. **الدرّ المنضود في معرفة صيغ النيّات والإيقاعات والعقود**: لزين الدِّين عليّ بن عليّ بن محمّد بن طيّ الفقعانيّ (ت٨٥٥هـ)، تحقيق: محمّد بركت، الناشر: منشورات مكتبة مدرسة إمام العصر عجل الله فرجه الشريف العلميّة- شيراز، ط١/ ١٤١٨هـ.

٩٤. **الدروس الشرعيّة في فقه الإماميّة**: للشيخ محمّد بن مكّي العامليّ (الشهيد الأوّل) (ت٧٨٦هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين- قم المشرّفة، ط٢/ ١٤١٧هـ.

٩٥. **دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والأحكام عن أهل بيت رسول الله عليه وعليهم أفضل السلام**: للشيخ نعمان بن محمّد بن

منصور بن أحمد التميميّ المغربيّ (ت٣٦٣هـ)، تحقيق: آصف بن عليّ أصغر فيضي، الناشر: دار المعارف- القاهرة، ط١٣٨٣هـ.

(حرف الذال)

٩٦. **ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد**: للمولى محمّد باقر السبزواريّ (ت١٠٩٠هـ)، الناشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث- قم المشرّفة، ط/ حجريّة.

٩٧. **الذريعة إلى أصول الشريعة**: للسيّد عليّ بن الحسين الموسويّ البغداديّ (المرتضى علم الهدى) (ت٤٣٦هـ)، تحقيق: أبو القاسم گرجي، ط١٣٤٦ش.

٩٨. **الذريعة إلى تصانيف الشيعة**: للشيخ محمّد محسن بن عليّ المنزويّ (آقابزرگ الطّهرانيّ)(ت١٣٨٩هـ)،الناشر:دارالأضواء-بيروت،ط٢.

٩٩. **ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة**: للشيخ محمّد بن مكّي العامليّ (الشهيد الأوّل) (ت٧٨٦هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث- قم المشرّفة، ط١/ ١٤١٩هـ.

(حرف الراء)

١٠٠. **ربيع الأبرار و نصوص الأخبار**: لمحمود بن عمر الزمخشريّ (ت٥٣٨هـ)، تحقيق: عبدالأمير مهنّا، الناشر: مؤسّسة الأعلميّ- بيروت، ط١/ ١٤١٢هـ.

١٠١. **رجال ابن داوُد**: للحسن بن عليّ بن داوُد الحلّيّ (ت٧٤٠هـ)، تحقيق: السيّد محمّد صادق آل بحر العلوم، الناشر: منشورات مطبعة الحيدريّة- النجف الأشرف، ط١٣٩٢هـ.

١٠٢. **رجال ابن الغضائريّ**: للشيخ أحمد بن الحسين الغضائريّ الواسطيّ البغداديّ (ق٥هـ)، تحقيق: السيّد محمّد رضا الحسينيّ، الناشر: دار الحديث- قم المشرّفة، ط١/ ١٤٢٢هـ.

١٠٣. **الرسائل التسع**: للشيخ جعفر بن الحسن (المحقّق الحليّ) (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: رضا الأستادي، الناشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشّي النجفيّ- قم المشرّفة، ط١/ ١٤١٣هـ.

١٠٤. **رسائل الشهيد الثاني**: للشيخ زين الدِّين بن عليّ العامليّ (الشهيد الثاني) (ت٩٦٥هـ)، الناشر: منشورات مكتبة بصيرتي- قم المشرّفة، ط/ حجريّة.

١٠٥. **الرسائل العشر**: للعلّامة جمال الدين أحمد بن محمّد بن فهد الحليّ (ت٨٤١هـ)، تحقيق: السيّد مهدي الرجائيّ، الناشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشيّ النجفيّ- قم المشرّفة، ط١/ ١٤٠٩هـ.

١٠٦. **الرسائل العشر**: للشيخ محمّد بن الحسن الطوسيّ (ت٤٦٠هـ)، تحقيق: محمّد واعظ زاده الخراسانيّ، الناشر: مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين- قم المشرّفة.

١٠٧. **الرسائل الفقهيّة**: للشيخ محمّد باقر بن محمّد أكمل (الوحيد البهبهانيّ) (ت١٢٠٥هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة العلّامة المجدّد الوحيد البهبهانيّ، ط١/ ١٤١٩هـ.

١٠٨. **الرسائل الفقهيّة**: للعلّامة محمّد إسماعيل بن الحسين المازندرانيّ الخاجوئيّ (ت١١٧٣هـ)، تحقيق: السيّد مهدي الرجائيّ، الناشر: دار الكتب الإسلاميّ- قم المشرّفة، ط١/ ١٤١١هـ.

١٠٩. **رسائل فقهيّة**: للشيخ الأعظم مرتضى بن الشيخ محمد أمين الأنصاريّ (ت١٢٨١هـ)، تحقيق: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، الناشر: المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المئويّة الثانية لميلاد الشيخ الأنصاريّ، ط١/ ١٤١٤هـ.

١١٠. **رسائل المحقق الكركيّ**: للشيخ عليّ بن الحسين الكركي (المحقق الثاني) (ت٩٤٠هـ)، تحقيق: الشيخ محمّد الحسّون، الناشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشّي النجفيّ- قم المشرّفة، ط١/ ١٤٠٩هـ.

١١١. **رسالة الأوزان والمقادير**: للمولى محمّد باقر بن محمّد تقي المجلسيّ (ت١١١٠هـ)، تحقيق: محمّد باقر ملكيان، الناشر: انتشارات أسوة، ط١/ ١٣٨٨ش.

١١٢. **الرسالة السعديّة**: للشيخ الحسن بن يوسف بن المطهّر (العلّامة الحلّيّ) (ت٧٢٦هـ)، تحقيق: عبدالحسين محمّد علي بقّال، الناشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشيّ النجفيّ- قم المشرّفة، ط١/ ١٤١٠هـ.

١١٣. **الرواشح السماويّة**: للمير داماد محمّد باقر الحسينيّ الاسترآباديّ (ت١٠٤١هـ)، تحقيق: غلام حسين قيصريّه ها، نعمت الله الجليليّ، الناشر: دار الحديث- قم المشرّفة، ط١/ ١٤٢٢هـ.

١١٤. **روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان**: للشيخ زين الدِّين بن عليّ العامليّ (الشهيد الثّاني) (ت٩٦٥هـ)، تحقيق: مركز الأبحاث والدراسات الإسلاميّة، الناشر: بوستان كتاب- قم المشرّفة، ط١/ ١٤٢٢هـ.

١١٥. **الروضة البهيّة في شرح اللّمعة الدمشقيّة للشهيد الثاني الشيخ زين**

الدِّين العامليّ مع حاشية سلطان العلماء: بإشراف وتصحيح: الأستاذ الشيخ حسن القارُوبيّ التبريزيّ، الناشر: دار التفسير- قم المشرّفة، ط٧/ ١٣٨٥ش.

١١٦. **الروضة البهيّة في شرح اللّمعة الدمشقيّة**: للشيخ زين الدِّين بن عليّ العامليّ (الشهيد الثاني) (ت٩٦٥هـ)، تحقيق: السيّد محمّد كلانتر، الناشر: منشورات جامعة النجف الدينيّة النجف الأشرف، ط١/ ١٣٨٦هـ، ط٢/ ١٣٩٨هـ.

١١٧. **روضة الطالبين**: لأبي زكريّا يحيى بن شرف النوويّ الدمشقيّ (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود- الشيخ عليّ محمّد معرض، الناشر: دار الكتب العلميّة – بيروت.

١١٨. **روضة المتّقين في شرح مَن لا يحضره الفقيه**: للمولى محمّد تقي المجلسيّ (ت١٠٧٠هـ)، تحقيق: السيّد حسين الموسويّ الكرمانيّ، والشيخ عليّ پناه الاشتهارديّ، الناشر: بنياد فرهنك إسلاميّ/ حاج محمّد حسين كوشانپور، ط١٣٩٩هـ.

١١٩. **رياض المسائل في بيان أحكام الشرع بالدلائل**: للعلّامة السيّد علي محمّد عليّ الطباطبائيّ الحائريّ (ت١٢٣١هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين- قم المشرّفة، ط١/ ١٤١٢هـ.

(حرف الزاي)

١٢٠. **الزاهر في معاني كلمات الناس**: لأبي بكر محمّد بن القاسم بن محمّد الأنباريّ (ت٣٢٨هـ)، تحقيق: د. يحيى مراد، الناشر: منشورات محمّد

علي بيضون/ دار الكتب العلميّة- بيروت، ط١/ ١٤٢٤هـ.

١٢١. **زبدة الأصول**: للشيخ بهاء الدِّين محمّد بن الحسين الهمدانيّ العامليّ (الشيخ البهائيّ) (ت١٠٣٠هـ)، تحقيق: الشيخ فارس الحسّون، الناشر: مرصاد، ط١/ ١٤٢٣هـ.

١٢٢. **زبدة البيان في أحكام القرآن**: للمحقّق أحمد بن محمّد الأردبيليّ النجفيّ (المقدّس الأردبيليّ) (ت٩٩٣هـ)، تحقيق: محمّد الباقر البهبوديّ، الناشر: المكتبة المرتضويّة لإحياء الآثار الجعفريّة- طهران.

(حرف السين)

١٢٣. **سبل السلام**: لمحمّد بن إسماعيل الكحلانيّ الصنعانيّ (ت١١٨٢هـ)، تحقيق: الشيخ محمّد عبدالعزيز الخوليّ، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابيّ الحلبيّ وأولاده- مصر، محمود نصار الحلبيّ وشركاه- خلفاء، ط٤/ ١٣٧٩هـ.

١٢٤. **سداد العباد ورشاد العبّاد**: للشيخ حسين بن العلّامة الشيخ محمّد آل عصفور الدرازيّ البحرانيّ (ت١٢١٦هـ)، تحقيق: الشيخ محسن آل عصفور، الناشر: المحلاتيّ- إيران، ط١/ ١٤٢١هـ.

١٢٥. **السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي**: للشيخ محمّد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلّيّ (ت٥٩٨هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين- قم المشرّفة، ط٢/ ١٤١٠هـ.

١٢٦. **سلوة الحزين (الدعوات)**: للمولى قطب الدِّين سعيد بن هبة الله الراونديّ (ت٥٧٣هـ)، تحقيق ونشر: مدرسة الإمام المهدي عجل الله تعالى فرجه الشريف- قم

المشرّفة، ط١/ ١٤٠٧هـ.

١٢٧. **سنن أبي داوُد**: للحافظ أبي داوُد سليمان بن الأشعث السجستانيّ (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: سعيد محمّد اللّحام، الناشر: دار الفكر، ط١/ ١٤١٠هـ.

١٢٨. **سنن الترمذي (الجامع الصحيح)**: للحافظ محمّد بن عيسى بن سورة الترمذيّ (ت٢٧٩هـ)، تحقيق: عبدالوهّاب عبداللّطيف، الناشر: دار الفكر- بيروت، ط٢/ ١٤٠٣هـ.

١٢٩. **سنن الحافظ أبي عبدالله محمّد بن يزيد القزوينيّ (ابن ماجة) (ت٢٧٥هـ)،تحقيق وتعليق**:محمّدفؤادعبدالباقي،الناشر:دارالفكر.

١٣٠. **سنن الدارقطنيّ**: لعليّ بن عمر الدارقطنيّ (ت٣٨٥هـ)، تحقيق: مجدي بن منصور بن سيّد الشوري، الناشر: دار الكتب العلميّة- بيروت، ط١/ ١٤١٧هـ.

١٣١. **سنن الدارميّ**: لأبي محمّد عبدالله بن الرحمن بن الفضل الدارميّ (ت٢٥٥هـ)، طبع بعناية: محمّد أحمد دهمان في مطبعة الاعتدال- دمشق، ط١٣٤٩هـ.

١٣٢. **السنن الكبرى**: للحافظ أحمد بن الحسين بن عليّ البيهقيّ (ت٤٥٨هـ)، الناشر: دار الفكر.

١٣٣. **سنن النسائيّ**: للحافظ أحمد بن شعيب بن عليّ بن بحر النسائيّ (ت٣٠٣هـ)، الناشر: دار الفكر- بيروت، ط١/ ١٣٤٨هـ.

(حرف الشين)

١٣٤. **الشافي في الإمامة**: للسيّد عليّ بن الحسين الموسويّ البغداديّ

(المرتضى علم الهدى) (ت٤٣٦هـ)، تحقيق: السيّد عبدالزهراء الخطيب، مراجعة: السيّد فاضل الميلانيّ، الناشر: مؤسّسة الصادق- طهران، ط٢/ ١٤١٠هـ.

١٣٥. **شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام**: للشيخ جعفر بن الحسن الحلّيّ (المحقّق الحلّيّ) (ت٦٧٦هـ)، تعليق: السيّد صادق الشيرازيّ، الناشر: انتشارات استقلال- طهران، ط٢/ ١٤٠٩هـ.

١٣٦. **الشرح الصغير في شرح المختصر النافع**: للعلّامة السيّد عليّ محمّد عليّ الطباطبائيّ الحائريّ (ت١٢٣١هـ)، تحقيق: السيّد مهدي الرجائيّ، الناشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشيّ النجفيّ- قم المشرّفة، ط١/ ١٤٠٩هـ.

١٣٧. **الشرح الكبير**: لأبي الفرج عبدالرحمن بن محمّد بن أحمد بن قدامة المقدسيّ (ت٦٨٢هـ)، الناشر: دار الكتاب العربيّ للنشر والتوزيع- بيروت.

١٣٨. **شرح مسند أبي حنيفة**: للمّلا عليّ القاريّ الحنفيّ (ت١٠١٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلميّة- بيروت.

١٣٩. **شرح معاني الآثار**: لأبي جعفر أحمد بن محمّد بن سلامة الأزدي المصريّ الطحاويّ الحنفيّ (ت٣٢١هـ)، تحقيق: محمّد زهري النجّار، الناشر: دار الكتب العلميّة، ط٣/ ١٤١٦هـ.

١٤٠. **شرح المقاصد في علم الكلام**: لسعد الدِّين مسعود بن عمر بن عبدالله التفتازانيّ (ت٧٩٢هـ) الناشر: دار المعارف النعمانيّة- باكستان، ط١/ ١٤٠١هـ.

١٤١. **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**: لنشوان بن سعيد الحميريّ اليمنيّ (ت٥٧٣هـ)، تحقيق: د. حسين بن عبدالله العمريّ، مطهر بن عليّ الإريانيّ، د. يوسف محمّد عبدالله، الناشر: دار الفكر المعاصر- بيروت، دار الفكر- دمشق، ط١/ ١٤٢٠هـ.

(حرف الصاد)

١٤٢. **الصاحبيّ في فقه اللّغة العربيّة ومسائلها وسنن العرب في كلامها**: لأبي الحسين أحمد بن فارس القزوينيّ الرازيّ، (ت٣٩٥هـ)، الناشر: محمّد عليّ بيضون، ط١/ ١٤١٨هـ.

١٤٣. **صحيح ابن حبّان- للحافظ محمّد بن حبّان التميميّ (ت٣٥٤هـ)- بترتيب ابن بلبان**: لعلاء الدِّين عليّ بن بلبان الفارسيّ (ت٧٣٩هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسّسة الرسالة- بيروت، ط٢/ ١٤١٤هـ.

١٤٤. **صحيح البخاريّ**: لمحمّد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاريّ الجعفيّ (ت٢٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر، ط١٤٠١هـ.

١٤٥. **صحيح مسلم**: لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوريّ (ت٢٦١هـ)، الناشر: دار الفكر- بيروت.

(حرف العين)

١٤٦. **عدّة الداعي ونجاح الساعيّ**: للشيخ أحمد بن فهد الحلّيّ (ت٨٤١هـ)، تحقيق: أحمد الموحديّ القمّيّ، الناشر: مكتبة وجداني- قم المشرّفة.

١٤٧. **العدَّة في أصول الفقه (عدّة الأصول)**: للشيخ محمّد بن الحسن الطوسيّ

(ت٤٦٠هـ)، تحقيق: محمّد رضا الأنصاريّ القمّيّ، ط١/ ١٤١٧هـ.

١٤٨. **علل الشرائع**: للشيخ محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّيّ (الصدوق) (ت٣٨١هـ)، تحقيق: السيّد محمّد صادق بحر العلوم، الناشر: منشورات المكتبة الحيدريّة- النجف الأشرف، ط١٣٨٥هـ.

١٤٩. **عمدة القاري شرح صحيح البخاريّ**: لأبي محمّد بدر الدِّين بن أحمد العينيّ (ت٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربيّ- بيروت.

١٥٠. **العناوين الفقهيّة**: للسيّد مير عبدالفتّاح الحسينيّ المراغيّ (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين- قم المشرّفة، ط١/ ١٤١٧هـ.

١٥١. **عوائد الأيّام**: للشيخ أحمد بن محمد مهدي النراقي (ت١٢٤٥هـ)، تحقيق: مركز الأبحاث والدراسات الإسلاميّة، الناشر: مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلاميّ، ط١/ ١٤١٧هـ.

١٥٢. **عوالي اللآلي العزيزيّة في الأحاديث الدينيّة**: للشيخ محمّد بن عليّ الأحسائيّ (ابن أبي جمهور) (ت نحو٨٨٠هـ)، تحقيق: الحاج آقا مجتبى العراقيّ، ط١/ ١٤٠٣هـ.

١٥٣. **عيون أخبار الرضا**عليه السلام: للشيخ محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّيّ (الصدوق) (ت٣٨١هـ)، تحقيق: الشيخ حسين الأعلميّ، الناشر: مؤسّسة الأعلميّ- بيروت، ط١/ ١٤٠٤هـ.

١٥٤. **عيون الحقائق الناظرة في تتمّة الحدائق الناضرة**: للمحدّث الشيخ حسين البحرانيّ آل عصفور (ت١٢١٦هـ)، الناشر: مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين- قم المشرّفة، ١/ ١٤١٠هـ.

(حرف الغين)

١٥٥. **غاية المرام في شرح شرائع الإسلام**: للشيخ المفلح الصُميريّ البحرانيّ (ت٩٠٠هـ)، تحقيق: الشيخ جعفر الكوثرانيّ العامليّ، الناشر: دار الهادي- بيروت، ط١/ ١٤٢٠هـ.

١٥٦. **غريب الحديث**: لأبي عُبيد القاسم بن سلّام بن عبدالله الهرويّ البغداديّ (ت٢٢٤هـ)، تحقيق: د. محمّد عبدالمعيد خان، الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانيّة- حيدر آباد/ الدكن، ط١/ ١٣٨٤هـ.

١٥٧. **غريب الحديث**: لأبي محمّد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوريّ (ت٢٧٦هـ)، تحقيق: د. عبدالله الجبوريّ، الناشر: دار الكتب العلميّة – بيروت، ط١/ ١٤٠٨هـ.

١٥٨. **غنائم الأيّام في مسائل الحلال والحرام**: للميرزا أبي القاسم بن محمّد حسن القمّيّ (ت١٢٣١هـ)، تحقيق: عبّاس تبريزيّان، المساعدان: عبدالحليم الحلّيّ، السيّد جواد الحسينيّ، الناشر: مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلاميّ، ط١/ ١٤١٧هـ.

١٥٩. **غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع**: للسيّد حمزة بن عليّ بن زهرة الحلبيّ (ت٥٨٥هـ)، تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادريّ، الناشر: مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام- قم المشرّفة، ط١/ ١٤١٧هـ.

(حرف الفاء)

١٦٠. **الفائق في غريب الحديث**: لمحمود بن عمر الزمخشريّ (ت٥٣٨هـ)، تحقيق: إبراهيم شمس الدِّين، الناشر: دار الكتب العلميّة- بيروت، ط١/ ١٤١٧هـ.

١٦١. **فتح العزيز**: لعبدالكريم بن محمّد الرافعيّ (ت٦٢٣هـ)، الناشر: دار الفكر- بيروت.

١٦٢. **فرائد الأصول**: للشيخ الأعظم مرتضى بن الشيخ محمد أمين الأنصاريّ (ت١٢٨١هـ)، تحقيق: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، الناشر: مجمع الفكر الإسلاميّ- قم المشرّفة، ط١/ ١٤١٩هـ.

١٦٣. **الفصول الغرويّة في الأصول الفقهيّة**: للشيخ محمّد حسين بن عبدالرحيم الطهرانيّ الحائريّ (ت١٢٥٠هـ)، الناشر: دار إحياء العلوم الإسلاميّة- قم المشرّفة، ط١٤٠٤هـ.

١٦٤. **فقه القرآن**: لقطب الدِّين أبي الحسين سعيد بن هبة الله الراوندي (ت٥٧٣هـ)، تحقيق: السيّد أحمد الحسينيّ، الناشر: مكتبه آية الله العظمى النجفيّ المرعشيّ- قم المشرّفة، ط٢/ ١٤٠٥هـ.

١٦٥. **فقه اللّغة وسرّ العربيّة**: لعبدالملك بن محمّد الثعالبيّ، الناشر: المكتبة التجاريّة الكبرى- مصر، ط١٣٥٤هـ.

١٦٦. **الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام والمشتهر بـ(فقه الرضا)**: للشيخ عليّ بن بابويه القمّيّ (ت٣٢٩هـ)، تحقيق: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث- قم المشرفة، الناشر: المؤتمر العالميّ للإمام الرّضا عليه السلام- مشهد المقدّسة، ط١/ ١٤٠٦هـ.

١٦٧. **الفهرست**: للشيخ محمّد بن الحسن الطوسيّ (ت٤٦٠هـ)، تحقيق: الشيخ جواد القيّوميّ، الناشر: مؤسّسة نشر الفقاهة، ط١/ ١٤١٧هـ.

١٦٨. **فهرست أسماء مصنفي الشيعة (رجال النجاشي)**: للشيخ أبي العبّاس أحمد بن عليّ النجاشيّ (ت٤٥٠هـ)، الناشر: مؤسسة النشر الإسلاميّ

التابعة لجماعة المدرّسين- قم المشرّفة، ط٥/ ١٤١٦هـ.

١٦٩. **فوائد القواعد**: للشيخ زين الدِّين بن عليّ العامليّ (الشهيد الثاني) (ت٩٦٥هـ)، تحقيق: السيّد أبو الحسن المطلبيّ، الناشر: مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلاميّ- قم المشرّفة، ط١٤١٩هـ.

١٧٠. **الفوائد المدنيّة والشواهد المكّيّة**: (الفوائد) للمولى محمّد أمين الاسترآباديّ (ت١٠٣٣هـ)، و(الشواهد) للسيّد نور الدين العامليّ (ت١١١٩هـ)، تحقيق: الشيخ رحمة الله الرحمتيّ الأراكيّ، الناشر: مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين- قم المشرّفة، ط١/ ١٤٢٤هـ.

(حرف القاف)

١٧١. **القاموس المحيط**: لمحمّد بن يعقوب الفيروزآباديّ (ت٨١٧هـ)، بدون معلومات.

١٧٢. **قرب الإسناد**: للشيخ عبدالله بن جعفر الحميريّ (ت٣٠٤هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث- قم المشرّفة، ط١/ ١٤١٣هـ.

١٧٣. **قطعة من رسالة الشرائع**: للشيخ عليّ بن بابويه القمّيّ (ت٣٢٩هـ)، تحقيق: الشيخ كريم مسِير، الشيخ شاكر المحمّدي، الناشر: دار المؤرّخ العربي- بيروت، ط١/ ١٤٣٥هـ.

١٧٤. **قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام**: للشيخ الحسن بن يوسف بن المطهّر (العلّامة الحلّيّ) (ت٧٢٦هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين – قم المشرّفة، ط١/ ١٤١٣هـ.

١٧٥. **القواعد والفوائد في الفقه والأصول والعربيّة**: للشيخ محمّد بن مكّيّ العامليّ (الشهيد الأول) (ت٧٨٦هـ)، تحقيق: د. السيّد عبدالهادي الحكيم، الناشر: منشورات مكتبة المفيد- قم المشرّفة.

١٧٦. **قوانين الأصول**: للميرزا أبي القاسم بن محمّد حسن القمّيّ (ت١٢٣١هـ)، ط/ حجريّة.

١٧٧. **القوانين المحكمة**: للميرزا أبي القاسم بن محمّد حسن القمّيّ (ت١٢٣١هـ)، تحقيق: رضا حسين صبح، الناشر: دار المرتضى- بيروت، ط١٤٣٠هـ.

(حرف الكاف)

١٧٨. **الكافي**: للشيخ محمّد بن يعقوب بن إسحاق الكلينيّ الرازيّ (ت٣٢٩هـ)، تحقيق: علي أكبر الغفاريّ، الناشر: دار الكتب الإسلاميّة- طهران، ط٣/ ١٣٨٨هـ.

١٧٩. **الكافي**: للشيخ محمّد بن يعقوب بن إسحاق الكلينيّ الرّازيّ (ت٣٢٩هـ)، تحقيق: قسم إحياء التراث مركز بحوث دار الحديث، الناشر: دار الحديث- قم المشرّفة، ط٣/ ١٤٣٤هـ.

١٨٠. **الكافي في الفقه**: للشيخ تقي بن نجم بن عبيدالله (أبو الصلاح الحلبيّ) (ت٤٤٧هـ)، تحقيق: رضا أستاديّ، الناشر: مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليّ عليه السلام العامّة- أصفهان.

١٨١. **كتاب الأمّ**: لأبي عبدالله محمّد بن إدريس الشافعيّ (ت٢٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر- بيروت، ط٢/ ١٤٠٣هـ.

١٨٢. **كتاب الأموال**: لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت٢٢٤هـ)، تحقيق: د.

محمّد عمارة، الناشر: دار الشروق- بيروت، ط١٤٠٩هـ.

١٨٣. **كتاب الخمس**: للشيخ الأعظم مرتضى الأنصاريّ (ت١٢٨١هـ)، تحقيق: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، الناشر: المؤتمر العالميّ بمناسبة الذكرى المئويّة الثانية لميلاد الشيخ الأنصاريّ، ط١/ ١٤١٥هـ.

١٨٤. **كتاب الزكاة**: للشيخ الأعظم مرتضى الأنصاريّ (ت١٢٨١هـ)، تحقيق: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، الناشر: المؤتمر العالميّ بمناسبة الذكرى المئويّة الثانية لميلاد الشيخ الأنصاريّ، ط١/ ١٤١٥هـ.

١٨٥. **كتاب الزكاة**: للعلّامة المحقّق ميرزا محمّد حسن الاشتيانيّ (ت١٣١٩هـ)، تحقيق: السيّد عليّ غضنفريّ، عليّ أكبر زماني نژاد، الناشر: انتشارات زهير/ مؤتمر العلّامة الاشتيانيّ، ط١/ ١٤٢٦هـ.

١٨٦. **كتاب الضعفاء**: لأبي نعيم الأصبهانيّ (ت٤٣٥هـ)، تحقيق: د. فاروق حمادة، الناشر: دار الثقافة- الدار البيضاء- المغرب.

١٨٧. **كتاب الطهارة**: للشيخ الأعظم مرتضى الأنصاريّ (ت١٢٨١هـ)، تحقيق: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، الناشر: المؤتمر العالميّ بمناسبة الذكرى المئويّة الثانية لميلاد الشيخ الأنصاريّ، ط٣/ ١٤٢٨هـ.

١٨٨. **كتاب عاصم بن حميد الحنّاط (ق٢هـ)/ ضمن (الأصول الستّة عشر) لنخبة من الرواة**: الناشر: دار الشبستريّ للمطبوعات- قم المشرّفة، ط٢/ ١٤٠٥هـ.

١٨٩. **كتاب العين**: للخليل بن أحمد الفراهيديّ (ت١٧٥هـ)، تحقيق: د. مهدي المخزوميّ، د. إبراهيم السامرائيّ، الناشر: مؤسّسة دار الهجرة- إيران، ط٢/ ١٤٠٩هـ.

١٩٠. **كتاب القانون في الطبّ**: للشيخ الرئيس أبي عليّ ابن سينا (ت٤٢٨هـ)، الناشر: دار صادر- بيروت.

١٩١. **كتاب مجمل اللّغة**: للشيخ أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريّا الرازيّ (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: الشيخ شهاب الدِّين أبو عمرو، إشراف: مكتب البحوث والدراسات، الناشر: دار الفكر- بيروت، ط١٤١٤هـ.

١٩٢. **كتاب المكاسب المحرّمة**: للشيخ الأعظم مرتضى الأنصاريّ (ت١٢٨١هـ)، تحقيق: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، الناشر: المؤتمر العالميّ بمناسبة الذكرى المئويّة الثانية لميلاد الشيخ الأنصاريّ، ط٣/ ١٤٢٠هـ.

١٩٣. **كتاب النكاح**: للشيخ الأعظم مرتضى الأنصاريّ (ت١٢٨١هـ)، تحقيق: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، الناشر: المؤتمر العالميّ بمناسبة الذكرى المئويّة الثانية لميلاد الشيخ الأنصاريّ، ط١/ ١٤١٥هـ.

١٩٤. **الكشّاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**: لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشريّ الخوارزميّ (ت٥٣٨هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابيّ الحلبيّ وأولاده- مصر، عبّاس ومحمّد محمود الحلبيّ وشركاهم – خلفاء، ط١٣٨٥هـ.

١٩٥. **كشّاف القناع عن متن الإقناع**: للشيخ منصور بن يونس البهوتيّ الحنبليّ (ت١٠٥١هـ)، تحقيق: أبو عبدالله محمّد حسن محمّد حسن إسماعيل الشافعيّ، الناشر: محمّد علي بيضون/ دار الكتب العلميّة- بيروت، ط١/ ١٤١٨هـ.

١٩٦. **كشف الأسرار في شرح الاستبصار**: للسيّد نعمّة الله الجزائريّ

(ت١١١٢هـ)، تحقيق: السيّد طيّب الموسويّ الجزائريّ، الناشر: مؤسّسة دار الكتاب- قم المشرّفة، ط١/ ١٤١٣هـ.

١٩٧. **كشف الحجب والأستار عن أسماء الكتب والأسفار**: السيّد إعجاز حسين الكنتوريّ (ت١٢٨٦هـ)، الناشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشيّ النجفيّ- قم المشرّفة، ط٢/ ١٤٠٩هـ.

١٩٨. **كشف الرموز في شرح المختصر النافع**: للحسن بن أبي طالب بن أبي المجد اليوسفيّ (الفاضل الآبيّ) (ت٦٩٠هـ)، تحقيق: الشيخ عليّ پناه الاشتهارديّ، والحاج آغا حسين اليزديّ، الناشر: مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين- قم المشرّفة، ط١٤٠٨هـ.

١٩٩. **كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغرّاء**: للشيخ جعفر بن خضر الجناجيّ(كاشف الغطاء) (ت١٢٢٨هـ) تحقيق: عبّاس التبريزيان، محمّد رضا الذاكريّ (طاهريان)، وعبدالحليم الحلّيّ الناشر: مركز النشر التابع للمكتب الإعلام الإسلاميّ -قم المشرّفة، ط١/ ١٤٢٢هـ.

٢٠٠. **كشف اللّثام عن قواعد الأحكام**: للشيخ محمّد بن الحسن الأصفهانيّ (الفاضل الهنديّ) (ت١١٣٧هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة النشر التابعة لجماعة المدرّسين- قم المشرّفة، ط١/ ١٤١٦هـ.

٢٠١. **كفاية الفقه (كفاية الأحكام)**: للمولى محمّد باقر السبزواريّ (ت١٠٩٠هـ)، تحقيق: الشيخ مرتضى الواعظيّ الأراكيّ، الناشر: مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين- قم المشرّفة، ط١/ ١٤٢٣هـ.

٢٠٢. **كمال الدِّين وتمام النعمة**: للشيخ محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه

القمّيّ (الصدوق) (ت٣٨١هـ)، تحقيق: عليّ أكبر الغفاريّ، الناشر: مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين- قم المشرّفة، ط١٤٠٥هـ.

٢٠٣. **كنز العرفان في فقه القرآن**: للشيخ المقداد بن عبدالله السيوريّ الحلّيّ (ت٨٢٦هـ)، تعليق: الشيخ محمّد باقر شريف زاده، الناشر: المكتبة الرضويّة- طهران، ط١٣٨٤هـ.

٢٠٤. **كنز العمّال في سنن الأقوال والأفعال**: لعليّ المتقيّ بن حسام الدِّين الهنديّ (ت٩٧٥هـ)، تحقيق: الشيخ بكري حيّانيّ، والشيخ صفوة السقّا، الناشر: مؤسّسة الرسالة- بيروت، ط١٤٠٩هـ.

٢٠٥. **كنز الفوائد في حلّ مشكلات القواعد**: للسيّد عميد الدِّين عبدالمطّلب بن محمّد الأعرج (ت٧٥٤هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين- قم المشرّفة، ط١/ ١٤١٦هـ.

٢٠٦. **الكنز اللّغويّ في اللسن العربي**: لأبي يوسف يعقوب بن إسحاق السكّيت الأهوازيّ (ت٢٤٤هـ)، نشره وعلّق على حواشيه: د. أوغست هفنر/ معلّم اللّغات الساميّة في كلّية فينّا، ط١٩٠٣م.

(حرف اللّام)

٢٠٧. **لسان العرب**: لمحمّد بن مكرم بن منظور الإفريقيّ المصريّ (ت٧١١هـ)، الناشر: أدب الحوزة- قم المشرّفة، ط١٤٠٥هـ.

٢٠٨. **اللّمعة الدمشقيّة**: للشيخ محمّد بن مكّيّ العامليّ (الشهيد الأوّل) (ت٧٨٦هـ)، منشورات دار الفكر- قم المشرّفة، ط١/ ١٤١١هـ.

٢٠٩. **لوامع صاحبقرانيّ (شرح الفقيه)**: للمولى محمّد تقي المجلسيّ (ت١٠٧٠هـ)، الناشر: انتشارات إسماعيليان- قم المشرّفة، ط٢/ ١٤١٤هـ.

(حرف الميم)

٢١٠. **المؤتلف من المختلف بين أئمّة السلف**: للشيخ الفضل بن الحسن الطبرسيّ (ت٥٤٨هـ)، تحقيق: جمع من الأساتذة، الناشر: مجمع البحوث الإسلاميّة- مشهد المقدّسة، ط١/ ١٤١٠هـ.

٢١١. **المبسوط**: لمحمّد بن أحمد بن سهل السرخسيّ (ت٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة- بيروت، ط١٤٠٦هـ.

٢١٢. **المبسوط في فقه الإماميّة**: للشيخ محمّد بن الحسن الطوسيّ (ت٤٦٠هـ)، تحقيق: السيّد محمّد تقي الكشفيّ، الناشر: المكتبة المرتضويّة لإحياء آثار الجعفريّة- إيران، ط٣/ ١٣٨٧ش.

٢١٣. **المبسوط في فقه الإماميّة**: للشيخ محمّد بن الحسن الطوسيّ (ت٤٦٠هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة النشر الإسلاميّ- قم المشرّفة، ط١٤٢٢هـ.

٢١٤. **المجروحين مِنَ المحدّثين والضعفاء والمتروكين**: للحافظ محمّد بن حبّان بن أحمد التميميّ (ت٣٥٤هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد.

٢١٥. **مجمع البحرين**: للشيخ فخر الدِّين الطّريحيّ (ت١٠٨٥هـ)، تحقيق: السيّد أحمد الحسينيّ، الناشر: مرتضويّ- طهران، ط٢/ ١٣٦٢ش.

٢١٦. **مجمع البيان في تفسير القرآن**: للشيخ الفضل بن الحسن الطبرسيّ (ت٥٤٨هـ)، تحقيق: لجنة من العلماء والمحقّقين الأخصائيّين،

الناشر: مؤسّسة الأعلميّ- بيروت، ط١/ ١٤١٥هـ.

٢١٧. **مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان**: للشيخ أحمد الأردبيلّي (ت٩٩٣هـ)، تحقيق: الحاج آغا مجتبى العراقيّ، والشيخ عليّ پناه الاشتهارديّ، والحاج آغا حسين اليزديّ الأصفهانيّ، الناشر: مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين- قم المشرّفة.

٢١٨. **المجموع**: لأبي زكريّا يحيى بن شرف النوويّ الدمشقيّ (ت٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر- بيروت.

٢١٩. **المحاسن**: للشيخ أحمد بن محمّد بن خالد البرقيّ (ت٢٧٤هـ)، تحقيق: السيّد جلال الدِّين الحسينيّ المحدّث، الناشر: دار الكتب الإسلاميّة- طهران، ط١٣٧٠هـ.

٢٢٠. **المحصول في علم الأصول**: للسيّد محسن بن الحسن بن مرتضى للأعرجيّ (ت١٢٢٧هـ)، تحقيق: هادي الشيخ طه، الناشر: مركز المرتضى لإحياء التراث والبحوث الإسلاميّة – النجف الأشرف، ط١/ ١٤٣٧هـ.

٢٢١. **المحلّى**: لعليّ بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

٢٢٢. **المحيط في اللّغة**: لأبي القاسم إسماعيل بن عبّاد بن العبّاس الطالقانيّ (الصاحب بن عبّاد) (ت٣٨٥هـ)، تحقيق: الشيخ محمّد حسن آل ياسين، الناشر: عالم الكتب- بيروت، ط١/ ١٤١٤هـ.

٢٢٣. **مختار الصحاح**: لمحمّد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازيّ (ت٧٢١هـ)، تحقيق: أحمد شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلميّة- بيروت، ط١/ ١٤١٥هـ.

٢٢٤. **المختصر النافع في فقه الإماميّة**: للشيخ جعفر بن الحسن الحلّيّ (المحقّق الحلّيّ) (ت٦٧٦هـ)، الناشر: قسم الدراسات الإسلاميّة في مؤسّسة البعثة- طهران، ط٢/ ١٤٠٢هـ، ط٣/ ١٤١٠هـ.

٢٢٥. **مختلف الشيعة**: للعلّامة الحسن بن يوسف بن عليّ بن المطهّر الحلّيّ (ت٧٢٦هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين- قم المشرّفة، ط١/ ١٤١٢هـ.

٢٢٦. **المخصّص**: لعليّ بن إسماعيل النحويّ اللّغويّ الأندلسيّ (ابن سيدة) (ت٤٥٨هـ)، تحقيق ونشر: إحياء التراث العربيّ- بيروت.

٢٢٧. **مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام**: للسيّد محمّد بن عليّ الموسويّ العامليّ (ت١٠٠٩هـ)، تحقيق: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث- مشهد المقدّسة، الناشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث- قم المشرّفة، ط١/ ١٤١٠هـ.

٢٢٨. **المدوّنة الكبرى**: لمالك بن أنس الأصبحيّ (ت١٧٩هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربيّ- بيروت، ط١٣٢٣هـ.

٢٢٩. **مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول**: للمولى محمّد باقر بن محمّد تقي المجلسيّ (ت١١١٠هـ)، تحقيق: السيّد هاشم الرسوليّ، الناشر: دار الكتب الإسلاميّة- طهران، ط٢/ ١٤٠٤هـ.

٢٣٠. **المراسم العلويّة في الأحكام النبويّة**: للشيخ حمزة بن عبدالعزيز الديلميّ (ت٤٤٨هـ)، تحقيق: السيّد محسن الحسينيّ الأمينيّ، الناشر: المعاونيّة الثقافيّة للمجمع العالميّ لأهل البيت عليهم السلام- قم المشرّفة، ط١٤١٤هـ.

٢٣١. **المسائل الطبريّة/ ضمن رسائل الشريف المرتضى**: للسيّد عليّ بن الحسين الموسويّ البغداديّ (المرتضى علم الهدى) (ت٤٣٦هـ)، تحقيق وتقديم: السيد أحمد الحسينيّ، إعداد: السيّد مهدي الرجائيّ، الناشر: دار القرآن الكريم- قم المشرّفة، ط١٤٠٥هـ.

٢٣٢. **مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام**: للشيخ زين الدِّين بن عليّ العامليّ (الشهيد الثاني) (ت٩٦٥هـ)، تحقيق: مؤسّسة المعارف الإسلاميّة، الناشر: مؤسّسة المعارف الإسلاميّة- قم المشرّفة، ط١/ ١٤١٣هـ.

٢٣٣. **المستدرك على الصحيحين**: للحافظ أبي عبدالله الحاكم النيسابوريّ (ت٤٠٥هـ)، تحقيق: يوسف عبدالرحمن المرعشليّ، الناشر: دار المعرفة- بيروت.

٢٣٤. **مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل**: للميرزا حسين النوريّ الطبرسيّ (ت١٣٢٠هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث- بيروت، ط١/ ١٤٠٨هـ.

٢٣٥. **المستصفى في علم الأصول**: لأبي حامد محمّد بن محمّد الغزاليّ (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: محمّد عبدالسلام عبدالشافيّ، الناشر: دار الكتب العلميّة- بيروت، ط١٤١٧هـ.

٢٣٦. **مستطرفات السرائر**: للشيخ محمّد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحليّ (ت٥٩٨هـ)، تحقيق: لجنة التحقيق، الناشر: مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين- قم المشرّفة، ط٢/ ١٤١١هـ.

٢٣٧. **مستند الشيعة في أحكام الشريعة**: للمولى أحمد بن محمّد مهدي

النراقيّ (ت١٢٤٥هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث- قم المشرّفة، ط١، ١٤١٥هـ.

٢٣٨. **مسند أبي داوُد الطيالسيّ**: للحافظ سليمان بن داوُد بن الجارود الفارسيّ البصريّ (ت٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة- بيروت.

٢٣٩. **مسند أحمد بن حنبل**: لأحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، الناشر: دار صادر- بيروت.

٢٤٠. **مسند الإمام الشافعيّ**: لأبي عبدالله محمّد بن إدريس الشافعيّ (ت٢٠٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلميّة- بيروت.

٢٤١. **مشارق الأحكام**: للمولى عبدالصاحب محمّد النراقيّ (ت١٢٩٧هـ)، تحقيق: السيّد حسين الوحدتيّ الشبيريّ، الناشر: مؤتمر المولى مهدي النراقيّ- إيران، ط٢/ ١٤٢٢هـ.

٢٤٢. **مصابيح الظلام في شرح مفاتيح الشرائع**: للشيخ محمّد باقر بن محمّد أكمل (الوحيد البهبهانيّ) (ت١٢٠٥هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة العلّامة المجدّد الوحيد البهبهانيّ رحمه الله- قم المشرّفة، ط١/ ١٤٢٤هـ.

٢٤٣. **مصباح الفقيه**: للشيخ آغا رضا بن محمّد هادي الهمدانيّ (ت١٣٢٢هـ)، تحقيق: محمّد الباقريّ، نور عليّ النوريّ، محمّد الميرزائيّ، الناشر: المؤسّسة الجعفريّة لإحياء التراث- قم المشرّفة، ط١/ ١٤١٧هـ.

٢٤٤. **مصباح المتهجّد**: للشيخ محمّد بن الحسن بن عليّ الطوسيّ (ت٤٦٠هـ)، الناشر: مؤسّسة فقه الشيعة- بيروت، ط١/ ١٤١١هـ.

٢٤٥. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعيّ**: لأحمد بن محمّد بن

علـيّ المقريّ الفيوميّ (ت٧٧٠هـ)، الناشـر: دار الفكر.

٢٤٦. **المصنّـف**: للحافظ أبي بكـر عبدالرزاق بن همام الصنعانـيّ (ت٢١١هـ)، تحقيق: الشـيخ حبيـب الرحمـن الأعظميّ، الناشـر: منشـورات المجلس العلميّ.

٢٤٧. **المصنّـف**: للحافـظ عبدالله بـن محمّد بن أبي شـيبة الكوفـيّ (ت٢٣٥هـ) تحقيق: سـعيد اللّحام الناشـر: دار الفكر- بيـروت، ط١/ ١٤٠٩هـ.

٢٤٨. **مطـارح الأنظـار**: للشـيخ الأعظـم مرتضـى بـن الشـيخ محمّـد أميـن الأنصـاريّ (ت١٢٨١هـ)، ط١/ حجريّـة.

٢٤٩. **معـارج الأصـول**: للشـيخ جعفـر بـن الحسـن (المحقّـق الحلـيّ) (ت٦٧٦هـ)، تحقيـق: محمّـد حسـين الرضـويّ، الناشـر: مؤسّسـة آل البيـت عليهم السلام للطباعـة والنشـر- قـم المشـرّفة، ط١/ ١٤٠٣هـ.

٢٥٠. **معالـم الدِّيـن ومـلاذ المجتهديـن**: للشـيخ حسـن بن زيـن الدِّيـن العامليّ (ت١٠١١هـ)، الناشـر: مؤسّسـة النشـر الإسـلاميّ التابعـة لجماعـة المدرّسـين- قـم المشـرّفة، ط١٢/ ١٤١٧هـ.

٢٥١. **معالـم العلمـاء**: للحافـظ محمّـد بن علـيّ بـن شهرآشـوب (ت٥٨٨هـ)، بـدون معلومات.

٢٥٢. **معانـي الأخبـار**: للشـيخ محمّـد بـن علـيّ بـن الحسـين بـن بابويـه القمّيّ (الصـدوق) (ت٣٨١هـ)، تحقيـق: عليّ أكبر الغفاريّ، الناشـر: مؤسّسـة النشـر الإسـلاميّ التابعـة لجماعة المدرّسـين- قـم المشـرّفة، ط١٣٧٩هـ.

٢٥٣. **المعتبـر فـي الشـرح المختصـر**: للشـيخ جعفـر بـن الحسـن (المحقّـق

الحلـيّ) (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: عدّة من الأفاضل، الناشـر: مؤسّسـة سـيّد الشـهداءعليه السلام- قـم المشـرّفة، ط١٣٦٤ش.

٢٥٤. **معجـم البلـدان**: للشـيخ ياقـوت بـن عبـدالله الحمـويّ البغـداديّ (ت٦٢٦هـ)، الناشـر: دار إحيـاء التـراث العربـيّ- بيـروت، ط١٣٩٩هـ.

٢٥٥. **معجـم رجـال الحديـث وتفصيـل طبقـات الـرواة**: للسـيّد أبـي القاسـم الموسـويّ الخوئـيّ (ت١٤١٣هـ)، ط٥/ ١٤١٣هـ.

٢٥٦. **المعجـم الكبيـر**: للحافـظ أبـي القاسـم سـليمان بـن أحمـد الطبرانـيّ (ت٣٦٠هـ)، تحقيـق: حمـدي عبدالمجيـد السـلفيّ، الناشـر: دار إحياء التـراث العربـيّ، ومكتبـة ابـن تيميـة- القاهـرة، ط٢/ ١٤٠٥هـ.

٢٥٧. **معجـم مقاييس اللّغـة**: لأحمد بن فارس بـن زكريّا (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: عبدالسـلام محمّـد هـارون، الناشـر: مكتبـة الإعـلام الإسـلاميّ- إيران، ط١٤٠٤هـ.

٢٥٨. **المعجـم الوسـيط**: قـام بإخراجـه: إبراهيـم مصطفـى، وأحمـد حسـن الزيّـات، وحامـد عبدالقـادر، ومحمّـد علـيّ النجـار، الناشـر: مؤسّسـة الصّـادق- طهـران، ط٥/ ١٤٢٦هـ.

٢٥٩. **المغـرِّب فـي ترتيـب المعـرِّب**: لأبي الفتـح ناصر بـن عبد السـيّد بن علي المطـرزيّ (ت٦١٠هـ)، الناشـر: دار الكتـاب العربيّ- بيروت.

٢٦٠. **المغنـي**: للشـيخ عبـدالله بـن قدامـة (ت٦٢٠هـ)، الناشـر: دار الكتـاب العربـيّ- بيـروت.

٢٦١. **مغنـي المحتـاج إلـى معرفـة معانـي ألفـاظ المنهـاج**: لمحمّـد بـن أحمـد

الشربينيّ (ت٩٧٧هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربيّ- بيروت، ط١٣٧٧هـ.

٢٦٢. **مفاتيح الشرائع**: للمولى محمّد محسن (الفيض الكاشانيّ) (ت١٠٩١هـ)، تحقيق: السيّد مهدي الرجائيّ، الناشر: مجمع الذخائر الإسلاميّة- قم المشرّفة، ط١٤٠١هـ.

٢٦٣. **مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلّامة**: للسيّد محمّد جواد الحسينيّ العامليّ (ت١٢٢٦هـ)، تحقيق: الشيخ محمّد باقر الخالصيّ، الناشر: مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين- قم المشرّفة، ط١/ ١٤١٩هـ.

٢٦٤. **مفردات ألفاظ القرآن**: للراغب الأصفهانيّ (ت حدود ٤٢٥هـ)، تحقيق: صفوان عدنان داووديّ، الناشر: طليعة النور- إيران، ط٢/ ١٤٢٧هـ.

٢٦٥. **المقاصد العليّة في شرح الرسالة الألفيّة وحاشيتا الألفيّة**: للشيخ زين الدِّين بن عليّ العامليّ (الشهيد الثاني) (ت٩٦٥هـ)، تحقيق: محمّد الحسّون، الناشر: مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلاميّ- قم المشرّفة، ط١/ ١٤٢٠هـ.

٢٦٦. **المقنع**: للشيخ محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القميّ (الصدوق) (ت٣٨١هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة الإمام الهاديّ عليه السلام- قم المشرّفة، ط١٤١٥هـ.

٢٦٧. **المقنعة**: للشيخ محمّد بن محمّد بن النعمان العكبريّ البغداديّ (المفيد) (ت٤١٣هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين- قم المشرّفة، ط٢/ ١٤١٠هـ.

٢٦٨. **ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار**: للمولى محمّد باقر بن محمّد تقي المجلسيّ (ت١١١٠هـ)، تحقيق: السيّد مهدي الرجائيّ، الناشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشيّ النجفيّ- قم المشرّفة، ط١٤٠٦هـ.

٢٦٩. **مَنْ لا يحضره الفقيه**: للشيخ محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّيّ (الصدوق) (ت٣٨١هـ)، تحقيق: عليّ أكبر الغفاريّ، الناشر: مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين- قم المشرّفة، ط٢/ ١٤٠٤هـ.

٢٧٠. **مناهج الأخيار في شرح الاستبصار**: للسيّد أحمد بن زين العابدين العلويّ العامليّ (نحو١٠٦٠هـ)، بدون معلومات.

٢٧١. **المناهل**: للسيّد محمّد بن علي الطباطبائيّ (السيّد المجاهد) (ت ١٢٤١هـ)، (حجريّ).

٢٧٢. **منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان**: للشيخ حسن بن زين الدِّين الشهيد (ت١٠١١هـ)، تحقيق: عليّ أكبر الغفاريّ، الناشر: مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين- قم المشرّفة، ط١/ ١٣٦٢ش.

٢٧٣. **منتهى المطلب في تحقيق المذهب**: للعلّامة الحسن بن يوسف بن عليّ بن المطهّر الحلّيّ (ت٧٢٦هـ)، تحقيق: قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلاميّة، الناشر: مجمع البحوث الإسلاميّة- مشهد المقدّسة، ط١/ ١٤١٢هـ.

٢٧٤. **منتهى المقال في أحوال الرجال**: للشيخ محمّد بن إسماعيل (أبو عليّ الحائريّ) (ت١٢١٦هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء

التـراث- قم المشـرّفة، ط١/ ١٤١٦هـ.

٢٧٥. **المهـذّب**: للقاضـيّ عبدالعزيـز بـن البـرّاج الطرابلسـيّ (ت٤٨١هــ)، تحقيق: مؤسّسـة سـيّد الشـهداء العلميّة، الناشر: مؤسّسـة النشر الإسلاميّ التابعـة لجماعـة المدرّسـين- قـم المشـرّفة، ط١٤٠٦هـ.

٢٧٦. **المهـذّب البـارع فـي شـرح المختصـر النافـع**: للعلّامـة جمـال الديـن أبو العبّـاس أحمـد بـن محمّد بـن فهد الحلّـيّ (ت٨٤١هــ)، تحقيق: الشـيخ مجتبـى العراقـيّ، الناشـر: مؤسّسـة النشـر الإسـلاميّ التابعـة لجماعـة المدرّسـين- قـم المشـرفة، ط١٤٠٧هـ.

٢٧٧. **موسـوعة ابـن إدريـس الحلّـيّ**: للشـيخ محمّـد بـن منصـور بـن أحمد بن إدريـس الحلّـيّ (ت٥٩٨هــ)، تحقيـق: السـيّد محمّـد مهدي الموسـويّ الخرسـان، الناشـر: العتبـة العلويّـة المقدّسـة- النجـف الأشـرف، ط١/ ١٤٢٩هــ.

٢٧٨. **موسـوعة حيـاة المحقّـق الكركـي وآثـاره**: للشـيخ علـيّ بـن الحسـين بن عبدالعالـي الكركـيّ (ت٩٤٠هــ)، تحقيـق: الشـيخ محمّـد الحسّـون، الناشـر: منشـورات الاحتجـاج- إيـران، ط١/ ١٣٢٣هــ.

٢٧٩. **موسـوعة الشـهيد الأوّل**: للشـيخ محمّـد بـن مكّـي العاملـيّ (الشـهيد الأوّل) (ت٧٨٦هــ)، تحقيـق: مجموعـة مـن المحقّقيـن، إشـراف: عليّ أوسـط الناطقيّ، الناشـر: مركـز العلوم والثقافة الإسـلاميّة- قم المشـرّفة، ط١/ ١٤٣٠هـ.

٢٨٠. **موسوعة الشهيد الثاني**: للشيخ زين الدِّين بن عليّ العامليّ (الشهيد الثاني) (ت٩٦٥هـ)، تحقيق: مركز إحياء التراث الإسلاميّ، الناشر: المركز العالي للعلوم والثقافة الإسلاميّة- قم المشرّفة، ط١/ ١٤٣٤هـ.

(حرف النون)

٢٨١. **الناصريّات**: للسيّد عليّ بن الحسين الموسويّ البغداديّ (المرتضى علم الهدى) (ت٤٣٦هـ)، تحقيق: مركز البحوث والدراسات العلميّة، الناشر: رابطة الثقافة والعلاقات الإسلاميّة مديريّة الترجمة والنشر، ط١٤١٧هـ.

٢٨٢. **نضد القواعد الفقهيّة على مذهب الإماميّة**: للفقيه مقداد بن عبدالله السيوريّ الحلّيّ (ت٨٢٦هـ)، تحقيق: السيّد عبداللّطيف الكوهكمريّ، الناشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشيّ النجفيّ- قم المشرّفة، ط١٤٠٣هـ.

٢٨٣. **نقد الرجال**: للسيّد مصطفى بن الحسين الحسينيّ التفرشيّ (ق١١هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث- قم المشرّفة، ط١/ ١٤١٨هـ.

٢٨٤. **نهاية الإحكام في معرفة الأحكام**: للعلّامة الحسن بن يوسف بن عليّ بن المطهّر الحلّيّ (ت٧٢٦هـ)، تحقيق: السيّد مهدي الرجائيّ، الناشر: مؤسّسة إسماعيليان- قم المشرّفة، ط٢/ ١٤١٠هـ.

٢٨٥. **النهاية في غريب الحديث والأثر**: لمجد الدين أبو السعادات ابن الأثير (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاويّ، محمود محمّد الطناحيّ، الناشر: مؤسّسة إسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع- قم المشرّفة، ط٤/ ١٣٦٤ش.

٢٨٦. **النهاية في مجرّد الفقه والفتاوى**: للشيخ محمّد بن الحسن بن عليّ الطوسيّ (ت٤٦٠هـ)، الناشر: انتشارات قدس محمّديّ- قم المشرّفة.

٢٨٧. **نهاية المرام في تتميم مجمع الفائدة والبرهان**: للسيّد محمّد بن عليّ الموسويّ العامليّ (ت١٠٠٩هـ)، تحقيق: تحقيق: آغا مجتبى العراقيّ، الشيخ علي پناه الاشتهارديّ، آقا حسين اليزديّ، الناشر: مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين- قم المشرّفة، ط١/ ١٤١٣هـ.

٢٨٨. **نهاية الوصول إلى علم الأصول**: للشيخ الحسن بن يوسف بن المطهّر (العلّامة الحلّيّ) (ت٧٢٦هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث- قم المشرّفة، ط١/ ١٤٣١هـ، ١٤٣٥هـ.

٢٨٩. **النهاية ونكتها**: للشيخ محمّد بن الحسن الطوسيّ (ت٤٦٠هـ)، والشيخ جعفر بن الحسن (المحقّق الحلّيّ) (ت٦٧٦هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين – قم المشرّفة، ط١/ ١٤١٢هـ.

٢٩٠. **نهج البلاغة**: مجموع ما اختاره الشريف أبو الحسن محمّد الرضيّ بن الحسن الموسويّ (ت٤٠٦هـ) من كلام أمير المؤمنين أبي الحسن عليّ بن أبي طالب عليه السلام (ت٤٠هـ)، شرح: الشيخ محمّد عبده، الناشر: دار المعرفة- بيروت، ط١/ ١٤١٢هـ.

٢٩١. **نهج البلاغة**: مجموع ما اختاره الشريف أبو الحسن محمّد الرضيّ بن الحسن الموسويّ (ت٤٠٦هـ) من كلام أمير المؤمنين أبي الحسن عليّ بن أبي طالب عليه السلام (ت٤٠هـ)، تحقيق: د. صبحي صالح، ط١/ ١٣٨٧هـ.

٢٩٢. **نهج الحقّ وكشف الصدق**: للعلّامة الحسن بن يوسف بن عليّ بن المطهّر الحلّيّ (ت٧٢٦هـ)، تحقيق: الشيخ عين الله الحسنيّ الأرمويّ، الناشر: مؤسّسة دار الهجرة للطباعة والنشر- قم المشرّفة، ط١٤٢١هـ.

(حرف الهاء)

٢٩٣. **الهداية**: للشيخ محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّيّ (الصدوق) (ت٣٨١هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة الإمام الهاديّ عليه السلام- قم المشرّفة، ط١/ ١٤١٨هـ.

٢٩٤. **هداية المسترشدين**: للشيخ محمّد تقيّ الرازيّ النجفيّ الأصفهانيّ (ت١٢٤٨هـ)، الناشر: مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين- قم المشرّفة.

(حرف الواو)

٢٩٥. **الوافي**: للمولى محمّد محسن (الفيض الكاشانيّ) (ت١٠٩١هـ)، تحقيق: ضياء الدِّين الحسينيّ الأصفهانيّ، الناشر: مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليّ عليه السلام العامّة- أصفهان، ط١/ ١٤٠٦هـ.

٢٩٦. **الوافية في أصول الفقه**: للمولى عبدالله بن محمّد البشرويّ الخراسانيّ (الفاضل التونيّ) (ت١٠٧١هـ)، تحقيق: السيّد محمّد حسين الرضويّ الكشميريّ، الناشر: مجمع الفكر الإسلاميّ- قم المشرّفة، ط١/ ١٤١٢هـ.

٢٩٧. **الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**: لأبي الحسن عليّ بن أحمد بن محمّد الواحديّ النيسابوريّ الشافعيّ (ت٤٦٨هـ)، تحقيق: صفوان عدنان داوووديّ، الناشر: دار القلم- دمشق، ط١/ ١٩٩٥م.

٢٩٨. **الوسيلة إلى نيل الفضيلة**: للشيخ محمّد بن عليّ الطوسيّ (ابن حمزة) (ت٥٦٠هـ)، تحقيق: الشيخ محمّد الحسّون، الناشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشيّ النجفيّ- قم المشرّفة، ط١/ ١٤٠٨هـ.

(حرف الياء)

٢٩٩. **ينابيع الأحكام في معرفة الحلال والحرام**: لآية الله العلّامة السيّد عليّ الموسويّ القزوينيّ (ت١٢٩٨هـ)، تحقيق: حفيده السيّد عليّ العلويّ القزوينيّ، الناشر: مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين - قم المشرّفة، ط١/ ١٤٢٤هـ.

فهرس محتويات مجلّدات الكتاب

المجلّد الأوّل

مقدّمة التحقيق/ توطئة ٥

المبحث الأوّل: ترجمة المؤلِّف ٩

المبحث الثاني: المؤلَّف ٢٣

الخاتمة: في بيان منهجيّة التحقيق ٣٥

نماذج من النسخ المعتمدة ٣٩

كتاب الزكاة: الباب الأوّل: في زكاة الأموال

المقدّمة ٤٩

معاني الزكاة لغةً ٤٩

تعريف الزكاة اصطلاحًا ٥٧

المقصد الأوّل: في مَنْ تجب عليه

بيان شروط من تجب عليه الزكاة. ٦٥

الشرط الأوّل: كمال المعطي ٦٧

الفصل الأوّل: في اعتبار الكمال في النقدين ٦٧

الفصل الثاني: حكم المجنون والساهي، والمغفّل، والمغمى عليه، والنائم ٨٣

الاتّجار بمال اليتيم ٩٠

المسألة الأولى: هل الزكاة واجبة أو مندوبة ٩٣

المسألة الثانية وجهات البحث فيها ٩٦

الفصل الثالث: في اشتراط الكمال في الغلّات والأنعام ١١٤
اعتبار شرط الكمال استدامةً كما يعتبر ابتداءً ١٢٧
الشرط الثاني: الحرّيّة ١٣٢
الأخبار النافية لوجوب الزكاة على المملوك ١٣٩
وجوه أربعة في عدم وجوب الزكاة على العبد وما يجاب عنها ١٤١
حكم المال الذي تركه المولى في يد العبد لينتفع به ١٤٨
الشرط الثالث: الملك ١٥٣
اشتراط تماميّة الملك ١٥٥
الوجوه المحتملة من تماميّة الملك ١٥٦
تنبيهٌ في نذر الصدقة ١٦٥
أقسام نذر الصدقة ١٦٦
١- نذر المبادئ ١٦٦
٢- نذر الغايات ١٧٣
استئناف الكلام في صحّة نذر الصدقة بقسميه ١٨٧
أدلّة جواز التصرّف في المنذور ١٩١
الجواب الإجماليّ عن أدلّة جواز التصرّف ١٩٤
استئناف الكلام في نذر الغايات ٢٠١
نصوص نذر الغاية ٢٠٧
الشرط الرابع: التمكّن من التصرّف في النصاب ٢١٣
دلالة الأخبار على اعتبار التمكّن ٢١٩
هل المراد بالتمكّن هو التمكّن الفعليّ أو الشأنيّ ٢٢٥
اعتبار التمكّن في تمام الحول ٢٣٠
عدم الفرق بين مَنْ حُبس عن ماله ومَنْ حُبس عنه ماله ٢٣٢

عدم احتساب الزمان الذي يتوقّف عليه التصرّف الفعليّ.....٢٣٣
التمكّن المشروط في الوجوب هو التمكّن من التصرّف في المال ٢٣٣
فروع شرط التمكّن:.....٢٣٥
حقّ الرهانة ٢٣٧
الوقف ٢٤٠
العين المستأجرة.....٢٤٢
الدَّيْن ٢٤٢
القرض ٢٤٩
الإجارة والصلح على المنافع مع تعلّقها بعين النصاب ٢٥٥
الضالّ والمال المفقود.....٢٥٦
مسألةٌ: تكليف الكفّار بالزكاة ٢٥٦
المقام الأوّل: تكليف الكفّار بالفروع ٢٥٧
أدلّة القائلين بعدم تكليف الكفّار وردّها.....٢٦٣
المقام الثاني: عدم صحّة عبادات الكفّار.....٢٧٣
المقام الثالث: ضمان الكافر مع التلف.....٢٧٩

المقصد الثاني: فيما يجب فيه الزكاة، وما تستحبّ فيه، والشروط المتعلّقة بمحلّ الوجوب، وبيان القدر الذي يجب إخراجه، ونبذ من الأحكام

الفصل الأوّل: فيما تجب فيه الزكاة.....٢٩٧
في ما يستحبّ فيه الزكاة: ٣٠٢
١- ما ينبت من الأرض من المكيل والموزون ٣٠٢
٢- مال التجارة ٣١٨
٣- الخيل ٣٢٤

٤- ما إذا قصد الفرار من الزكاة قبل الحول.....٣٢٦
٥- حاصل العقار المتّخذ للنماء.....٣٢٧
٦- المال الغائب الذي لا يتمكّن صاحبه من التصرّف فيه ٣٢٧
٧- الحُليّ المحرّم ٣٢٨
مسألةٌ: حكم الحيوان المتولّد من حيوانين أحدهما زكويّ.....٣٢٨
الفصل الثاني: في زكاة الأنعام ٣٣٢
المقام الأوّل: في بيان الشروط.....٣٣٢
الشرط الأوّل: النصاب ٣٣٢
نُصُب الإبل ٣٣٣
نصابا البقر ٣٥٢
نُصُب الغنم ٣٥٧
معنى العفو وتصويره بين النصابين.....٣٧٤
الشرط الثاني: السوم.....٣٨٤
بيان الضابط في صدق السَّوم في الحول ٣٨٧
معنى السوم.....٣٩٢
سوم السخال.....٣٩٦
الشرط الثالث: الحول ٤٠٣
الوجوب الثابت بدخول الشهر الثاني عشر مستقرٌّ أم متزلزلٌ ٤٠٧
معنى الاستقرار ٤١٠
معنى التزلزل والإجمال فيه.....٤١١
حجّة التزلزل.....٤٢٠
حول السخال ٤٤٩
الشرط الرابع: أنْ لا تكون عوامل.....٤٥٩

المقام الثاني: في بيان الفريضة الشرعيّة في نُصُب الأنعام ٤٦٧
المطلب الأوّل: الفريضة.....٤٦٧
المطلب الثاني: في بدل الفريضة ٤٦٨
المطلب الثالث: أحكام الجبر في أسنان الإبل ٤٧٥
المقام الثالث: في جملةٍ من الأحكام:.....٥٠٧
تعلّق الزكاة بالعين أو بالذمّة ٥٠٧
أدلّة تعلّق الزكاة بالأعيان.....٥٠٨
أدلّة مَنْ قال بالتعلّق بالذمّة ٥١١
كيفيّة تعلّق الزكاة بالعين.....٥١٦
ثمرة الخلاف في التعلّق بالعين والتعلّق بالذمّة ٥٢٨
مسألةٌ: زكاة المهر ٥٣٠
فروعٌ: ٥٤٠
١- لو هلك النصف بتفريط الزوجة ٥٤٠
٢- حول أحوالٍ على النصاب ٥٤٧
٣- اجتماع النصاب من الأنعام ٥٤٨
بيان ما لا يجزي في الفريضة: ٥٥٧
١- المريضة.....٥٥٧
٢- الرُبّى ٥٦٠
٣- الأكولة ٥٧٠
٤- فحل الضراب.....٥٧٦
٥- الهرمة ٥٧٦
٦- ذات العوار.....٥٧٧

فروعٌ: ٥٨٩
صور إخراج المريضة وحكمها ٥٨٩
الدليل على عدم إجزاء أخذ الرُبّى ٥٩٤
الدليل على عدم إجزاء الأكولة ٥٩٨
الدليل على عدم إجزاء فحل الضراب ٦٠٥
الدليل على عدم إجزاء الهرمة وذات العوار ٦٠٨
فهرس محتويات المجلّد الأوّل ٦١١

المجلّد الثاني

الفصل الثالث: في زكاة النقدين ٥

الأدلّة على وجوب زكاة النقدين ٥

المقام الأوّل: شرائط الوجوب: ٨

الشرط الأوّل: الملك ٨

الشرط الثاني: النصاب ١١

النصاب الأوّل للذهب ١١

النصاب الثاني للذهب ٢٩

النصاب الأوّل للفضّة ٣١

النصاب الثاني للفضّة ٣٣

فائدةٌ: الزكاة في النقدين رُبع العُشر ٣٤

تحقيقٌ في العفو بين نصابي النقدين ٣٥

الشرط الثالث: النقش بسكّة المعاملة ٣٧

صورٌ للمسكوك في محلِّ تأمّل ٤٣

الكلام في كلِّ صورةٍ بالتفصيل: ٤٤

١- إذا زال النقش تمامًا بكثرة الاستعمال ٤٤

٢- إذا كان المسكوك الرائج مخلوطًا، وصور الخلط وحكمها ٤٦

٣- إذا كانت المعاملة بالمسكوك في بعض البلدان ٤٨

٤- إذا هُجرت المعاملة بالسكّة في جميع البلدان ٤٩

٥- إذا تداول التعامل بالذهب والفضّة بدون نقش ٤٩

٦- إذا كان النقش لغير المعاملة ثمّ تعارف التعامل..... ٥٠
٧- إذا ضربت السكّة للمعاملة ولم يتّفق تعامل بها أصلًا أو اتّفق ولم يصل إلى حدٍّ تكون به دراهم أو دنانير..... ٥٠
٨- إذا اتّخذ المضروب للمعاملة للزينة..... ٥١
٩- إذا تغيّرت بالثقب ونحوه ولم تبقَ المعاملة بها..... ٥١
١٠- إذا كان الضرب بسكّة غير السلطان ٥٢
الشرط الرابع: الحول ٥٣
المراد من حَوَلان الحول ٥٩
المقام الثاني: في بيان بعض الفوائد المهمّة، وجملة من الفروع:..... ٦١
الفرع الأوّل: بيان مقدار الدرهم والدينار ٦١
أقوال اللّغويين في الدرهم ٦١
أقوال الفقهاء في تحديد الدرهم ٦٣
أنواع الدرهم..... ٧٢
بيان مقدار الدينار ٨٢
بيان أوزان أنصبة الدينار والدرهم ٨٥
الفرع الثاني: عدم وجوب الزكاة فيما عدا النقدين..... ٨٦
تفسير العناوين التي لا يتعلّق بها الزكاة:..... ٨٧
١- تفسير الحُليّ ٨٧
٢- تفسير السبائك..... ٨٨
٣- تفسير النقار..... ٨٨
٤- تفسير التبر ٨٩
حكم جعل الدراهم والدنانير حُليًّا أو سبائك وصور المسألة: ٩٨

١ - السبك بعد الحول ونفي الخلاف في بقاء الوجوب فيه ٩٨
٢- سبك الدنانير والدراهم قبل حلول الحول..... ١٠٤
أدلّة القائلين بسقوط الزكاة بالسبك في أثناء الحول.....١٠٨
أدلّة القائلين بعدم سقوط الزكاة بالسبك في أثناء الحول. ١١٥
وجوه العلاج بين الطائفتين ١٢٢
حكم بقيّة الأموال الزكويّة وقصد الفرار بغير السبك والصياغة ١٣١
الفرع الثالث: حكم نفقة الأهل البالغة حدّ النصاب حال الغياب..... ١٣٣
الفرع الرابع: عدم وجوب ضمّ أحد النقدين إلى الآخر لو كمل النصاب بهما..... ١٤٦
الدليل على عدم الضمّ والإكمال.....١٤٨
أدلّة مَنْ قال بالضمّ ومناقشتها ١٥٤
الفرع الخامس: التحديدات الشرعيّة مبنيّة على التحقيق أو التسامح ١٥٥
هل يغتفر التفاوت اليسير إن كان ناشئًا من عدم توافق الموازين..... ١٦١
الفرع السادس: ضمّ الرديء إلى الجيّد والجيّد إلى الأجود ١٦٦
الدليل على الضمّ.....١٦٨
عدم جواز ضمّ أحد النقدين إلى الآخر ١٨٣
الفرع السابع: حكم الدراهم والدنانير المغشوشة ١٨٥
١ - عدم وجوب الزكاة إذا لم يبلغ الخالص منهما النصاب.....١٨٦
٢- وجوب الزكاة إذا بلغ الخالص منهما النصاب ١٨٨
صور المسألة من حيث العلم والجهل بالغشِّ وبلوغ النصاب ووجوب السبك وعدمه.....١٩٢
الصورة الأُولى: عدم العلم بالغشِّ ولا ببلوغ النصاب ١٩٣
الصورة الثانية: العلم بالغشِّ وبلوغ النصاب معًا ٢٠٢

الصورة الثالثة: العلم ببلوغ النصاب الأوّل وعدم بلوغ النصاب الثاني مع عدم العلم بالغشِّ..... ٢٠٤
الصورة الرابعة: العلم ببلوغ النصاب الأوّل مع الجهل ببلوغ النصاب الثاني وبالغشِّ..... ٢٠٥
الصورة الخامسة: العلم بالغشِّ وجهل النصاب بالمرّة..... ٢١٩
الصورة السادسة: العلم بالغشِّ وببلوغ النصاب الأوّل مع عدم بلوغ النصاب الثاني..... ٢٢٠
الفرع الثامن: زكاة مال القرض..... ٢٢٣
الفرع التاسع: بيان نفي الزكاة عن عدّة عناوين:..... ٢٥٧
١- بيان نفي الزكاة عن الدَّيْن..... ٢٥٧
دليل المشهور -على نفي الزكاة عن الدّين- الأخبار المستفيضة..... ٢٦٠
أدلّة وجوب زكاة الدَّيْن مع القدرة على أخذه..... ٢٦٥
مناقشة أدلّة الوجوب..... ٢٦٨
٢- بيان نفي الزكاة عن المال الغائب..... ٢٧٩
٣- بيان نفي الزكاة عن المال المرهون..... ٢٨٨
٤- بيان نفي الزكاة عن عدة عناوين..... ٢٩٠
الفصل الرابع: في زكاة الغلّات الأربع..... ٢٩٧
المبحث الأوّل: في وجوب الزكاة في الغلّات وعدم وجوبها في غيرها..... ٢٩٧
المبحث الثاني: في شروط الوجوب:..... ٣٠٨
الشرط الأوّل: بلوغ النصاب ودليل الاشتراط..... ٣٠٨
تحديد النصاب بخمسة أوساق، والوَسَق ستّون صاعًا..... ٣١٣
١- تحديد الصاع بالأمداد..... ٣١٥

٢- تحديد الصاع بالأرطال ٣١٨
٣- تحديد الصاع بالدراهم.....٣١٩
الشرط الثاني: بلوغ الحدّ الذي لا تجب الزكاة قبله.....٣٢٣
أدلّة الأقوال في المسألة ومناقشتها ٣٢٨
الشرط الثالث: الملك قبل تعلّق الوجوب.....٣٤٤
المبحث الثالث: في جملة من الأحكام، وفيه مسائل:.....٣٥١
١- نصاب الغلّات واحدٌ ولا تحديد لِما زاد عليه ٣٥١
الغلّات تزكّى مرّة واحدة نصًّا وإجماعًا ٣٥٢
٢- تعيين وقت إخراج زكاة الغلّات ٣٥٣
٣- استثناء الخَراج والمقاسمة والمؤن ٣٦١
٤- وجوب الزكاة بعد إخراج المؤن.....٣٧٧
بيان المراد بالمؤنة ٣٨٠
أدلّة الاستثناء ٣٨١
أدلّة القول بعدم الاستثناء.....٣٩٥
٥- تحديد مقدار الفريضة.....٤٠٩
الفصل الخامس: القول في زكاة مال التجارة.....٤٣١
المبحث الأوّل: في بيان المراد بمال التجارة ٤٣١
المبحث الثاني: في الشروط:.....٤٤٦
الشرط الأوّل: النصاب.....٤٤٦
الشرط الثاني: الحول.....٤٤٩
الشرط الثالث: وجود رأس المال طول الحول ٤٥٤
المبحث الثالث: الإشارة إلى فروع مهمّة:.....٤٦٠

١- اشتراط كلّ ما يتوقّف عليه صدق مال التجارة ٤٦٠
٢- عدم اشتراط بقاء عين السلعة طول الحول ٤٦٠
ما يُحتجّ به لاشتراط بقاء العين ٤٦٣
٣- زكاة التجارة تتعلّق بالعين أو القيمة ٤٦٦
٤- تقويم مال التجارة بالدراهم والدنانير ٤٧٥
٥- حكم مال المضاربة ٤٨٠
٦- لو مَلَك أحد النصب الزكويّة للتجارة ٤٨٤

المقصد الثالث: القول في مصرف الزكاة، ووقت التسليم، واعتبار النيّة، وجملة من الأحكام المرتبطة بالمقام، وفيه فصول

الفصل الأوّل: أصناف المستحقّين للزكاة ٤٩٧
الصنف الأوّل والثاني: الفقراء والمساكين، والكلام في مطالب: ٤٩٩
المطلب الأوّل: الفرق بينهما ٤٩٩
المطلب الثاني: دخول كلٍّ من الفقير والمسكين في الآخر إذا انفرد ٥١٦
المطلب الثالث: الوصف الجامع بين الصنفين ومناط استحقاقهما للزكاة.. ٥٢١
المطلب الرابع: حكم مَنْ يملك مؤنة سنته إلّا أنّ شغله الاكتساب بها ٥٣٥
حكم تارك التكسّب للاشتغال بواجب كطالب العلم ٥٤٣
عدم وجوب التعلّم لِمَنْ لا يعلم صنعة ٥٤٥
جواز أخذ التتمّة إن قصر الكسب عن مؤنة السنة ٥٤٦
المطلب الخامس: تصديق مدّعي الفقر مع عدم العلم بكذبه ٥٥١
التحقيق في وجود مخالف في المسألة ٥٦٢
فروعٌ في ادّعاء استحقاق الزكاة ٥٧٢
المطلب السادس: عدم وجوب إعلام الفقير بأنّ المدفوع إليه زكاة ٥٧٤

صور المسألة عند الشيخ الأنصاريّ.....٥٨٢
المطلب السابع: إذا دفع الزكاة إلى إنسان فبانَ غناه ٥٨٦
المقام الأوّل: حكم الآخذ.....٥٨٧
المقام الثاني: في حُكْم الدافع.....٥٩١
الصنف الثالث: العاملون عليها.....٦١٢
الدليل على استحقاق العاملين عليها ٦١٥
الصنف الرابع: المؤلّفة قلوبهم.....٦٢١
١- اختصاصه بالكفّار الذين يُستمالون للجهاد.....٦٢١
٢- اختصاصه بالمنافقين ٦٢٣
٣- ما يعمُّ الفريقين ممَّنْ يُستمالون إلى الجهاد ٦٢٥
دليل الأقوال في المسألة ٦٢٨
هل سهم المؤلّفة ثابتٌ بعد النبيّ صلى الله عليه وآله.....٦٣٨
الصنف الخامس: في الرقاب ٦٤٦
الرقاب الخاصّة التي ادّعي الإجماع على جواز شرائها من الزكاة:.....٦٥١
١- المكاتب العاجز عن أداء مال الكتابة.....٦٥١
٢- العبيد الذين تحت الشدّة ٦٥٦
٣- العبيد مطلقًا بشرط عدم المستحقّ.....٦٦٥
الصنف السادس: الغارمون.....٦٧٥
الدليل على سهم الغارمين ٦٨١
شروط الدفع إلى الغارمين: ٦٨٥
الشرط الأوّل: عدم الصرف في المعصية ٦٨٥
الشرط الثاني: العجز عن الأداء ٦٩٣

الصنف السابع: سبيل الله ٧٠٣
المراد من سبيل الله ٧٠٣
المعنى المختار لسبيل الله هو جميع ما يتقرّب به إلى الله تعالى ٧١٠
هل يشترط الفقر في مصرف سبيل الله ٧١٦
الصنف الثامن: ابن السبيل ٧٢٧
اشتراط كون السفر طاعة ٧٣٧
الدليل على سهم ابن السبيل ٧٣٩
فهرس محتويات المجلّد الثاني.....٧٤٣

المجلّد الثالث

الفصل الثاني: في أوصاف الأصناف ٥

الوصف الأوّل: الإيمان ٥

الأخبار الدالّة على اشتراط الإيمان ١٠

الاستثناء من شرطيّة الإيمان ١٧

النصوص الدالّة على جواز الدفع إلى المستضعف ٢٢

فروعٌ: ٣٣

الفرع الأوّل: هل تجب الإعادة لو دفع الزكاة للمخالف تقيّة ٣٣

الفرع الثاني: لو أعطى المخالف زكاته مثله ثمّ استبصر أعاد ٣٤

الفرع الثالث: حكم الإعطاء لبعض عوام الشيعة الذين لا يعرفون الله سبحانه أو النبيّ أو الأئمّة إلّا باللّفظ ٣٧

الفرع الرابع: حكم الإعطاء لأطفال المؤمنين وأطفال المشركين ٣٨

الوصف الثاني: العدالة ٤٤

أدلّة اشتراط العدالة ٥٠

مناقشة أدلّة القول باشتراط العدالة ٥٢

أدلّة أخرى يمكن التمسّك بها على اشتراط العدالة ٥٩

أدلّة القول بعدم اشتراط العدالة ٦٤

مؤيّدات عدم اشتراط العدالة ٦٧

الوصف الثالث: أن لا يكون واجب النفقة على المالك ٧٠

النصوص الدالّة على اشتراط أن لا يكون واجب النفقة ٧٢

الوصف الرابع: أن لا يكون هاشميًّا إذا كان المزكّي غير هاشميٍّ ٨٨

المراد من بني هاشم في العصور المتأخّرة ٩٤
مقدار ما يأخذه الهاشميّ عند الاضطرار ١٠٤
هل تحرم على الهاشمي بقيّة الصدقات الواجبة كالكفّارات والهدي ١٠٧
حكم الصدقة المندوبة على النبيّ صلى الله عليه وآله والإمام عليه السلام ١١٤
جواز صدقة بني هاشم على بعضهم ودليله ١١٧
جواز الصدقة على موالي بني هاشم ١٢٠
الفصل الثالث: في جملةٍ من الأحكام ١٢٥
المسألة الأُولى: المتولّي لإخراج الزكاة ١٢٥
قبول إخراج الزكاة للنيابة ١٢٦
جواز تولّي المالك إخراج الزكاة بنفسه ١٣٠
القول بعدم جواز تولّي المالك دفع الزكاة بنفسه لمستحقّيها ١٣٤
وجوب دفع الزكاة إلى النبي صلى الله عليه وآله والإمام عليه السلام مع المطالبة ١٤٨
المسألة الثانية: حكم دفع المالك للمستحقّ بعد مطالبة الإمام أو نائبه ١٥٢
أدلّة القائلين بالإجزاء ١٥٣
أدلّة القول بعدم الإجزاء ١٥٥
المسألة الثالثة: حكم نقل الزكاة من بلدٍ إلى آخر ١٦٠
أدلّة القائلين بعدم جواز النقل مع وجود المستحقّ ١٦٢
أدلّة القول بجواز النقل ١٦٧
البحث عن الضمان على فرض النقل ١٦٨
ما يتحقّق به النقل ١٧١
المسألة الرابعة: صحّة عزل الزكاة مع وجود المستحقِّ ١٧٦
المسألة الخامسة: حكم تأخير الزكاة عن وقت إخراجها ١٨٢
أدلّة القول بعدم جواز التأخير ١٨٢

الروايات الدالّة على جواز التأخير..... ١٨٥
المسألة السادسة: حكم تعجيل الزكاة قبل وقت الوجوب ١٩١
أدلّة عدم جواز التعجيل ١٩١
الأخبار الدالّة على جواز تعجيل الزكاة..... ١٩٣

الباب الثاني: في زكاة الفطرة

معاني الفطرة لغةً ٢٠١
أدلّة وجوب زكاة الفطرة ٢٠٣
المقام الأوّل: في مَنْ تجب عليه وشرائط وجوبها ٢٠٥
الأوّل: التكليف ٢٠٥
بيان المراد باشتراط التكليف ٢٠٩
سقوط الحكم الوضعيّ عن غير المكلّف من الصغير والمجنون والملحق بهما.. ٢١٢
الثاني: الحرّيّة ٢١٥
فرعان: ٢٢١
أحدهما: حكم زكاة الفطرة لو كان للعبد عبدٌ..... ٢٢١
ثانيهما: فطرة العبد المبعّض عليه بالنسبة إذا لم يعله المولى ٢٢٣
الثالث: الغنى ٢٢٦
ضابطة الفقير ٢٣٨
الرابع: إدراك الغروب..... ٢٤٤
فروعٌ: ٢٤٥
١- ليس الصوم من الشروط، فتجب الزكاة على الصائم والمفطر ٢٤٥
٢- يستحبّ للفقير إخراج الفطرة عن نفسه وعن عياله ٢٤٦
٣- يستحبّ للفقير أن يدير صاعًا على عياله ثمّ يتصدّق به..... ٢٤٧
٤- استحباب الفطرة على مَنْ استجمع الشروط بعد غروب ليلة الفطر إلى

ما قبل صلاة العيد..... ٢٥٨
المقام الثاني: في مَنْ تجب الفطرة عنه، وفيه مسائل: ٢٥٩
الأُولى: وجوبها عن النفس والعيال..... ٢٥٩
بيان المراد من العناوين الواردة في الأخبار ٢٦٥
فطرة الأيتام..... ٢٧٥
بيان المراد من الضيف ٢٧٥
المراد بمَنْ شابه الضيف..... ٢٨١
الثانية: تعلّق وجوبها عن النفس والعيال بنحو الأصالة في الجميع ٢٨٢
الثالثة: سقوطها عن مَنْ وجبت فطرته على الغير..... ٢٨٣
الرابعة: فطرة المملوك والزوجة ٢٩٢
الخامسة: فطرة المملوك الغائب..... ٣٠٢
السادسة: بيان تعلّق الزكاة عن العيال ٣٠٨
السابعة: وجوبها عند هلال شوّال بعد استجماع الشرائط ٣١٢
الثامنة: فطرة العبد المشترك..... ٣٢٤
التاسعة: فطرة العبد الموصى به ٣٣٢
المقام الثالث: في بيان جنس الفطرة..... ٣٣٨
مستند الأقوال في المسألة..... ٣٤٠
مقامات أربعة وقع فيها الخلاف والإشكال في القوت..... ٣٤٥
الروايات التي نصّت على أقواتٍ معيّنةٍ ٣٥١
جواز الإخراج من كلّ ما يتقوّت به ٣٥٥
المقام الرابع: في وقت وجوب الفطرة..... ٣٦٥
القول بأنّه طلوع الفجر يوم العيد ٣٦٥

القول بأنّ وقت وجوب إخراج الفطرة هو هلال شوّال ومستنده ٣٦٨
دليل القول بأنّ وقت الوجوب عند هلال شوّال..... ٣٧٤
مستند القول بأنّ وقت الوجوب هو فجر يوم العيد..... ٣٧٨
مسألةٌ: جواز تعجيل الفطرة من أوّل شهر رمضان ومستنده..... ٣٨٠
المراد بتقديم الزكاة ٣٩٥
أدلّة أخرى على أنّ التقديم ليس بعنوان القرض بل هو مراعىً ٤٠١
البحث عن بقاء المزكّي مستجمعًا لشروط الوجوب إلى وقت الوجوب ٤٠٤
آخر وقت الإخراج ٤٠٥
الأقوال في تحديد آخر أزمنة زكاة الفطرة..... ٤٠٨
القول الأوّل: أنّ آخر وقت الفطرة هو صلاة العيد..... ٤٠٩
القول الثاني: أنّ آخر وقتها هو زوال يوم العيد..... ٤٠٩
القول الثالث: أنّ آخر وقتها هو آخر يوم العيد ٤١٠
حجّة القول الأوّل..... ٤١٠
حجّة القول الثاني ٤١٢
أخبارٌ أُخرٌ تدلّ على القول الثاني..... ٤١٦
حجّة القول الثالث ٤٢٣
مسألةٌ: في العزل ٤٢٨
مسألةٌ: حكم مَنْ لم يؤدّ الفطرة في وقتها ولم يعزلها ٤٢٩
المقام الخامس: في كمّيّة المخرَج..... ٤٣٤
مسألةٌ: إخراج القيمة ٤٤٣
حكم إخراج صاع من جنسين وصوره..... ٤٤٨
أقلّ ما يُعطى المستحقّ هو صاع ٤٥٣

جـواز إعطـاء أقـلّ مـن صـاع إذا اجتمـع عـدد مـن المسـتحقّين ولم تكـفِ الصدقات لهم ٤٦٠
جواز إعطاء أكثر من صاع للفقير الواحد ٤٦١
المقام السادس: في مصرف الفطرة ٤٦٣
الاستدلال بالأخبار على اختصاص الفطرة بالفقراء ٤٦٥
جـواز تـولّي المكلّـف دفـع الفطـرة إلى المسـتحقّ وعـدم وجـوب دفعهـا إلى الإمام أو نائبه ٤٦٨
عدم جواز نقل الفطرة إلى بلد آخر ٤٦٩
البحث عن أفضل الأجناس في الإخراج ٤٧٠
فهرس محتويات المجلّد الثالث ٤٧٥
فهرس مصادر التحقيق ٤٨١
فهرس محتويات مجلّدات الكتاب ٥٢٧

منشوراتنا

تشرّفت مكتبتنا – مكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسيّة المقدّسة – بنشر العناوين الآتية بعد العمل بها تحقيقاً أو مراجعةً أو إعداداً:

(١) العبّاس عليه السلام. تأليف: السيّد عبد الرزّاق الموسويّ المقرّم (ت١٣٩١ هـ). تحقيق: الشيخ محمّد الحسون. إصدار: مكتبة الروضة العبّاسيّة.

(٢) المجالس الحسينيّة. تأليف: الشيخ محمّد الحسين آل كاشف الغطاء (ت١٣٧٣ هـ). تحقيق: أحمد عليّ مجيد الحلّي. (طبعة أولى وثانية). راجعه ووضع فهارسه: وحدة التحقيق.

(٣) سند الخصام في ما انتخب من مسند الإمام أحمد بن حنبل. تأليف: الحجّة الشيخ شير محمّد بن صفر عليّ الهمدانيّ (ت١٣٩٠ هـ). تحقيق: أحمد عليّ مجيد الحلّي. راجعه ووضع فهارسه: وحدة التحقيق.

(٤) معارج الأفهام إلى علم الكلام. تأليف: الشيخ جمال الدين أحمد بن عليّ الجبعيّ الكفعميّ (ق٩). تحقيق: عبدالحليم عوض الحلّي. مراجعة: وحدة التحقيق.

(٥) مكارم أخلاق النبيّ والأئمّة عليهم السلام. تأليف: الشيخ الإمام قطب الدين الراونديّ (ت٥٧٣ هـ). تحقيق: السيّد حسين الموسويّ

البروجرديّ. مراجعة: وحدة التحقيق.
(٦) منار الهدى في إثبات النصّ على الأئمّة الاثني عشر النُجبا. تأليف: الشيخ عليّ بن عبد الله البحرانيّ (ت ١٣١٩ هـ). تحقيق: عبد الحليم عوض الحلّي. مراجعة: وحدة التحقيق.
(٧) الأربعون حديثاً. اختيار: السيّد محمّد صادق السيّد محمّد رضا الخرسان (معاصر). (طبعة أولى وثانية). تحقيق: وحدة التحقيق.
(٨) فهرس مخطوطات مكتبة العتبة العبّاسيّة المقدّسة. (الجزء الأوّل)، و(الجزء الثاني). إعداد وفهرسة: السيّد حسن الموسويّ البروجرديّ. (الجزء الثالث) إعداد وفهرسة: مركز تصوير المخطوطات وفهرستها.
(٩) الصولة العلويّة على القصيدة البغداديّة. تأليف: السيّد محمّد صادق آل بحر العلوم (ت١٣٩٩هـ). تحقيق: وحدة التحقيق.
(١٠) ديوان السيّد سليمان بن داود الحلّي. دراسة وتحقيق: د. مضر سليمان الحسينيّ الحلّي. مراجعة: وحدة التحقيق.
(١١) كشف الأستار عن وجه الغائب عن الأبصار عجل الله تعالى فرجه الشريف. تأليف: العلاّمة الميرزا المحدِّث حسين النوريّ الطبرسيّ (ت١٣٢٠ هـ). تحقيق: أحمد عليّ مجيد الحلّي. راجعه وضبطه ووضع فهارسه: وحدة التحقيق.
(١٢) نهج البلاغة (المختار من كلام أمير المؤمنين عليه السلام). جمع: الشريف الرضي (ت٤٠٦هـ). تحقيق: السيّد هاشم الميلانيّ.

مراجعة: وحدة التحقيق.

(١٣) مجالي اللطف بأرض الطف. نظم: الشيخ محمّد بن طاهر السماويّ (ت١٣٧٠هـ). شرح: علاء عبد النبيّ الزبيديّ. راجعه وضبطه ووضع فهارسه: وحدة التحقيق.

(١٤) رسالة في آداب المجاورة (مجاورة مشاهد الأئمّة عليهم السلام). من أمالي: العلّامة الشيخ حسين النوريّ (ت ١٣٢٠هـ). حرّرها ونقلها إلى العربيّة: الشيخ محمّد الحسين آل كاشف الغطاء (ت١٣٧٣هـ). تحقيق: محمّد محمّد حسن الوكيل. مراجعة: وحدة التحقيق.

(١٥) شرح قصيدة الشاعر (محمّد المجذوب) على قبر معاوية. الناظم: الشاعر الأستاذ محمّد المجذوب. شرح: الشيخ حمزة السلاميّ (أبو العرب). راجعه وضبطه ووضع فهارسه: وحدة التأليف والدراسات.

(١٦) دليل الأطاريح والرسائل الجامعيّة. (الجزء الأوّل)، (الجزء الثاني). إعداد: وحدة المكتبة الإلكترونيّة.

(١٧) الدرر البهيّة في تراجم علماء الإماميّة. (الجزء الأوّل)، (الجزء الثاني). تأليف: السيّد محمّد صادق آل بحر العلوم (ت ١٣٩٩هـ). تحقيق: وحدة التحقيق.

(١٨) جواب مسألة في شأن آية التبليغ. تأليف: الشيخ أسد الله الخالصيّ الكاظميّ (١٣٢٨هـ). تحقيق: ميثم السيّد مهدي الخطيب. مراجعة: وحدة التحقيق.

(١٩) ما نزل من القرآن في عليّ ابن أبي طالب عليه السلام. تأليف: أبي الفضائل أحمد بن محمّد بن المظفّر بن المختار الحنفيّ الرازيّ (ت٦٣١هـ). تقديم: السيّد محمّد مهدي السيّد حسن الموسويّ الخرسان. تحقيق وتعليق: السيّد حسنين الموسويّ المقرّم. مراجعة: وحدة التحقيق.

(٢٠) درر المطالب وغُرر المناقب في فضائل عليّ ابن أبي طالب عليه السلام. تأليف: السيّد ولي بن نعمة الله الحسينيّ الرضويّ (كان حيّاً سنة ٩٨١هـ). تحقيق: الشيخ محمّد حسين النوريّ. مراجعة: وحدة التحقيق.

(٢١) تصنيف مكتبة الكونغرس. (المجلّد الأوّل)، (المجلّد الثاني)، (المجلّد الثالث). ترجمة: وحدة الترجمة.

(٢٢) العبّاس عليه السلام سماته وسيرته. تأليف: العلّامة السيّد محمّد رضا الجلاليّ الحائريّ. إصدار: وحدة التأليف والدراسات.

(٢٣) من روائع ما قيل في نهج البلاغة. إعداد: عليّ لفتة كريم العيساويّ. إصدار: وحدة التأليف والدراسات.

(٢٤) دليل الكتب الإنكليزيّة. (الجزء الأوّل)، (الجزء الثاني). إعداد: وحدة المكتبة الإلكترونيّة.

(٢٥) موجز أعلام الناس ممّن ثوى عند أبي الفضل العبّاس عليه السلام. تأليف: السيّد نور الدين الموسويّ. إصدار: وحدة التأليف والدراسات.

(٢٦) تراجم مشاهير علماء الهند. تأليف: السيّد عليّ نقي النقويّ

(ت١٤٠٨هـ). تحقيق: مركز إحياء التراث.

(٢٧) كنز المطالب وبحر المناقب في فضائل عليّ بن أبي طالب عليه السلام. تأليف: السيّد ولي بن نعمة الله الحسينيّ الرضويّ (كان حيّاً سنة ٩٨١هـ). تحقيق: السيّد حسين الموسويّ. مراجعة: مركز إحياء التراث.

(٢٨) فنّ التأليف. تأليف: السيّد محمّد رضا الجلاليّ. إصدار: وحدة التأليف والدراسات.

(٢٩) وشائح السرّاء في شأن سامرّاء. نظم: الشيخ محمّد بن طاهر السماويّ (ت١٣٧٠هـ). شرحه وضبطه ووضع فهارسه: مركز إحياء التراث.

(٣٠) ذكر الأسباب الصادة عن إدراك الصواب. (سلسلة تراثيات/ ١). تأليف: أبي الفتح الكراجكيّ (ت٤٤٩هـ). تحقيق: الشيخ عبد الحليم عوض الحلّي. مراجعة: مركز إحياء التراث.

(٣١) فهرس مخطوطات مكتبة الإمام الخوئيّ قدس سره. (الجزء الأوّل)، (الجزء الثاني). إعداد وفهرسة: أحمد عليّ مجيد الحلّيّ. إصدار: مركز تصوير المخطوطات وفهرستها.

(٣٢) كربلاء في مجلّة لغة العرب. (سلسلة اخترنا لكم/ ١). إعداد: مركز إحياء التراث.

(٣٣) رسالة الحقوق للإمام السجّاد عليه السلام والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. تأليف: الدكتور عليّ فاخر الجزائريّ. راجعه وضبطه

ووضع فهارسه: وحدة التأليف والدراسات.

(٣٤) معجم ما أُلّف عن أبي الفضل العبّاس عليه السلام (باللغة العربيّة). إعداد: وحدة التأليف والدراسات.

(٣٥) أبو الفضل العبّاس عليه السلام في الشعر العربيّ. (الجزء الأوّل)، (الجزء الثاني)، (الجزء الثالث). جمعه ورتّبه: وحدة التأليف والدراسات.

(٣٦) لقمان الحكيم ووصاياه. تأليف: السيّد الشهيد محمّد رضا آل بحر العلوم (استشهد بعد ١٩٩١م). مراجعة: وحدة التأليف والدراسات.

(٣٧) صدى الفؤاد إلى حمى الكاظم والجواد عليهما السلام. نظم: الشيخ محمّد بن طاهر السماويّ (ت١٣٧٠هـ). شرحه وضبطه ووضع فهارسه: مركز إحياء التراث.

(٣٨) المختصر في أخبار مشاهير الطالبيّة والأئمّة الاثني عشر. تأليف: السيّد صفي الدين ابن الطقطقيّ (ت حدود٧٢٠هـ). تحقيق: السيّد علاء الموسويّ. مراجعة: مركز إحياء التراث.

(٣٩) (٣٩- ٥٩) موسوعة العلّامة الأُوردباديّ قدس سره. تأليف: الشيخ محمّد عليّ الأُوردباديّ (ت١٣٨٠هـ). جمع وتحقيق: سبط المؤلّف السيّد مهدي آل المجدّد الشيرازيّ. بنظر ومتابعة: مركز إحياء التراث.

(٦٠) بغداد في مجلّة لغة العرب. (القسم الأوّل). (القسم الثاني). (القسم الثالث). (القسم الرابع). (سلسلة اخترنا لكم/ ٢).

إعـداد: مركـز إحيـاء التـراث.

(٦١) مـا وصل إلينا من كتاب مدينة العلم. (سلسـلة التـراث المفقود/ ١). تأليـف: الشـيخ أبـي جعفر محمّـد ابن علـيّ بن الحسـين بـن بابويه القمّـي المعروف بـ(الشـيخ الصـدوق) (ت٣٨١هــ). جمع وتقديم وتحقيـق: الشـيخ عبـد الحليم عوض الحلّـي. مراجعـة: مركز إحياء التراث.

(٦١) المصحـف الشـريف المنسـوب إلـى علـيّ بـن هـلال البغـداديّ المعـروف بـ(ابـن البوّاب). دراسـة وتحقيق: عليّ الصفّـار. إصدار: مركـز تصويـر المخطوطـات وفهرسـتها.

(٦٢) مُسـند أبـي هاشـم الجعفـريّ. تأليـف: أبـو هاشـم الجعفـريّ (ت٢٦١هــ). جمعـه وحقّقه وعلّـق عليه: الشـيخ رسـول الدجيليّ (الجيـلاويّ). راجعـه ووضـع فهارسـه: مركـز إحيـاء التـراث.

(٦٣) تعليقـة الإمـام الشـيخ محمّـد الحسـين آل كاشـف الغطـاء﵀ على أدب الكاتـب. تحقيـق: الدكتور منـذر الحلّـيّ. مراجعـة: مركز إحياء التراث.

(٦٤) أقـرب المجـازات إلى مشـايخ الإجازات. للسـيّد العلّامـة عليّ نقي النقـويّ (ت١٤٠٨هــ). أعدّه ووضع فهارسـه: مركز إحيـاء التراث.

(٦٥) لآلـئ النيسـان (ديـوان العلّامـة الحجّـة السـيّد محمّـد علـيّ خيـر الدين الموسـويّ الحائـريّ (ت١٣٩٤هـ). ضبطه: عـدّة من الأُدباء. مراجعـة: وحـدة التأليف والدراسـات.

(٦٦) النجف في مجلّة لغة العرب. (سلسلة اخترنا لكم/ ٣). إعداد: مركز إحياء التراث.

(٦٧) تعليقة على خاتمة المستدرك. للسيّد حسن الصدر (ت١٣٥٤هـ). جمع وتحقيق: الشيخ ضياء علاء هادي الكربلائيّ. مراجعة: مركز إحياء التراث.

(٦٨) نور الأبرار المبين من حِكم أخ الرسول أمير المؤمنين عليه السلام. لمحمّد بن غياث الدين الشيرازيّ الطبيب (ق١١هـ). تحقيق: مركز إحياء التراث.

(٦٩) البصرة في مجلّة لغة العرب. (سلسلة اخترنا لكم/ ٤). إعداد: مركز إحياء التراث.

(٧٠) بحوث الملتقى العلمي الثاني للفهرسة والتصنيف. إعداد: مركز الفهرسة ونظم المعلومات.

(٧١) الحلّة في مجلّة لغة العرب. (سلسلة اخترنا لكم/ ٥). إعداد: مركز إحياء التراث.

(٧٢) وفيات الأعلام. (المجلّد الأوّل)، (المجلّد الثاني). للعلاّمة السيّد محمّد صادق آل بحر العلوم (ت١٣٩٩هـ). تحقيق: مركز إحياء التراث.

(٧٣) تعليقة على ذخيرة المعاد. للعلاّمة المجدّد المولى محمّد باقر الوحيد البهبهانيّ (ت ١٢٠٥هـ). حرّرها: الشيخ جواد بن زين العابدين الدامغانيّ. تحقيق: مركز إحياء التراث.

(٧٤) ابتداء دولة المغول وخروج جنكيزخان. تأليف: العلّامة أبي الثناء قطب الدين محمود بن مسعود الشيرازيّ الشافعيّ (ت٧١٠ هـ). ترجمة وتحقيق: الأستاذ يوسف الهادي. مراجعة: مركز إحياء التراث.

(٧٥) الفوائد والمباحث اللغويّة في مجلّة لغة العرب. (القسم الأوّل)، (القسم الثاني)، (القسم الثالث)، (القسم الرابع). (سلسلة اخترنا لكم/ ٦). إعداد: مركز إحياء التراث.

(٧٦) قطعة من كتاب الفتوح. تأليف: ابن أعثم الكوفيّ (ت بعد سنة ٣٢٠ هـ). تحقيق: الشيخ قيس العطّار. اخرجهُ ووضع فهارسهُ: مركز إحياء التراث.

(٧٧) المخطوطات العربيّة في مكتبة طوب قابي سرايي (استنبول). إعداد: مركز تصوير المخطوطات وفهرستها.

(٧٨) أصل البراءة. تأليف: آية الله الشيخ محمّد حسين النجفيّ الأصفهانيّ (ت١٣٠٨هـ). تحقيق: الشيخ الدكتور محمود النعمتيّ. مراجعة: مركز إحياء التراث.

(٧٩) أبو الفضل العبّاس عليه السلام بين الولاية والشهادة. تأليف: الشيخ حبيب إبراهيم الهديبيّ (معاصر). مراجعة: مركز الدراسات التخصّصيّة في أبي الفضل العبّاس عليه السلام.

(٨٠) المتبقي من تُراث ابن قِبَة الرازيّ. (سلسلة التراث المفقود/ ٢). تأليف: أبو جعفر محمّد بن عبد الرحمن بن قِبَة الرازيّ (ق٣هـ).

أعـدّه وحقّقـه: حيـدر البياتـيّ. راجعه ووضع فهارسـه: مركـز إحياء التراث.

(٨١) المنبـئ عن زهـد النبيّ صلى الله عليه وآله. (سلسـلة التـراث المفقـود/ ٣). تأليف: جعفـر بـن أحمد بن علي القمّـيّ (من أعلام القرن الرابـع الهجريّ). جمعـه ورتّبـه: الشـيخ عبـد الحليم عـوض الحلـيّ. راجعـه ووضع فهارسـه: مركز إحيـاء التراث.

(٨٢) الإمـام المُجتبى الحسـن بـن أميـر المؤمنين عليّ بن أبـي طالب عليهما السلام. للسـيّد عبد الرزّاق الموسـويّ المقرّم (ت١٣٩١هـ). تحقيق: مركز إحياء التراث.

(٨٣) أربـع رسـائل فـي القواعـد الفقهيّـة. تأليـف: السـيّد حسـن الصـدر الكاظمـيّ (ت١٣٥٤هـ). تحقيـق: مسـلم الشـيخ محمّـد جـواد الرضائـيّ. راجعـه ووضـع فهارسـه: مركـز إحيـاء التـراث.

(٨٤) مطـارح النظر في شـرح الباب الحادي عشـر. تأليف: الشـيخ صفي الديـن بـن فخـر الديـن الطريحـيّ (ق١٢هـ). حقّقـه وعلّـق عليـه: عبد الحسـين السـيّد كاظـم القاضـيّ. راجعه ووضع فهارسـه: مركز إحيـاء التراث.

(٨٥) فهـرس فهـارس النسـخ الخطيّـة ومتعلقاتهـا المقتنـاة فـي مركـز تصويـر المخطوطـات وفهرسـتها فـي العتبـة العبّاسـيّة المقدّسـة. إعـداد: مركـز تصويـر المخطوطـات وفهرسـتها.

(٨٦) مُعجـم الدواويـن والمجاميع الشـعريَّة التـي حقّقها العراقيُّـون حتّى

سـنة ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٧م. تأليـف: د. عباس هاني الجـراخ. إصدار: مركز إحيـاء التراث.

(٨٧) ولايـة الوصي علـى نـكاح الصغيرين. تأليـف: الشـيخ محمّد جعفر بـن عبـد الله القاضـي الأصفهانـيّ (ت١١١٥هـ). تحقيـق: السـيّد عبـد الهـادي بـن محمّـد علـي العلـويّ. مراجعـة: مركـز الشـيخ الطوسـيّ قدس سره للدراسـات والتحقيـق.

(٨٨) رسـالة فـي الجمع بيـن الحكـم الظاهـري والواقعي. تأليـف: الإمام الشـيخ محمّـد الحسـين آل كاشـف الغطـاء قدس سره (ت١٣٧٣هـ/ ١٩٥٤م). تحقيـق: مكتبـة الإمـام كاشـف الغطـاء العامّـة/ النجف الأشـرف- العراق. مراجعة: مركز الشـيخ الطوسـيّ قدس سره للدراسـات والتحقيق.

(٨٩) فهـرس المخطوطـات المحفوظـة فـي مكتبـات كربلائيّـة خاصّـة. (القسـم الأوّل). إعـداد وفهرسـة: مركـز تصويـر المخطوطـات وفهرسـتها.

(٩٠) يوميّـات سـيرة القاضـي العلّامـة المحقّـق الحجّـة السـيّد محمّـد صـادق بحـر العلـوم الحسـنيّ الطباطبائـيّ النجفـيّ (١٣١٥- ١٣٩٩هـ). (سلسـلة رجـالات الشـيعة/ ١). تأليف: السـيّد محمّد رضـا الحسـينيّ الجلالـيّ. إصـدار: مركـز إحيـاء التـراث.

(٩١) إبراهيـم المرتضـى (الأصغـر) ابـن الإمـام موسـى بـن جعفـر عليه السلام. دراسـة فـي أحوالـه وبعـض ذريتـه. تأليـف: السـيّد نـور الديـن

الموسويّ. مراجعة: وحدة التأليف والدراسات.

(٩٢) العبّاس بن أمير المؤمنين عليهما السلام ومرقده الشريف في كتب الرحلات العربيّة والمترجمة إليها. جمع ودراسة وتحقيق: مركز الدراسات التخصّصيّة بأبي الفضل العبّاس عليه السلام.

(٩٣) مَن أمَّ الناس في مرقد المولى أبي الفضل العبّاس عليه السلام. تأليف: مركز الدراسات التخصّصيّة بأبي الفضل العبّاس عليه السلام.

(٩٤) الجوهر النضيد والعقد الفريد الموسوم بـ(اللآلئ العلويّة). تأليف: العلّامة الشيخ محمّد علي السنقريّ الحائريّ (ت ١٣٧٨هـ). تحقيق: مركز إحياء التراث.

(٩٥) إجازات الرواية والإجتهاد. للعلّامة السيّد عليّ نقي النقويّ (ت١٤٠٨هـ). وشهادات بعض الأعلام في حقّه. تحقيق: مركز إحياء التراث.

(٩٦) العتبة العبّاسيّة المقدّسة في الوثائق العراقيّة. (القسم الأوّل): الإعمار. إعداد: مركز الدراسات التخصّصيّة بأبي الفضل العبّاس عليه السلام.

(٩٧) الحاشية على كفاية الأصول (الجديدة). تأليف: المحقّق الأصولي الكبير آية الله العظمى الشيخ ضياء الدين العراقيّ قدس سره (ت١٣٦١هـ). تحقيق: مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره للدراسات والتحقيق.

(٩٨) فهرس مخطوطات مكتبة آية الله السيّد جعفر وولده العلّامة السيّد

هاشـم آل بحـر العلوم. إعداد وفهرسـة: مركز تصويـر المخطوطات وفهرسـتها. إشـراف: أحمد عليّ مجيد الحليّ.

(٩٩) معجـم الآثـار المخطوطة في الإمـام عليّ عليه السلام. إعداد: حسـين متّقي. راجعه ووضع فهارسـه: مركز تصوير المخطوطات وفهرسـتها.

(١٠٠) هديّـة الـرازيّ إلـى المجـدّد الشـيرازيّ. للعلّامة الشـيخ آقـا بزرك الطهرانـيّ (ت١٣٨٩هـ). تحقيـق: مركز إحيـاء التراث.

(١٠١) النبـراس الأنـور في العبّـاس الأكبـر عليه السلام. تأليـف: الشـيخ الدكتور مجيـد هـادي زاده. مراجعـة: مركـز الدراسـات التخصّصيّـة بأبـي الفضـل العبّاس عليه السلام.

(١٠٢) فهـرس المخطوطـات المحفوظـة فـي مكتبـات نجفيّـة خاصّـة (الجـزء الأوّل). إعـداد وفهرسـة: مركـز تصويـر المخطوطـات وفهرسـتها.

(١٠٣) مـرآة الفضـل والاسـتقامة فـي أحـوال مصنّـف مفتـاح الكرامـة. تأليـف: السـيّد محمّـد جـواد بـن حسـن الحسـينيّ العاملـيّ (ابـن حفيـد المصنـف) (ت ١٣١٨هـ). حقّقه واسـتدرك عليـه: إبراهيم السـيّد صالـح الشـريفيّ. راجعـه ووضـع فهارسـه: مركـز إحيـاء التراث.

(١٠٤) أحسـن الحديـث فـي أحـكام الوصايـا والمواريـث. تأليـف: آية الله العظمى الشـيخ أحمد آل كاشـف الغطاء قدس سره (ت ١٣٤٤هـ). تحقيق: الشـيخ ميثم الشـيخ نزار آل سـنبل القطيفـي. مراجعة: مركز

الشيخ الطوسيّ قدس سره للدراسات والتحقيق.

(١٠٥) الأوزان والمقادير. تأليف: آية الله الفقيه المحقّق الشيخ إبراهيم سليمان العامليّ البياضيّ (ت١٤٢٥هـ). تحقيق: السيّد حسين رضا يوسف الأشقر الحسينيّ العامليّ. مراجعة: مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره للدراسات والتحقيق.

(١٠٦) رسالة في حجّية المظنّة. تأليف: المحقّق الكبير والفقيه النحرير الشيخ عليّ كاشف الغطاء (صاحب الخيارات) (ت ١٢٥٣هـ). تحقيق: محمّد الكرباسيّ. مراجعة: مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره للدراسات والتحقيق.

(١٠٧) اللؤلؤ المسجور في معنى الطهور. تأليف: الشيخ أسد الله ابن الحاج إسماعيل التستريّ الكاظميّ. تحقيق: الشيخ حيدر ضياء الجهلاويّ. مراجعة: مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره للدراسات والتحقيق.

(١٠٨) كتاب الزكاة (المجلّد الأوّل)، (المجلّد الثاني)، (المجلّد الثالث). تأليف: الشيخ عبد الرحيم ابن الشيخ محمّد علي التّستريّ قدس سره (ت١٣١٣هـ). تحقيق: مركز إحياء التراث. مراجعة: مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره للدّراسات والتحقيق. **(الكتاب الذي بين يديك)**

قيد الانجاز

(١٠٩) الأربعون حديثاً. تأليف: الشيخ محمّد صادق بن محمّد الجزائريّ الأسديّ الشيرازيّ (ت ق١١ هـ). تحقيق: مركز إحياء التراث.

(١١٠) أسرار الفقاهة. تأليف: الشيخ محمّد حسن آل ياسين. تحقيق: مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره للدراسات والتحقيق.

(١١١) أعلام النهضة الحسينيّة. تأليف: الشيخ عبد الواحد المظفّر (ت ١٣٩٥هـ). تحقيق: مركز إحياء التراث.

(١١٢) أنوار الهدى في تحرير كلام المرتضى. تأليف: أبي محمد بن عنايت الله الشهير بـ(بايزيد البسطاميّ) (ت ق١١هـ). تحقيق: مركز إحياء التراث.

(١١٣) تعليقة على كشف الظنون. للعلّامة السيّد حسن الصدر الكاظميّ (ت١٣٥٤هـ). تحقيق: عمّار المطيريّ. مراجعة: مركز إحياء التراث.

(١١٤) تعليقة على المحاسن والمساوئ. للعلّامة السيّد حسن الصدر الكاظميّ (ت١٣٥٤هـ). تحقيق: الأستاذ كاظم حميد الجبوريّ. مراجعة: مركز إحياء التراث.

(١١٥) حاشية الشيخ البهائيّ على الاثنا عشريّة للشيخ حسن صاحب المعالم. تأليف: الشيخ البهائيّ. تحقيق: مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره للدراسات والتحقيق.

(١١٦) الحاشية على كفاية الأصول/ المجلّد الثاني. تأليف: آية الله الشيخ ضياء الدين العراقيّ قدس سره (ت١٣٦١هـ). تحقيق: مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره للدراسات والتحقيق.

(١١٧) الحاشية على كفاية الأصول (القديمة). تأليف: الشيخ آغا ضياء الدين العراقيّ. تحقيق: الشيخ محمّد مالك الزين. مراجعة: مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره للدراسات والتحقيق.

(١١٨) حاشية المعالم: لخليفة سلطان (سلطان العلماء). تحقيق: السيّد حسن عبدو بلاش. مراجعة وضبط: مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره للدراسات والتحقيق.

(١١٩) ديوان السيّد النقويّ. تأليف: السيّد عليّ نقيّ النقويّ (ت١٤٠٨هـ). تحقيق وضبط وشرح: مركز إحياء التراث.

(١٢٠) الرسالة الحسنيّة في العقائد الإماميّة. تأليف: الشيخ حسن كاشف الغطاء (ت ١٢٦٢هـ). تحقيق: مركز إحياء التراث.

(١٢١) رسالة في مصنّفات السيّد حسن الصدر. للسيّد حسن الصدر الكاظميّ (ت ١٣٥٤هـ). تحقيق: مركز إحياء التراث.

(١٢٢) شرح ابن الناظم على ألفيّة ابن مالك. تحقيق: الشيخ هادي

الخنيـزيّ. مراجعة وضبط: مركز الشـيخ الطوسـيّ قدس سره للدراسـات والتحقيق.

(١٢٣) شـرح الاثني عشـريّة الصلاتيّة للشيخ البهائيّ. الشـارح: السيّد نور الديـن عليّ الموسـويّ. أخو صاحـب (المـدارك) (ت١٠٤٨هـ). تحقيـق: الشـيخ شـادي وجيـه وهبـي. مراجعـة: مركـز الشـيخ الطوسـيّ قدس سره للدراسـات والتحقيق.

(١٢٤) شـرح الاثنـي عشـريّة الصلاتيّـة للشـيخ حسـن صاحـب (المعالـم). الشـارح: ابـن المؤلّـف، الشـيخ محمّـد صاحـب (حاشـية الروضـة البهيّـة) (ت١٠٣٠هـ). تحقيـق: الشـيخ ضيـاء عـلاء هـادي الكربلائـيّ. مراجعـة: مركـز الشـيخ الطوسـيّ قدس سره للدراسـات والتحقيـق.

(١٢٥) شـرح الألفيّة. تأليف: الشـيخ حسـين بن عبد الصمد، والد الشـيخ البهائـيّ. تحقيـق: الشـيخ سـتار الجيزانـيّ. مراجعة وضبـط: مركز الشـيخ الطوسيّ قدس سره للدراسـات والتحقيق.

(١٢٦) عنـوان الـشرف فـي وشـي النجـف (أُرجـوزة فـي تاريـخ مدينـة النجـف الأشـرف). نظـم: الشـيخ محمّـد بـن طاهـر السـماويّ (ت١٣٧٠هـ). شـرحها وضبطهـا ووضع فهارسـها: مركـز إحياء التـراث.

(١٢٧) الفوائد الرجاليّة. تأليف: الشـيخ عبـد الله المامقانيّ (ت١٣٥١هـ). تحقيق: الشـيخ محمّد رضا المامقانيّ.

(١٢٨) الفوائد العليّة في شرح الجعفريّة: للمحقّق الكركيّ. الشارح: الشيخ جواد بن سعد بن جواد الكاظميّ. تحقيق: السيّد حسين الأشقر. مراجعة وضبط: مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره للدراسات والتحقيق.

(١٢٩) مجموعة ابن دقماق. تأليف: السيّد عليّ بن دقماق الحسينيّ (ق ١١ هـ). تحقيق: مركز إحياء التراث.

(١٣٠) محمّد بن طاهر الفضليّ السماويّ (١٨٧٦-١٩٥٠م) حياته وآثاره، دراسة تاريخيّة. تأليف: الأستاذ ياسر عبد عكال الزياديّ السماويّ. راجعه ووضع فهارسه: مركز إحياء التراث.

(١٣١) موسوعة المناهل في الفقه مبحث (الطهارة) و(الصلاة). تأليف: السيّد محمّد المجاهد الطباطبائيّ (ت ١٢٤٢ هـ). تحقيق: مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره للدراسات والتحقيق.

(١٣٢) موسوعة منتقد المنافع شرح المختصر النافع مبحث (الزكاة) و(الخمس). تأليف: الشيخ حبيب الله الكاشانيّ (ت ١٣٤٠ هـ). تحقيق: مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره للدراسات والتحقيق.

The Book of Zakat

By

Sheikh Abdurraheem

Mohammad Ali Al-Tustary

(d. 1313)

Vol. III

Reviewed by

Heritage Revival Centre

Al-Abbas Holy Shrine

Revised by

Sheikh al-Tusi Centre for Studies and Reviews